

حِكَاة

HIKAMA

دورية محكمة تُعنى بالإدارة العامة والسياسة العامة
A Peer-Reviewed Journal of Public Administration and Public Policy

العدد 13 - المجلد السابع - صيف 2026
Issue 13 - Volume 07 - Summer 2026

p-ISSN: 2708-5805
e-ISSN: 2708-5813

رئيس التحرير

عبد الفتاح ماضي
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

مديرا التحرير

مروة فرج
معهد الدوحة للدراسات العليا

موسى علاية
معهد الدوحة للدراسات العليا

هيئة التحرير

اسحق ديوان
الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان

أسماء الفضالة
جامعة حمد بن خليفة، قطر

أنجم خورشيد
جامعة هارفارد، الولايات المتحدة

أنس اقطيط
الجامعة الوطنية الأسترالية

إيهاب محارمة
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر

جيريمي ساركين
جامعة برينوري، جنوب أفريقيا

حامد علي
معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر

خالد شمس العبد القادر
جامعة قطر

دينا الخواجة
جامعة القاهرة، مصر

ريم تركماني
كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، المملكة المتحدة

سامر عيود
جامعة فيلاتونا، الولايات المتحدة الأمريكية

سفيان صحراني
المدير العام للرابطة الدولية لمدراس ومعاهد الإدارة العامة، بلجيكا

شاهجان بويان
الجامعة الأمريكية في القاهرة، مصر

شهاب الناصر
جامعة الملك سعود، السعودية

عادل عبد الله الوقيان
المعهد العربي للتخطيط، الكويت

عبد موسى البرماوي
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر

علاء الترتير
معهد جنيف للدراسات العليا، سويسرا

محفوظ عمارة
جامعة قطر

Editor-in-chief

Abdel-Fattah Mady
Arab Center for Research and Policy Studies

Managing Editors

Marwa Farag
Doha Institute for Graduate Studies

Moosa Elayah
Doha Institute for Graduate Studies

Editorial Board

Ishac Diwan
American University of Beirut, Lebanon

Asmaa Al Fadala
Hamad Bin Khalifa University, Qatar

Anjum Khurshid
Harvard University, USA

Anas Iqtait
Australian National University

Ihab Maharmeh
Arab Center for Research and Policy Studies

Jeremy Sarkin
University of Pretoria, South Africa

Hamed Ali
Doha Institute for Graduate Studies, Qatar

Khalid Al-Abdulqader
Qatar University

Dina El-Khawaga
Cairo University, Egypt

Rim Turkmani
London School of Economics and Political Science, UK

Samer Abboud
Villanova University, USA

Sofiane Sahraoui
General Director, International Association of Schools and Institutes of Administration, Belgium

Shahjahan Bhuiyan
American University in Cairo, Egypt

Shehab Alnasser
King Saud University, Saudi Arabia

Adel Abdalla Al-Wugayan
Arab Planning Institute, Kuwait

Abdou Moussa El-Bermawy
Arab Center for Research and Policy Studies

Alaa Tartir
Geneva Graduate Institute, Switzerland

Mahfoud Amara
Qatar University

محمد السعيد

جامعة حمد بن خليفة، قطر

محمد القادري

جامعة كونيتيكت - الولايات المتحدة

مريم الكواري

مركز دراسات الخليج - جامعة قطر

هنى حرب

الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان

نايف الشمري

جامعة الكويت

هانيا صبحي

معهد ماكس بلانك للعلوم السياسية والاجتماعية، ألمانيا

بيجا جينغ

جامعة فودان، الصين

Mohammad Al-Saidi

Hamad Bin Khalifa University, Qatar

Mohamed Al-Kadry

University of Connecticut, USA

Mariam Al-Kuwari

Gulf Studies Center, Qatar University

Mona Harb

American University of Beirut, Lebanon

Nayef Al-Shammari

University of Kuwait

Hania Sobhy

Max Planck Institute For Political and Social Science, Germany

Yijia Jing

Fudan University, China

Academic Advisory Committee

Taysir Raddawi

Former Head of the State Planning Agency, Syria

Khaled Al-Horr

President of The Community College of Qatar

Refat Alfaouri

Former Director of Arab Organization for Administrative Development

Abdellah Saef

Mohammed V University, Rabat, Morocco

Ali Zaatar

Former diplomat, Jordan

Emad El-Din Shahin

Hamad Bin Khalifa University, Qatar

Kaltham Al-Ghanim

Qatar University

Mohamed Abu Zeina

Aix-Marseille University, France

Mohamed Harakat

Mohammed V University, Morocco

Mustafa Al-Hamarneh

Former President of The Economic and Social Council, Jordan

Hadi Alarabi

Former Minister of Equipment and Sustainable Development, Tunisia.

Hiba Khodr

American University of Beirut, Lebanon

Hind Abdul Rahman al-Muftah

Qatari Academic

Heja Alsindi

University of Kurdistan Hewlêr (UKH), Kurdistan, Iraq.

الهيئة الاستشارية

تيسير الرادوي

رئيس هيئة تخطيط الدولة سابقا، سوريا

خالد الحر

رئيس كلية المجتمع، قطر

رفعت الفاعوري

مدير المنظمة العربية للتنمية الإدارية سابقا

عبد الله ساعف

جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

علي الزعتري

دبلوماسي سابق، الأردن

عماد الدين شاهين

جامعة حمد بن خليفة، قطر

كلثم الغانم

جامعة قطر

محمد أبو زينة

جامعة آيكس مرسيليا، فرنسا

محمد حركات

جامعة محمد الخامس، المغرب

مصطفى الحمارنة

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقا، الأردن.

الهادي العربي

وزير سابق للتجهيز والتنمية المستدامة، تونس.

هبة خضر

الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان

هند المفتاح

أكاديمية قطرية

هيزا السندي

جامعة كردستان هولير، كردستان، العراق

The Designated Licensee

The General Director of the Arab Center for Research and Policy Studies

صاحب الامتياز

المدير العام للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:

رقم 196، شارع الطرفة (800) - منطقة 70، وادي البنات - ص. ب: 10277 - الطعابين، قطر.

هاتف: 4035 1111 - 00974 | فاكس: 4035 114 - 00974

أو على البريد الإلكتروني للمجلة hikama@dohainstitute.edu.qa

Design and Layout

Ahmad Helmy

Souhail Jellaoui

Moustafa Abuelnass

تصميم وإخراج

أحمد حلمي

سهيل جلاوي

مصطفى أبوناس

Copy-Editing

Amel Fayeche

Mouldi Abbassi

Nabil Mahmoud Hussein

التدقيق

آمال فيّاش

المولدي العباسي

نبيل محمود حسين

حِكَاة

HIKAMA

دورية محكمة تُعنى بالإدارة العامة والسياسة العامة
A Peer-Reviewed Journal of Public Administration and Public Policy

العدد 13 - المجلد السابع - صيف 2026
Issue 13 - Volume 07 - Summer 2026

لا تعبر آراء الكُتَّاب بالضرورة عن اتجاهات يَتَّبِعُهَا "المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات" أو "معهد الدوحة للدراسات العليا" أو دورية "حِكَاة"

DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



جميع الحقوق محفوظة لمعهد الدوحة للدراسات العليا
والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

Contents

المحتويات

Issue 13 - Volume 07 - Summer 2026

العدد 13 - المجلد السابع - صيف 2026

Articles

7 7

Hama Abu-Kishk

Silence or Silencing? Social Media Behaviour among Palestinians in Israel after October 2023

9

Abdelkader Boutaleb
Amar Rami

Associational Work and the Shift toward Social Entrepreneurship in Morocco

40

Marwa Fekri

Social Media and the Paradox of Liberation and Control: A Study of Arab Cases

65

Nasser Thabet

Denial of the Right of Return as a Crime against Humanity: Palestinian Refugees and the Limits of International Criminal Justice

93

Rashad Twam
Asem Khalil

Constitutional Courts or Cross-Jurisdiction Courts: The Debate on the Expansiveness of Jurisdiction in Arab Constitutional Courts and its Implications

117

Policy Papers

149

Samer Al-Fakhouri
Muhanad Abu Othman
Majd Al Naber

The Role of Humanitarian Funds Localisation in Disaster Risk Reduction and Management: The Case of Water Shocks in Jordan

151

دراسات

هامة أبو كشك

سكوت أم إسكات؟ سلوك الفلسطينيين في إسرائيل على وسائل التواصل الاجتماعي خلال حرب 7 تشرين الأول / أكتوبر

عبد القادر بوطالب
عمرو رامي

العمل الجمعوي والتحول نحو المفاولة الاجتماعية في المغرب

مروة فكري

وسائل التواصل الاجتماعي ومفارقة التحرر والتحكم: دراسة في حالات عربية

ناصر ثابت

منع حق العودة بوصفه جريمة ضد الإنسانية: اللاجئين الفلسطينيين وحدود العدالة الجنائية الدولية

رشاد توام
عاصم خليل

محاكم دستورية أم عابرة للمجالات: جدل السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية العربية وآثارها

أوراق سياسات

سامر الفاخوري
مهّد أبو عثمان
مجد النبر

دور توطين التمويل الإنساني في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها: حالة صدمات المياه في الأردن

دراسة مترجمة 175 Translated Paper

Ibrahim Al-Nafrah

Translated By: Mohammad Falha

إبراهيم النفرة
ترجمة: محمد فلحة

The Two Tales of AI: A Global Assessment of the Environmental Impacts of Artificial Intelligence from a Multidimensional Policy Perspective

177

حكايتا الذكاء الاصطناعي: تقييم عالمي للآثار البيئية للذكاء الاصطناعي من منظور سياساتي متعدد الأبعاد

مراجعات كتب 231 Book Reviews

Mahdi Al-Awrabi

المهدي الأورابي

The Governance of Economic Development: Investment, Innovation, and Competition in China

233

حوكمة التنمية الاقتصادية: الاستثمار والابتكار والمنافسة في الصين

Husam Ibrahim

حسام إبراهيم

Public Policy in the Arab World: Responding to Uprisings, Pandemic, and War

244

السياسة العامة في العالم العربي: الاستجابة للانتفاضات والجائحة والحرب

عروض 255 Featured Publications

Le "frère", le "sujet" et le citoyen: Dynamique du statut politique de l'Individu en Tunisie

257

"الأخ" و"الرعية" والمواطن: دينامية الوضع السياسي للفرد في البلاد التونسية

Politics in The Crevices: Urban Design and the Making of Property Markets in Cairo and Istanbul

259

السياسة في الأماكن المنسية: التصميم الحضري وتكوين أسواق العقارات في القاهرة وإسطنبول

The Political Economy of Climate Finance Effectiveness in Developing Countries: Carbon Markets, Climate Funds, and the State

261

الاقتصاد السياسي لفاعلية تمويل المناخ في البلدان النامية: أسواق الكربون، وصناديق المناخ، والدولة

Skills, Values and Development: The Political Economy of Education in Latin America

263

المهارات والقيم والتنمية: الاقتصاد السياسي للتعليم في أميركا اللاتينية

Globally Competent Governance: Strategies for Building Welcoming and Inclusive Communities

265

الحكومة ذات الكفاءة العالمية: استراتيجيات لبناء مجتمعات مرحبة وشاملة

Innovation in the Local Public Sector: A Critical Analysis

267

الابتكار في القطاع العام المحلي: تحليل نقدي

The Arab Center for Research and Policy Studies is an independent social sciences and humanities institute that conducts applied and theoretical research seeking to foster communication between Arab intellectuals and specialists and global and regional intellectual hubs. The ACRPS achieves this objective through consistent research, developing criticism and tools to advance knowledge, while establishing fruitful links with both Arab and international research centers.

The Center encourages a resurgence of intellectualism in Arab societies, committed to strengthening the Arab nation. It works towards the advancement of the latter based on the understanding that development cannot contradict a people's culture and identity, and that the development of any society remains impossible if pursued without an awareness of its historical and cultural context, reflecting its language(s) and its interactions with other cultures.

The Center works therefore to promote systematic and rational, scientific research-based approaches to understanding issues of society and state, through the analysis of social, economic, and cultural policies. In line with this vision, the Center conducts various academic activities to achieve fundamental goals. In addition to producing research papers, studies and reports, the center conducts specialized programs and convenes conferences, workshops, training sessions, and seminars oriented to specialists as well as to Arab public opinion. It publishes peer-reviewed books and journals and many publications are available in both Arabic and English to reach a wider audience.

The Arab Center, established in Doha in autumn 2010 with a publishing office in Beirut, has since opened three additional branches in Tunis, Washington and Paris, and founded both the Doha Historical Dictionary of Arabic and the Doha Institute for Graduate Studies. The ACRPS employs resident researchers and administrative staff in addition to hosting visiting researchers, and offering sabbaticals to pursue full time academic research. Additionally, it appoints external researchers to conduct research projects.

Through these endeavours the Center contributes to directing the regional research agenda towards the main concerns and challenges facing the Arab nation and citizen today.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية فكرية مستقلة، مختصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، في جوانبها النظرية والتطبيقية، تسعى، عبر نشاطها العلمي والبحثي، إلى خلق تواصل في ما بين المثقفين والمتخصصين العرب في هذه العلوم، وبينهم وبين قضايا مجتمعاتهم، وكذلك بينهم وبين المراكز الفكرية والبحثية العربية والعالمية، في عملية تواصل مستمرة، من البحث، والنقد، وتطوير الأدوات المعرفية.

يتبنى المركز رؤية نهضوية للمجتمعات العربية، ملتزمة بقضايا الأمة العربية، والعمل على رقيها وتطورها، انطلاقاً من فهم أن التطور لا يتناقض مع الثقافة والهوية، بل إنَّ تطوّر مجتمعٍ بعينه، بفئاته جميعها، غير ممكنٍ إلا في ظروفه التاريخية، وفي سياق ثقافته، وبلغته، ومن خلال تفاعله مع الثقافات الأخرى.

ومن ثم، يعمل المركز على تعزيز البحث العلمي المنهجي والعقلانية في فهم قضايا المجتمع والدولة، بتحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الوطن العربي. ويتجاوز ذلك إلى دراسة علاقات الوطن العربي ومجتمعاته بمحيطه المباشر، وبالسياسات العالمية المؤثرة فيه، بجميع أوجهها.

وفي ضوء هذه الرؤية، يعمل المركز على تحقيق أهدافه العلمية الأساسية، عن طريق نشاطاته الأكاديمية المختلفة، فهو ينتج أبحاثاً ودراسات وتقارير، ويصدر كتباً محكمة ودوريات علمية، ويصدر إلى مشاريع بحثية، ويدير عدة برامج مختصة، ويعقد مؤتمرات، وورش عمل وتدريب، وندوات أكاديمية، في مواضيع متعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وموجهة إلى المختصين، والرأي العام العربي أيضاً، ويساهم، عبر كل ذلك، في توجيه الأجندة البحثية نحو القضايا والتحديات الرئيسة التي تواجه الوطن والمواطن العربي. وينشر المركز جميع إصداراته باللغتين العربية والإنكليزية.

تأسس المركز في الدوحة في خريف 2010، وله فرع يعنى بإصداراته في بيروت، وافتتح ثلاثة فروع إضافية، في تونس وواشنطن وباريس. ويشرف على المركز مجلس إدارة بالتعاون مع مديره العام المؤسس.

أسس المركز مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، وما زال يشرف عليه بالتعاون مع مجلسه العلمي، كما أسس معهد الدوحة للدراسات العليا، وهو معهد جامعي تشرف عليه إدارة أكاديمية ومجلس أمناء مستقل يرأسه المدير العام للمركز.

يعمل في المركز باحثون مقيمون، وطاقم إداري. ويستضيف باحثين زائرين للإقامة فيه فترات محددة من أجل التفرغ العلمي، ويكلف باحثين من خارجه للقيام بمشاريع بحثية، ضمن أهدافه ومجالات اهتمامه.

The Doha Institute for Graduate Studies (DI) is an independent institute for learning and research in the fields of Social Sciences, Humanities, Public Administration and Development Economics in Doha.

Through its academic programs and the research activities of its professors, the DI aims to achieve its mission of contributing to the formation of a new generation of academics and intellectually independent researchers who are proficient in international scholarship standards and modern interdisciplinary research methodologies and tools, and leading professionals who can advance human knowledge and respond to the needs of the Arab region, resulting in social, cultural and intellectual development.

The institute seeks to establish an intellectual hub that will benefit the Arab region in particular. The Institute supports academic research that deals with Arab issues, in an atmosphere of institutional and intellectual freedom.

The Institute works in cooperation with the Arab Center for Research and Policy Studies and the Doha Historical Dictionary of Arabic Language to facilitate its students and faculty members in their research of the most important current issues related to the Arab world and the wider international community. The involvement of students in the most important research projects is at the heart of the Institute's interests.

The Institute adopts Arabic as its official and primary language for education and research. English serves as an accompaniment to Arabic, with both languages used in presenting and research.

معهد الدوحة للدراسات العليا مؤسسة أكاديمية مستقلة للتعليم العالي والأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارة العامة واقتصاديات التنمية.

يهدف المعهد من خلال برامجه الأكاديمية ونشاطات أساتذته البحثية إلى تحقيق رسالته المتمثلة في المساهمة في تكوين جيل جديد من الأكاديميين والباحثين المستقلين فكرياً والمتمكنين من المعايير العلمية العالمية والأدوات البحثية المنهجية الحديثة القائمة على مبدأ تداخل التخصصات، ومن القادة المهنيين القادرين على الدفع قُدماً بالمعرفة الإنسانية والاستجابة إلى حاجات المنطقة العربية في سبيل التطور الفكري والاجتماعي والمهني.

ويسعى المعهد لتأسيس نواة لصرح فكري يفيد العالم العربي على نحو خاص. ويدعم المعهد البحوث العلمية التي تهتم بالقضايا العربية، في جو من الحرية المؤسسية والفكرية.

يعمل المعهد بالتعاون مع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعجم الدوحة التاريخي للغة العربية على فتح المجال لطلبته وأعضاء هيئته التدريسية للبحث في أهم القضايا الراهنة التي تتعلق بالعالم العربي والمجتمع الدولي. ويعتبر إشراك الطلبة في أهم المشاريع البحثية في صلب اهتمامات المعهد.

يعتمد المعهد اللغة العربية أداة للبحث العلمي، ولغة رسمية في الخطاب العام، ولغة أساسية للتعليم والبحث. وتُعد اللغة الإنكليزية لغة مرافقة في التعلّم والبحث العلمي. وتستعمل اللغتان في طرح المواضيع المختلفة ودراستها.

صدر حديثاً

علي الجرباوي

مقدمة حول السياسة وعلم السياسة

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات كتاب مقدمة حول السياسة وعلم
السياسة، من تأليف علي الجرباوي.



دراسات Articles

هامة أبو كشك | * Hama Abu-Kishk

سكوت أم إسكات؟ سلوك الفلسطينيين في إسرائيل على وسائل التواصل الاجتماعي خلال حرب 7 تشرين الأول/ أكتوبر**

Silence or Silencing? Social Media Behaviour among Palestinians in Israel after October 2023

ملخص: تبحث هذه الدراسة في السلوك الإلكتروني للفلسطينيين في إسرائيل خلال الحرب التي بدأت في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023. وانطلاقاً من نظريتي الرقابة الذاتية ودوامة الصمت، تعتمد الدراسة التحليل الكمي، مستخدمةً استبياناً إلكترونياً شمل 150 مستجيباً. وتُظهر النتائج أنّ 70 في المئة من المستجيبين سجّلوا تغييرات في سلوكهم على وسائل التواصل الاجتماعي منذ بداية الحرب، ولا سيما في تجنّب مشاركة المحتوى والتعبير عن آرائهم، خوفاً من الاعتقال أو الملاحقة القانونية أو غيرها من العقوبات. ويبدو هذا التجنّب أكثر شيوعاً في المجموعات الإلكترونية المختلطة اليهودية - الفلسطينية. وتبيّن وجود علاقة دالة بين التغييرات في النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي واعتماد سلوكيات أشدّ حذراً، فضلاً عن ارتباط الوعي بقانون مكافحة الإرهاب بتغييرات في أنماط استهلاك المحتوى. وبوجه عام، تسلط النتائج الضوء على سياق يرتبط فيه الشعور بالمخاطر السياسية بتزايد الرقابة الذاتية وتقييد حرية التعبير على الإنترنت.

كلمات مفتاحية: الفلسطينيون في إسرائيل، الإعلام العربي، وسائل التواصل الاجتماعي، 7 تشرين الأول/ أكتوبر، الرقابة الذاتية، دوامة الصمت.

Abstract: This study investigates online behaviour and social media use among Palestinians in Israel during Israel's war on Gaza, which began in October 2023. Drawing on theories of self-censorship and the spiral of silence, it employs quantitative analysis based on an online questionnaire distributed through snowball sampling to 150 respondents. The findings indicate that 70 per cent of participants reported changes in their social media behaviour after the outbreak of the war, especially avoiding the sharing of content or the expression of opinions online due to fear of arrest, legal consequences, and other forms of sanctions. Such avoidance was more prevalent in mixed Jewish-Palestinian online groups. Chi-square tests reveal significant associations between changes in social media activity and the adoption of cautious behaviours. Additionally, awareness of the Counterterrorism Law was associated with changes in content-consumption patterns. Overall, the findings point to a context in which perceived political risk contributes to heightened self-censorship and the restriction of online freedom of expression.

Keywords: Palestinians in Israel, Arab Media, Gaza War, online self-censorship, spiral of silence, social media behaviour, freedom of expression.

* محاضرة، قسم دراسات الاتصال، كلية سابير.

Senior Lecturer, Department of Communication Studies, Sapir College.

Email: abukis-h@mail.sapir.ac.il

** تعير المؤلفة عن شكرها الجزيل لثائر ديب على ترجمة هذه الدراسة من اللغة الإنكليزية.

عُرِضَت مسودة هذه الدراسة في الدورة العاشرة للمؤتمر السنوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، التي عُقدت تحت عنوان "وسائل التواصل الاجتماعي: جدلية تدفق المعلومات وحرية التعبير والمراقبة والسيطرة"، ونظمها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في الدوحة، خلال الفترة 12-15 نيسان/ أبريل 2025.

مقدمة

تُعدّ منصات التواصل الاجتماعي نقاط انطلاق حيوية لصوغ نزالات سياسية واجتماعية، لا سيما في أوقات النزاعات والحروب. وباعتبارها أداة فعالة لنشر المعلومات في حينها، وتوثيق الحوادث، وتنظيم الاحتجاجات والفعل المقاوم، تُمكن هذه المنصات الجماعات الواقعة في نزاعات من الوصول إلى جمهور واسع، وحشد الدعم الدولي، وإسماع أصواتها⁽¹⁾. وعلى الرغم من هذه الإمكانيات الفعّالة، تطرح منصات التواصل الاجتماعي أيضاً تحديات كبيرة، كانتشار المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، والتحرّض. وتخضع هذه المنصات لرقابة ورصد متواصلين من جهات فاعلة متنوعة، مثل الحكومات وهيئاتها، وشركات التكنولوجيا، وحتى من الفاعلين الاجتماعيين⁽²⁾. ويؤثّر الشعور الدائم بالمراقبة، سواء أكانت حقيقية أو متوهمة، في سلوك المستخدمين⁽³⁾، وقد يؤدي إلى الرقابة الذاتية، والسكوت، والإسكات.

تتفحص هذه الدراسة السلوك الإلكتروني وأنماط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى الفلسطينيين العرب في إسرائيل خلال حرب 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 (المعروفة أيضاً بحرب غزة). ووفقاً للمكتب المركزي للإحصاء الإسرائيلي، بلغ عدد العرب في إسرائيل 2,038,800 نسمة في نهاية عام 2022، ما يجعلهم أكبر أقلية في البلاد⁽⁴⁾. وهوية العرب في إسرائيل هي هوية وطنية معقدة تتسم بتناقض بين انتمائهم الإثني إلى الشعب الفلسطيني ووضعهم بوصفهم مواطنين إسرائيليين. ولأسباب سياسية واجتماعية وغيرها، يعاني الفلسطينيون العرب في إسرائيل تهميشاً متواصلاً في جميع جوانب الحياة. ويؤدي النظر إليهم على أنهم أقلية محلية في صراع دائم مع الأغلبية اليهودية إلى استبعادهم من الخطاب الاجتماعي الاقتصادي والسياسي⁽⁵⁾. وإلى اليوم، غالباً ما يبدأ أي نقاش لوضع العرب في إسرائيل بتصويرهم أقلية غير موالية تهدد الأغلبية اليهودية والأمن القومي الإسرائيلي⁽⁶⁾.

1 Konstantin Aal, *Influence of Social Media in a Changing Landscape of Crisis: Insights into the Digital Dynamics of Conflict and Activism in the Middle Eastern and North African Region* (Cham: Springer, 2024); Angus McCabe & Kevin Harris, "Theorizing Social Media and Activism: Where Is Community Development?" *Community Development Journal*, vol. 56, no. 2 (2021), pp. 318-337.

2 Aal; Brooke Erin Duffy & Ngai Keung Chan, "You Never Really know who's Looking: Imagined Surveillance Across Social Media Platforms," *New Media & Society*, vol. 21, no. 1 (2019), pp. 119-138; Christian Fuchs, *Social Media: A Critical Introduction* (London: Sage, 2014); Tarleton Gillespie, *Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media* (New Haven: Yale University Press, 2018); Safiya Umoja Noble, *Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism* (New York: New York University Press, 2018); Zeynep Tufekci, "Algorithmic Harms beyond Facebook and Google: Emergent Challenges of Computational Agency," *Colorado Technology Law Journal*, vol. 13 (2015), pp. 203-218; Ihsan Yilmaz et al., "The Double-Edged Sword: Political Engagement on Social Media and Its Impact on Democracy Support in Authoritarian Regimes," *Political Research Quarterly*, vol. 78, no. 2 (2025), pp. 419-436.

3 Duffy & Chan; Anthony Joseph Rotolo Jr., "Cancel Culture in Academia: Social Media Self-Presentation in the Context of Imagined Surveillance," PhD. Dissertation, Grand Canyon University, Canyon, 2022.

4 محمد خلايلة وأحمد بدران وأريك رودنتسكي، *الكتاب السنوي للمجتمع العربي في إسرائيل* (وزارة المساواة الاجتماعية وتمكين المرأة: معهد الديمقراطية الإسرائيلي، 2024). (بالعبرية)

5 دان كاسبي ونيلي إلياس، "نظاما اتصال: الاتصال من قبل الأقليات ولأجلها في إسرائيل"، *كيشر*، العدد 37 (2008)، ص 99-109. (بالعبرية); Baruch Shomron & Amit Schejter, "Violence and Crime as Inhibitors of Capabilities: The Case of Palestinian-Israelis and Israeli Mass Media," *The Communication Review*, vol. 24, no. 2 (2021), pp. 167-191.

6 عنات فيرست وإيلي أفراهام، *تمثيل السكان العرب في الإعلام العربي: مقارنة بين تغطية يوم الأرض الأول (1976) وانتفاضة الأقصى (2000)* (جامعة تل أبيب: مركز تامي شتاينمتس لأبحاث السلام، 2004). (بالعبرية); وتجدر الإشارة إلى أن الصعود الأخير لليمين السياسي إلى السلطة، في عام 2009، صوّر نضال المواطنين العرب من أجل المساواة على أنه تهديد أمني وقوة مزعومة للاستقرار. وهذا التصوير يبرر سنّ تشريعات تقيّد حقوق المواطنين العرب وتُفاقم تهميشهم داخل المجتمع الإسرائيلي. للمزيد يُنظر:

As'ad Ghanem & Ibrahim Khatib, "The Nationalisation of the Israeli Ethnocratic Regime and the Palestinian Minority's Shrinking Citizenship," *Citizenship Studies*, vol. 21, no. 8 (2017), pp. 889-902.

ويعاني الفلسطينيون العرب ضعف التمثيل في وسائل الإعلام الإسرائيلية⁽⁷⁾، ثم إن التغطية التي يحظون بها تتسم في معظمها بالسلبية؛ إذ تُؤطر غالبًا ضمن سياقات الصراع والجريمة والعنف والاضطرابات المدنية، فضلاً عن ربطها بسلوكيات تصنفها السلطات الإسرائيلية بأنها "غير قانونية"⁽⁸⁾.

وإلى جانب ضعف الإعلام العربي والإعلام الناطق بالعربية⁽⁹⁾ - الذي لا يضمن بالضرورة تمثيلاً حقيقياً أو تواصلاً متاحاً للفلسطينيين العرب في إسرائيل، كما سنبين لاحقاً - فقد أصبحت منصات التواصل الاجتماعي بديلاً للإعلام التقليدي.

منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، تأثر الفلسطينيون العرب في إسرائيل بشدة على جميع الأصعدة. ويفتقر كثير من سكان المدن والقرى العربية حتى إلى أبسط وسائل الحماية من الصواريخ والقذائف والطائرات المسيّرة؛ ما يضطرهم إلى الاعتماد على حلول مؤقتة ويعرضهم لخطر الموت والإصابة وتضرر الممتلكات⁽¹⁰⁾. وفي الأيام الأولى للحرب، حذرت سلطات الدفاع الإسرائيلية من احتمال تكرار حوادث أيار / مايو 2021 - التي يُشار إليها في الخطاب الفلسطيني بـ "انتفاضة الكرامة" - وهي الانتفاضة الشعبية واسعة النطاق التي قام بها الشعب العربي في إسرائيل. لكنّ الفلسطينيين العرب في إسرائيل عمدوا، منذ حرب غزة، إلى ضبط النفس⁽¹¹⁾. في حين أعلنت مؤسسات إسرائيلية كثيرة أنها ستطبق سياسات عدم التسامح المطلق مع أي تعبيرات تُفسّر على أنها تدعم الإرهاب، وهي سياسات طبقت في بعض الحالات على نحو خاطئ نتيجة لترجمات خاطئة لمحتوى اللغة العربية أو سوى ذلك من سوء الفهم⁽¹²⁾. وفي بعض الحالات، فُسّرت مظاهر

7 بحسب مؤشر التمثيل الذي أعدته مجلة العين السابعة الاستقصائية المستقلة ومنظمة سيكوي-أفق غير الربحية، فإن نسبة العرب بين المُستطلّعين والمتحدثين في وسائل الإعلام الإسرائيلية لا تتجاوز 2-3 في المئة. ويبدو أن الحرب فاقت هذا الوضع؛ إذ شهد النصف الأول من عام 2024 انخفاضاً غير مسبوق في تمثيل المجتمع العربي في وسائل الإعلام الإسرائيلية الرئيسية: من بين 72 ألف متحدث، لم تتجاوز نسبة العرب 1.5 في المئة. للمزيد، يُنظر: أورين برسكو، "مؤشر التمثيل: انخفاض غير مسبوق في تمثيل العرب في الإعلام الإسرائيلي"، *العين السابعة*، 2024/9/19، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2syS> (بالعربية)

8 Shomron & Schejter; Anat First, "A New Century and Still the Enemy: The Portrayal of Arabs in Israeli TV News during 2000-11," in: Dan Caspi & Nelly Elias (eds.), *Media & Ethnic Minorities in the Holy Land* (London: Vallentine Mitchell, 2014), pp. 43-58; Amit M. Schejter et al., "Mass Media: The Case of Israeli Broadcast Media and Arab-Israelis," in: Amit Schejter et al., *Digital Capabilities: ICT Adoption in Marginalized Communities in Israel and the West Bank*, Palgrave Studies in Digital Inequalities (Cham: Palgrave Macmillan, 2023), pp. 39-58; Baruch Shomron & Amit Schejter, "Broadcast Media and Their Social Network Sites: The Case of Palestinian-Israeli Representations and Capabilities," *Television & New Media*, vol. 22, no. 5 (2021), pp. 482-500.

9 لا يضمن الإعلام الناطق باللغة العربية بالضرورة التعبير الأمثل عن المجتمع العربي أو النفاذ التواصلي إليه.

10 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "اضطهاد المجتمع العربي"، 2024/10/5، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sPt>؛ (بالعربية)؛ "من سيحامي السكان العرب؟"، *هآرتس*، 2023/12/19، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t64>؛ (بالعربية)؛ وعلى سبيل المثال، تقع مدينة رهط على بُعد حوالي 30 كيلومتراً من قطاع غزة، ويقتنحها نحو 80 ألف نسمة، وهي تفتقر إلى أي ملجأ عام من القنابل. ويزداد الوضع سوءاً في القرى غير المعترف بها، حيث يعيش نحو 120 ألف نسمة في 35 تجمعاً سكانياً تفتقر إلى أبسط وسائل الحماية من نيران الصواريخ والقذائف. ومنذ بداية الحرب في تشرين الأول / أكتوبر 2023، تضرر كثير من المنازل والبشر في المنطقة، وقد قُتل 20 مواطناً بدوياً من جراء قصف صاروخي في اليوم الأول من الحرب، يُنظر: ليئور بيلار، "فجوات الحماية في البلدات العربية: إخفاق مستمر في ظل الحرب"، *معهد الديمقراطية الإسرائيلي*، 2025/6/15، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2siB> (بالعربية)

11 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "اضطهاد المجتمع العربي": آدم أسعد، "التحدي الثلاثي للمجتمع العربي في حرب 'السيف الحديدي'"، *معهد الديمقراطية الإسرائيلي*، 2023/11/16، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2szc> (بالعربية)

12 غالي إفراي، "من دون توضيح: تعليق عمل رئيس وحدة في مستشفى بسبب منشور نُشِته في دعمه للإرهاب"، *هآرتس*، 2023/10/19، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sPN>؛ (بالعربية)؛ غالي إفراي، "اتهامات 'دعم الإرهاب' كانت زائفة - لكن الطبيب المُعلّق أجبر على الاستقالة"، *هآرتس*، 2023/12/19، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t6o>؛ (بالعربية)؛ يائير ليفي، "الشرطة وبن غفير استهدفا مُرتبياً عربياً؛ الصحافي يوسي مزراحي فضحهما"، *هآرتس*، 2024/10/9، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2siV> (بالعربية)

التعاطف مع المدنيين في غزة على أنها دعم للإرهاب⁽¹³⁾. وأدت هذه التطورات إلى انتشار مشاعر الاغتراب، وتساعد التوترات بين المواطنين اليهود والعرب، وبرزت حالات اضطهاد سياسي⁽¹⁴⁾.

طرح هذا الواقع الجديد تحديات جسيمة على مجتمع العرب الفلسطينيين في إسرائيل، لا سيما في الفضاءات الإلكترونية. تتناول هذه الدراسة أنماط المشاركة في الفضاءات الإلكترونية، بما في ذلك أنماط التجنب، فضلاً عن مشاعر التخوف وانعدام الأمان عند استخدام الإنترنت. وهي تتفحص هذه الظواهر في سياقات أوسع تشمل المراقبة الإلكترونية، والرقابة الذاتية، ونظرية دوامة الصمت⁽¹⁵⁾.

انطلاقاً من ذلك، تبدأ الدراسة بإلقاء نظرة على وضع المجتمع الفلسطيني في إسرائيل قبل حرب غزة وخلالها، مع التركيز على الإعلام التقليدي والاجتماعي. ثم تعرض الإطار النظري، بما في ذلك لمحة عامة عن الرقابة الذاتية والمراقبة الإلكترونية، ونظرية دوامة الصمت وأهميتها في الفضاء الإلكتروني في أوقات الأزمات. ثم تبين المنهجية والنتائج الكمية، وتناقش هذه النتائج وتحللها بهدف استخلاص الاستنتاجات الرئيسية.

أولاً: الفلسطينيون في إسرائيل خلال الحرب

منذ الهجوم المفاجئ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وطوال الحرب اللاحقة، عانى الفلسطينيون في إسرائيل آثاراً سلبية بالغة على مختلف الأصعدة. فقد قُتل مواطنون فلسطينيون، وجرحوا، وأُخذوا رهائن، وتعرضت بلدات وقرى فلسطينية - معظمها يفتقر إلى الملاجئ - لقصف صاروخي. وتأثرت فرص العمل تأثراً كبيراً⁽¹⁶⁾. ولم تقتصر هذه الآثار على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بل امتدت أيضاً لتشمل الجوانب النفسية، وتحديدًا تصاعد الخوف داخل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل؛ إذ أفاد أكثر من 60 في المئة من المواطنين الفلسطينيين بشعورهم بالتهديد نظراً إلى كونهم أقلية، في حين اشتدت حدة نظرات اليهود الإسرائيليين ومشاعرهم تجاه الفلسطينيين، وازدادت تطرفاً، مع ميل لدى الفلسطينيين إلى تجنب اليهود الإسرائيليين⁽¹⁷⁾.

وبرز التوتر في أماكن العمل والجامعات والكليات، وخصوصاً على وسائل التواصل الاجتماعي. فقد شهدت بداية الحرب تصاعداً في خطاب الكراهية والتحريض والمحتوى العنيف على الإنترنت؛ ما جعل الفضاءات الافتراضية أكثر خطورة وتوتراً. وأفاد 80 في المئة من الطلاب الفلسطينيين أنه من غير الآمن أن يعبروا عن آرائهم على الإنترنت⁽¹⁸⁾، مع اعتقال العديد من المواطنين الفلسطينيين بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي أعقاب هذه الحوادث، دعت منظمات غير ربحية وسواها الشرطة إلى الكف عن اضطهاد المواطنين الفلسطينيين من خلال الاعتقالات العنيفة وغير المبررة، وطالبت الحكومة بأن تمتنع عن الترويج

13 ميخال كورين-كاريف، "بئر السبع: تعليق طالبة بعد قولها: 'الأطفال في غزة جائعون أيضاً'،" مأكو، 2024/9/23، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2szw> (بالعبرية)

14 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "اضطهاد المجتمع العربي".

15 Elisabeth Noelle-Neumann, "The Spiral of Silence: A Theory of Public Opinion," *Journal of Communication*, vol. 24, no. 2 (1974), pp. 43-51.

16 "تحليل خاص صادر عن دائرة الأبحاث: تأثير حرب 'السيوف الحديدية' في مدخلات العمل داخل المجتمع العربي"، بنك إسرائيل، 2023/12/10، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sQ7> (بالعبرية)

17 ياسمين ناصر وميس وعيدة ويعيل حسون، اتجاهات العلاقات العربية - اليهودية في إسرائيل عقب حرب "السيوف الحديدية" (القدس: أكورد - علم النفس الاجتماعي من أجل التغيير الاجتماعي، الجامعة العبرية في القدس، 2023). (بالعبرية)

18 آفي زينر وسهاد أسعد، استطلاع الطلبة العرب عقب حرب "السيوف الحديدية" (كاف ماشفيه، 2023). (بالعبرية)

لتشريعات تقيّد حرية التعبير، ودعت الأوساط الأكاديمية ونظام الرعاية الصحية إلى وقف الاضطهاد والتمييز بين التحريض وحرية التعبير⁽¹⁹⁾.

ووردت تقارير عن الخوف من التعبير عن الآراء بسبب الحرب خارج وسائل التواصل الاجتماعي أيضاً؛ فقد أظهر استطلاع أُجري بين الطلاب الفلسطينيين واليهود في المنطقة الجنوبية خلال الشهرين الأولين للحرب فروقات كبيرة بين المجموعتين؛ إذ أفاد الطلاب اليهود بأنهم يشعرون بأمان أكبر للتعبير عن آرائهم مقارنة بالطلاب الفلسطينيين⁽²⁰⁾. وكشفت نتيجة أخرى أنّ نسبة المراهقين الفلسطينيين الذين أفادوا أنهم يتحدثون عن الحرب مع الأصدقاء والعائلة كانت منخفضة. ونظراً إلى شعور الفلسطينيين بعدم الأمان عند الحديث عن الحرب في المدرسة أو مع الأصدقاء والعائلة، لجؤوا إلى وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها وسيلة رئيسة للتفاعل مع هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى امتناع النظام التعليمي عن معالجة هذه القضايا رسمياً، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي الميدان الرئيس الذي يصوغ آراء المجتمع الفلسطيني، والفضاء الأساس الذي يستطيع الفلسطينيون في إسرائيل من خلاله التعبير عن مشاعرهم وفهم معتقدات الحرب. ويتعزز هذا الدور المحوري بحقيقة أنّ الشباب الفلسطيني ينظر إلى هذه الوسائل على أنها انعكاس للواقع يمكن الوثوق به.

تشير التقارير إلى أنّ الحرب خلّفت تداعيات اجتماعية وقانونية لدى الفلسطينيين في إسرائيل. فمنذ اندلاعها، شهدت أعداد الفلسطينيين المعتقلين بسبب احتجاجهم على الحرب ارتفاعاً ملحوظاً. وكانت نسبة 70 في المئة من هذه الاعتقالات بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي صنّفتها السلطات على أنها مسيئة أو تحريضية، لكن الاتهام لم يُوجّه إلا إلى 20 في المئة من المعتقلين. وتشير التقارير أيضاً إلى خلل في تعامل أجهزة إنفاذ القانون والمحاكم مع الاحتجاجات والمحتجين؛ إذ لم تُسجل أيّ اعتقالات أو تُوجّه أي اتهامات ضد إسرائيليين ناطقين بالعبرية حرضت منشوراتهم على العنف ضد الفلسطينيين في إسرائيل⁽²¹⁾. علاوة على ذلك، اتُخذت إجراءات تأديبية ضد طلاب وأساتذة فلسطينيين في الكليات والجامعات، وكذلك ضد موظفين فلسطينيين في قطاعات مختلفة، بما في ذلك قطاع الرعاية الصحية. وشملت هذه الإجراءات جلسات تأديبية وفصلاً من العمل بسبب التعبير عن الدعم للمدنيين العزل في غزة أو معارضة الحرب. وتبيّن في بعض الحالات أنّ الادعاءات كاذبة ونتاجت أحياناً بسبب ضعف في فهم اللغة العربية⁽²²⁾.

وعلى الرغم من الدور المسيطر لوسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل⁽²³⁾، كان هناك انخفاض ملحوظ في نشر المحتوى الإلكتروني ومشاركته منذ بداية الحرب⁽²⁴⁾. ويؤكد هذا التوجه أهمية دراسة

19 "يجب أن يتوقف هذا الاضطهاد - المواطنون العرب ليسوا أكباش فداء"، سيكوي-أوفوك (2023)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t6I> (بالعبرية)

20 هامة أبو كشك، استطلاع المشاعر والاحتياجات في ظل الحرب بين طلبة كلية ساير الأكاديمية (كلية ساير الأكاديمية: 2024). (بالعبرية)

21 بيني بنبنشتي ونسرین حداد حاج يحيى وأمين حي، المجتمع العربي في ظل الحرب: تأثيرات حالة الطوارئ في مجالات مختارة - دراسة لإسرائيل المشتركة 2023، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2szQ> (بالعبرية)

22 المرجع نفسه.

23 جمعية الإنترنت الإسرائيلية، المراهقون، الأهل، والشاشات في إسرائيل: استطلاع الاستخدام والفجوات (صيف 2022)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sQr> (بالعبرية)؛ يوناتان مندلس، متصلون لكن غير متساوين: الفجوات الرقمية، والبنى التحتية، والاستخدام، والأمان الإلكتروني في المجتمع العربي في إسرائيل (جمعية الإنترنت الإسرائيلية: 2024). (بالعبرية)

24 غال يافتس، "شاشات الحديد: استهلاك الإعلام والمعلومات خلال حرب 'السيف الحديدية'"، ميديا فريجز، العدد 26 (2024)، ص 236-246. (بالعبرية)

أنماط استخدام هذه الوسائل بين الفلسطينيين في إسرائيل خلال الحرب، مع التركيز على المشهد الإعلامي الفريد لهذه الفترة وتطوره الجاري. فطوال فترة وجود إسرائيل بوصفها دولة ذات سيادة، عمل الإعلام الناطق بالعربية كأداة بيد الهيئات والمؤسسات والأحزاب السياسية التي تمثل الأغلبية اليهودية، وعكس الرواية التي أملتتها السلطة. وكانت المؤسسة تسارع إلى تقييد الإعلام العربي في حال عبّر عن مشاعر أو تطلعات وطنية⁽²⁵⁾.

وفي ثمانينيات القرن العشرين، ومع ضعف الصحافة السائدة، اتجه المجتمع الفلسطيني في إسرائيل إلى الصحافة الشعبية: منافذ إعلامية مستقلة وخاصة وتجارية لم تعد خاضعة للهيئات السياسية. وقد أدّت الصحافة الشعبية دوراً محورياً في التطبيع واللبلة في المجتمع الفلسطيني في إسرائيل؛ إذ حوّلت الانتباه عن الصراع وركّزت على قضايا الحياة اليومية كنوعية الحياة والتعليم والاستهلاك⁽²⁶⁾.

وقد أحدث ظهور البث الفضائي في منتصف تسعينيات القرن العشرين تغييراً في المشهد الإعلامي من جديد؛ إذ أتاح للمواطنين الفلسطينيين الوصول إلى قنوات تلفزيونية من البلدان العربية. واليوم، يتمتع الفلسطينيون في إسرائيل بإمكان الوصول إلى مئات القنوات التلفزيونية العربية عبر الأقمار الاصطناعية أو شركات الكابل. ومن بين القنوات الشهيرة شبكة الجزيرة القطرية وقناة MBC اللتان تعملان بديلاً من الإعلام الإسرائيلي السائد⁽²⁷⁾. وفي سياق الحرب الدائرة، صوّتت الحكومة في نيسان/ أبريل 2024 على إغلاق قناة الجزيرة في إسرائيل، استناداً إلى أمر مؤقت صدر في نيسان/ أبريل 2020⁽²⁸⁾. وأعطى هذا القرار وزير الاتصالات صلاحية حظر بث القناة في إسرائيل، وإغلاق مكاتبها، ومصادرة معداتها، وتقييد الوصول إلى موقعها الإلكتروني وقناتها التلفزيونية من داخل إسرائيل⁽²⁹⁾.

وقد كانت الثورة الثانية التي أعادت تشكيل المشهد الإعلامي العربي هي ظهور الإنترنت الذي حرر الإعلام العربي الشعبي من قيود الرقابة إلى حدّ ما. غير أنّ اعتماد الصحافة الإلكترونية الشعبية مالياً على المعلنين والشركات الإسرائيلية الكبرى أجبرها على تبني موقف معتدل⁽³⁰⁾. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة حول عدد المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية العاملة داخل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، فإنّ عددها يُقدّر بالمئات، وهي تراوح بين مواقع وطنية وإقليمية وأخرى محلية خاصة بأحياء معينة. وعلى عكس وكالات الأنباء الرسمية، لا تلتزم هذه المواقع أخلاقيات الصحافة ومعاييرها؛ ما يؤدي إلى إنتاج كثير منها محتوى سطحياً ودون المستوى المطلوب⁽³¹⁾.

25 Mustafa Kabha & Dan Caspi, *The Palestinian Arab In /Outsiders: Media and Conflict in Israel* (London: Vallentine Mitchell, 2011).

26 دان كاسبي ومصطفى كبها، "من المدينة المقدسة إلى الربيع: اتجاهات الصحافة العربية في إسرائيل"، بانيم، العدد 16 (2001)، ص 44-55. (بالعربية)

27 أمل جمال، ثقافة استهلاك الإعلام لدى الأقليات القومية: العرب في إسرائيل (إعلام - المركز الإعلامي للفلسطينيين في إسرائيل، 2006) (بالعربية)؛ أمل جمال وفريد كوكفين، "النشاط الإعلامي للأقليات القومية في العصر الخوارزمي: حالة المواطنين الفلسطينيين العرب في إسرائيل"، معهد فالتز لرباخ لأبحاث التعايش اليهودي-العربي (2020)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t72> (بالعربية)

28 جوناثان ليس ونوعا شبيغل، "الكنيست صادق على القانون الذي يتيح تعليق بث قناة الجزيرة في إسرائيل"، هآرتس، 2024/4/1، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sjz> (بالعربية)

29 جمعية الاتصال الإسرائيلية، "بيان بشأن إغلاق قناة الجزيرة"، 2024/5/8، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sAa> (بالعربية)

30 كاسبي وكبها.

31 شوكي داسكال وتهيل شوارتس ألتشولر، "راديو الشمس عند تقاطع التنظيم والسياسة والاقتصاد" معهد الديمقراطية الإسرائيلي (2015)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sQL> (بالعربية)

منح ظهور وسائل الإعلام الجديدة الفلسطينيين في إسرائيل فرصة للمشاركة الفعالة في الحوار العام. وبفضل مرونة هذه الوسائل، فقد وعدت بديل أفضل للإعلام التقليدي، مع توفير فرص أكبر لتجاوز الرقابة والتغلب على نقاط ضعف الإعلام العربي السائد. في الواقع، تشكّل وسائل التواصل الاجتماعي بالنسبة إلى أفراد المجتمع الفلسطيني في إسرائيل وسيلة للهروب والتحرر؛ فهم يعبرون من خلالها عن هوياتهم الوطنية والدينية والثقافية بالتواصل مع الفضاءات الإلكترونية العربية والإسلامية العالمية⁽³²⁾؛ إذ توفر ملاذًا لمواجهة التمثيل السلبي والمحدود للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل في الإعلام الإسرائيلي السائد الذي يُصوّر الفلسطينيين في معظم الأحيان في سياقات الانحراف والعنف أو على أنّهم تهديد للأغلبية. ولأنّ وسائل الإعلام الناطقة بالعبرية غالبًا ما تعتمد على مصادر الشرطة، فإن الأغلبية اليهودية تنظر إلى الفلسطينيين في إسرائيل من خلال منظور الشرطة الذي يصوّرههم بوصفهم خارجين على القانون⁽³³⁾.

شهد العقد الماضي، في أعقاب الربيع العربي، تصاعدًا ملحوظًا في النشاط السياسي بين الشباب الفلسطيني في إسرائيل (يُطلق على هذه الظاهرة في اللغة العربية اسم "الحراك الشباني"). وأصبح هذا الحراك رمزًا للاحتجاجات السياسية التي ينظمها الشباب الفلسطيني عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويشمل ذلك احتجاجات ضد سياسات الحكومة، ومسيرات في أيام الذكرى الوطنية، وسواها من الأنشطة التي تتمحور حول قضايا تهم الرأي العام⁽³⁴⁾. ومن أبرز القضايا التي تُحفز النشاط الإلكتروني بين الفلسطينيين في إسرائيل: الاعتداءات على المسجد الأقصى، والحروب في غزة، وهدم المنازل في المجتمع العربي⁽³⁵⁾.

في البداية، اقتصرَت وسائل التواصل الاجتماعي على المنتديات والمدونات وصفحات الفيسبوك في بداياته. وشهد عام 2008 ذروة نشاط التدوين بين الفلسطينيين في إسرائيل. ويُظهر تحليل منشورات تلك الفترة أن الشؤون العامة كانت تُذكر بتدريج أعلى بكثير قياسًا بقضايا أسلوب الحياة (57 في المئة مقابل 43 في المئة). وتصدّر الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي مواضيع الشؤون العامة، فكان أكثرها تكرارًا، تلتها قضايا علاقات الأقلية - الأغلبية، ثم القضايا الاجتماعية. أما المواضيع الدولية، كالأزمات العالمية والجريمة ومعااهدات السلام والصناعة والتجارة، فكانت الأقل تناولًا⁽³⁶⁾.

خلالًا للصحافة العربية الشعبية، خلال حرب غزة في الفترة 2008-2009، أشارت معظم منشورات المدونات إلى السياق التاريخي للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. وشدّت المدونات على الرواية الفلسطينية، في حين طرحت الصحافة الشعبية حلولًا ممكنة للصراع، مثل معاهدات السلام أو حل الدولتين. ولم تكن الفاعلية محور اهتمام المدونات؛ إذ لم يستخدم سوى ثلث المنشورات المتعلقة بالحرب بلاغةً تحشد القراء وتدعو إلى الفعل. أما بعد الربيع العربي، فتغيّر الخطاب على وسائل التواصل الاجتماعي. على سبيل المثال، تبين في تحليل خطاب المدونات في عام 2014، أن معظم المنشورات حول هذا الموضوع تندرج في صنف "الفاعلية والدعوة إلى الفعل". في ذلك الوقت، كان فيسبوك أكثر شعبية من المدونات، وبعد الربيع العربي، ظهر كثير من مجموعات فيسبوك وصفحاته التي تُعنى بفاعلية الشباب الفلسطيني. وتناولت هذه المجموعات

32 هامة أبو كشك، "المدونات الإلكترونية في المجتمع العربي في إسرائيل بوصفها إعلامًا بديلًا"، أطروحة دكتوراه، جامعة بن غوريون في النقب، 2016. (بالعبرية)

33 فيرست وأفراهام.

34 داسكال وألتشولر.

35 أبو كشك، "المدونات الإلكترونية في المجتمع العربي في إسرائيل بوصفها إعلامًا بديلًا".

36 المرجع نفسه.

والصفحات إمّا المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، أو ركزت على الفاعلية على المستوى المحلي أو الإقليمي. واستخدمت منشوراتهم بلاغة تعبوية، داعيةً القراء إلى الفعل على أرض الواقع، مع التركيز على المظاهرات والاحتجاجات. ولم تقتصر هذه الدعوات على إسرائيل، بل خاطبت جمهوراً عربياً وعالمياً⁽³⁷⁾.

منذ ذلك الحين فصاعداً، تطورت جهود فاعلية المجتمع الفلسطيني الإلكترونية وتكاثفت باطراد، وبلغت ذروتها في حوادث أيار/ مايو 2021⁽³⁸⁾. لكن اتجاهات الفاعلية الإلكترونية تأثرت أيضاً، كما ستعرض هذه الدراسة، بتزايد المراقبة، والتشريعات الجديدة⁽³⁹⁾، وظهور خوارزميات الإشراف على المحتوى وأدوات الذكاء الاصطناعي. وخلال هذه الحوادث، عبّر الشباب الفلسطيني في إسرائيل عن احتجاجاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وأدى العنف في المدن المختلطة إلى زيادة التباعد بين المنشورات العربية على هذه الوسائل والخطاب العام باللغة العبرية في وسائل الإعلام الإسرائيلية الرئيسية. فعلى وسائل التواصل الاجتماعي، شارك كثيرون منشورات حول عديد من الهجمات والتهديدات ضد المواطنين الفلسطينيين في المدن المختلطة في جميع أنحاء البلاد، في حين ركزت التغطية الإعلامية الرئيسية الناطقة بالعبرية على حادثة واحدة - هي التنكيل الجماعي بسائق فلسطيني في بات يام - مما قدّم رواية غير متناظرة. امتلأت الفضاءات الإلكترونية الناطقة بالعربية بتقارير آنية عن أعمال عنف ضد مواطنين فلسطينيين، بما في ذلك مقاطع فيديو تُظهر متطرفين يهوداً يثيرون الشغب في الأحياء العربية، وأعمال تخريب تستهدف المقابر والمساجد، فضلاً عن حوادث عنف ترتكبها الشرطة. ولم تغط وسائل الإعلام العبرية معظم هذه التقارير؛ ما دفع القراء الفلسطينيين إلى اعتبارها منحازة وغير موثوقة. ولم تكن وسائل التواصل الاجتماعي، في ذلك الوقت، مصدرًا للمعلومات والتحديثات حول الحوادث الجارية فحسب، بل كانت أيضاً بمنزلة نظام إنذار ومنصة لتنظيم الأحداث⁽⁴⁰⁾.

واجهت هذه الفاعلية الإلكترونية ردود فعل عنيفة من المنصات التجارية وسلطات الدفاع والأمن الإسرائيلية؛ إذ خضع جزء كبير من المحتوى للرقابة التلقائية من هذه المنصات نفسها؛ فحُذفت منشورات أو قُيدت، وعُلق أو أُغلق كثير من الحسابات من دون أي تفسير، حتى تلك التي لم تنشر محتوى عنيفاً أو تحريضياً. حُذفت كذلك، تلقائياً، المنشورات على إنستغرام التي تتضمن وسم (#الأقصى). ثم أصدر فيسبوك اعتذاراً، معترفاً بأن المحتوى المتعلق بالمسجد صُنّف خطأً على أنه عنيف أو تحريضي. وقد لوحظت أفعال إسكات ورقابة مماثلة على فيسبوك وتويتر. وذكرت صحيفة ذي واشنطن بوست أن معظم هذه الرقابة تقف وراءها خوارزميات للذكاء الاصطناعي صُممت للحد من خطاب الكراهية والتحريض، لكنها صُنّفت، عن طريق الخطأ، احتجاجات مشروعة بوصفها محتوى مسيئاً⁽⁴¹⁾.

37 المرجع نفسه.

38 المرجع نفسه؛ هامة أبو كشك وإيدان رينغ، "الربيع الفلسطيني ومحاولات إسكاته"، هآرتس، 2021/6/17، شوهده في 2026/5/19، في: <https://tinyurl.com/3t3bpxwk> (بالعبرية)

39 بعد سنّ قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، ارتفع عدد لوائح الاتهام المتعلقة بالتحريض على الإرهاب عبر الإنترنت ارتفاعاً حاداً، ما يعكس تأسيساً مراقبة الدولة للتعبير الرقمي وتكثيفها. للمزيد يُنظر:

Amir Cahane, "Surveil and Control? Monitoring of Web Activity in Israel," *Dialogues on Digital Society*, vol. 1, no. 3 (2025), pp. 363-367.

40 أبو كشك ورينغ.

41 المرجع نفسه؛ هامة أبو كشك، "الخوارزمية والإقصاء"، ورقة مقدّمة في المؤتمر السنوي الرابع والخمسين للجمعية الإسرائيلية لعلم الاجتماع، جامعة تل أبيب، 2023/2/21-19 (بالعبرية)

وظهرت اتجاهات مماثلة في الأيام الأولى لحرب 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023، فقد وقعت حوادث لها تداعيات بعيدة المدى على المجتمع العربي. ومن بين هذه التداعيات التعديل التاسع لقانون مكافحة الإرهاب (استهلاك مواد إرهابية) الذي يُجرّم "الاستهلاك المنهجي والمستمر لمنشورات معينة صادرة عن منظمات إرهابية مُدرجة في ملحق هذا القانون، بهدف الحيلولة دون دفع المواطنين إلى ارتكاب أعمال إرهابية". وتكمن جِدّة هذا التعديل في توسيع نطاق التبعات القانونية ليشمل مستهلكي المحتوى، وليس ناشريه وموزعيه فحسب، شريطة أن يكون استهلاكهم منهجياً⁽⁴²⁾. ويؤثر هذا القانون في حرية الإعلام وحرية التعبير على الإنترنت لدى جميع الإسرائيليين، وليس لدى المجتمع العربي وحده.

وأظهرت دراسة تفحصت عادات الاستهلاك الإعلامي خلال الحرب أنّ المستجيبين من السكان الفلسطينيين في إسرائيل اعتبروا وسائل التواصل الاجتماعي المصدر الأكثر موثوقية للمعلومات، في حين اعتبر المستجيبون اليهود أنّ المصدر الأكثر موثوقية للمعلومات هو المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي. وتُظهر هذه النتيجة تباين المجموعتين في آرائهما وثقتهما بالمؤسسة⁽⁴³⁾. إضافة إلى ذلك، أشار نحو نصف المستجيبين اليهود في الدراسة إلى أنّهم تحولوا إلى قنوات جديدة للحصول على المحتوى والمعلومات؛ إذ انضم حوالي 73 في المئة منهم إلى تطبيق تلغرام بعد بدء الحرب. في المقابل، لم يُفد سوى ثلث المستجيبين الفلسطينيين في إسرائيل بأنّهم تحولوا إلى مصادر جديدة للمحتوى والأخبار، وتحديداً تلغرام وتيك توك وإنستغرام (34 في المئة لكل منصة)⁽⁴⁴⁾.

تنبع الفروقات بين المجموعتين السكائيتين من اختلاف نقطة انطلاقهما في ما يتعلق بسيادة وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها مصدراً للأخبار؛ فقد استخدمها الفلسطينيون في إسرائيل مصدراً للمعلومات والأخبار غالباً حتى قبل الحرب. وتشير بيانات من استطلاعات سابقة إلى أنّهم، عموماً، يستخدمون هذه الوسائل أكثر من المجتمع اليهودي⁽⁴⁵⁾؛ إذ يستخدم الفلسطينيون الإنترنت لتصفح هذه الوسائل في المقام الأول (81 في المئة) ومواقع الأخبار والشؤون الجارية في المقام الثاني (68 في المئة)⁽⁴⁶⁾. ويُظهر تحليل الفروق الجندرية في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أنّ الفضاءات الإلكترونية، شأنها شأن العالم الواقعي، تخضع لضغوط سياسية واجتماعية وأمنية⁽⁴⁷⁾.

في دراسة أجريت في بداية الحرب، وُجد أنّ 50 في المئة من الفلسطينيين المستطلعة آراؤهم في إسرائيل سجّلوا انخفاضاً في نشر المحتوى على هذه الوسائل⁽⁴⁸⁾. وتُظهر دراسة أخرى نتائج مماثلة؛ إذ أفاد 70 في المئة من

42 جمعية الإنترنت الإسرائيلية، قانون مكافحة الإرهاب (استهلاك منشورات إرهابية - أمر مؤقت) (2023)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t7m> (بالعبرية)

43 خلال جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، كان المصدر الرئيس للمعلومات الذي اعتمد عليه المجتمع الفلسطيني العربي هو وسائل التواصل الاجتماعي، تليها التلفزيون والإذاعة والصحف المطبوعة. وأشار نحو ثلث المستجيبين من المجتمع العربي إلى عدم ثقتهم بالمواقع الحكومية العربية، في حين أفاد أكثر من نصفهم أنهم يثقون بنتائج بحث غوغل باللغتين العبرية والعربية. يُنظر: "استخدام الإنترنت في إسرائيل مع التركيز على فترة كوفيد-19" جمعية الإنترنت الإسرائيلية (2020)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sR5> (بالعبرية)

44 يافتس.

45 جمعية الإنترنت الإسرائيلية، المراهقون، الأهل، والشاشات في إسرائيل: استطلاع الاستخدام والفجوات.

46 مندلس.

47 هامة أبو كشك وليثور سولوموفيتش، "اللامساواة الرقمية: التحديات التي تواجهها الطالبات البدويات في الفضاء الإلكتروني"، ميديا فرمز، العدد 25 (2024)، ص 40-69، في: <https://acr.ps/hBy2sR5> (بالعبرية)؛

Maya de Vries & Maya Majlaton, "The Voice of Silence: Patterns of Digital Participation among Palestinian Women in East Jerusalem," *Media and Communication*, vol. 9, no. 4 (2021), pp. 309-319.

48 هيئة تحرير آيس، "استطلاع جديد: تأثير الحرب في المواطنين العرب في إسرائيل"، 2023/12/20، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2t7G> (بالعبرية)

المستجيبين الفلسطينيين الشباب في إسرائيل أنهم يتجنبون النشر على الإنترنت بسبب مشاعر الخوف والقلق، وأن ثقتهم بالفضاءات الإلكترونية لم تعد كما كانت⁽⁴⁹⁾. تشير هذه البيانات إلى تراجع واضح في الخطاب العام عبر الإنترنت ومحدودية التفاعل الإلكتروني، وهما مؤثران على الرقابة الذاتية.

تتناول الدراسة، فيما يأتي، الإطار المفهومي لفهم التغيرات السلوكية الملحوظة لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الفلسطينيين في إسرائيل خلال الحرب، وذلك من خلال مناقشة مفاهيم مراقبة الإنترنت، والرقابة الذاتية، ونظرية دوامة الصمت.

ثانيًا: الإطار النظري

1. مراقبة الإنترنت والرقابة الذاتية

تُعرّف الرقابة الذاتية بأنها عملية واعية يختار فيها الفرد الامتناع عن التعبير عن آرائه، أو مشاركة المعلومات، أو نشر المحتوى، خوفاً من التداعيات الشخصية أو الاجتماعية أو المؤسسية. تحدث هذه الظاهرة في السياقات الشخصية وفي المجالات العامة على حد سواء، ويمكن أن تُقوّض القيم الديمقراطية. فحين يُقيّد الأفراد مشاركتهم في الخطاب العام بدافع الخوف، تتضاءل حرية التعبير، وحرية تدفق المعلومات، والقدرة على الانخراط في نقاشات تُتبادل فيها وجهات النظر وتُنقاش⁽⁵⁰⁾.

في عصر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، يكتسب مصطلح "الرقابة الذاتية" معاني جديدة، تتشكل نتيجة عوامل معقدة ومتداخلة ذات صلة بالتكنولوجيا والتنظيم والمعايير الثقافية المتغيرة⁽⁵¹⁾. ففي كثير من البلدان، تُستخدم آليات قانونية وتقنية لتحديد حدود الخطاب العام المشروع. وتشتمل مثل هذه التنظيمات على قوانين تتعلق بما تسميه الدول "خطاب الكراهية" و"التحريض" و"تهديد الأمن القومي" و"التضليل"، وتُستخدم أحياناً بوصفها وسيلة لردع المعارضة السياسية في الفضاء الإلكتروني أو قمعها⁽⁵²⁾. تُحدد هذه العملية حدود التعبير المقبول، وقد تدفع الأفراد إلى الامتناع عن التعبير عن آرائهم؛ ما يُسهم في الرقابة الذاتية، بما في ذلك في السياق الذي تناولته هذه الدراسة. ويكفي في كثير من الحالات أن تستخدم الدولة تقنيات مراقبة الإنترنت في رصد مواطنيها كي تؤثر في سلوكهم؛ ذلك أنّ وجود الآليات الرقابية والتشريعية يُقيّد حرية التعبير ويدفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية⁽⁵³⁾.

إلى جانب آليات المراقبة الرسمية التي تديرها المؤسسات، توجد في الفضاءات الإلكترونية آليات رقابة ومراقبة غير رسمية، تُعرف أيضاً بالمراقبة الاجتماعية. يشير هذا المصطلح إلى الحالات التي يراقب فيها مستخدمو

49 Saeed Abu Ma'ala, *Digital Security among Palestinian Youth Citizens of Israel: A Study on Threats and Challenges in Light of the War on Gaza* (7amleh – The Arab Center for the Advancement of Social Media, 2024).

50 Daniel Bar-Tal, "Self-Censorship as a Socio-Political-Psychological Phenomenon: Conception and Research," *Political Psychology*, vol. 38 (2017), pp. 37-65; Yilmaz et al.

51 Ibid.

52 Sarah T. Roberts, *Behind the Screen* (New Haven: Yale University Press, 2019).

53 Yilmaz et al.; David Lyon, "Surveillance Culture: Engagement, Exposure, and Ethics in Digital Modernity," *International Journal of Communication*, vol. 11 (2017), article 19.

وسائل التواصل الاجتماعي الملفات الشخصية للآخرين ومنشوراتهم وقصصهم وإعجاباتهم وتعليقاتهم - سواء كانوا نظراء أو أصدقاء أو حتى غرباء - بهدف جمع المعلومات، وتتبع التغيرات في الهوية أو السلوك، واستخلاص استنتاجات حول الآراء أو المشاعر أو العلاقات. وبذلك، غالباً ما تُقابل الآراء التي تخالف الإجماع الاجتماعي أو السياسي بردود فعل سلبية، بما في ذلك التشهير والإسكات، ومن ثم قد يواجه من يُعبر عن مثل هذه الآراء عواقب وخيمة في الواقع، مثل فقدان الوظيفة. يمكن أن تتخذ هذه العمليات شكل مراقبة النظراء، والحملات العامة، والعقاب الرمزي لمن يُنظر إليهم على أنهم "مخالفون للإجماع". ونتيجةً لهذه الديناميات، تنشأ ثقافة الخوف، حيث يكفي وجود احتمال للعقاب - حتى لو لم يحدث أبداً - لتشجيع الأفراد على فرض رقابة ذاتية على أنفسهم والامتناع عن التعبير عن آرائهم علناً.

بحسب دراسات سابقة، يؤثر الشعور المستمر بأنك مراقب - سواء كانت المراقبة واقعية أو متوهمة⁽⁵⁴⁾ - تأثيراً عميقاً في أنماط سلوك المستخدمين على الإنترنت⁽⁵⁵⁾، ويتجاوز هذا التأثير نطاق حرية التعبير. فالمراقبة المتخيلة تعني أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مصحوب بشعور دائم بالانكشاف والقلق حيال التداعيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية⁽⁵⁶⁾. ونتيجة لذلك، يلجأ العديد من المستخدمين - لا سيما أبناء الفئات المهمشة كالأقليات الإثنية - إلى استراتيجيات تجنب، فيمتنعون عن انتقاد آراء الأغلبية خوفاً من التعليقات السلبية أو التشهير أو التداعيات في العمل.

تساهم جميع أوجه المراقبة، المؤسسية منها والاجتماعية، في وجود حالة من الترهيب تدفع الأفراد إلى تقييد حرية تعبيرهم خوفاً من العقوبات القانونية أو الاجتماعية، حتى في غياب تهديد مباشر أو فوري؛ إذ قد يمتنعون عن التعبير في الفضاء الإلكتروني، ويلجؤون إلى استخدام حسابات خاصة، وأحياناً إلى العزوف عن المشاركة الفاعلة في النقاشات عبر الإنترنت⁽⁵⁷⁾.

تؤدي المنصات الإلكترونية ذاتها دوراً محورياً في خلق مناخ من الإسكات؛ إذ إن خوارزميات مراقبة المحتوى التي تستخدمها شركات كبرى مثل ميتا (على فيسبوك وإنستغرام) وإكس (تويتر سابقاً) لا تقتصر على إزالة المحتوى الذي تعده إشكالياً أو الحد من انتشاره، بل تمتد أيضاً إلى تقييد المحتوى الذي لا ينسجم مع اعتبارات تجارية أو سياسية معينة⁽⁵⁸⁾. وغالباً ما يُقمع المحتوى السياسي والاحتجاجي - لا سيما إذا كان صادراً عن مجموعات مهمشة - خوارزميةً أو يُصنف خطأً على أنه مسيء، وكثيراً ما يتعرض المستخدمون الذين ينشرون

54 يشير مصطلح "المراقبة المتخيلة" إلى شعور مستخدمي الإنترنت بأن أنشطتهم على الإنترنت تخضع للمراقبة، حتى في غياب أي دليل خارجي على ذلك. يؤثر هذا الشعور في سلوك المستخدمين وظهرهم على الإنترنت؛ إذ يلجأ كثيرون إلى استراتيجيات الرقابة الذاتية، بما في ذلك استخدام إعدادات الخصوصية، والحد من انتشار المحتوى الذي ينشرونه، وتوخي الحذر على الإنترنت، ومراجعة المحتوى قبل نشره، وتكييفه مع الجمهور المتصور. في بعض الحالات، يكفي الشعور بأن هناك من يراقب - سواء كان الدولة، أو أصحاب العمل، أو أفراد العائلة، أو الجمهور العام - كي يدفع المستخدمين إلى الامتناع عن التعبير عن آرائهم في المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرهما. يؤدي هذا الشعور بالرقابة إلى توليد مستويات متفاوتة من الحذر، وإلى إدارة أكثر تحفظاً للحضور على الإنترنت. يُنظر:

Duffy & Chan; Rotolo; Kiran Kappeler, Noemi Festic & Michael Latzer, "Dataveillance Imaginaries and Their Role in Chilling Effects Online," *International Journal of Human-Computer Studies*, vol. 177 (2023), article 103120.

55 Rotolo; Kappeler, Festic & Latzer.

56 Duffy & Chan.

57 Rotolo; Kappeler, Festic & Latzer.

58 Lyon; Gillespie.

مثل هذا المحتوى لحظر خفي⁽⁵⁹⁾. وفي بعض الأحيان، تزيل خوارزميات مراقبة المحتوى المدعومة بالذكاء الاصطناعي محتوى مشروعاً، أما "صندوقها الأسود" فيعني أن مكاسبها تبقى خفية عن المستخدمين⁽⁶⁰⁾.

تخضع منصات التواصل الاجتماعي لضغوط من الحكومات والهيئات السياسية والمنظمات الدولية من أجل إدارة الخطاب العام وقمع المحتوى الذي قد يهدد استقرار النظام أو ينتهك المعايير. وبذلك، تتحول هذه المنصات إلى ساحات صراع معقدة حول حدود حرية التعبير، وتنزاح المسؤولية باتجاه الشركات الخاصة التي تُصبح فعلياً مُشكّلةً للمجال العام⁽⁶¹⁾. وغالباً ما يؤدي حذف المحتوى الذي لا يتماشى مع الرواية السائدة - سواءً كان ذلك عبر الخوارزميات أو من خلال ضغوط الدولة - إلى استبعاد أصوات من الفضاء الإلكتروني. وترتبط ديناميات الرقابة الذاتية هذه ارتباطاً وثيقاً بنظرية دوامة الصمت، التي ستناقش في القسم التالي.

تُعَدُّ هذه المقاربة النظرية أساسية لفهم السلوك الإلكتروني في سياقات النزاع والمراقبة المكثفة. ففي مثل هذه الظروف، يتوقع الأفراد تداعيات محتملة ويُعدّلون سلوكهم وفقاً لذلك. وبالنسبة إلى الفلسطينيين في إسرائيل، ترسم هذه الديناميات حدود التعبير المقبول؛ ما يجعل تبني منظور قائم على المراقبة ضرورياً لتحليل أمشاط الرقابة الذاتية والتجنّب في الفضاءات الإلكترونية.

2. نظرية دوامة الصمت

في منتصف سبعينيات القرن العشرين، نشرت عالمة الاجتماع، الألمانية إيزابيث نويل - نيومان⁽⁶²⁾، نظرية دوامة الصمت التي تصف العمليات التي تصوغ الرأي العام. وتفترض هذه النظرية الاجتماعية النفسية في الرأي العام أن لوسائل الإعلام دوراً مسيطراً ليس في عكس الواقع فحسب، بل في خلقه أيضاً. وقد أبرزت أبحاث نويل - نيومان قدرة وسائل الإعلام على صوغ المناخ السياسي والتأثير في الرأي العام حتى في ظل غياب حقائق ملموسة تدعم مزاعمها⁽⁶³⁾.

تفترض النظرية أن لدى الناس خوفاً فطرياً من العزلة عمومًا، والعزلة الفكرية خصوصًا، وأن هذا الخوف هو ما يُوجّه سلوكهم في المجتمع؛ فقد يختار الأشخاص الذين لا يُشاركون الرأي السائد كما يُعرض في وسائل الإعلام التزام الصمت لتجنّب العزلة الاجتماعية. في المقابل، يميل الأشخاص الذين تتماشى آراؤهم مع آراء الأغلبية إلى التعبير عنها علناً وبثقة أكبر. وهذا يدفع الأقليات إلى البحث عن تأييد خارجي لآرائهم؛ ما يؤدي، غالباً، إلى تكيفهم مع الآراء السائدة، ويخلق في النهاية امتثالاً اجتماعياً. وبذلك، تؤكد هذه النظرية أهمية وجود وسائل إعلام حرة ومتنوعة، إلى جانب منصات تُتيح حرية التعبير⁽⁶⁴⁾.

59 الحظر الخفي هو ممارسة تقوم فيها منصات التواصل الاجتماعي للحد من ظهور ملف تعريف أو محتوى معين من دون إخطار المستخدم، وذلك غالباً لمنع نشر محتوى مثير للجدل أو معلومات تُعتبر إشكالية. للمزيد، ينظر:

Kelley Cotter, "Shadowbanning Is Not a Thing": Black Box Gaslighting and the Power to Independently Know and Credibly Critique Algorithms," *Information, Communication & Society*, vol. 26, no. 6 (2023), pp. 1226-1243.

60 Roberts; Tufekci, pp. 203-218.

61 Lyon; Gillespie.

62 Noelle-Neumann, "The Spiral of Silence."

63 Noelle-Neumann, "The Spiral of Silence"; Elisabeth Noelle-Neumann, *The Spiral of Silence: Public Opinion - Our Social Skin* (Chicago: University of Chicago Press, 1993).

64 Ibid.

وفقاً لنيومان، تتيح وسائل الإعلام الجماهيرية المجال أمام الأفراد لتحديد الرأي السائد وتقييم المناخ الاجتماعي باستخدام ما يُسمى الحسّ "شبه الإحصائي"⁽⁶⁵⁾. وهذا يسمح لهم بأن يقرروا إن كانوا سيعبرون عن آرائهم أو يختارون الامتناع عن التعبير لتجنب ربطهم بمواقف الأقلية. وفي حين أنّ هذا السكوت هو آلية دفاعية تحمي الفرد من العزلة والنبذ، إلا أنه ينطوي أيضاً على تكلفة اجتماعية. فقد يختار كثير من الأفراد السكوت لتجنب خطر العزلة الاجتماعية التي ترافق المعارضة، وبذلك تُخلق دوامة الصمت.

طرح انتشار وسائل الإعلام الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي في العصر الرقمي تساؤلات جديدة حول قدرة الأفراد على التعبير بحرية عن آرائهم. وتناولت دراسات عديدة العلاقة بين وسائل الإعلام الجديدة ودوامة الصمت، وتحرّت ما إذا كانت المنصات الإلكترونية تُعزز آراء الأقليات أو تدفع إلى الصمت والرقابة الذاتية⁽⁶⁶⁾. وتشير دراسات عديدة إلى وجود ظاهرة دوامة الصمت على منصات مثل فيسبوك وإكس، حيث يقلّ احتمال تعبير المستخدمين عن آراء تخالف آراء أصدقائهم أو عامة الناس تحاشياً للعزلة أو ردود الفعل السلبية⁽⁶⁷⁾. وتفتّحت دراسة أخرى كيف باتت منصة إكس منصة عامة يناقش فيها قادة الفكر، كالصحفيين، قضايا مثيرة للجدل. وأظهرت النتائج أنّ الصحفيين قد يتجنبون التعبير عن آراء تخالف الرأي السائد على تويتر، وقد يكون للجمهور دور أكبر في السيطرة على تفاعله مع وسائل الإعلام الجديدة، نظراً إلى قدرة المستخدمين على التفاعل مع المحتوى على نحو فوري وعلمي على منصات مثل تويتر⁽⁶⁸⁾.

قد تساعد نظرية دوامة الصمت في تفسير التناقض بين قدرة المنصات الإلكترونية على توسيع نطاق الخطاب العام وواقع الرقابة الذاتية والسكوت على الإنترنت حين يتعلق الأمر بآراء الأقليات. وتتفحص هذه الدراسة مكونات دوامة الصمت في سلوك مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الفلسطينيين في إسرائيل خلال الحرب. ومن الأمور الحاسمة هنا تأكيد أهمية السياق الذي تُطبّق فيه هذه النظرية؛ فالحروب والصراعات السياسية تُفاقم مشاعر الانقسام والضغط الاجتماعي، وتُسرع الدوامة، وتزيد الخوف من العزلة الاجتماعية. وتُشكّل هذه العوامل جميعها تحديات كبيرة لحرية التعبير، ففي زمن الحرب، تميل وسائل الإعلام إلى الانحياز إلى جانب الجيش وسلطات الدفاع⁽⁶⁹⁾. إضافةً إلى ذلك، لا بدّ لنا من أن نراعي تأثير وسائل الإعلام الجديدة في ديناميات الهوية والانتماء الاجتماعي والوطني بين مختلف الجماعات الإثنية والقومية.

65 Ibid

66 Irina Chaudhry & Anatoliy Gruz, "Expressing and Challenging Racist Discourse on Facebook: How Social Media Weaken the 'Spiral of Silence' Theory," *Policy & Internet*, vol. 12, no. 1 (2020), pp. 88-108; Brian E. Weeks, Ashley Halversen & German Neubaum, "Too Scared to Share? Fear of Social Sanctions for Political Expression on Social Media," *Journal of Computer-Mediated Communication*, vol. 29, no. 1 (2024), article zmad041.

67 Keith N. Hampton et al., *Social Media and the 'Spiral of Silence'* (Washington, DC: Pew Research Center, 2014); Keith N. Hampton, Inyoung Shin & Weixu Lu, "Social Media and Political Discussion: When Online Presence Silences Offline Conversation," *Information, Communication & Society*, vol. 20, no. 7 (2017), pp. 1090-1107.

68 Nayeon Y. Lee & Yoojin Kim, "The Spiral of Silence and Journalists' Outspokenness on Twitter," *Asian Journal of Communication*, vol. 24, no. 3 (2014), pp. 262-278.

69 أتيليا سومقلفي ودافيد سيمان-طوف وأوفر ديان، "الإعلام الإسرائيلي تجنّد للحرب: استنتاجات أولية حول أداء الإعلام والصحافيين الإسرائيليين بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023"، معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي (2024)، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sAO> (بالعبرية)

ثالثاً: أسئلة البحث وفرضياته

تهدف هذه الدراسة إلى فحص استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأنماط السلوك لدى الفلسطينيين في إسرائيل في سياق حرب 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وتحليل هذه الأنماط في ضوء نظرية دوامة الصمت، والمراقبة والرصد الإلكترونيين، وتأثير التعديل الأخير في قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي. وعلى نحو أكثر تحديداً، تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. كيف أثرت حرب 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في السلوك الإلكتروني وأنماط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى الفلسطينيين في إسرائيل؟
 2. هل هناك ارتباط بين التغيرات في نشاط وسائل التواصل الاجتماعي منذ بدء الحرب وتبني سلوكيات حذرة، مثل تغيير إعدادات الخصوصية، والحد من الوصول إلى المحتوى، وإيقاف التعليقات على المنشورات، أو الامتناع عن التعليق؟
 3. ما العوامل الرئيسية التي تدفع الأفراد إلى تجنب التعبير عن آرائهم السياسية والاجتماعية على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الحرب؟ وهل تتجلى مظاهر دوامة الصمت في الفضاءات الإلكترونية للفلسطينيين في إسرائيل خلال هذه الفترة؟
 4. كيف أثر تعديل قانون مكافحة الإرهاب في أنماط استهلاك وسائل الإعلام لدى الفلسطينيين في إسرائيل؟ من شأن الإجابة عن هذه الأسئلة أن توفر فهماً أعمق للسلوك الإلكتروني لدى الفلسطينيين في إسرائيل، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تؤثر في حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي.
- أما فرضيات البحث فهي كما يلي:

1. الفرضية الأولى: أصبح المستخدمون الفلسطينيون في إسرائيل أقل نشاطاً على وسائل التواصل الاجتماعي منذ بداية الحرب مقارنةً بمستويات نشاطهم قبلها. واستناداً إلى دراسات سابقة⁽⁷⁰⁾، يُفترض أن يكون هذا الاتجاه أكثر وضوحاً بين النساء؛ إذ يتوقع أن تكون معدلات انسحابهن أو تقليل استخدامهن أعلى من معدلات الرجال.
2. الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط بين التغيرات المسجلة في نشاط وسائل التواصل الاجتماعي بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وتبني سلوكيات أكثر حذراً على هذه المنصات، مثل تغيير إعدادات الخصوصية، والحد من انتشار المحتوى، وإيقاف التعليقات أو الامتناع عنها. واستناداً إلى دراسات سابقة، يُفترض أن الشعور بالمراقبة - سواء كان حقيقياً أو مُتخيلاً - يدفع المستخدمين إلى توخي مزيد من الحذر في إدارة وجودهم الرقمي، بما يشمل تقليل التفاعل وتعديل إعدادات الخصوصية وزيادة الاحتراس على الإنترنت⁽⁷¹⁾.
3. الفرضية الثالثة: يُعد الخوف من العقوبات القانونية دافعاً رئيساً لتجنب استخدام هذه الوسائل خلال الحرب. ووفقاً لنظرية دوامة الصمت⁽⁷²⁾، فإن هذا التراجع في التعبير يرتبط بالخوف من العزلة الاجتماعية والتبعات الاجتماعية والسياسية.

70 Rotolo;

هامة أبو كشك وليثور سولوموفيتش، "اللامساواة الرقمية: التحديات التي تواجهها الطالبات البدويات في الفضاء الإلكتروني"، ميديا فريجز، العدد 25 (2024)، ص 40-69.

71 Duffy & Chan; Rotolo; Kappeler, Festic & Latzer.

72 Noelle-Neumann, "The Spiral of Silence"; Noelle-Neumann, *The Spiral of Silence: Public Opinion*.

4. الفرضية الرابعة: توجد فروقات جندرية في معدلات تجنب التعبير عن الرأي، حيث تكون هذه المعدلات أعلى لدى النساء، مدفوعةً بالخوف من الاعتقال أو الملاحقة القانونية أو التشهير أو الاضطهاد السياسي، مما يتسق مع نتائج دراسات سابقة⁽⁷³⁾.
5. الفرضية الخامسة: إن الوعي بوجود قانون مكافحة الإرهاب يؤثر في قرارات المستجيبين فيما يتعلق باستهلاك المحتوى الإعلامي وتفاعلاتهم معه.

رابعاً: المنهجية

استخدمت الدراسة منهجاً كمياً. جُمعت البيانات من خلال استبيان إلكتروني وُزِعَ باستخدام أسلوب العينة المتسلسلة أو كرة الثلج؛ إذ رُشِّحَ المستجيبون الأوائل مشاركين محتملين آخرين، وهذا أتاح الحصول على عينة واسعة ومتنوعة. وهذا الأسلوب يلائم، على نحو خاص، دراسة الفئات السكانية التي يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية⁽⁷⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة جمع البيانات، التي جرت بعد بدء الحرب، أبدى كثيرون تخوفهم من إكمال الاستبيان نظراً إلى حساسية موضوعه في زمن الحرب. وقد شكّلت هذه الاستجابات تحدياً إضافياً في عملية جمع البيانات.

نُشر الاستبيان على وسائل التواصل الاجتماعي بعد سبعة أشهر من بدء الحرب، وظل متاحاً لمدة أسبوعين في النصف الثاني من أيار / مايو 2024. وقد تألف الاستبيان من ثلاثة أجزاء؛ جمع الجزء الأول بيانات ديموغرافية: العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية، والمهنة، ومكان الإقامة. تُتيح هذه البيانات فهماً أوسع لخصائص العينة وتأثيرها في المتغيرات المدروسة. وتضمن الجزء الثاني أسئلة حول استخدام المستجيبين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك متوسط مرّات استخدامهم ومدته، على مقياس من "أبداً" إلى "أكثر من ثماني ساعات يومياً". إضافة إلى ذلك، سُئل المستجيبون عن تكرار استخدامهم لكل منصة من منصات التواصل الاجتماعي الرئيسية (واتساب، وإنستغرام، وفيسبوك، وتيك توك، وتلغرام، وإكس) على مقياس من خمس نقاط، من "أبداً" إلى "بشكل متكرر كثيراً".

تضمن الجزء الأخير أسئلة حول نشاط المستجيبين على وسائل التواصل الاجتماعي في أثناء الحرب، ومخاوفهم بشأن هذا النشاط. في البداية، طُلب منهم الإجابة عن أسئلة حول التغييرات التي طرأت على نشاطهم على الإنترنت منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023. وشمل ذلك أسئلة حول نطاق نشاطهم، وتواتر النشر، وما إذا كانوا قد عدّلوا إعدادات الخصوصية لملفاتهم الشخصية، كقفل الملف أو تقييد ظهوره لمجموعات محددة. وطُرح سؤال مفتوح يتيح للمستجيبين مشاركة تفاصيل حول التغييرات التي طرأت على استخدامهم لهذه الوسائل خلال الحرب.

طُلب من المستجيبين أيضاً تقييم مخاوفهم بشأن التعبير عن آرائهم لأسباب محتملة متعددة، منها: الخوف من الاعتقال، أو الملاحقة القانونية، أو التأثير في مسيرتهم المهنية أو وظائفهم، أو الدعوات لمقاطعة أعمالهم، أو التشهير، أو الإضرار بسمعتهم أو اسم عائلاتهم، أو التداعيات الأكاديمية (كالفصل أو الإيقاف)، أو العزلة

73 أبو كشك وسولوموفيتش: de Vries & Majlaton.

74 Patrick Biernacki & Dan Waldorf, "Snowball Sampling: Problems and Techniques of Chain Referral Sampling," *Sociological Methods & Research*, vol. 10, no. 2 (1981), pp. 141-163.

والوحدة، أو الاضطهاد السياسي، أو الخوف من النبذ الاجتماعي، أو الخوف من إثارة قلق أفراد أسرهم. وقاست أسئلة أخرى مدى تجنّبهم التعليق على المحتوى المتعلق بالحرب أو الإعجاب به أو مشاركته، ومدى تجنّبهم التعبير عن آرائهم في مجموعات مختلطة (تضم أعضاء يهودًا وعربًا). وقد استُخدمت مقاييس ليكرت الخماسية لتقييم هذه المخاوف. وقيمت الدراسة كذلك مدى وعي المستجيبين بقانون مكافحة الإرهاب ومدى تأثيره في قراراتهم بشأن استهلاك المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أجري الاستبيان بأكمله باللغة العربية.

شملت الدراسة 150 مستجيبًا؛ بلغت نسبة النساء بينهم 54 في المئة، مقابل 45 في المئة من الرجال، في حين لم يحدّد أحد المستجيبين جنسه. وراوحت أعمار المستجيبين بين 18 و63 عامًا. وكان نحو نصفهم متزوجين (51 في المئة)، مقابل 45 في المئة من العازبين، بينما شكّل المطلقون والأرامل ما نسبته 4 في المئة.

وعلى صعيد الوضع المهني، كان معظم المستجيبين موظفين (45 في المئة)، في حين شكّل الطلاب نسبة كبيرة منهم (35 في المئة)، وعمل 15 في المئة لحسابهم الخاص، بينما كان الباقون متقاعدين أو عاطلين عن العمل (5 في المئة).

أما جغرافيًا، فقد كان معظم المستجيبين من منطقتيّ الشمال والمثلث (60 في المئة)، وربعهم من منطقة النقب (25 في المئة)، في حين توزّع الباقون بين القدس (11 في المئة) ومدن مختلطة أخرى (4 في المئة).

خامسًا: التحليل والنتائج

جرى إدخال البيانات التي جُمعت في هذه الدراسة وتحليلها باستخدام برنامج SPSS (الإصدار 29.0.1.0). وشمل التحليل اختبارات (t) للعينات المستقلة، وتحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واختبارات مربع كاي للاستقلال. ويعرض هذا القسم نتائج الدراسة الحالية مع التركيز على النتائج ذات الصلة بأسئلة البحث والفرضيات المذكورة سابقًا. وقد جرى تنظيم النتائج وعرضها وفقًا لذلك، مع ربطها بكل سؤال من أسئلة البحث.

1. آثار حرب 7 تشرين الأول / أكتوبر في السلوك الإلكتروني وأنماط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى الفلسطينيين في إسرائيل

يتناول هذا القسم الفرعي التغيرات التي أبلغ عنها المستجيبون في نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي في أعقاب 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023. وقد سُئلوا عما إذا كان نشاطهم قد تغير منذ ذلك التاريخ. وأفاد ما يقرب من 70 في المئة منهم بحدوث تغيير، في حين لم يُبلغ 30 في المئة منهم عن أي تغيير.

أجري اختبار مربع كاي للاستقلال لدراسة العلاقة بين جنس المستجيبين وما إذا كان تفاعلهم مع هذه الوسائل قد تغير منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر. وقد وُجد فارق دالّ إحصائيًا، حيث أبلغ 58.8 في المئة من الرجال عن حدوث تغيير في فاعليتهم، مقارنةً بـ 76.5 في المئة من النساء.

تؤكد هذه النتائج الفرضية القائلة إن المستجيبين سيسجلون تغييرًا في نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي في زمن الحرب، مع بروز هذا الاتجاه على نحو خاص بين النساء.

الجدول (1)

توزيع الاختلافات في وتيرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي حسب الجنس

الفروق في النشاط	الرجال	النساء	c ²
لا	العدد 28	19	
	النسبة 41.2	23.5	
نعم	العدد 40	62	
	النسبة 58.8	76.5	c ² (1)=5.37, p=.020

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى بيانات الدراسة الحالية.

تضمن الاستبيان سؤالاً مفتوحاً اختياريًا حول التغيرات التي طرأت على نشاط المستجيبين على وسائل التواصل الاجتماعي منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر. وقد أجاب معظمهم، وجرى تحليل إجاباتهم باستخدام تحليل المحتوى النوعي. وتسلط هذه الإجابات الضوء على النتائج الكمية، وتبرز ازدياد الحذر، وتجنب النشر، ووجود مخاوف بشأن التداعيات القانونية والاجتماعية.

ازدياد الحذر والشعور بتقييد حرية التعبير: أشار جزء كبير من المستجيبين إلى أنهم أصبحوا أكثر حذرًا على وسائل التواصل الاجتماعي، وشعروا بتأثر حريتهم في التعبير. وذكر كثيرون ضرورة التفكير مليًا في كل فعل وكل كلمة، فعلى سبيل المثال، كتب أحدهم: "لقد تغيرت الأمور منذ بدء الحرب؛ أصبحت أكثر حذرًا، ولم أعد أعجب بأي محتوى. أشاهد بصمت ولا أنشر أي شيء عن الحرب". وذكر آخر: "لا أستطيع النشر أو التحدث بحرية"، "كانت هناك حرية تعبير أكبر".

تجنب النشر، وإغلاق الحسابات: أفاد بعض المستجيبين حصول تغيرات جذرية في سلوكهم على وسائل التواصل الاجتماعي: "منذ بدء الحرب، توقفت عن مشاركة المنشورات [...] أنا حذر جدًا في تعليقاتي"، "أتجنب النشر كي لا أتيح للآخرين إساءة فهم بعض كلماتي باللغة العربية". وأشار آخرون إلى قلقهم وشعورهم بالمسؤولية عن كل خطوة يخطونها عبر الإنترنت: "هناك شعور بالحذر والقلق، فكل خطوة تخطوها، وكل كلمة تنطقها، يمكن استخدامها ضدك"، "أشعر بمسؤولية أكبر تجاه مشاركة الأخبار والتعبير عن آرائي. كما أتجنب نشر الأخبار السعيدة أو مشاركة تجاربي اليومية". وأشار بعضهم إلى مغادرة منصات التواصل الاجتماعي نهائيًا وإغلاق حساباتهم؛ إذ ذكر أحدهم: "توقفت عن متابعة كثير من المواقع الإخبارية وأغلقت حسابي على إنستغرام".

زيادة مراقبة الأخبار على وسائل التواصل الاجتماعي والتحول إلى منصات بديلة: أفاد كثير من المستجيبين أنهم يمضون وقتًا أطول على هذه الوسائل لمتابعة الأخبار والتحديثات خلال الحرب. في الوقت ذاته، أفاد كثيرون أنهم تحولوا إلى منصات بديلة، لم يستخدموها قبل الحرب، للحصول على المعلومات على نحو أسرع. قال أحدهم: "بدأت استخدام تلغرام للأخبار". وأفاد آخرون: "منذ بداية الحرب، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مصدرًا الوحيد للأخبار والتحديثات حول ما يجري"، "أصبحت أراقب وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أكبر، وزاد وقت استخدامي للشاشة منذ بداية الحرب".

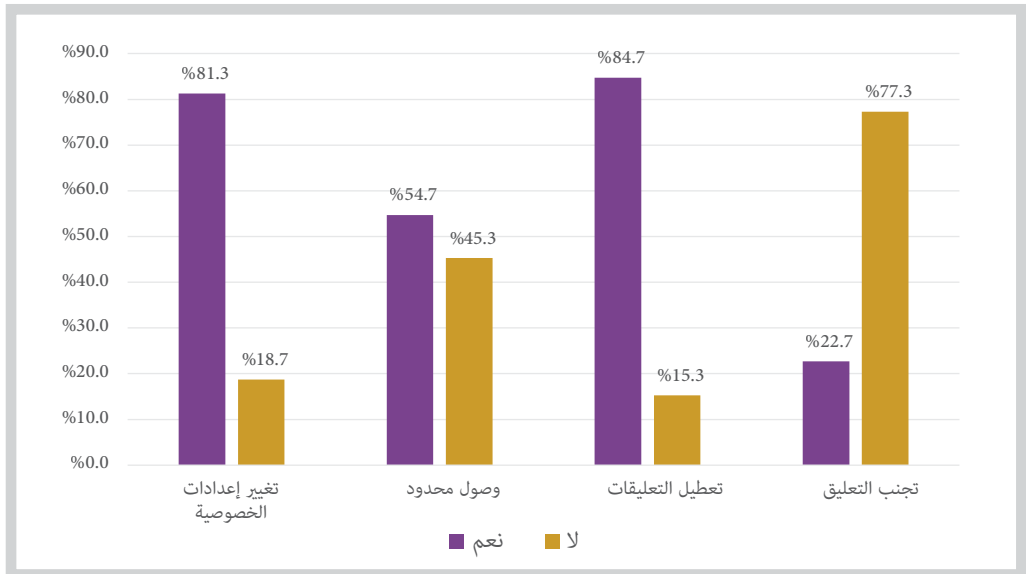
أعرب بعض المستجيبين عن مخاوفهم بشأن التداعيات القانونية وخوفهم على سلامتهم: "لا توجد حرية تعبير؛ قد تتعرض لغرامة أو لسجن". وبرز في الردود خوف من الدخول في جدالات سياسية وزيادة استخدام المنصات البديلة: "أحرص على الابتعاد عن الجدالات والمنصات السياسية".

تغيرات في العلاقات: أفاد عدد محدود من المستجيبين بأنهم ألغوا صداقاتهم مع مستخدمين يهود أو امتنعوا عن قبول طلبات صداقتهم: "لقد ألغيت صداقتي مع جميع أصدقائي اليهود، وأتوخى الحذر الشديد في كل منشور أكتبه"; "منذ بداية الحرب، لم أضف أي أصدقاء يهود على وسائل التواصل الاجتماعي".

وردًا على سؤال حول النشر في أثناء الحرب، أشار 53.3 في المئة من المستجيبين إلى أنهم لم ينشروا شيئًا، في حين لم ينشر ما يقرب من 23 في المئة منهم إلا نادرًا، وقلل 16 في المئة من عدد منشوراتهم. في المقابل، أفاد 8 في المئة أنه لا يوجد تغيير في سلوكهم في النشر. وعند سؤالهم عن نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي في أول شهرين من الحرب، أفاد 77.3 في المئة أنهم تجنبوا التعليق على المنشورات المتعلقة بالحرب أو الإعجاب بها أو مشاركتها. وقد سُئلوا كذلك عن سلوكهم على وسائل التواصل الاجتماعي في أثناء الحرب، فأفاد 77.3 في المئة منهم أنهم يتجنبون التعليق، في حين قيّد ما يقارب النصف منهم (45.3 في المئة) رؤية منشوراتهم، وغيّر 18.7 في المئة إعدادات خصوصية ملفهم الشخصي (على سبيل المثال، جعل ملفهم الشخصي خاصًا ولا يمكن أن يراه إلا الأصدقاء)، وأفاد 15.3 في المئة أنهم منعوا التعليقات على منشوراتهم.

الشكل (1)

تغيرات السلوك على وسائل التواصل الاجتماعي في أعقاب الحرب



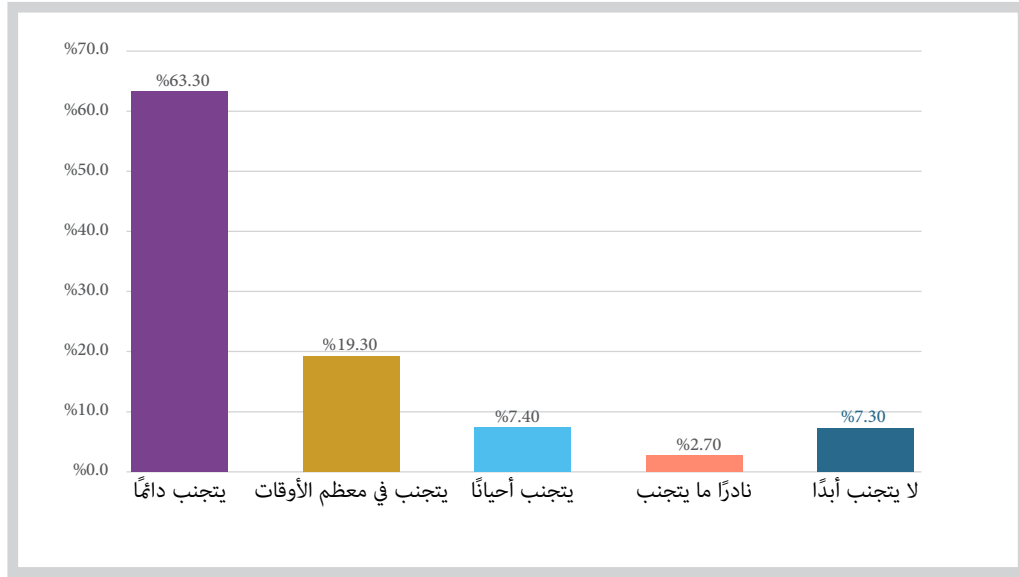
المصدر: المرجع نفسه.

طُلب من المستجيبين تقييم مدى تجنبهم التعبير عن آرائهم في مجموعات مختلطة (يهودية - عربية) على وسائل التواصل الاجتماعي (مثل مجموعات واتساب) بسبب الحرب. وأفادت الأغلبية (63.3 في المئة) أنهم

يتجنبون التعبير عن آرائهم دائماً، في حين أفاد 19.3 في المئة أنهم يتجنبون ذلك في معظم الأوقات. إجمالاً، تجنب أكثر من 80 في المئة التعبير عن آرائهم في المجموعات المختلطة، في حين لم يفد سوى 7.3 في المئة بأي سلوك تجنبى على الإطلاق، وأفاد 2.7 في المئة بتجنب طفيف أو جزئي.

الشكل (2)

تجنب التعبير عن الآراء في المجموعات المختلطة



المصدر: المرجع نفسه.

في الختام، تأكدت الفرضية الأولى؛ فقد أفاد معظم المستجيبين عن تغيير في سلوكهم على وسائل التواصل الاجتماعي بعد بدء الحرب، وكانت معظم التغييرات عبارة عن سلوكيات تجنبية؛ أي الامتناع عن التعليق أو مشاركة المحتوى أو التعبير عن الآراء حول المواضيع المتعلقة بالحرب.

2. الرابط بين السلوك الحذر على الإنترنت والتغيرات في فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر

لدراسة العلاقة بين التغيرات في فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الحذر على الإنترنت، أجريت أربعة اختبارات لمربع كاي للاستقلال. وأظهرت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغير المسجل في نشاط هذه الوسائل وبعض السلوكيات الحذرة والتقييدية على الإنترنت. وتبين أيضاً وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيرات في النشاط وكل من التغيرات في إعدادات الخصوصية والحد من وصول المنشورات. ومن بين الذين أبلغوا عن حدوث تغير، أفاد أكثر من 50 في المئة بأنهم عمدوا إلى تقييد الوصول إلى منشوراتهم، في حين غير ربعهم إعدادات الخصوصية. وفي المقابل، لم تلاحظ أي علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيرات في النشاط وتعطيل التعليقات، أو بين هذه التغيرات وتجنب التعليق.

الجدول (2)

توزع أنماط السلوك الإلكتروني بوصفها دالة على التغيرات المسجلة في النشاط الإلكتروني
بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر

أشكال السلوك عبر الإنترنت	نعم / لا	لا يوجد اختلاف	تم الإبلاغ عن اختلاف	χ^2
تغيير إعدادات الخصوصية	لا	46	76	
		97.9	73.8	
	نعم	1	27	
		2.1	26.2	$\chi^2(1)=12.33, p<.001$
تقييد الوصول	لا	34	48	
		72.3	46.6	
	نعم	13	55	
		27.7	53.4	$\chi^2(1)=8.63, p=.003$
تعطيل التعليقات	لا	40	87	
		85.1	84.5	
	نعم	7	16	
		14.9	15.5	$\chi^2(1)=0.10, p=.920$
تجنب التعليق	لا	15	19	
		31.9	18.4	
	نعم	32	84	
		68.1	81.6	$\chi^2(1)=3.34, p=.068$

المصدر: المرجع نفسه.

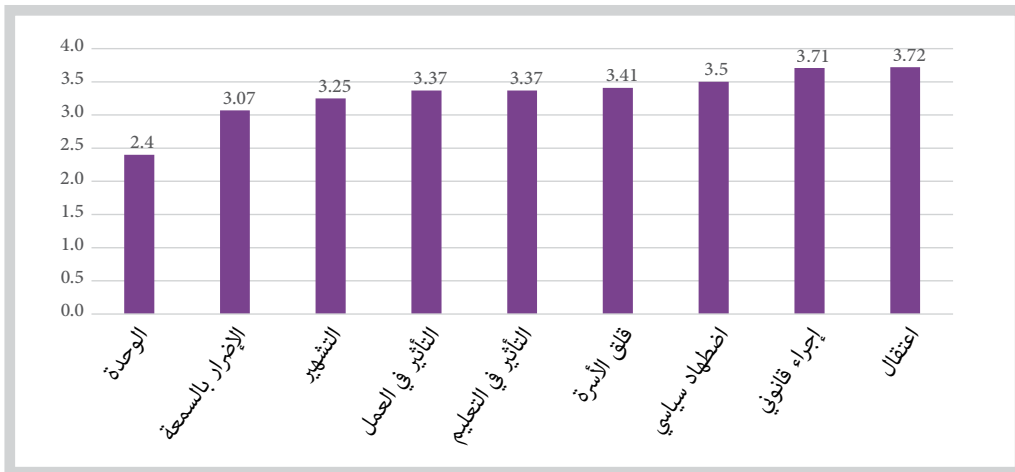
وُجدت ارتباطات ذات دلالة إحصائية بين التغيرات في النشاط وبعض السلوكيات المقاسة، لا سيما الحد من انتشار المحتوى وتغيير إعدادات الخصوصية. تُظهر النتائج أن المستجيبين تبنا سلوكيات حذرة، وأداروا ظهورهم الإلكتروني بفاعلية، وهو ما يُمكن اعتباره شكلاً من أشكال الرقابة الذاتية. يُشير هذا إلى حضور إلكتروني مقيد؛ إذ بقي المستجيبون على وسائل التواصل الاجتماعي، لكنهم حصروا ظهور ملفاتهم الشخصية ومنشوراتهم في دوائر مُغلقة. علاوة على ذلك، يُمكن أن نعزو عدم وجود ارتباط دال إحصائياً بين تعطيل التعليقات والامتناع عن التعليق إلى أن المستجيبين يتجنبون التعبير عن آرائهم أصلاً، فلا يشعرون بالحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية مثل تعطيل التعليقات.

3. الأسباب الرئيسة لتجنب التعبير عن الآراء السياسية والاجتماعية على وسائل التواصل الاجتماعي في زمن الحرب

طُلب من المستجيبين تقييم مخاوفهم بشأن التعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي على مقياس من 1 إلى 5؛ إذ يشير التقييم 1 إلى عدم وجود أي قلق على الإطلاق، في حين يشير التقييم 5 إلى قلق بالغ. وشملت الأسباب التي تم تقييمها ما يلي: القلق من التعرض للاعتقال، والقلق من التبعات القانونية، والقلق من التأثير في العمل، والقلق من التعرض للتشهير العلني، والقلق من التأثير في سمعة المستجيب أو سمعة عائلته، والقلق من التأثير في التعليم (الإيقاف أو الفصل من الكلية أو الجامعة)، والقلق من الشعور بالوحدة والعزلة الاجتماعية، والقلق من الاضطهاد السياسي، والقلق من قلق عائلة المستجيب عليه. وقد سجّلت مخاطر التعرض لـ "الاعتقال" و"الإجراءات القانونية" و"الاضطهاد السياسي" أعلى درجات القلق (3.72 و 3.71 و 3.5 و 3.41 و 3.37 و 3.37 و 3.25 و 3.07 و 2.4 على التوالي)، في حين حظي خطر الشعور بالوحدة بأقل درجات القلق (2.4). وتؤكد هذه النتائج جزئياً الفرضية الثالثة؛ ففي حين تبين أن الخوف من الاعتقال والإجراءات القانونية من العوامل المؤثرة في تغيير السلوك، لم يكن الخوف من العزلة الاجتماعية سبباً رئيساً للامتناع عن التعبير عن الآراء. ولا تتوافق هذه النتيجة مع نظرية دوامة الصمت.

الشكل (3)

المخاوف بشأن التعبير عن الآراء على وسائل التواصل الاجتماعي



المصدر: المراجع نفسه.

للتحقق من وجود فروق بين الرجال والنساء في أسباب القلق المرتبطة بالتعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي، أجريت اختبارات (t) لعينتين مستقلتين. وأظهرت النتائج وجود فروق جوهرية بين الجنسين في مستويات القلق المرتبطة بالخوف من الاعتقال، والإجراءات القانونية، والتشهير، والاضطهاد السياسي؛ إذ كانت النساء أكثر قلقاً من الرجال إزاء هذه المسائل (ينظر الشكل 4).

الجدول (3)

الفروق بين الجنسين في المخاوف بشأن التعبير عن الآراء على وسائل التواصل الاجتماعي

الأسباب	الجنس	العدد (n)	المتوسط (M)	الانحراف المعياري (SD)	قيمة (t)
الاعتقال	الرجال	68	3.35	1.40	
	النساء	81	3.89	1.32	t(147)= - 2.40, p=.018
الإجراءات القانونية	الرجال	68	3.34	1.36	
	النساء	81	3.86	1.31	t(147)= - 2.40, p=.018
التأثير في التوظيف	الرجال	68	3.18	1.45	
	النساء	81	3.54	1.41	t(147)= - 1.56, p=.121
التشهير	الرجال	68	2.97	1.52	
	النساء	81	3.48	1.47	t(147)= - 2.09, p=.039
الإضرار بالسمعة	الرجال	68	2.88	1.47	
	النساء	81	3.23	1.48	t(147)= - 1.45, p=.149
التأثير في التعليم	الرجال	16	4.00	1.51	
	النساء	36	3.89	1.41	t(50)=0.26, p=.798
الشعور بالوحدة	الرجال	68	2.31	1.49	
	النساء	81	2.62	1.65	t(147)= - 1.19, p=.236
الاضطهاد السياسي	الرجال	68	3.24	1.39	
	النساء	81	3.70	1.35	t(147)= - 2.08, p=.039
قلق العائلة	الرجال	68	3.22	1.50	
	النساء	81	3.59	1.41	t(147)= - 1.55, p=.122

المصدر: المرجع نفسه.

تؤكد هذه النتائج الفرضية الرابعة؛ ما يشير إلى أنَّ النساء يتجنبن التعبير عن آرائهن على الإنترنت بسبب هذه المخاوف.

4. قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي وتأثيره في استهلاك المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي

طُرح على المستجيبين سؤالان حول التعديل الأخير لقانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي وآثاره في خياراتهم المتعلقة باستهلاك المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي. سئل المستجيبون عما إذا كانوا قد سمعوا بالقانون وما إذا كان قد أثر في قراراتهم بشأن استهلاك المحتوى. وقد أفاد أكثر من نصفهم (56 في المئة) أنهم سمعوا بقانون مكافحة الإرهاب، في حين أشار 44 في المئة منهم إلى أنهم لم يسمعوا به. ومن بين الذين سمعوا بالقانون، أفاد 70.2 في المئة أنه أثر في قراراتهم بشأن استهلاك المحتوى.

أُجري اختباران لمربع كاي للاستقلالية لدراسة العلاقة بين التغيرات في النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر والتغيرات التي طرأت على هذا النشاط عقب تعديل قانون مكافحة الإرهاب. وأظهرت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير تعديل القانون في قرارات استهلاك المحتوى والتغيرات المسجلة في السلوك الإلكتروني. ومن بين المستجيبين الذين أفادوا حدوث تغيير في استهلاك المحتوى، كانت نسبة الذين أبلغوا عن تغيير في سلوكهم الإلكتروني أعلى بنحو 25 في المئة مقارنةً بالمستجيبين الذين لم يبلغوا عن أي تغيير.

الجدول (4)

توزع أنماط السلوك الإلكتروني بوصفها دالة على التنبه لقانون مكافحة الإرهاب والفروقات المسجلة في النشاط بعد 7 تشرين الأول / أكتوبر

قانون مكافحة الإرهاب	الوعي بالقانون	العدد	لا يوجد اختلاف	تم الإبلاغ عن اختلاف	χ^2
تأثير القانون في اعتبارات استهلاك المحتوى	لا	العدد	11	14	
		النسبة	47.8	23.0	
	نعم	العدد	12	47	
		النسبة	52.2	77.0	$\chi^2(1)=4.94, p=.026$

المصدر: المرجع نفسه.

تؤكد هذه النتائج الفرضية الخامسة؛ ما يشير إلى أنَّ التنبه لقانون مكافحة الإرهاب يؤثر في قرارات المستجيبين المتعلقة باستهلاك المحتوى.

سادساً: المناقشة والاستنتاجات والتوصيات

تناولت هذه الدراسة سلوك الفلسطينيين في إسرائيل على الإنترنت وأماط استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي خلال حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وركزت مراجعة الأدبيات ذات الصلة على آليات المراقبة الإلكترونية ومدى انطباق نظرية دوامة الصمت على ظاهرة امتناع المستخدمين عن التعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي. فعلى الرغم من أنَّ هذه الوسائل تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم السياسية، فإنَّ كثيرًا من المستخدمين يمتنعون عن ذلك عمليًا. وتقترح نظرية دوامة الصمت تفسيرًا لهذا السلوك؛ إذ تفترض أنَّ الخوف من العزلة الاجتماعية يدفع الأفراد إلى مراقبة المناخ الاجتماعي في المجال العام وتحديد الآراء السائدة باستخدام ما يُسمى الحس "شبه الإحصائي". ويتيح هذا للأفراد تقييم ما إذا كانت آراؤهم تتوافق مع الآراء السائدة، واتخاذ قرار بشأن التعبير عن آرائهم أو اختيار السكوت لتجنب ربطهم بمواقف الأقلية. وفي حين أنَّ هذا السكوت هو آلية دفاعية تحمي الفرد من العزلة والرفض، إلا أنه ينطوي أيضًا على تكلفة اجتماعية⁽⁷⁵⁾.

وإلى جانب هذه التفسيرات النفسية والاجتماعية، من الأهمية بمكان تأكيد دور آليات الرقابة والتحكم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تشكيل الفضاء الإلكتروني. فليست المنصات الإلكترونية فضاءات محايدة، بل هي عالققة في ديناميات القوة وتخضع لمراقبة علنية وسرية تؤثر في سلوك المستخدمين وترسم حدود الخطاب الإلكتروني⁽⁷⁶⁾.

في الدراسة الحالية، أفاد أكثر من 70 في المئة من المستجيبين بتغير في سلوكهم على وسائل التواصل الاجتماعي منذ بداية الحرب؛ إذ تجنَّب أكثر من 70 في المئة منهم الإعجاب بالمحتوى، أو التعبير عن آرائهم، أو نشر تعليقات حول الحرب. قد يشير هذا التجنَّب الواسع للنشاط المرئي - كالتعليق والمشاركة والإعجاب - إلى اعتماد ممارسات الرقابة الذاتية ضمن طيف واسع من المستجيبين. في الأدبيات الأكاديمية، تُعرَّف الرقابة الذاتية بأنها ممارسة واعية يختار فيها الفرد الامتناع عن التعبير عن رأي أو القيام بفعل تواصل، ليس لعدم اهتمامه، بل لتجنب المخاطرة⁽⁷⁷⁾؛ حتى إنَّ فعلاً بسيطاً في ظاهره، كالإعجاب، يُنظر إليه على أنه ذو وزن؛ ما يزيد من الرقابة الذاتية. وما إنَّ يدرك المستخدم أنَّ الفضاء الإلكتروني خاضع للمراقبة، حيث يمكن أن تُعرضه بعض التصرفات للعقوبات، فإنه يتبنى استراتيجية السكوت، فيقلل من ظهوره أو يتجنب النشاط الإلكتروني. وتدعم نتائج أخرى هذا التفسير؛ فقد أفاد 45.3 في المئة من المستجيبين في هذه الدراسة أنه جرى تقليص نطاق وصول منشوراتهم.

تشير النتائج أيضاً إلى أنَّ التشريعات تؤثر في صوغ السلوك الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، من بين المستجيبين الذين كانوا على دراية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب (الذي أضيف إليه بندٌ حول استهلاك المنشورات الإرهابية)، أفادت الأغلبية أنَّ القانون أثر في قراراتهم المتعلقة باستهلاك المحتوى. علاوة على ذلك، صُنِّف الخوف من التبعات القانونية - كالاقتال أو الملاحقة القضائية - على أنه الشاغل الرئيس بشأن التعبير عن الآراء على وسائل التواصل الاجتماعي. وتشير هذه النتائج إلى تأثير مثبط، وهي ظاهرة يدفع فيها الشعور

75 Noelle-Neumann, "The Spiral of Silence"; Noelle-Neumann, *The Spiral of Silence: Public Opinion*.

76 Yilmaz et al.; Lyon; Gillespie.

77 Bar-Tal.

بالتهديد القانوني والمؤسسي المستخدمين إلى تغيير أنماط استهلاكهم للمحتوى الإلكتروني ونشاطهم. وتعكس هذه الدينامية الكيفية التي تُرسم بها حدود حرية التعبير في العصر الرقمي؛ ما يُمثل تهديدًا حقيقيًا للحقوق المدنية الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية المعلومات.

تبين شهادات المستجيبين هذه الظاهرة بوضوح: "لا وجود لحرية التعبير. قد تُغرم أو تُسجن"، "كل حركة وكل كلمة يمكن أن تُستخدم ضدك"، "أتجنب النشر خشية أن يُسيء الآخرون فهم بعض كلماتي العربية". وقد أعرب المستجيبون عن خشيتهم من الاضطهاد السياسي، وتأثير مسيرتهم التعليمية أو المهنية. والجدير بالذكر أنه مع اندلاع الحرب، تبنت الجامعات والكليات سياسات عدم التسامح مطلقًا مع دعم الإرهاب. ومنذ ذلك الحين، وقعت حوادث اضطهاد عديدة ضد مواطنين عرب نشروا صورًا أو نصوصًا فُسرت خطأ على أنها تحريضية (بعض هذه المحتويات نُشر قبل سنوات من الحرب الحالية). وقد انتشرت هذه الحوادث انتشارًا واسعًا على الإنترنت، ورَسخت في الوعي العام⁽⁷⁸⁾. وفُصل من نشروا محتوى كهذا من جامعاتهم وأماكن عملهم، وتعرضوا للتشهير.

تعكس هذه النتائج مدى تأثير المراقبة الاجتماعية والمؤسسية في حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. فقد أدت الحوادث واسعة الانتشار التي صُنّف محتواها على أنه تحريض، إلى فرض عقوبات قاسية؛ ما ولّد حالة من التثبيط واسعة النطاق؛ إذ يكفي وجود احتمال للعقاب لقمع التعبير عن الآراء. وهذا يعزز الشعور بالمراقبة المتهومة، ويدفع الأفراد إلى ضبط سلوكهم على الإنترنت بناءً على افتراض أنهم مراقبون، حتى في غياب إشراف مباشر أو فوري. وبالنسبة إلى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي العرب، فإن هذا الشعور بالمراقبة يتفاقم نتيجة ديناميات القوة الاجتماعية والسياسية. وهو يعمل بوصفه آلية ضبط ذاتي تدفع المستخدمين إلى الحد من حرية تعبيرهم. في المقابل، حظيت التفسيرات المتعلقة بنظرية دوامة الصمت، مثل الخوف من العزلة الاجتماعية، بأقل درجات القلق من المستجيبين. وهذا يدحض فرضية دوامة الصمت التي طرحتها هذه الدراسة.

يُظهر التحليل الجندري للنتائج أنّ النساء الفلسطينيات أكثر ميلًا لتجنب النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي قياسًا بالرجال. وأفاد حوالي 76 في المئة من النساء وجود تغيرات في نشاطهن على الإنترنت، وكان خوفهن من الاعتقال والملاحقة القانونية والتشهير والاضطهاد السياسي أعلى بكثير من خوف الرجال. تدعم هذه النتائج استنتاج جيرمان نيوباوم ونيكول كريمر أنّ النساء يتعرضن لضغوط اجتماعية وسياسية أكبر عند التعبير عن آرائهن على الإنترنت⁽⁷⁹⁾. وبالنسبة إلى النساء في المجتمع الفلسطيني العربي، فإن هذه الضغوط تتفاقم ليس بسبب الرقابة الأسرية والمعايير الجندرية التقليدية فحسب⁽⁸⁰⁾، بل أيضًا بسبب التأثير غير المتناسب للمراقبة الرسمية من الدولة والإجراءات العقابية. وفي سياق الحرب الحالية، تُبرز حالات فصل الأكاديميات واعتقالهنّ ضعف المرأة المتزايد. وتُظهر الأبحاث حول الإسكات الجندري أنّ النساء الفلسطينيات يتأثرن، على نحو غير متناسب، بهذه الإجراءات؛ ما يكشف عن تقاطعات بين الجندر والقومية والبطش الذي تمارسه الدولة⁽⁸¹⁾. وتساعد هذه الديناميات في تفسير المستويات الأعلى من القلق والتجنب التي لوحظت بين النساء في هذه الدراسة.

78 إفراتي، "من دون توضيح: إفراتي،" اتهامات 'دعم الإرهاب'.

79 German Neubaum & Nicole C. Krämer, "What Do We Fear? Expected Sanctions for Expressing Minority Opinions in Offline and Online Communication," *Communication Research*, vol. 45, no. 2 (2018), pp. 139-164.

80 Rotolo; أبو كشك وليثور سولوموفيتش.

81 EUME, *Gendered Silencing: Restrictions on Palestinian Citizens of Israel's Freedom of Expression post-October 2023* (2024), accessed on 8/6/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t80>

وقد أظهرت النتائج تجنّب أكثر من 80 في المئة من المستجيبات التعبير عن آرائهن في مجموعات مختلطة تضم أعضاء يهودًا وعربًا. وتنعكس هذه البيانات المناخ العدائي السائد في المجموعات الاجتماعية الأكثر تنوعًا، وهو مناخ يتسم بخوف شديد من التعبير عن الآراء التي قد تؤدي إلى اضطهاد سياسي، وتشهير علني، وعقوبات تؤثر في الوضع الاجتماعي والمهني للفرد المضطهد. وتدعم هذه النتائج ما ذهب إليه بريان ويكس وزملاؤه⁽⁸²⁾ من أنّ مستخدمي المنصات المتنوعة أيديولوجيًا أو سياسيًا أكثر ترددًا في التعبير عن آرائهم؛ لأنهم أكثر عرضة للخلافات والصراعات، وهم تاليًا أكثر قلقًا حيال الإدانة الأخلاقية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى عقوبات اجتماعية أو مهنية. بعبارة أخرى، قد يتنبّه مستخدمو المنصات الإلكترونية المتنوعة إلى أنه ثمة كثيرين يختلفون معهم؛ ما يدفعهم إلى اعتبار المناخ الاجتماعي أكثر عدائية تجاههم، ويجعلهم أكثر ترددًا في التعبير عن آرائهم علنًا. وينطبق هذا تحديدًا على المنصات غير الغفل، حيث يتفاعل المستخدمون مع الأصدقاء والزعماء والمعارف الذين قد يفرضون عليهم عقوبات اجتماعية أو مهنية بسبب التعبير عن آراء سياسية تخرج عن السائد.

في الختام، تشير نتائج هذه الدراسة إلى أنّ الخطاب الإلكتروني بين الفلسطينيين في إسرائيل يتأثر بشدة بآليات المراقبة والردع التي تُسكت الأفراد وتؤدي إلى الرقابة الذاتية. وقد شهدت السنوات التي سبقت الحرب زيادة ملحوظة في تقييد حرية التعبير على الإنترنت نتيجة لتكثيف المراقبة والاضطهاد السياسي وانتشار التقنيات المصمّمة للحد من حرية التعبير⁽⁸³⁾. وقد فاقمت حرب 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 اتجاهات الرقابة الذاتية والإسكات وتجنّب التعبير عن الآراء على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويعكس هذا الواقع السياق السياسي الأوسع الذي يعيش فيه المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل، أو ما يُعرفه الخطيب⁽⁸⁴⁾ بأنّه "مواطنة خاضعة"؛ وهي شكل من أشكال السيطرة الاستعمارية التي يُبقى عليها من خلال الإدماج المُدار وغير المتكافئ. فعلى الرغم من امتلاك الفلسطينيين الجنسية الإسرائيلية الرسمية، فإنهم يعانون خضوعًا سياسيًا واجتماعيًا وهويائيًا، كما لو كانوا رعايا لا مواطنين متساوين. وتسمح هذه "المواطنة المُدارة" بمشاركة محدودة في مجالات محددة، مثل الانتخابات والتعليم، في حين تُقيّد المشاركة في مجالات أخرى، مثل التعبير السياسي والهوية الجماعية. ولذلك، فإنّ الديناميات البنيوية ذاتها التي تُقيّد وضعهم المدني في الواقع تمتدّ إلى الفضاء الرقمي، حيث تُعيد المراقبة والخوف من العقوبات إنتاج هذا التفاوت في المواطنة في شكل افتراضي.

إنّ التداعيات المترتبة على ذلك خطيرة: فعلى مدى سنوات، نظر الفلسطينيون في إسرائيل إلى الفضاء الإلكتروني على أنّه ملاذ من التهميش ونقص التمثيل الذي عانوه على يد الإعلام السائد، واستخدموا منصات التواصل الاجتماعي وسيلةً بديلةً للتعبير الموثوق عن الذات، ومصدرًا لما اعتبره المستخدمون معلومات موثوقة. لكنّ تنامي ظاهرة الإسكات والرقابة الذاتية قوّضا مكانة هذا الفضاء الحيوي في نظر كثير من الفلسطينيين في إسرائيل؛ ما أدّى إلى تداعيات خطيرة على حرية التعبير، وحدّ من قدرة الناس على المشاركة في الحوار العام، وعزّى شعورهم بالأمان. ومع تراجع مكانة الفضاء الإلكتروني، يبرز سؤال جوهري: كيف سيبدو البديل لهذا الفضاء البديل المُسكّت الآن؟ وهل يمكن أن يظهر مثل هذا البديل أصلًا؟

82 Weeks, Halversen & Neubaum, "Too Scared to Share?"

83 أبو كشك ورينغ؛ أبو كشك، "الخوارزمية والإقصاء"؛ Abu Ma'ala.

84 Ibrahim Khatib, "Citizen-Subjects in an Ethnocratic Regime: Palestinians in Israel within a Settler Colonial Context," *Citizenship Studies* (2025), pp. 1-28.

مساهمات الدراسة الحالية، وحدودها، وتوصياتها للبحوث المستقبلية

تُساهم هذه الدراسة في تعميق فهم أنماط النشاط الإعلامي ونشاط وسائل التواصل الاجتماعي من خلال دراسة السياق التاريخي الأوسع للفلسطينيين في إسرائيل. وهي تتناول تطور المشهد الإعلامي بين الفلسطينيين في إسرائيل منذ عام 1948، وتركز على السيورورات التي شكلت هذا المشهد على مرّ السنين، مع تسليط الضوء على التحولات التي أحدثتها صعود وسائل التواصل الاجتماعي في العقود الأخيرة.

تُبيّن الدراسة، من الناحية النظرية، أنّ سلوك المستخدمين الفلسطينيين في إسرائيل على الإنترنت ليس نتيجة لاستخدام وسائل الإعلام بحرية، بل يتشكل على نحو منهجي نتيجة ديناميات القوة، وآليات المراقبة، وأشكال مختلفة من الرقابة الذاتية. وبذلك، يُظهر أنّ الفضاء الإلكتروني لا يعمل بوصفه ميداناً عاماً مفتوحاً وأماناً وعادلاً، بل بوصفه فضاء تُضبط فيه المشاركة وتُقيّد.

غير أنّه من المهم الإشارة إلى أنّ الدراسة تبقى محدودة بحجم العينة ومنهجية أخذ العينات. لهذا، ثمة حاجة إلى مزيد من الأبحاث لدراسة الموضوع باستخدام عينات أوسع وأكثر تنوعاً؛ إذ ينبغي أن تتضمن هذه الدراسات مناهج نوعية تسمح بفهم أعمق للتجارب الذاتية للمستخدمين وتداعياتها طويلة الأمد على حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. علاوة على ذلك، لم تستكشف هذه الدراسة الدور المهم للقوى الاقتصادية في الفضاء الإلكتروني، وهو دور يستدعي مزيداً من البحث. فالأدوات التي طورتها شركات التكنولوجيا الكبرى تعزز قدرة السلطات على التحكم في المعلومات وقمع الفئات المهمشة. لهذا، ثمة حاجة إلى مزيد من البحث لتحديد دور هذه الشركات في إقصاء فئات معينة من الفضاء الإلكتروني.

المراجع

العبرية

- أبو كشك، هامة. "المدونات الإلكترونية في المجتمع العربي في إسرائيل بوصفها إعلامًا بديلاً". أطروحة دكتوراه. جامعة بن غوريون في النقب. 2016.
- _____. استطلاع المشاعر والاحتياجات في ظل الحرب بين طلبة كلية سابير الأكاديمية (كلية سابير الأكاديمية: 2024).
- أبو كشك، هامة وليئور سولوموفيتش. "اللامساواة الرقمية: التحديات التي تواجهها الطالبات البدويات في الفضاء الإلكتروني". ميديا فريمز. العدد 25 (2024).
- أجمال، مل. ثقافة استهلاك الإعلام لدى الأقليات القومية: العرب في إسرائيل (إعلام - المركز الإعلامي للفلسطينيين في إسرائيل، 2006).
- بنبنشتي، بيني ونسرين حداد حاج يحيى وأيمن حي. المجتمع العربي في ظل الحرب: تأثيرات حالة الطوارئ في مجالات مختارة - دراسة لإسرائيل المشتركة 2023. في: <https://acr.ps/hBy2szQ>
- بيلا، ليئور. "فجوات الحماية في البلدات العبرية: إخفاق مستمر في ظل الحرب". معهد الديمقراطية الإسرائيلي. 2025/6/15. في: <https://acr.ps/hBy2siB>
- جمال، أمل وفريد كوكفين. "النشاط الإعلامي للأقليات القومية في العصر الخوارزمي: حالة المواطنين الفلسطينيين العرب في إسرائيل"، معهد فالتر ليباخ لأبحاث التعايش اليهودي - العربي (2020). في: <https://acr.ps/hBy2t72>
- جمعية الإنترنت الإسرائيلية. المراهقون، الأهل، والشاشات في إسرائيل: استطلاع الاستخدام والفجوات (صيف 2022). في: <https://acr.ps/hBy2sQr>
- _____. قانون مكافحة الإرهاب (استهلاك منشورات إرهابية - أمر مؤقت) (2023). في: <https://acr.ps/hBy2t7m>
- خليلة، محمد وأحمد بدران وأريك رودنتسكي. الكتاب السنوي للمجتمع العربي في إسرائيل. (وزارة المساواة الاجتماعية وتمكين المرأة: معهد الديمقراطية الإسرائيلي، 2024).
- داسكال، شوكي وتهيلا شوارتس ألشولر. "راديو الشمس عند تقاطع التنظيم والسياسة والاقتصاد". معهد الديمقراطية الإسرائيلي (2015). في: <https://acr.ps/hBy2sQL>
- زينر، آفي وسهاد أسعد. استطلاع الطلبة العرب عقب حرب "السيوف الحديدية" (كاف ماشفيه، 2023).
- سومفلبي، أنيلا، ودافيد سيمان - طوف وأوفير ديان. "الإعلام الإسرائيلي تجنّد للحرب: استنتاجات أولية حول أداء الإعلام والصحافيين الإسرائيليين بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023". معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي (2024). في: <https://acr.ps/hBy2sAO>

فيرست، عنات وإيلي أفراهام. تمثيل السكان العرب في الإعلام العربي: مقارنة بين تغطية يوم الأرض الأول (1976) وانتفاضة الأقصى (2000). جامعة تل أبيب: مركز تامي شتاينمتس لأبحاث السلام، 2004.

كاسبي، دان ومصطفى كبها. "من المدينة المقدسة إلى الربيع: اتجاهات الصحافة العربية في إسرائيل". بانيم. العدد 16 (2001).

كاسبي، دان ونيلي إلياس. "نظاما اتصال: الاتصال من قبل الأقليات ولأجلها في إسرائيل". كيشر. العدد 37 (2008).

مندلس، يوناتان. متصلون لكن غير متساوين: الفجوات الرقمية، والبنى التحتية، والاستخدام، والأمان الإلكتروني في المجتمع العربي في إسرائيل (جمعية الإنترنت الإسرائيلية: 2024).

ناصر، ياسمين وميس وعيدة ويعيل حسون. اتجاهات العلاقات العربية - اليهودية في إسرائيل عقب حرب "السيوف الحديدية". القدس: أكورد - علم النفس الاجتماعي من أجل التغيير الاجتماعي، الجامعة العربية في القدس، 2023.

يافتس، غال. "شاشات الحديد: استهلاك الإعلام والمعلومات خلال حرب 'السيوف الحديدية'". ميديا فريمز. العدد 26 (2024).

الأجنبية

Aal, Konstantin. *Influence of Social Media in a Changing Landscape of Crisis: Insights into the Digital Dynamics of Conflict and Activism in the Middle Eastern and North African Region*. Cham: Springer, 2024.

Abu Ma'ala, Saeed. *Digital Security among Palestinian Youth Citizens of Israel: A Study on Threats and Challenges in Light of the War on Gaza*. 7amleh – The Arab Center for the Advancement of Social Media, 2024.

Bar - Tal, Daniel. "Self - Censorship as a Socio - Political - Psychological Phenomenon: Conception and Research." *Political Psychology*. vol. 38 (2017).

Biernacki, Patrick & Dan Waldorf. "Snowball Sampling: Problems and Techniques of Chain Referral Sampling." *Sociological Methods & Research*. vol. 10, no. 2 (1981).

Cahane, Amir. "Surveil and Control? Monitoring of Web Activity in Israel." *Dialogues on Digital Society*. vol. 1, no. 3 (2025).

Caspi, Dan & Nelly Elias (eds.). *Media & Ethnic Minorities in the Holy Land*. London: Vallentine Mitchell, 2014.

Chaudhry, Irina & Anatoliy Gruz. "Expressing and Challenging Racist Discourse on Facebook: How Social Media Weaken the 'Spiral of Silence' Theory." *Policy & Internet*. vol. 12, no. 1 (2020).

- Cotter, Kelley. "'Shadowbanning Is Not a Thing': Black Box Gaslighting and the Power to Independently Know and Credibly Critique Algorithms." *Information, Communication & Society*. vol. 26, no. 6 (2023).
- De Vries, Maya & Maya Majlaton. "The Voice of Silence: Patterns of Digital Participation among Palestinian Women in East Jerusalem." *Media and Communication*. vol. 9, no. 4 (2021).
- Duffy, Brooke Erin & Ngai Keung Chan. "You Never Really know who's Looking: Imagined Surveillance Across Social Media Platforms." *New Media & Society*. vol. 21, no. 1 (2019).
- EUME. "Gendered Silencing: Restrictions on Palestinian Citizens of Israel's Freedom of Expression post - October 2023." (2024). at: <https://acr.ps/hBy2t80>
- Fuchs, Christian. *Social Media: A Critical Introduction*. London: Sage, 2014.
- Ghanem, As'ad & Ibrahim Khatib. "The Nationalisation of the Israeli Ethnocratic Regime and the Palestinian Minority's Shrinking Citizenship." *Citizenship Studies*. vol. 21, no. 8 (2017).
- Gillespie, Tarleton. *Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media*. New Haven: Yale University Press, 2018.
- Hampton, Keith N. et al. *Social Media and the 'Spiral of Silence'*. Washington, DC: Pew Research Center, 2014.
- Hampton, Keith N., Inyoung Shin & Weixu Lu. "Social Media and Political Discussion: When Online Presence Silences Offline Conversation." *Information, Communication & Society*. vol. 20, no. 7 (2017).
- Kappeler, Kiran, Noemi Festic & Michael Latzer. "Dataveillance Imaginaries and Their Role in Chilling Effects Online." *International Journal of Human - Computer Studies*. vol. 177 (2023).
- Kabha, Mustafa & Dan Caspi. *The Palestinian Arab In/ Outsiders: Media and Conflict in Israel*. London: Vallentine Mitchell, 2011.
- Khatib, Ibrahim. "Citizen - Subjects in an Ethnocratic Regime: Palestinians in Israel within a Settler Colonial Context." *Citizenship Studies* (2025).
- Lee, Nayeon Y. & Yoojin Kim. "The Spiral of Silence and Journalists' Outspokenness on Twitter." *Asian Journal of Communication*. vol. 24, no. 3 (2014).
- Lyon, David. "Surveillance Culture: Engagement, Exposure, and Ethics in Digital Modernity." *International Journal of Communication*. vol. 11 (2017).
- McCabe, Angus & Kevin Harris. "Theorizing Social Media and Activism: Where Is Community Development?" *Community Development Journal*. vol. 56, no. 2 (2021).

- Neubaum, German & Nicole C. Krämer. "What Do We Fear? Expected Sanctions for Expressing Minority Opinions in Offline and Online Communication." *Communication Research*. vol. 45, no. 2 (2018).
- Noble, Safiya Umoja. *Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism*. New York: New York University Press, 2018.
- Noelle - Neumann, Elisabeth. "The Spiral of Silence: A Theory of Public Opinion." *Journal of Communication*. vol. 24, no. 2 (1974).
- _____. *The Spiral of Silence: Public Opinion – Our Social Skin*. Chicago: University of Chicago Press, 1993.
- Roberts, Sarah T. *Behind the Screen*. New Haven: Yale University Press, 2019.
- Rotolo Jr., Anthony Joseph. "Cancel Culture in Academia: Social Media Self - Presentation in the Context of Imagined Surveillance." PhD. Dissertation. Grand Canyon University. Canyon. 2022.
- Schejter, Amit et al. *Digital Capabilities: ICT Adoption in Marginalized Communities in Israel and the West Bank, Palgrave Studies in Digital Inequalities*. Cham: Palgrave Macmillan, 2023.
- Shomron, Baruch & Amit Schejter. "Broadcast Media and Their Social Network Sites: The Case of Palestinian - Israeli Representations and Capabilities." *Television & New Media*. vol. 22, no. 5 (2021).
- _____. "Violence and Crime as Inhibitors of Capabilities: The Case of Palestinian - Israelis and Israeli Mass Media." *The Communication Review*. vol. 24, no. 2 (2021).
- Tufekci, Zeynep. "Algorithmic Harms beyond Facebook and Google: Emergent Challenges of Computational Agency." *Colorado Technology Law Journal*. vol. 13 (2015).
- Weeks, Brian E., Ashley Halversen & German Neubaum. "Too Scared to Share? Fear of Social Sanctions for Political Expression on Social Media." *Journal of Computer - Mediated Communication*. vol. 29, no. 1 (2024).
- Yilmaz, Ihsan et al. "The Double - Edged Sword: Political Engagement on Social Media and Its Impact on Democracy Support in Authoritarian Regimes." *Political Research Quarterly*. vol. 78, no. 2 (2025).

عبد القادر بوطالب | * Abdelkader Boutaleb
عمرو رامي | ** Amar Rami

العمل الجماعي والتحول نحو المقولة الاجتماعية في المغرب

Associational Work and the Shift toward Social Entrepreneurship in Morocco

ملخص: تتناول هذه الدراسة ظاهرة المقولة الاجتماعية باعتبارها نموذجًا هجينًا، يجمع بين البُعدَيْن الاقتصادي والاجتماعي. وتنطلق من فرضية مفادها أن التأويل الاجتماعي لقواعد العمل يؤثر في كيفية التكيف معها، حيث تساهم طبيعة الموارد المعرفية والخبرانية لدى الفاعلين في تفسير تباين أنماط الضبط الاجتماعي. تعتمد الدراسة على مقابلات نصف موجهة مع فاعلين اجتماعيين، لتخلص إلى أن هذا النموذج يعاني، في بعض تجارب شمال المغرب، ضعفًا في آليات الضبط، ويتجلى ذلك في تعددية المرجعيات المعيارية وغياب الشفافية في تطبيق القواعد، إلى جانب محدودية الكفاءات التدبيرية وإدارة المشاريع. وينتج من هذه الوضعية تفاقم الاختلالات، من تحريف القواعد واتساع الإقصاء، ما يعزّز الحاجة إلى إصلاح هذا النموذج وتطوير آلياته.

كلمات مفتاحية: المقولة الاجتماعية، الجمعية، الضبط الاجتماعي، الاقتصاد الاجتماعي، المغرب.

Abstract: This study examines social entrepreneurship as a hybrid model that combines economic and social dimensions. It is based on the assumption that the social interpretation of work-related rules influences how actors adapt to them, and that variations in social regulation can be explained by differences in the cognitive resources and experiential backgrounds of those actors. Drawing on semi-structured interviews with social actors, the study finds that, in some experiences in northern Morocco, this model suffers from weaknesses in its regulatory mechanisms. These weaknesses are reflected in the plurality of normative frameworks, a lack of transparency in the implementation of rules, and limited managerial and project-management capacities. As a result, various dysfunctions are exacerbated, including the distortion of rules and the expansion of exclusionary practices, highlighting the need to reform and strengthen this model and its governance mechanisms.

Keywords: Social Entrepreneurship, Association, Social Economics, Social Economy, Morocco.

* أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، المغرب.
Professor, Abdelmalek Essaadi University, Faculty of Letters and Humanities Tetouan-Morocco.
Email: a.boutaleb@uae.ac.ma.

** باحث في علم الاجتماع، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، المغرب.
Researcher, Abdelmalek Essaadi University, Faculty of Letters and Humanities Tetouan-Morocco.
Email: rami.amtoui@gmail.com

مقدمة

في ظل تعثر العديد من النماذج التنموية، بخاصة في بلدان الجنوب العالمي، شهد العمل الاجتماعي خلال نصف القرن الأخير تحولات متسارعة، أثرت في اقتصاداته، وانعكست تبعاً على أساليب اشتغال منظماته. وقد أفرزت هذه التحولات آثاراً متعددة، اتجهت بالاقتصاد نحو أبعاد اجتماعية، بل تضامنية لاحقاً⁽¹⁾، كان من أبرزها صعود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بوصفها استراتيجية محورية في التنمية. وما عادت هذه الشراكة مجرد إمكانية نظرية، بل غدت واقعاً ملموساً، يتجلى في انخراط فاعلين جدد على نحو متزايد في الحياة الاقتصادية. ويواكب ذلك تنوع في الممارسات التنموية، وتعدد في الموارد المتاحة للفعل الاجتماعي التنموي، ما يعكس إعادة تشكيل مستمرة لآليات التدخل ومقارباته.

في هذا السياق، برز نموذج المقاولات الاجتماعية بوصفه تعبيراً عن هذه التحولات، ومساراً ينقل العمل الجماعي⁽²⁾ من وضع التنظيم غير الربحي، إلى منطق المقاولات الخاصة⁽³⁾. ويثير هذا الدمج بين طفتين تنظيميتين متميزتين نقاشات بشأن إمكانيات تفصلهما، وطبيعة السيرورات التهجينية التي تعرفها المقاولات الاجتماعية على مستوى الفعل والفاعل⁽⁴⁾. كما تتجدد التساؤلات البحثية في ظل حضور مفهوم "التهجين" بوصفه مفهوماً مركزياً في تحليل بنى العمل الجماعي وهياكله، حيث اتسع استعماله ليشمل التهجين المؤسسي وتهجين الموارد وتهجين الممارسات التنموية⁽⁵⁾.

غير أن صعود المقاولات الاجتماعية ومفاهيمها لا يكون من دون صعوبات؛ إذ تعترضه تحديات، خاصة ما يرتبط بتحوّلات الفاعل الاجتماعي، وانتقاله من موقع ترافعي (ينادي بالتغيير)، إلى دور تشاركي تضامني منفتح على شبكات أوسع. وتتفاقم هذه الإشكاليات في مجتمعات مثل المغرب؛ حيث لا تزال الثقافة الداعمة لهذا النموذج محدودة، كما لم تترسخ بعد قنوات المسؤولين والفاعلين بجدواه التنموية⁽⁶⁾، ما يبطئ وتيرة التحول في ظل غياب الشروط المؤسسية الملائمة.

وبناء عليه، تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة الديناميات التي يشهدها المجتمع المغربي في سياق سعيه لتعزيز حكمة بنياته الجماعية، عبر تمكينها من مقومات المقاولات الاجتماعية. وتسعى أيضاً لفهم العوائق التي

1 على الرغم من الجمع بين الاجتماعي والتضامني في الاستعمالات اليومية، وكأن الواحد منهما مرادف للآخر، فإن الفروق التاريخية بين نشأتهما (الاقتصاد الاجتماعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر / الاقتصاد التضامني في ثمانينيات القرن العشرين)، تجعل اللاحق منهما يظهر باعتباره تداركاً للاختلالات المسجلة في سابقه. للاستزادة ينظر: محمد كريم، الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب: التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع (الدار البيضاء: مطابع أفريقيا الشرق، 2012)، ص 44.

2 تفضل الدراسة تعبير "جمعي" للنسب إلى جمعية، بدلاً من جمعياتي، وما يفيد دلالة التنظيم الاجتماعي المعروف بالجمعية والفعل الجمعي المعبّر عن أصحاب المصلحة وعموم المجتمع.

3 يقصد بالمقاولات الخاصة في سياق هذا البحث الشركات الربحية وغير الهادفة إلى الربح، التي توجّه أعمالها لخدمة غايات التنمية الاجتماعية. ينظر:

Jean-François Draperi, "L'entreprise sociale en France: entre économie sociale et action sociale," *Revue internationale de l'économie sociale*, no. 288 (April 2003), p. 48, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2su9>

4 Jacques Defourny, "L'émergence du concept d'entreprise sociale," *Reflets et perspectives de la vie économique*, vol. XLIII, no. 3 (March 2004), p. 19, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sKK>

5 Ibid., pp. 19-20.

6 Hassnae Chergui, "Culture entrepreneuriale et genre au Maroc: Exploration des profils des femmes entrepreneures à Casablanca," *Alternatives Managériales et Économiques*, vol. 4, no. 2 (April 2022), pp. 274-294, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBxMwdq>

تعرض سيرورات تحوّل هذا النموذج، بما يساهم في إنتاج معرفة داعمة لجهود المجتمع الأهلي في التغيير، ومساعدة فاعليه على تجاوز تراث يثقل الممارسة ويحدّ من فاعليتها. وتروم الدراسة كذلك تقريب الدروس المستفادة من تجارب محلية ودولية في تدبير المقالوة الاجتماعية وأدوارها التنموية.

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن المقالوة الاجتماعية، باعتبارها فضاءً لتهجين نماذج تنموية متباينة في منطق اشتغالها⁽⁷⁾، تبقى عرضةً لتأويلات وتنزيلات مختلفة، بما يفضي إلى تحولات في أسس الممارسة التنموية وقيمها. ويرتبط ذلك بفهم التوتر بين منطق صراعي وآخر تواصلي داخل هذه النماذج، وانعكاساته على حكمة التنظيمات التنموية في أبعادها الاجتماعية والمقاولاتية. لذا، تتساءل الدراسة عن أسباب تباين أنماط تشغيل المقالوة الاجتماعية، على الرغم من تجانس المشكلات المطروحة أمام الفاعلين الاجتماعيين؛ وعن تعدد تأويلات هؤلاء الفاعلين، في ضوء الطابع الهجين للمقالوة؛ وعن صلة ذلك التباين بالمسارات السوسيو مهنية للفاعلين.

لمعالجة الموضوع، تعتمد الدراسة، على المستوى المنهجي، مقارنة وصفية تقوم على تحليل النصوص المنظمة لعمل المقالوة الاجتماعية، ويُعزّز هذا التحليل بعمل ميداني - سيُفصّل لاحقاً - يركّز على إجراء مقابلات مع فاعلين اجتماعيين يمثلون جمعيات تنشط ضمن فضاء المقاولات الاجتماعية في مناطق شمال المغرب.

يُدرج موضوع الدراسة ضمن تقاطع دراسات سياسات التنمية وسوسيولوجيا التنظيمات، وقد نُظمت في ثلاثة محاور رئيسية: يتناول الأول الخلفية النظرية والاختيارات المنهجية المؤطرة للبحث. ويخصص الثاني لرصد حضور المقالوة الاجتماعية في البحث السوسيولوجي، مع التركيز على طبيعة الإشكاليات التي تحظى باهتمام الباحثين وأبرز المقاربات التفسيرية المعتمدة. أما المبحث الثالث، فيعرض نتائج البحث الميداني وتحليلها، ويسعى لفهم الإكراهات التي تعوق مسار التحوّل نحو المقالوة الاجتماعية في المغرب.

أولاً: التأطير المفاهيمي والمنهجي للدراسة

يمثل تحوّل الجمعية إلى مقالوة اجتماعية نقلةً نوعيةً في الفعل الاجتماعي، تقتضي إعادة النظر في نظريات التغيير الاجتماعي التي تعتبر الفعل التنموي إحدى آليات تحقيق التماسك الاجتماعي والحدّ من الفروق القائمة⁽⁸⁾. وتكتسب دراسة هذه التجربة أهمية سوسيولوجية، خاصة في ظل تباين مواقف الفاعلين الاجتماعيين المعنيين مباشرة بتدبير هذه التحولات؛ إذ تراوح بين الاكتفاء بالأدوار التقليدية للجمعية في الترافع لفائدة الفئات المهمّشة، والانخراط في تحمّل مسؤولية تدبير مشاريع تنموية موجهة إلى هذه الفئات وإنجازها.

ويبقى القبول بتحتمل المسؤولية والمساهمة في الدفع بالتنمية من الإشكاليات التقليدية في مجتمعات مماثلة للمجتمع المغربي⁽⁹⁾، ما يثير تساؤلات بشأن مدى امتلاك هذه البنيات القدرات اللازمة للاضطلاع بأدوارها. كما يطرح مسألة القدرة على التكيف، خاصة في ظل ما أفرزته سيرورات التحوّل من توترات بين الفاعلين، بما يعكس تباين مواقفهم إزاء التغيير في بنية الجمعية ووظائفها. ويساهم تحليل مواطن القصور في فهم أثر الانخراط في المقالوة الاجتماعية في المسارات الحياتية للفاعلين، في سياق تكيفهم مع منطق اشتغالها.

7 Alain-Charles Martinet & Marielle A. Payaud, "Formes de RSE et entreprises sociales," *Revue française de gestion*, no. 180 (November 2007), p. 200, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t1l>

8 Luc Boltanski & Ève Chiapello, *Le nouvel esprit du capitalisme* (Paris: Gallimard, 2011), p. 882.

9 بهجت قرني، "لغز التنمية الإنسانية العربية وعواقبه"، في: بهجت قرني [وآخرون]، التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين: أولوية التمكين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 69-72.

يُبنى القول بتباين تأويلات الفاعلين الاجتماعيين للنموذج الهجين المؤسس للمقاولات الاجتماعية⁽¹⁰⁾، وما يترتب عليه من اختلاف في سيرورات إنشائها والاشتغال بها، على ثلاثة مفاهيم مركزية: المقاولات الاجتماعية Social Enterprise، والجمعية Association، والضبط الاجتماعي Social Regulation، وهي مفاهيم تتقاطع في تشكيل الإطار المفاهيمي للدراسة.

1. التقاطعات الممكنة بين المقاولات والمقاولات الاجتماعية

تتحدّد المقاولات الاجتماعية بوصفها تنظيمًا وسيطًا يتموقع بين المقاولات والجمعية؛ إذ لا تُفهم إلا من خلال إدماج منطق التدبير المقاولاتي داخل المجال الجماعي التنموي. فهي، في أصلها، جمعية تؤسس وفقًا للتشريعات المنظمة لهذا الصنف من التنظيمات المدنية⁽¹¹⁾. غير أن التوجّه المتزايد نحو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مَهْد لإعادة تحديد أدوار الجمعيات باعتبارها فاعلاً مميزاً، إلى جانب التعاونيات والوداديات لهذا النوع من الاقتصاد⁽¹²⁾، وهو ما أفضى إلى خضوع الجمعية لمسار من التبلور المقاولاتي، ترتب عليه تراجع بعض خصائصها الأصلية، وفي مقدمتها مبدأ اللابحية، في مقابل تبني خصائص أخرى مستمدة من منطق المقاولات في انسجامه مع اقتصاد السوق، مثل العمل المأجور، والعمل التطوعي.

تُطرح المقاولات الاجتماعية في الأدبيات البحثية باعتبارها صيغة تجديدية ذات بُعد تنموي، تروم نقل الجمعية من وضع التنظيم غير الربحي إلى نموذج أكثر اقتراباً من منطق المقاولات الربحية⁽¹³⁾. ويستدعي هذا التحول دمجاً مؤسسياً بين تنظيمين (الجمعية والمقاولات)، كان ينظر إليهما سابقاً بوصفهما متعارضين، أو على الأقل غير قابلين للتمازج حتى على مستوى التصوّر، قبل أن يتحوّل هذا التوتر إلى شكل من التداخل القائم على التعاون والتكامل في خدمة التنمية. وتُحدّد مؤشرات الفعل التنموي في فضاء المقاولات الاجتماعية انطلاقاً من طبيعة التوجّهات والأهداف، وكذلك نمط ملكية الأنشطة المتولّدة عنه.

يحدّد جاك دوفورني ماهية الفعل التنموي المرتبط بالمقاولات الاجتماعية في ضرورة استيفاء ثلاث خصائص⁽¹⁴⁾، هي: اكتساب الوضع المقاولاتي، وإعطاء الأولوية للأهداف الاجتماعية، والملكية الاجتماعية للأنشطة الجارية⁽¹⁵⁾.

في مقابل الإرث المرتبط بالممارسات الجماعية في مجال التنمية، تُقدّم المقاولات الاجتماعية باعتبارها آليةً لتجديد دور الجمعية وإعادة تشكيله؛ إذ تتموضع التنمية في فضاء إنساني منظم بقواعد وأطر حاكمة. غير

10 Bruno Moriset, "Building a New Place of the Creative Economy: The Rises of Coworking Spaces," Paper Presented at the 2nd Geography of Innovation International Conference, Utrecht University, Netherlands, 23-25 January 2014, accessed on 25/11/2025, at: <https://acr.ps/hBxMwr1>

11 Draperi, p. 48.

12 Jean-Louis Laville, "Vers une économie sociale et solidaire," *Revue internationale de l'économie sociale*, no. 281 (July 2001), p. 44, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sdS>

13 Sophie Bacq & Frank Janssen, "Définition de l'entrepreneuriat social: Revue de la littérature selon les critères géographique et thématique," *L'entrepreneuriat social*, no. 4 (October 2008), p. 3, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sut>

14 Defourny, p. 15.

15 Ibid.

أن التحوّلات المرتبطة بالحدّثة وما أفرزته من حاجات جديدة، دفعت الإنسان إلى تجاوز الاكتفاء بالانتماء إلى شبكات اجتماعية موروثة وغير مختارة، فبرزت الجمعية تعبيراً عن حاجته إلى روابط قائمة تقوم على الاختيار والمنفعة المشتركة والاحتكام إلى المعيار⁽¹⁶⁾. وفي هذا السياق، يفهم مفهوم الجمعية باعتباره فعلاً اجتماعياً، يقوم على وجود مستمر لعدد من الأفراد يعملون على نحو تطوّعي من أجل تحقيق هدف أو أكثر، بشرط تحديد هذه الأهداف وعدم ارتباطها بالربح⁽¹⁷⁾.

على مستوى الأهداف، يلاحظ أن الجمعيات تاريخياً لم تكن موجّهة نحو الاستجابة المباشرة للطلبات الاجتماعية الملحة. غير أنه خلال العقود الأخيرة، ومع اتّساع الفجوات التنموية الناتجة من تراجع بعض السياسات العمومية، جرى اللجوء إلى إشراك الجمعيات لتعويض جزء من تراجع الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والشغل والتكوين المهني. ومع ذلك، يبقى السؤال مطروحاً بشأن مدى جاهزية هذه التنظيمات للقيام بهذه الأدوار، خاصة إذا ما أخذ في الحسبان أن الدولة تمتلك، من حيث الخبرة والكفاءة والموارد، إمكانيات تفوق ما هو متاح للجمعيات.

في سياق التهجين بين المنطق المقاولاتي والمنطق الاجتماعي، يبرز مفهوم الضبط الاجتماعي بوصفه إنتاجاً اجتماعياً للقواعد⁽¹⁸⁾، بما يضطلع بدور أساسي في تشكيل واقع المقولة الاجتماعية⁽¹⁹⁾. ويتحقق هذا الواقع فعلياً من خلال ذاتية الفاعلين الاجتماعيين واختياراتهم الاستراتيجية، حيث لا يقتصر دورهم على التنفيذ الحرّفي للقواعد؛ أي مختلف المعايير والأوامر والنواهي التي توجّه الممارسات الاجتماعية نحو نماذجها المعيارية المثلى⁽²⁰⁾، بل ينخرطون في التفاعل مع مضامينها وإعادة تأويلها، كلّ بحسب عقلانيته الخاصة، واستناداً إلى إدراكه نقاط القوة والضعف لديه، وما يتوافر له من موارد وإمكانيات، وقدرته على مواجهة الإكراهات التي تعترض فعله.

يُنظر إلى الإنسان باعتباره في آن واحد منتجاً للقاعدة ونتاجاً لها؛ إذ يتعامل معها بوصفها أداة لتحقيق أهدافه، ما يجعل الالتزام بها مشروطاً بمدى تحقق المصلحة المرتبطة بها⁽²¹⁾. وفي حال غياب هذه المصلحة، يمكن أن تتحوّل مقاومة القاعدة السائدة إلى مدخل لإنتاج قواعد جديدة تعيد التوازن إلى النسق الاجتماعي. غير أن هذا التوازن لا يتحقق دفعة واحدة، ولا يعتمد على التوافق فحسب، بل هو نتاج دينامية صراع تُمارس عبر المداولة والفعل داخل سياقاتٍ تتيح للفاعلين الاجتماعيين التعبير عن عدم الرضا تجاه بعض القواعد⁽²²⁾، والعمل على تغييرها. وتستدعي عملية إقناع الفاعلين بصلاحية قاعدة معيّنة، أو الدفع نحو رفضها، والدعوة إلى استبدالها بما هو أجدي، تنافساً بين الحجج لدى المؤيدين والمعارضين على

16 Jean-Louis Laville, "L'association: Un champ pour la sociologie économique: Sociologies économiques," *Cahiers internationaux de sociologie*, vol. 103 (July-December 1997), p. 337.

17 Abdallah Saaf, *Du mouvement associatif marocain: Le récit et le sens* (Rabat: OCP Policy Center, 2016), p. 29.

18 Bacq & Janssen, p. 15.

19 Jean-Pierre Bréchet, "Le regard de la théorie de la régulation sociale de Jean-Daniel Reynaud," *Revue Française de Gestion*, vol. 34, no. 184 (May 2008), p. 18, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sL4>

20 Ibid., p. 22.

21 Jean-Daniel Reynaud, "La régulation sociale," *Revue internationale d'action communautaire*, vol. 65, no. 25 (1991), p. 123, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t1F>

22 Bréchet, p. 18.

السواء؛ وبهذا تتوافر الشروط الملائمة للتفاوض ضمن ما يمكن تسميته "التواصل الخلاق"، الذي يُهيئ أرضية للتقارب بين الآراء المختلفة، ويعكس الجهد الجماعي المبذول لإنتاج القواعد وتعميم استخدامها بوصفها قواعد مشتركة⁽²³⁾.

تفيد مراجعة التحديدات المفاهيمية في إدراك درجة الاتساق بين التفسيرات والوقائع موضوع البحث، استنادًا إلى مفهوم الضبط الاجتماعي. وهذا ما سيعالج منهجيًا من خلال تحديد أبرز الخطوات والاختيارات المنهجية.

2. منهجية الدراسة

تبنى هذه الدراسة منهجية استقرائية، تجعل من تحليل المتن البحثي - المبني على المقابلة شبه الموجهة مع الفاعلين الاجتماعيين - المصدر الرئيس للمعطيات؛ إذ تتيح آراؤهم نافذة لاستكشاف واقع الاشتغال بالمقاتلة الاجتماعية وما يعتره من تفاعلات تتأرجح بين الصراع والتوتر من جهة، والتفاوض والتوافق من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يتجدد النقاش بشأن نجاعة القواعد المعتمدة كما تؤثرها نصوص المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبشأن الشروط المهيئة لتفعيلها، وما قد يترتب على ذلك من اختلالات في الضبط الاجتماعي. ويشير هذا الوضع أيضًا مسألة أهلية الفاعل الاجتماعي ودور الموارد المتاحة في تعزيز الولوج إلى مجالات الخبرة والكفاءة المرتبطة بالتدبير المقاتل للمشكلات الاجتماعية، أو إعاقته.

في بناء المادة التحليلية، أُجريت مقابلات مع ثلاثين فاعلاً وفاعلة، تراوح أعمارهم بين 35 و54 عامًا، ينتمي جميعهم إلى ست مقاولات اجتماعية، تنشط في المدن الثلاث الكبرى، في شمال المغرب: طنجة وتطوان والحسيمة. وقد اعتمدت تقنية العينة القصدية في اختيارهم، بما يضمن توازن تمثيلية الفاعلين وفقًا لمحدّدَي النوع والانتماء الجغرافي، توكيًّا لشمول العينة مختلف الإكراهات التي تواجه مسار تبني المقاتلة الاجتماعية وممارستها في المغرب. ويعرض الملحق توصيفًا للمقابلات شبه الموجهة المنجزة مع الفاعلين الجمعيين.

أنجزت هذه المقابلات حضوريًا، حيث جرى إطلاع المستجيبين على سياق البحث وأغراضه العلمية، مع التأكيد على التزام الباحثين بحماية المعطيات وتجنّب كل ما قد يمسّ مسؤولياتهم الاجتماعية. وقد استغرقت كل مقابلة نحو ساعة ونصف الساعة، وُزعت على حصتين متكافئتين، استنادًا إلى دليل مقابلة أعدّ انطلاقًا من السؤال المركزي للدراسة، وما يتفرّع عنه من أسئلة. واستهدفت هذه الأسئلة تحديد التصورات التي يمنحها الفاعلون لمقاولاتهم الاجتماعية، ورصد طبيعة التجديد التنموي الناتج من الاشتغال بها، وتعيين ما يواكبه من صراعات وتكيفات ناتجة من تفعيل القواعد، بما يُعيد طرح مسألة عدالتها وشفافية معايير تطبيقها، في ضوء ما قد ينجم عنها من إقصاء لبعض المشاريع من الولوج إلى الموارد المادية واللامادية المتاحة.

وللتحقق من صلاحية أداة البحث، استشرنا عددًا من الزملاء والباحثين المتخصصين في مجال المقاتلة الاجتماعية، حيث ساهمت ملاحظاتهم في إدخال تعديلات على صياغة بعض الأسئلة وتعزيز جاهتها، إضافة إلى إعادة ترتيبها بما يضمن اتساقها وتسلسلها المنطقي. وقبل الانتقال إلى عرض نتائج التحليل، يجدر بنا التوقف عند النقاش السوسيولوجي الذي تبلور بشأن أسس نشأة المقاتلة الاجتماعية ومنطلقاتها، وتجارب تطبيقها في الواقع.

ثانيًا: المقالوة الاجتماعية في البحث السوسولوجي وسؤال التجديد التنموي

يقتضي الاشتغال بالمقالوة الاجتماعية، بوصفها مقارنة متجددة للفعل التنموي، إعادة النظر في جملة من الأساليب والممارسات بما يضمن تلاؤمها مع مبادئها العامة وشروطها في التدبير والإنجاز. وقد استجاب الفاعلون لهذا التحول بمحاولات متفاوتة من حيث درجة الانسجام، الأمر الذي أفرز ديناميات تنموية استرعت انتباه الباحثين في علم الاجتماع، فعملوا على مساءلة طبيعة التحوّلات التي أفضت إليها في الواقع، وتحليل أنماط التهيئة الاجتماعية المعتمدة في سبيل تهيئة هذه الأشكال الجديدة للفعل التنموي. وانصبّ الاهتمام، على وجه الخصوص، على الكيفيات التي يتفاعل بها الاقتصادي والاجتماعي والتضامني في ممارسات المقاولات الاجتماعية.

1. المقالوة الاجتماعية وديناميات الفعل التنموي

منذ أن أضحى الفعل التنموي شأنًا تشاركيًا، انخرطت فيه المقالوة الاجتماعية بوصفها حاملةً مشاريع تنموية، تتنوع أهدافها تبعًا لتعدد أشكال الإقصاء الاجتماعي (الهشاشة، واللامساواة، والتهميش، والانحراف)، وبات الفاعل الاجتماعي مطالبًا بإعادة تموضع ينسجم مع طبيعة أدواره ضمن سياق اجتماعي ذي طابع مقاولاتي؛ إذ انتقل من فاعل يتوسّط لدى صنّاع القرار، ويمارس دور الترافع، إلى شريك متعاون يتحمّل مسؤولية مباشرة في خدمة الفئات المستهدفة. ويواكب هذا التحول تحيُّن في التصورات المرتبطة بقضايا التنمية، خاصة في صلتها بإشكاليات الوجود الإنساني في مستوياته الهشة.

يمثّل هذا الأمر منعطفًا نوعيًا يتجلّى في مراجعة الفاعلين بعض مبادئهم في الفعل والتنظيم، سعيًا لمواكبة المستجدات التنموية⁽²⁴⁾، وهو ما حفّز الباحثين على دراسة الديناميات الاجتماعية المنبثقة منه، نظرًا إلى ما تحمله من إمكانيات مبتكرة لإحداث التغيير الاجتماعي⁽²⁵⁾. غير أن هذا الاهتمام لم ينحصر في التجارب الناجحة، بل امتد إلى تحليل تلك التطبيقات التي لم تُفلح في تحويل المبادئ المقاولاتية الاجتماعية إلى ممارسات فعالة، قادرة على استثمار عناصر قوّتها⁽²⁶⁾، والوفاء بوعودها التنموية. وقد أفضت بعض هذه التجارب إلى استعمالات مناقضة لأهداف التنمية، كما بيّن جون لويس لافيل من خلال تحليله كيفية تحوّل الدعم المادي، في بعض السياقات، إلى أداة لتحكّم الجهات المانحة في مشاريع الجمعيات⁽²⁷⁾. وفي هذا الإطار، يبرز سؤال التجديد التنموي من خلال تجربة المقالوة الاجتماعية، حيث تتبلور تصوّرات ومفاهيم جديدة تُعيد التفكير في قضايا التنمية ضمن تفاعلها مع مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

لم تشغل المقالوة الاجتماعية بالباحثين، بوصفها فعلًا اجتماعيًا أو ممارسة تنموية جديدة، إلّا منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حين انتقل هذا النموذج من سياقه الأصلي في الولايات المتحدة الأميركية⁽²⁸⁾

24 Defourny, p. 13.

25 Jean-François Draperi, "L'entrepreneuriat social: Un mouvement de penser inscrit dans le capitalisme," *Revue internationale de l'économie sociale* (February 2010), p. 3, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sfa>

26 Defourny, p. 20.

27 Laville, "L'association," p. 348.

28 Draperi, "L'entrepreneuriat," pp. 3-4.

إلى فضاءات عالمية أخرى، ما جعله موضوع اختبار من حيث قابليته للتعميم. وقد أُثير، في هذا السياق، تساؤل محوري بشأن مدى قدرة النموذج على معالجة مشكلات الفقر والتخلف في سياقات اجتماعية متباينة⁽²⁹⁾. غير أن مسألة كونية النموذج التنموي لا تُفهم بوصفها قابلية ميكانيكية للتطبيق، بل باعتبارها إحالةً إلى مبادئ ومعايير عامة، تُشكّل خلفيةً نظريةً موجهةً للممارسة، في حين يبقى كل تطبيق رهيناً بشروطه المحلية وسياقاته الخاصة. واستناداً إلى طروحات ريمون بودون Raymond Boudon، يمكن القول إن التنمية، بوصفها تحولاً في مواقف الأفراد وقيمهم، تتأثر بهذه القيم، ما يجعلها عملية تفاعلية تتداخل فيها البنى الثقافية والاجتماعية مع مقتضيات التغيير⁽³⁰⁾.

2. المقاومة الاجتماعية وأسئلة التهيئة الاجتماعية

تتفاوت الإيقاعات التنموية، صعوداً وهبوطاً، تبعاً لمنظومات القيم السائدة؛ إذ توجد قيم داعمة للتنمية، وأخرى معوقة لها⁽³¹⁾. وينسحب هذا المعطى على مختلف المقاربات والنماذج التنموية، وقد يبدو الأمر أكثر وضوحاً في النماذج الأحادية البعد. غير أنه يزداد تعقيداً مع نماذج مركبة، من قبيل المقاومة الاجتماعية، التي صيغت بما يسمح بالتعايش بين صيغ متعددة، وإقامة شراكات بين فاعلين متنوعين، وتفعيل ممارسات متباينة⁽³²⁾. وفي هذا السياق، يصبح التساؤل بشأن الكيفية التي يجري بها تهجين عناصر كانت، في السابق، متباعدة، بل متعارضة، مشروعاً؛ إذ تُعبر المقاومة الاجتماعية، بوصفها ائتلاًفاً بين الجمعية والمقاولة الخاصة، عن تحول عميق في طبيعة العلاقة بينهما، انتقل من التنافر والمقاومة، إلى منطق التضامن والشراكة.

ولتفسير مسارات هذا التحول، يحلل جون فرنسوا درابري الشروط السوسيوثقافية التي مكّنت الولايات المتحدة من ابتكار نموذجها الخاص في مجال المقاومة الاجتماعية، مقارنةً بجهود مجتمعات أخرى سعت لاقتباسه. ومن خلال التمييز بين مفهومَي ريادة الأعمال الاجتماعية Entrepreneurial social، والمقاولة الاجتماعية Entreprise sociale⁽³³⁾، وقراءة الفروق التحليلية بينهما، يستنتج درابري أن النموذج الثقافي الأمريكي يرتكز على أولوية "المقاولة الاجتماعية"، باعتبارها فكرةً تبلور ضمن حركة اجتماعية ومشروع سياسي يقوم على مركزية الروح المقاولة، حيث يُنات تحقيق التغيير - خدمة للفئات الهشة - بالمقاول الفرد وبمبادراته⁽³⁴⁾.

أما في ما يتعلق بنقل هذا النموذج إلى سياقات أخرى، فقد برز مفهوم "التهيئة الاجتماعية" بوصفه إطاراً تحليلياً مناسباً لفهم التدابير التي اعتمدتها المجتمعات من أجل تهيئة شروط الاستنبات الملائمة. فإذا كان الفكر المقاوالاتي الاجتماعي في صيغته الأميركية قد ساهم في نشأة المقاومة الاجتماعية، فإن ذلك يرتبط، في منظور إرفنغ غوفمان، بوجود بنية بيروقراطية راسخة، تُستثمر باعتبارها آليةً لتنظيم أوضاع الفئات المهمشة

29 ر. بودون وف. بوريو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)، ص 209، شوهد في 2026/2/15، في: <https://acr.ps/hBy2t2X>

30 المرجع نفسه، ص 211.

31 المرجع نفسه.

32 R. Larue de Tourmine, F. Ernest Kern & G. Bissirou, "Analyse de la créativité entrepreneuriale et l'élaboration de nouveaux business models dans les pays du Sud," *Mondes en développement*, no. 147 (March 2009), p. 72.

33 Draperi, "L'entrepreneuriat," pp. 3-4.

34 Ibid., p. 3.

والمستبعدة وإدارتها⁽³⁵⁾. ويشكل غياب هذه الخلفية الثقافية في سياقات أخرى عائقاً بنيوياً أمام تهيئة هذا النموذج، ما يدفع تلك المجتمعات إلى تعويضه عبر تبني سياسات عمومية تستند إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي، في محاولة لإيجاد الشروط المؤسسية والثقافية الداعمة له.

3. المقاولات الاجتماعية والتفاعل بين الاقتصادي والاجتماعي والتضامني

قبل تناول مسألة التفاعلية بين الاقتصاد في صيغته الاجتماعية والمقاولات الاجتماعية، يقتضي الأمر الوقوف عند التساؤل الذي طرحه درابري بشأن إمكانية تبلور المقاولات الاجتماعية في غياب الاقتصاد الاجتماعي؛ إذ يذهب إلى حد اعتبار تحقق ذلك أقرب إلى الاستحالة⁽³⁶⁾، على اعتبار أن بروز المقاولات الاجتماعية يبقى رهيناً بتحول الاقتصادات المعاصرة نحو أبعادها الاجتماعية، في سياق سعيها للحد من هيمنة النموذج الرأسمالي. فمن دون هذا التحول البنيوي، لا يمكن تصوّر الشروط التي تسمح بظهور هذا الشكل الهجين من التنظيم. ومن هذا المنطلق، نتساءل مع درابري عن الكيفية التي تتفاعل بها مبادئ المقاولات الاجتماعية مع مبادئ الاقتصاد الاجتماعي الذي يطرح نفسه بديلاً لتقويض الهيمنة الأحادية للمقاولات الرأسمالية؛ ذلك أن الأخيرة، على الرغم من قدرتها على مراكمة الأرباح وتسريع وتيرة النمو، تبقى محدودة الأثر في ما يتعلق بتحويل نتائج النمو إلى تنمية فعلية ذات أبعاد اجتماعية شاملة.

وباعتبار المقاولات الاجتماعية فعلاً اجتماعياً، فإننا نكون إزاء دينامية مزدوجة: دينامية الفعل الاجتماعي من جهة، ودينامية الاقتصاد الاجتماعي من جهة أخرى. ويتجلى هذا التفاعل في التحول الذي تمثله المقاولات الاجتماعية، من خلال نقل الجمعية من إطارها التقليدي غير الربحي، إلى وضع أقرب إلى منطق المقاولات الرأسمالية، من دون أن تفقد مرجعيتها الاجتماعية. وتمثل هذه الصيغة إحدى أهم سمات الاقتصادات المعاصرة التي تسعى، في توجهاتها الاجتماعية والتضامنية، لإعادة تعريف العلاقة بين الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا السياق، يرى لافيل⁽³⁷⁾ أن تحليل هذه الأشكال الاقتصادية الجديدة يقتضي الاستناد إلى مقولات تحليلية أساسية من قبيل: "السوق" و"إعادة التوزيع" و"المعاملة بالمثل"، باعتبارها معايير منهجية لتنظيم الملاحظة السوسولوجية، كما تتيح تصنيف الممارسات الاقتصادية وتحليلها وفقاً لمدى انخراطها في منطق الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني، أو ابتعادها عنه. وبذلك، يتضح أن التفاعلية بين هذه الأبعاد ليست مجرد تداخل وظيفي، بل هي سرورة معقدة تُعيد تشكيل أنماط الفعل الاقتصادي في اتجاه إدماج الاعتبارات الاجتماعية ضمن بنيته.

وفي سياق النقاش بشأن الحوافز الكامنة وراء الاشتغال بالمقاولات الاجتماعية، يؤكد دوفورني أن الغاية من تشكيلها تتمثل في خدمة حاجات وأهداف اجتماعية غير مشبعة⁽³⁸⁾، وفي الاستجابة لمطلب ديمقراطية الاقتصاد وتعزيز

35 Vincent Dubois, "Administrer les pauvres: Quand l'ordre institutionnel relie l'ordre de l'interaction et l'ordre social," in: Stéphanie Garneau & Dahlia Namian (dir), *Erving Goffman et le travail social* (Canada: Les presses de l'Université d'Ottawa, 2017), pp. 73-76, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sg8>

36 Draperi, "L'entrepreneuriat," p. 7.

37 Lavielle, "Vers une économie," pp. 41-42.

38 Defourny, p. 10.

انخراط المواطنين على نحو مسؤول في بناء مشاريعه وتديرها. ويُستشف من هذا الطرح أن تنشيط الاقتصاد، من منظور المقابلة الاجتماعية، لا ينفصل عن التحولات التي يشهدها الاقتصاد المعاصر. ومن هذه الزاوية، يعتمد لافيل إلى تحليل الحياة الاقتصادية المعاصرة باعتبارها ما عادت خاضعة لمنطق السوق وحده، بل أصبحت تنظم وفقاً لتعددية من المبادئ التي تؤطر تبادل الخيرات والخدمات، ويمكن إجمالها في ثلاثة مرتكزات رئيسة، هي:

- **مبدأ السوق:** الذي يحكم العلاقة بين العرض والطلب وفقاً لمنطق المنفعة والمردودية المادية، حيث تجري المبادلات بمعزل نسبي عن الروابط الاجتماعية، وباستقلال عن النسق الاجتماعي.
- **مبدأ إعادة التوزيع:** الذي يسند إلى السلطة العمومية مسؤولية تنظيم الإنتاج وإعادة توزيع عائداته، من منظور ديمقراطي، عبر آليات مؤسساتية تقوم على الاقتطاع وإعادة التخصيص، بما يتيح دفع الساكنة النشطة والمنتجين وأصحاب المال والأعمال إلى تمويل حقوق الفئات التي تواجه صعوبات في الولوج إلى الموارد (الفئات الهشة اجتماعياً).
- **مبدأ المماثلة (أو المعاملة بالمثل):** الذي يؤطر العلاقة بين الأفراد والجماعات على أساس الروابط الاجتماعية، حيث تؤسس المبادلات على الاعتراف المتبادل والدوافع غير المادية، متجاوزة بذلك حدود التبادل السوقي المحض.

ويكشف هذا التعدد في مبادئ التنظيم الاقتصادي أن المبادلات القائمة على المعاملة بالمثل لا تقتصر على البعد المالي (مبدأ السوق)، بل تُفتح على أبعاد اجتماعية وإنسانية، كما تختلف عن إعادة التوزيع لأنها لا تخضع مباشرة لإدارة السلطة العمومية. وفي هذا الإطار، يسعى الاقتصاد التضامني، وفقاً لما بينه برنار بيرى⁽³⁹⁾، إلى ديمقراطية الاقتصاد من خلال تفعيل تداخل بين المبادئ السوقية والتوزيعية والتضامنية، بما يُعزز قدرة المجتمع على مواجهة ظواهر التفتت الاجتماعي Atomatisation sociale التي غذتها نزعات تسليع الحياة اليومية وهيمنة الثقافة الاستهلاكية⁽⁴⁰⁾.

تُدرج هذه التحولات ضمن ما يمكن اعتباره سيرورة لإعادة تشكّل الاقتصاد في مواجهة أزمارته البنيوية؛ إذ يلجأ، في لحظات الإنهاك، إلى آليات تفكيك جزئي لأمطه المهيمنة، بما يشبه "الهدم الخلاق" الذي يتيح تجديد بنياته. وفي هذا السياق، تمثل المقابلة الاجتماعية أحد تجليات هذا التحول، بما تحمله من إمكانية الحد من احتكارية النموذج الرأسمالي الذي أفرز اختلالات اجتماعية متعدّدة، من قبيل الإقصاء والانحراف والهشاشة، نتيجة إخفاقه في تحويل النمو إلى تنمية شاملة⁽⁴¹⁾.

ولمواجهة هذه الاختلالات، تطرح الاقتصادات المعاصرة مفهوم "التعددية الاقتصادية" بوصفه وفقاً للتغيير، وهو تصور يجد جذوره في الاقتصاد الاجتماعي الذي يؤسس على صيغ تنظيمية، مثل الجمعيات والتعاضديات والتعاونيات، قبل أن يتطور نحو الاقتصاد التضامني باعتباره امتداداً نقدياً له. ويُعرف هذا الأخير - بحسب لافيل - بأنه مجموع الأنشطة التي تساهم في ديمقراطية الاقتصاد من خلال إشراك المواطنين في صنع القرار الاقتصادي والالتزام بتنفيذه⁽⁴²⁾.

39 Bernard Perret, *Les nouvelles frontières de l'argent* (Paris: Le Seuil, 1999), p. 67.

40 Laville, "Vers une économie," p. 48.

41 سام ساري، ثقافة التنمية: الفاعل والمُعطل في الثقافة العربية اليوم (عمّان: دار كنوز المعرفة، 2014)، ص 74.

42 Laville, "Vers une économie," p. 47.

ومن ثم، يتجاوز مفهوم "التضامنية" في السياق المقاولاتي المقاربات الخيرية التي تُعوّض غياب الفعل العمومي بصدقات المحسنين وتبرعاتهم، ليحيل إلى نمط من التنظيم قائم على تبادل الخبرات والكفاءات بين الفاعلين الاجتماعيين في إطار من المساواة والمعاملة بالمثل. وفي ظل هذا التوجّه نحو اقتصاد تعدّدي ذي أبعاد اجتماعية وتضامنية، ويفتح الممارسة لفاعلين جدد، بدأت الحدود الفاصلة بين الفاعلين الاقتصاديين تتآكل تدريجياً⁽⁴³⁾؛ إذ أخذت المقولة الخاصة تنخرط في العمل الاجتماعي تعبيراً عن مسؤوليتها الاجتماعية، في حين شرعت الجمعيات في استهلاك آليات التدبير المقاولاتي، خاصة في ما يتعلّق بشروط العمل المبني على قواعد الحكامة والنجاعة. وقد دفع هذا بعض الباحثين إلى اعتماد مفهوم "التهجين"⁽⁴⁴⁾ لوصف هذه التحوّلات التي أفضت إلى بروز تنظيمات هجينة تعكس دينامية إعادة تركيب الحقلين الاقتصادي والاجتماعي في أفق بناء أنماط جديدة للفعل التنموي.

4. الديناميات الاجتماعية وسؤال الملاءمة

يرتبط توظيف لافيل لمفهوم "التعددية الاقتصادية" بالديناميات الاجتماعية التي يشهدها البحث في سوسيولوجيا التنمية، وبالمستجدات التي يعرفها الاقتصاد المعاصر. وتتجسّد هذه التعددية، في تجربة المقولة الاجتماعية، من خلال الجمع بين مؤشرات اجتماعية وأخرى اقتصادية؛ إذ تتمثّل المؤشرات الاجتماعية في أن انبثاق المبادرة من جماعة من المواطنين، واستقلالية القرار عن منطلق امتلاك رأس المال، واعتماد مقاربة تشاركية تشمل مختلف الأطراف المعنية، ووضع آليات لتوزيع الأرباح، والتصريح بهدف اجتماعي واضح، يُحدّد طبيعة الخدمات المقدّمة لفائدة الجماعة Communauté الحاضنة لأنشطتها⁽⁴⁵⁾. أما المؤشرات الاقتصادية، فتتجلّى في ممارسة نشاط منتج للخيرات والخدمات على نحو مستمر، والتمتّع بالاستقلالية، وتحمل قدر من المخاطرة الاقتصادية، مع توفير حد أدنى من العمل المأجور⁽⁴⁶⁾.

تفضي هذه المؤشرات، في تكاملها، إلى إنتاج قيمة مزدوجة: اجتماعية واقتصادية⁽⁴⁷⁾. غير أن هذا التمثيل يطرح إشكالية الملاءمة، نظراً إلى أن إعطاء الأولوية للبعد الاجتماعي قد يتعارض مع مقتضيات الفاعلية والتنافسية بين المقاولات، حيث يبقى الربح المالي مؤشراً مركزياً لقياس أداء المقاولات. كما تبرز إشكالية عدم تكافؤ الفرص بين المقاولات الاجتماعية ونظيراتها الرأسمالية، خاصة في ظل ما تكشف عنه تجارب دولية متفاوتة في مستويات الدعم الممنوح لكل منهما.

وفي هذا الإطار، يتّضح أن الاقتصاد الاجتماعي، على الرغم مما يتيح من توسيع لدائرة المبادرة عبر أشكال تنظيمية متعددة (جمعية، وتعاضدية، وتعاونية)، قد أنيطت به مهمات التخفيف من الاختلالات التي تفرزها المقولة الرأسمالية، من دون أن يمتلك دائماً الوسائل المكافئة لحجم هذه التحديات. ويبرز هنا عدم

43 Les Entreprises et organisation du troisième système: Un enjeu stratégique pour l'emploi (Liège: Centre International de Recherches et d'Information sur l'Economie Publique, Sociale et Coopérative (CIRIEC), 2000), pp. 127-137, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sgs>

44 Martinet & Payaud, pp. 206-207.

45 Draperi, "Entreprise," p. 48.

46 Ibid., p. 49.

47 Sherri L. Wallace, "Social Entrepreneurship: The Role of Social Purpose Enterprises in Facilitating Community Economic Development," *Journal of Developmental Entrepreneurship*, vol. 4, no. 2 (1999), pp. 153-174.

التكافؤ البنوي بين الفاعلين المنتجين للهشاشة والإقصاء، والفاعلين المكلفين بمعالجتهم، وهو ما ينعكس في تفاوت الإيقاعات بين إنتاج هذه الظواهر والحد منها.

ويُطرح أيضاً الاشتغال بالمقاولات الاجتماعية إشكالاً نظرياً وعملياً يتعلق بتفكيك الحدود التقليدية بين العام والخاص. فهذه المقاولات مطالبة بإنتاج قيمة مزدوجة تُبَرِّر وجودها: اجتماعية من جهة، واقتصادية من جهة أخرى. وفي المقابل، تكشف محدودية المنظمات غير الربحية - في غياب موارد مالية مستدامة - عن صعوبة ضمان استمرارية الفعل التنموي؛ إذ إن الاعتماد الحصري على الموارد التطوعية، على الرغم من أهميته، يحد من إمكانيات التخطيط والالتزام الطويل الأمد تجاه الفئات الهشة، ومن ثم يترك مصالحتها عرضة للانقطاع.

ومع ذلك، يبدو أفق المقاولات الاجتماعية واعداً من حيث مساهمته في تنشيط التنمية على أسس ترتبط بالحكمة، من قبيل ديمقراطية الاقتصاد وتدبير الاجتماعي بكفاءة مقاولاتية وتعزيز تبادل الخبرات والكفاءات والموارد بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص، واستدامة الخدمات عبر الاستثمار في البعد الاجتماعي. غير أن الطابع الهجين لهذا النموذج، الذي يجمع بين فاعلين كانت تربطهم سابقاً علاقات توتر - مثل الجمعية والمقاولات - يفتح الباب أمام تأويلات متباينة لآليات هذا التهجين.

تراوح هذه التأويلات بين مقاربات تنسق جهود الشركاء بما يخدم تنمية محلية قائمة على ديناميات توزيعية تماثلية وتضامنية⁽⁴⁸⁾، وممارسات قد تنحرف بوظيفة المقاولات الاجتماعية عن أهدافها التنموية. وفي هذا السياق، تشير تحليلات روني غاليسو إلى مخاطر "دولة المجتمع المدني" *Étatisation de la société civile*، و"تسييس الجمعية" *Politisation de l'association*⁽⁴⁹⁾، بما يعكس امتدادات تاريخية تؤثر في كيفية تمثيل هذا النموذج وتطبيقه، وتطرح من ثم سؤال الملاءمة في علاقته بالسياقات الاجتماعية والسياسية التي تحتضنه.

ثالثاً: فاعلية المقاولات الاجتماعية والكوابح السوسيو مهنية للفاعلين الاجتماعيين

تكشف استجابات المستجيبين خلال المقابلات عن معطيات دالة في خصوص هياكل المقاولات الاجتماعية وأساليب اشتغالها في السياق المغربي؛ إذ تتشكل هذه المقاولات ضمن بيئة يطغى عليها التهجين المؤسسي، بما يفرض قواعد جديدة للعمل، ويوفر موارد وإمكانيات إضافية، ويفتح في الآن ذاته ورشات للتعلم الاجتماعي. وقد انصب هذا التعلم على التكوين والتدريب الهادفين إلى تعزيز الكفاءات المرتبطة بالتدبير المقاولاتي للمجال الاجتماعي، وسد الثغرات المسجلة في أنماط الضبط الاجتماعي القائمة. غير أن هذه الديناميات، على الرغم من زخمها، تصطدم بجملة من الكوابح السوسيو مهنية التي يمكن تحديدها من خلال تحليل تمثيلات الفاعلين للمقاولات الاجتماعية، واستجلاء طبيعة التفاعلات التي تؤثر تدبيرهم مشاريعهم التنموية.

48 Laville, "Économie," pp. 41-42.

49 René Gallissot, "Abus de société civile: Étatisation de la société ou socialisation de l'État," *L'homme et ma société*, no. 102 (1991), p. 9, accessed on 15/2/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t4z>

1. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إطاراً لديناميات المقاولات الاجتماعية

ارتبط الولوج إلى نموذج المقاولات الاجتماعية، كما تشير الأدبيات النظرية، بضرورة إرساء تأطير اقتصادي جديد، يتيح تجديد الممارسة التنموية. وفي هذا الصدد، يبرز تحليل درابري للسياق الذي نشأت فيه المقاولات الاجتماعية، حيث يؤكد أنها وفّرت للفاعلين الاجتماعيين مجالات أوسع لاختبار قدراتهم الابتكارية في صوغ حلول جديدة لمشكلات قائمة⁽⁵⁰⁾، وهو ما استدعى توفير بنية اقتصادية ملائمة، تجسّدت في تبني نموذج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وضمن هذا الأفق، يُدرج اعتماد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المغرب⁽⁵¹⁾ منذ عام 2005، بوصفها برنامجاً وطنياً أطلق بتوجيهات من الملك محمد السادس، بهدف مكافحة الفقر والهشاشة، وتقليص الفروق الاجتماعية والمجالية، وتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. وقد ركّزت هذه المبادرة على إرساء شروط ملائمة لتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال دعم المقاولات الاجتماعية والأنشطة المدوّرة للدخل.

وقد أتاح هذا الإطار بروز أنماط جديدة من الفعل التنموي، تقوم على التدبير المقاولاتي للمجال الاجتماعي، وتوسيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع إعطاء الأولوية للأثر الاجتماعي، مقارنةً بالعائد المادي⁽⁵²⁾. كما ساهمت القرارات السياسية والتشريعات المواكبة⁽⁵³⁾ في تعزيز هذا التوجّه، ما أفضى إلى تنشيط الديناميات الجموعية وتوجيهها نحو تبني نموذج المقاولات الاجتماعية.

يُعزّز هذا المعطى التزام الملحوظ بين التوسع الكمي في النسيج الجموعي في المغرب، وتفعيل المبادرة⁽⁵⁴⁾، وهو ما يدل على أثرها في إعادة توجيه الممارسة الاجتماعية. غير أن هذا التأثير يبقى مشروطاً بمدى قدرة الفاعلين الاجتماعيين والشركاء على التفاعل مع مقتضياتها واستيعاب شروطها.

أ. المقاولات الاجتماعية وعناصر تعريفها

في سياق بناء المقاولات الاجتماعية، ينخرط الفاعلون في شبكات من الشراكات، ويتفاعلون مع الشروط المؤطّرة للبرامج التنموية التي تتيحها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث تشتق منها المشاريع وتبلور ملامحها التطبيقية. ويبدأ التحقق الفعلي للمقاولات الاجتماعية بالاستفادة من الدعم المالي؛ إذ يتشكّل وعي عملي بالفروق بين الخبرة الجموعية التقليدية ومتطلّبات الحاضر المقاولاتي الاجتماعي، بما يستدعي إدخال تعديلات معيارية تتلاءم مع محدّدات تعريف المقاولات الاجتماعية. وفي ما يلي عرض لهذه العناصر التعريفية، كما بُني استناداً إلى نص المبادرة وما كشفته المقابلات البحثية.

50 Draperi, "Entreprise," p. 59.

51 سُعبر عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية اختصاراً بـ "المبادرة" في ما يلي من هذه الدراسة. وللتوسع أكثر بشأن مضامينها، ينظر: المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، تقديم المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية: 2019-2023 (الرباط: 2018)، ص 4-6، شوهدي في 2023/10/22، في: <https://acr.ps/hBxMwEC>

52 المرجع نفسه.

53 منها القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، وبرنامج دعم المقاولات الصغرى PME، والاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي 2030، والحوافز الضريبية للمقاولات الاجتماعية.

54 فوزي بوخرص، في سوسيولوجيا العمل الجموعي بالمغرب: من التطوع إلى العمل المأجور (الرباط: مطبعة كوثر برانت، 2015)، ص 93.

في السياق المغربي، تؤسس المقاولات الاجتماعية قانونيًا في إطار جمعية مدنية خاضعة لمقتضيات ظهير عام 1958 المنظم للحريات العامة، بما يجعلها، في أصلها، تنظيمًا غير ربحي، قائمًا على العمل التطوعي. غير أن انخراطها في شراكات متعددة، سواء مع مؤسسات الدولة أو مع منظمات المجتمع المدني، ينقلها تدريجيًا إلى وضع هجين، يقترب من منطق المقاولات الخاصة، من حيث اعتماد العمل المأجور والسعي لتحقيق عائد مادي، من دون التخلي الكلي عن البعد التطوعي. ويضع هذا الوضع المزدوج المقاولات الاجتماعية في موقع تنافسي مع المقاولات الرأسمالية الخاصة، على الرغم مما تعانيه من محدودية الموارد وعدم تكافؤ شروط الدعم، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بالعدالة التنافسية وشفافية الولوج إلى الموارد العمومية.

وتشير المعطيات الميدانية كذلك إلى وجود اختلالات على مستوى تدبير الدعم، من قبيل غياب الشفافية في توزيع المنح، وضعف آليات الافتتاح والمراقبة المالية، وهو ما يؤثر في صدقية الفعل التنموي. وتتحول الموارد المالية، في بعض الحالات، إلى أداة للتحكم في توجيه المشاريع، بما يحّد من استقلالية الفاعلين، ويجعل استدامة أنشطتهم رهينًا بندرة الموارد واستنزافها، خاصة في ظل الاعتماد على عمل مأجور جزئي أو كلي. ولمواجهة هذه الإكراهات، تعتمد المقاولات الاجتماعية على استراتيجيات بديلة، من أبرزها التشبيك الذي يتيح تبادل المعارف والخبرات والموارد اللوجستية، ويُفَعِّل أشكالًا من التضامن العملي بين الفاعلين، بما يُعزّز قدرتهم على الاستمرار ومواجهة تحديات التنمية.

تتوزع مجالات اشتغال المقاولات الاجتماعية، وتشمل تدارك النقص في البنيات التحتية والخدمات الأساسية، ودعم الفئات الهشة (مثل الأشخاص في وضعية إعاقة ومرضى الأمراض المزمنة والمشردين والنساء في وضعيات هشة والأطفال من دون مأوى والمدمنين)، إضافة إلى المساهمة في إدماج الشباب اقتصاديًا وتعزيز التنمية البشرية، خاصة في مجالات الصحة الإنجابية وتنمية الطفولة المبكرة.

وفهم من ذلك أن نشأة المقاولات الاجتماعية لا تنفصل عن الطلب الاجتماعي المتزايد الذي أفرزته الهشاشة المتعددة الأبعاد في المجتمع المغربي، والمستشرية باعتبارها نتيجة لتعدد الإقصاءات التي ينتجها المجتمع المغربي. وقد عبّر أحد المستجيبين عن ذلك بقوله: "أن يرتفع عدد الجمعيات المنخرطة في التنمية [...] فهذا لا يدعو إلى الاندهاش [...] فالساكنة التي تعاني التهميش والفقر لا تزال تحتاج إلى المزيد من الجمعيات [...] فكلما كثر المرض والمرضى، احتجنا إلى أطباء أكثر [...] أعتقد أنها الطريقة لاسترجاع التوازن بين المشكلات السائدة والعلاجات المقترحة"⁽⁵⁵⁾. لكن يثير هذا التوسع الكمي، في غياب تحقيق الأهداف المعلنة، تساؤلات بشأن طبيعة الحوافز الكامنة وراء الانخراط في مجال المقاولات الاجتماعية.

في هذا السياق، تكشف بعض الشهادات النقدية، خاصة من فاعلين لم يستفيدوا من الدعم، عن وجود ممارسات تثير الشك، من قبيل تسييس العمل الجماعي، أو توظيف الإطار الجماعي، لإخفاء أنشطة ذات طابع ربحي عائلي، بهدف الاستفادة من الامتيازات، أو تفادي المراقبة الضريبية. وتسلب هذه الانتقادات الضوء على سلوكيات الفاعلين في تدبير مشاريعهم، باعتبارها معيارًا حاسمًا لتقييم أهليتهم للاضطلاع بالأدوار التنموية، ومدى قدرتهم على التوفيق بين متطلبات المشاريع، ومبادئ الفعل المقاولاتي الاجتماعي.

ب. التجديد التنموي في ضوء التفاعل مع مبادئ المبادرة

تكشف نتائج المقابلات، في خصوص التفاعل مع مبادئ المبادرة، عن جملة من التحديات التي تواجه التجديد التنموي المنشود. ويتمثل أبرزها في انتشار ترتيبات اجتماعية تفضي إلى نوع من التهجين المؤسسي الذي لا يستجيب لخصوصية المقابلة الاجتماعية، ولا يخدم وظائفها التنموية؛ إذ يلاحظ، في بعض الحالات، وجود مقابلة خاصة تتخفى في شكل جمعية، أو مقابلة اجتماعية تشتغل بمنطق جمعي. ومن أجل التوضيح، سيقترن التحليل على مقتضيين أساسيين، هما: الاستدامة والتشبيك.

• الاستدامة

تفرض الأوضاع التي يعيشها المستفيدون من المقابلة الاجتماعية، وهم في الغالب من الفئات الهشة، ضرورة ضمان استمرارية هذه الخدمات وعدم انقطاعها. ومن ثم، يغدو إرساء آليات لاستدامة الأثر التنموي أمراً ملحاً، مع اختيار الصيغ الأنسب وفقاً لخصوصيات كل فئة وحاجاتها، والاستفادة من إمكانية الجمع بين العمل التطوعي والعمل المأجور في تنفيذ المشاريع. وبعد ترسخ القناة بعدم كفاية العمل التطوعي وحده لضمان استمرارية الخدمات، برزت الحاجة إلى دعمه بالعمل المأجور. وبحكم طبيعة الأخير التعاقدية، فإنه يفرض قدرًا من الانتظام في أداء المهام وفقاً لصيغ متفق عليها، بخلاف العمل التطوعي الذي يتسم غالباً بال عفوية، وأحياناً بعدم الانتظام.

ولا ينقص ذلك من القيمة الإنسانية للتطوع، غير أن محدوديته في المجال التنموي تكمن في غياب آليات المساءلة عن التقصير؛ إذ تُدرج الممارسة التطوعية ضمن دائرة الفعل الاجتماعي غير الإلزامي، وكل ما يربو على الضروري، يصبح، بتعبير فوزي بوخريص، نوعاً من الترف السلوكي⁽⁵⁶⁾. غير أن الفعل الجمعي، عندما يتقاطع مع مقتضيات التنمية، يتحول إلى ضرورة تستلزم الاستدامة والنجاعة والتحلي بالمسؤولية.

كما يصعب التعويل على العمل التطوعي في ظل تراجع انخراط الشباب فيه، نتيجة تحولات اجتماعية واقتصادية متعددة. ووفقاً لهذا السياق، تقول إحدى المستجيبات: "منذ أن دخل المغرب عهد الخصخصة بشكل موسع، اتسعت قائمة الأعمال المؤدى عنها [...] التعليم على سبيل المثال، انضاف إلى هذه القائمة [...] وبالتالي، من كان يقدم دروساً تطوعية لفائدة الجمعيات في السابق [...] الآن يقدمها مقابل أجور لفائدة المدارس الخاصة [...] هذا مصدر رزقه الوحيد [...] فكيف ستقنعه بأهمية التطوع"⁽⁵⁷⁾.

وامتداداً لذلك، تحول بعض المتطوعين إلى عاملين مأجورين في الجمعيات التي صارت مقاولات، ما يطرح تساؤلاً بشأن إذا ما كان تحويل العمل التنموي إلى نشاط مأجور يمثل شرطاً ضرورياً لتحقيق الاستدامة. وتبرز نتائج البحث أن العمل المأجور يساهم في تحسين جودة الخدمات وضبطها، غير أن تحقيق الاستدامة يبقى رهيناً بطبيعة المقاربات المعتمدة في التدبير. ووفقاً لأحد المستجيبين، العمل في المشروع "يعني وجود غلاف زمني محدد لانقضائه، ما يعني التوقف عن تقديم الخدمات فور الوصول إلى نقطة النهاية [...] إلى أين سيذهب المستفيدون حينها؟! ليس لديهم مذكرات [...] ثم يواصل مستنكراً! سيخرجون إلى التسؤل؟!"⁽⁵⁸⁾.

56 بوخريص، ص 88.

57 فاعل جمعي 23، مقابلة شخصية، طنجة، 2022/4/15.

58 فاعل جمعي 20، مقابلة شخصية، تطوان، 2022/3/4.

يتضح من هذا قلق الجمعيات من استهلاك الموارد كلها المخصصة للمشروع، بما يفضي في نهاية المطاف إلى انقطاع الخدمات المقدمة، سواء أكان جزئياً أم إلى أجل غير مسمى، ما يعني البقاء في الانتظار إلى حين ظهور مشروع جديد.

يُبين المستجيبون الذين يديرون مشاريع مقاومة اجتماعية أن اشتغالهم بمنطق الخدمة الاجتماعية والعمل الخيري يؤدي أيضاً إلى هذه الانقطاعات المشار إليها، كما في حالات توزيع المساعدات الاجتماعية التي تتوقف بمجرد انقضاء الموارد المادية المخصصة. في المقابل، تعتمد بعض المقاولات الاجتماعية مقارنة تكوينية هادفة، بما يُعزّز استقلاليتهم، ويُمكنهم من الاندماج المهني، غالباً من خلال التشغيل الذاتي، أو العمل في إطار تعاونيات، بما يضمن دخلاً مستقرًا، ويحد من التبعية.

ومن الإكراهات الأخرى التي تعرقل الاستدامة، تبرز صعوبة تفعيل الاستهداف الاجتماعي Ciblage social للفئات الأكثر هشاشة، حيث إن التركيز على القرب المجالي لا يكفي لضمان الولوج إلى الخدمات في ظل استمرار العوائق الاجتماعية المرتبطة بالظروف المعيشية اليومية، ويؤدي ذلك إلى أشكال جديدة من الإقصاء، على الرغم من التقارب المكاني. وهذا ما عبّرنا عنه في سياق سابق بـ "أن التهيئة المجالية التي لا تدرك ماهية الإكراهات المنتجة للإقصاء [...] تنتهي إلى رسم حدود جديدة للترفة الاجتماعية، تُصبح داخلها الآثار الاستيعادية قريباً مضيقاً، والإمكانات الاندماجية بعداً يتحدّى أيّ اختزال للمسافات"⁽⁵⁹⁾.

وتتفاقم إشكالية الاستدامة في حالة المقاولات التي تعاني العزلة؛ إذ يُعدّ ضعف الاندماج في شبكات التعاون من أبرز أسباب تعثر المقاولات الصغيرة⁽⁶⁰⁾. لذلك، تتّجه الجهود نحو تعزيز التشبيك والانخراط في أطر جماعية أوسع، بما يتيح تعبئة الموارد المادية والبشرية والرمزية، والتخفيف من آثار ندرتها.

• التشبيك

ارتبط هذا المفهوم، في خطابات الفاعلين، بالحاجة إلى تدبير ندرة الموارد داخل التنظيمات الاجتماعية، لما يتيح من تفعيل لأشكال تضامنية متعدّدة، تتجلى في تبادل المعارف والخبرات والفضاءات والموارد البشرية. غير أن التنظيمات الكبرى تبقى، بحكم وفرة رساميلها المادية والرمزية، الأقدر على دعم الجمعيات الصغيرة، سواء عبر التأطير والتكوين، أو من خلال إتاحة ما لديها من موارد مادية ولوجستية (فضاءات، وتجهيزات).

وفي ظل التفاوت الصارخ في الإمكانيات بين المقاولات تبعاً لأحجامها، تميل التنظيمات الكبرى إلى الاستحواذ على مشاريع المبادرة، والانخراط في شراكات مع المؤسسات الدولية المانحة، مما يعمّق الفوارق بينها وبين المقاولات الصغيرة المحدودة الموارد. وبناءً عليه، يبقى التشبيك، في هذه المستويات، عاجزاً عن ترسيخ تضامن قائم على قاعدة المعاملة بالمثل.

تقليدياً، ينظر إلى التشبيك في أدبيات المجتمع المدني بوصفه آلية لتعزيز نفوذ التنظيمات الاجتماعية داخل روابط السلطة، ما يُمكنها من ممارسة الضغط على أجهزة الدولة في إطار الترافع بشأن القضايا العامة. غير أن نتائج البحث تكشف عن تحول لافت، يتمثل في أن الدعوة إلى التشبيك صارت صادرة عن الفاعل العمومي،

59 عبد القادر بوطالب وعمرو رامي، "تأنيث الرياضة في ملاعب القرب بالمغرب: مقارنة تقاطعية"، تجسير لدراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية البيئية، مج 6، العدد 1 (2024)، ص 87، شوهد في 2026/1/3، في: <https://acr.ps/hBxMvO9>

60 Draperi, "L'entreprise", p. 52.

قبل الفاعل الاجتماعي⁽⁶¹⁾، وهو ما يثير تساؤلاً بشأن إعادة تشكيل هذا المفهوم بما يتلاءم مع منطق المؤسسة الخاص بالمقاولة الاجتماعية ووظائفها.

تأتي الدعوة إلى الانخراط في شبكات جموعية استجابةً للملاحظات التي أبرزتها التقارير الرسمية الصادرة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي بشأن ضعف الالتقائية بين المشاريع المعتمدة، نتيجة غياب التجانس داخل الحقل الجموعي⁽⁶²⁾. وفي هذا السياق، تقترح المبادرة جملة من الآليات الرامية إلى تعزيز التنسيق وتقوية التخطيط التنموي، من بينها تحديد شبكات الجمعيات الرائدة، وتنفيذ برامج لتقوية قدرات الفاعلين الاجتماعيين في مجالات محاربة الفقر والهشاشة والتفاوتات الاجتماعية، والانفتاح على الفاعلين الخصوصيين. كما يُعوّل على تقاسم الممارسات التنموية الفضلى لتحقيق قدر من التقارب والحد من التشتت.

على الرغم من أهمية هذه التوجيهات وتكاملها مع توجهات المؤسسات المانحة التي أصبحت تشترط العمل عبر الشبكات، بدلاً من التعامل الفردي مع الجمعيات، فإن وتيرة انخراط الأخيرة في ديناميات التشبيك تبقى محدودة. وتشير الدراسة التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط إلى أن 78.1 في المئة من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة⁽⁶³⁾. ويترتب على هذا الضعف فقدان الآليات الأساسية لضمان استدامة العمل الجموعي، حيث تعيش غالبية التنظيمات في حالة من العزلة تنتهي، في الكثير من الحالات، إلى تلاشيها. في المقابل، تنخرط أقلية ضمن شبكات تنظيمية متعددة التسميات (فدراليات، وتنسيقيات، واتحادات)، تضمّ جمعيات متفاوتة من حيث الحجم والموارد.

وفي مثل هذا السياق، تتباين مكاسب التشبيك تبعاً لاختلال توزيع الموارد؛ إذ تعتمد التنظيمات الصغيرة في استمراريتها على انخراطها في هذه الشبكات، بما يوفّر ذلك من دعم من الجمعيات الكبرى، سواء على مستوى المعدات والتجهيزات أو التكوين أو الاستشارة مع الإدارات أو تسوية النزاعات. غير أن هذه العلاقة تتركّز، في المقابل، نوعاً من التبعية، حيث تعتمد التنظيمات الكبرى إلى تعزيز رساميلها المختلفة من خلال توسيع شبكة حلفائها الصغار، ما يكتّنها، مع مرور الزمن، من ترسيخ موقعها باعتبارها "جمعيات رائدة"، وهو موقع يمنحها فرصاً أوفر للاستفادة من البرامج والمشاريع التنموية مستقبلاً.

2. المقاولة الاجتماعية بين الاستبعاد وعدم الاستبعاد: المعايير

وسيرورات التكيف

يُعدّ إحداث مقاولة اجتماعية تجسيداً لموقف جماعي يلتزم حوله فاعلون جمعيون، ويقود، في الغالب، إلى نقل التنظيم الذي ينتسبون إليه من وضع غير ربحي، إلى وضع أقرب إلى منطق المقاولة الخاصة. وبحكم طبيعته الانتقالية، يستلزم هذا التحوّل تفعيل سيرورات تغيير، تفضي إلى بروز ممارسات واختفاء أخرى، نتيجة تفعيل آليات انتقائية تقوم على "فلتر" العناصر من أجل الإبقاء على أكثرها قدرة على خدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، والتخلي عما يتعارض مع شروط تنميتها وتطورها. ولفهم كيفية

61 يمكن العودة إلى المنشور الذي يعرض برامج المبادرة في النسخة الخاصة بالمرحلة الثالثة: المملكة المغربية، تقديم المرحلة الثالثة، ص 67-4.

62 المرجع نفسه، ص 28.

63 المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وضع ودينامية الحياة الجموعية (كانون الأول / ديسمبر 2016)، ص 30-31.

استجابة الحقل الجماعي لهذه الشروط ذات الطابع المقاولاتي والاجتماعي، تُعدّ التمثيليات السوسيو مهنية Représentativités socioprofessionnelles للفاعلين الاجتماعيين، بين وضعيتي الجمعية والمقاولاتية، مؤشراً دالاً على مدى ثبات أو تحول قواعد تنشيط الحياة التنموية وأساليبها.

أ. التمثيليات المقاولاتية والحاجة إلى تكميم الظاهرة

من المهم في هذا السياق استجلاء إذا ما كان التحول نحو المقاولاتية الاجتماعية قد شمل مختلف التمثيليات السوسيو مهنية داخل الحقل الجماعي، أم بقي محصوراً في فئات بعينها، ما يعكس وجود معايير انتقائية وفئات مستبعدة قد تطرح تساؤلات بشأن عدالتها ومساهمتها في تحقيق رهانات التنمية. غير أن غياب معطيات إحصائية دقيقة بشأن هذه التمثيليات حال دون تقديم إجابة حاسمة.

ومع ذلك، مكّنت العودة إلى المعطيات الكيفية للبحث من رصد بعض المؤشرات الدالة على طبيعة المقاول الاجتماعي وحدود الاستبعاد، حيث تبين أن هذا الاستبعاد لا يكون دائماً عبر تفعيل المعايير، بل قد يحدث في حالات عديدة، نتيجة تعطيلها أو تطبيقها انتقائياً.

وتفيد المعطيات المستقاة من المقابلات أن التحول نحو الاشتغال بالمقاولاتية الاجتماعية ارتبط بسياق اتسم بارتفاع غير مسبوق في وتيرة إنشاء الجمعيات في المغرب، خاصة بين عامي 2009 و2013، حيث بلغت على التوالي ما مجموعه 14000 و12000 جمعية جديدة⁽⁶⁴⁾. ويُعزى هذا التنامي إلى توافر بيئة مؤسسية جديدة محفزة، في ظل إطلاق برامج المبادرة وافتتاح المجال أمام تمويلات المؤسسات الدولية المانحة، ما وسّع التنافس على الموارد المالية بين الجمعيات القائمة والحديثة النشأة. وقبل الدخول في مناقشة العروض التنموية واقتراح المشروع، كان لزاماً إلقاء بعض الضوء على مرحلة تأسيس جمعية.

في هذا السياق، غالباً ما ارتبط تأسيس جمعيات جديدة بحالات انشقاق عن تنظيمات قائمة، تعبيراً عن اختلافات في استراتيجيات العمل، خاصة في ما يتعلق بالانتقال نحو منطق المقاولاتية الاجتماعية. وتكون الانطلاقة باقتراح اسم وشعار جديدين، يحيلان إلى هوية جمعية جديدة متميزة مما سبق، مستمدة من المعجم التنموي. ومن الطرائق الأخرى، كذلك، التوسع المجالي من خلال إحداث فروع في مناطق مختلفة، ما يساهم في تكاثر البنيات الجمعية ضمن هوية تنظيمية واحدة.

تعكس هذه الديناميات محاولات لإعادة التموضع داخل الحقل، بما يتلاءم مع فرص الاشتغال بالمقاولاتية الاجتماعية، خصوصاً في ظل توترات ناجمة عن التباين في تقييم هذا التحول؛ إذ أفضى ذلك إلى بروز اتجاهين: أحدهما رافض لمنطق المقاولاتية الاجتماعية، والآخر منفتح عليه ومستعد لاعتماده متى توافرت الشروط.

وفي هذا الإطار، يُطرح التساؤل بشأن إذا ما كان التحول نحو المقاولاتية الاجتماعية يمثل توجّهاً عاماً يشمل مختلف الفئات الاجتماعية داخل الحقل الجماعي، أم يظل خياراً محدود الانتشار. وتُظهر المعطيات أن هذا النموذج يحظى بجاذبية متزايدة لدى فئات واسعة، وما عاد مقتصرًا على الفاعلين التقليديين في المجال الجماعي، بل امتد ليشمل فئات اجتماعية متنوعة، بما يجعل الحقل الجماعي انعكاساً لبنية المجتمع في تعدديته. وفي هذا السياق، قال أحد المستجيبين خلال المقابلة: "في ما سبق، كانت الجمعية عندنا تتكوّن

في الغالب من طلبة ومدرسين، وأشخاص من عالم الثقافة والفن [...] وحتى من بعض السياسيين [...] كان همُّهم هو المساهمة في التأطير وتنشيط الحياة الثقافية بشكل عام [...] أما الآن، فتحوّلت الأمور كثيرًا [...] يمكن القول إن الحقل الجمعي هو بمنزلة صورة مصغرة للمجتمع المغربي في شموليته [...] يتكوّن المجتمع من حاملي الشهادات العليا، ومن الأميين، من العاملين والعاطلين عن العمل، من أشخاص من دون إعاقات، وآخرين من ذوي الحاجات الخاصة، نساء ورجال، كبار وصغار ... إلخ، الأمر نفسه يتكرر داخل الحقل الجمعي⁽⁶⁵⁾.

يمكن تأويل هذا التنوع من زاويتين: فمن جهة، يقبل الحديث عن تمثيلات منوّعة تتسع لفئات اجتماعية مختلفة، عند بعضهم، تأويلاً إيجابياً، على اعتبار أن هذه التمثيلية تعكس نوعاً من الديمقراطية التشاركية، بوصفها مرتكزاً للاقتصاد الاجتماعي، ونوعاً من الالتزام الجماعي المنظم والمسؤول للمواطنين، من مختلف الفئات الاجتماعية، للانخراط والمساهمة في بناء القرارات التي تهّم مصائرهم، وفي تفعيل التدخّلات التنموية، ما يعزّز قدرتهم على الولوج إلى الموارد ومراقبتها. ومن جهة أخرى، ثمة تأويل سلبي يتصل بالکیفية التي تتوزّع بها الأدوار في هذه التنظيمات الاجتماعية. وتفيد شهادات المستجيبين أن نخبة من الفاعلين الاجتماعيين، ذوي المستويات التعليمية العليا والمهنة المرتبطة مباشرة بالعمل الاجتماعي (مثل الطب والتمريض والتدريس والمحاماة)، تستحوذ على المناصب الإشرافية داخل هذه التنظيمات. في المقابل، تميل فئات أخرى، ولا سيما العاطلين عن العمل، كلما ارتفع مستواهم التعليمي، أو اكتسبوا خبرة مهنية في مجالات التكوين المهني (مثل الخياطة والطبخ وتقدير الزيوت وتجفيف النباتات العطرية)، إلى البقاء خارج المكاتب المسيرة، لكون هذه الوضعية تتيح لهم الاندماج في أنشطة التنظيم في إطار تعاقدی مأجور.

عند هذه المرحلة، حيث يلتقي العمل التطوعي بالعمل المأجور، تكتسب الجمعية صفة المُشغّل، وتخضع تبعاً لذلك لمقتضيات قانون الشغل، وهو ما يفرز تحديات جديدة ترتبط بتدبير الموارد البشرية وتنظيم علاقات العمل، ويكشف عن تعقيدات إضافية ترافق التحوّل نحو نموذج المقابلة الاجتماعية.

ب. مشكلات المقابلة الاجتماعية وحلولها التکيفية

في سياق تجربة المقابلة الاجتماعية، يواجه الفاعلون جملة من المشكلات المتكررة في شهادات المستجيبين خلال المقابلات، أبرزها: صدقية المعايير المعتمدة في تنظيم ولوج المشاريع التنموية المتنافسة إلى المنح، وإيقاعات الإنجاز، ثم المسؤولية القانونية والاجتماعية المستجدة تجاه المأجورين. وغالباً ما تتقاطع هذه الإشكاليات مع توترات داخلية، تعكس حالة من عدم الرضا عن أنماط التدبير، سواء داخل المقابلة الاجتماعية أو في محيطها، بما يفضي إلى بروز ترتيبات تنظيمية جديدة، تعكس اختلالات في سير الاشتغال.

وفي ما يتعلق بإشكالية المعايير، تبرز فجوة واضحة بين ما تنص عليه المرجعيات المؤطرة للسياسات الاجتماعية والشراكات التنموية، وبعض الممارسات الفعلية، كما يدركها الفاعلون الاجتماعيون. فبينما يستند الخطاب الرسمي إلى مرتكزات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي تقوم على مبادئ الكفاءة والاستحقاق والفاعلية في تدبير الموارد، تشير الشهادات الميدانية إلى انحرافات محتملة عن هذه المبادئ في تنزيلها العملي. وقد أفضى هذا التباين إلى انتشار خطاب مشوب بالارتياب، خاصة لدى الفاعلين الذين لم تحظ مشاريعهم بالدعم،

حيث يُعبرون عن تشكيك في صدقية المعايير المعتمدة. وتُبرز إحدى الشهادات هذا المنحى، بقولها: "المقلق حقاً في ما نراه الآن، هو أن الدعم يذهب لتنظيمات غير مؤثرة في التنمية، بينما هناك من يعمل وبشكل دائم وفعال، من دون أن يستفيد من المال العمومي"⁽⁶⁶⁾.

يُعدّ توجيه الدعم إلى غير المستحقين من المظاهر المألوفة لاختلالات الولوج إلى الموارد، حيث تُعطل المعايير في سياقات تكتنفها الضبابية. وتعكس هذه الوضعية نمطاً من اللامعيارية ذات الطابع غير المرئي، يمكن توصيفه، بلغة دوركهايمية، بحالة من "الأنوميا" الاجتماعية، قوامها المحسوبية والزبونية. ويزداد على ذلك تقويض مبدأ الشفافية، وتعذر إعمال مبدأ الاستحقاق باعتباره أحد مرتكزات العدالة الاجتماعية.

وقد يُفرض واقع من هذا القبيل إلى استنزاف جزء من الميزانيات العمومية عبر ممارسات مشبوهة، يتجلى بعضها في لجوء بعض المسؤولين إلى إضفاء قدر من الغموض على سيرورات انتقاء المشاريع. وهو ما يثير استياء الفئات المُقصاة من الاستفادة ضمن إطار المقاومة الاجتماعية. وفي هذا السياق، تشير إحدى الشهادات إلى أن "المسؤولين عن المبادرة لا يُكلفون أنفسهم عرض عينة من المشاريع الناجحة، حتى يتسنى إيضاح جوانب تفوقها على المشاريع الأخرى [...] على الأقل، يتم الترويج للنماذج الناجحة للاقتداء والتعلم منها". ولا حتى، تواصل المتحدثة نفسها، بـ "تعليل أسباب عدم الموافقة على دعم المشاريع المقصاة من المنحة"⁽⁶⁷⁾.

تثير هذه الملاحظات، وغيرها، إشكالية الغياب المقصود لمقتضيات الشفافية والوضوح، بما يؤدي، في ظل هذا القصور، إلى اختزال التدبير المقاولاتي للمجال الاجتماعي في مجرد إعادة إنتاج الممارسات الجموعية التقليدية، على نحو يحد من فاعليته التنموية.

وفي جانب آخر وثيق الصلة بما سبق، يشير الفاعلون الاجتماعيون إلى بطء تنفيذ المشاريع التنموية، بما يعكس ضعفاً في الفاعلية، يتجلى في الفجوة بين ما هو مخطط له، وما يتحقق فعلياً. ويلاحظ أن عدداً كبيراً من المشاريع، يبلغ آجاله النهائية من دون استيفاء أهدافه. وتتقاطع شهادات المستجيبين أيضاً حول غياب البعد الإبداعي في معالجة الإشكالات المطروحة، في ظل انتشار مشاريع متشابهة تكاد تستنسخ بعضها بعضاً. وبحسب إحدى المستجيبات: "تكفي زيارة أحد المعارض، التي تُفتح من حين إلى آخر، لأجل الترويج لمنتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وللمساعدة على التسويق لتتأكد بنفسك من غياب التميز والتفرد [...] يتم التركيز على بعض الصناعات التقليدية والأنشطة الفلاحية فحسب [...] الأمر نفسه يتأكد عند متابعتنا بعض البرامج الإخبارية التي تحاول التعريف بهذه الممارسات التنموية والأنشطة الاقتصادية"⁽⁶⁸⁾.

تُفرض هذه المقاربة، القائمة على إعادة إنتاج نماذج جاهزة، إلى تكريس طابع نمطي للممارسات التنموية، كما لو أنها صفات قابلة للتطبيق في مختلف السياقات، من دون اعتبار لخصوصياتها. غير أن تباين الشروط الاجتماعية والاقتصادية يجعل نجاح هذه النماذج رهيناً بسياقات محدّدة، وغير قابل للتعميم الآلي. ومن ثم، تغدو الإبداعية شرطاً أساسياً، ليس لكسر رتابة الفعل التنموي فحسب، بل أيضاً لتصميم حلول أكثر نجاعة، قادرة على تحقيق نتائج أفضل بأقل تكلفة ممكنة.

66 فاعل جمعي 8، مقابلة شخصية، تطوان، 2022/2/16.

67 فاعل جمعي 18، مقابلة شخصية، تطوان، 2022/2/27.

68 فاعل جمعي 25، مقابلة شخصية، الحسيمة، 2022/5/28.

ومن بين هذه التجارب، يورد أحد المستجيبين مثلاً من نواحي الرباط (العاصمة الإدارية للمغرب)، حيث يروي: "هناك مقاومة اجتماعية تدعى 'المركز المغربي للإبداع والمقاولة الاجتماعية'، ويسهر على تدبيرها عدنان العديوي، هذا الرجل تخرّج في المدرسة الوطنية للتدبير والتسيير، واستفاد من تكاوين في 'الماركتينغ' [التسويق] [...] هي المؤهلات التي خوّلتها، برفقة الفريق الذي يشتغل معه، تطوير مفهوم المقاولة الاجتماعية في المغرب [...] جعلها مشيئة على الابتكار [...] هذا الأمر جد مهم [...] تجربتهم في التصدي لمشكل تهمدرس الفتاة القروية [...] تُدرج في هذا الإطار: بمجرد أن أدركوا أن الأسر في إحدى القرى المجاورة لمدينة الرباط، لا تبعث بناتها إلى المدرسة، لأنها تستعين بهنّ في جلب الأعلاف للماشية من المروج المتوافرة هناك، ستفكر المقاولة الاجتماعية في الالتزام بتوفير نوعية من الأعلاف مجاناً لهذه الأسر، مقابل أن تلتزم بتعليم بناتها [...] وكم كانت فرحتهم كبيرة عندما أدركوا أن لهذه النوعية من الأعلاف مزايا إضافية، تتمثل في كون بعضها يصلح للتسمين، وبعضها الآخر، يؤدي دوره كمدرار للحليب [...] بما أن التجربة أكّدت نجاعتها في حل المشكل الاجتماعي، التمويل يأتي من بعد [...] فعلاً، هذا المشروع الرائد سيقنع شركاء المقاولة الاجتماعية بتمويله"⁽⁶⁹⁾.

تُجسّد هذه الحالة بوضوح دلالة المفاول الاجتماعي المبدع الذي يمنح الأولوية للبعد الاجتماعي، من دون إغفال البعد المادي، فالعائد المزدوج للمقاولة الاجتماعية، المتمثل في القيمة الاجتماعية والقيمة الاقتصادية، يُشكّل دافعاً للاستمرارية عبر تحقيق نوع من التكامل بينهما. كما أن امتلاك اللغات الأجنبية، ولا سيما الفرنسية والإنكليزية، بوصفهما لغتي التواصل السائدتين لدى المؤسسات المانحة، يتيح لهذا الفاعل فرصاً أوفر لالتقاط الموارد الخارجية والانخراط في شراكات منوّعة.

ولئن كان الخصائص في هذا النوع من الموارد سمة شائعة في مسارات الفاعلين الاجتماعيين، فإن ذلك يدفع بعضهم، ولا سيما النساء وفقاً لما تفيد به بعض الدردشات الحرة، إلى تعبئة إمكانياتهم الذاتية خارج إطار الجمعية، قصد استكمال التكوين. وفي هذا السياق، يورد أحد المستجيبين أنه: "ليس هناك إحصاءات دقيقة حول عدد الجمعويين الذي عادوا لمواصلة الدراسة [...] لكن في ما يخص الفاعلين بمستوى البكالوريا فما فوق، يمكن الجزم بأن الغالبية منهم عادت لتستأنف دراستها الجامعية، أو لتعيد التسجيل في شعب أخرى [...] كثيراً ما يلتحقون بشعب القانون، علم الاجتماع، وأيضاً الدراسات الإنكليزية"⁽⁷⁰⁾. وتُعدّ هذه المبادرات، ذات الطابع الفردي والمنفصل نسبياً عن الاستراتيجيات المؤسسية للمقاولة الاجتماعية، شكلاً من أشكال بناء القدرات وتعزيز الموارد الذاتية. ومن خلال هذه السيرورات التكيفية، يسعى الفاعلون للتلاؤم مع متطلبات السياق الجديد للمقاولة الاجتماعية، عبر إعادة تشكيل كفاءاتهم وتوسيع إمكانياتهم المهنية والمعرفية.

خاتمة

بيّنت الدراسة أن المقاولة الاجتماعية، في اشتغالها على المشاريع الصغرى، قد أريد لها أن تساهم في تحقيق أهداف تنموية أساسية، وأن فاعليتها الراهنة ترتبط بالسياق الذي انتقلت فيه المجتمعات نحو تبني الاقتصاد الاجتماعي، حيث أضحت الأخير فاعلاً محورياً، بُنى عليه رهانات التنمية، في ظل مطلب عمومي يُلحّ على

69 فاعل جمعي 10، مقابلة شخصية، تطوان، 2022/2/21.

70 فاعل جمعي 28، مقابلة شخصية، طنجة، 2022/4/18.

تفعيل الإرادة السياسية الكفيلة بدعم هذه الاقتصادات المعاصرة، بما يعكس التوجّه نحو ترسيخ الديمقراطية التشاركية. وقد فرض هذا الرهان، بما يحمله من طموحات، قدرًا من إعادة الضبط (التقنين) الاجتماعي للسياسات العمومية، بهدف مواءمتها مع متطلبات التنمية. ومن بين أبرز هذه التحولات، الانفتاح المتزايد على الفاعل الاجتماعي في إطار الشراكات، باعتباره آليةً لتجسيد مضامين الديمقراطية التشاركية.

في هذا السياق، سعت الدراسة لرصد الجهود التي يبذلها الفاعلون الاجتماعيون في هذا الاتجاه وتحليلها، من خلال تناول بعض التجارب المغربية التي تُبرز طبيعة التفاعل الجماعي والمقاولاتي بها في سياق المبادرة الوطنية. وتناولت النقاش بشأن كيفية تفاعل مبادئ المقابلة الاجتماعية، كما يتمثلها الفاعلون في تصوراتهم وممارساتهم التنموية، مع مرجعيات الاقتصاد الاجتماعي ومبادئه المؤطرة.

أظهرت الدراسة وجود أشكال متفاوتة في صيغ الاشتغال بالمقابلة الاجتماعية ومنهجياته، ويمكن إجمال أبرز الاستنتاجات المشتركة في ما يلي:

- تُعدّ الحويلة السوسيو مهنية داخل السجل الجماعي شرطًا ضروريًا، غير كافٍ بمفرده، للولوج إلى مجال التدبير المقاولاتي للاجتماعي.
 - في تقييم الأثر الناتج من نشاط المقابلة الاجتماعية، يتعيّن أخذ كل من المكاسب المادية والاجتماعية في الحسبان على نحو متكامل.
 - قد يفضي الطابع الهجين الذي يؤسس للمقابلة الاجتماعية، وما يكتنفه من غموض في المعايير، إلى بروز ممارسات مناهضة للتنمية (مثل المحسوبية، والزبونية، والريع الجماعي)، كما أن التباين بين النماذج الهجينة قد يُفضي إلى أشكال من التوتر أو التصادم بين الفاعلين الاجتماعيين.
- واستنادًا إلى هذه النتائج، توصي الدراسة بعدم اختزال النقاش في التنافر المبدئي بين النماذج التي دفعت الديناميات الاجتماعية في إطار الاقتصادات المعاصرة نحو الانتقال من منطق التنافس إلى منطق التعاون والتكامل. وعلى الصعيد البحثي، يستدعي الأمر نقل هذا التوافق إلى مجال التفكير والتحليل، ضمن مقاربة تفاوضية إنتاجية للقواعد، تُعنى بفهم الآليات والضمانات الكفيلة بحماية سيرورات التهجين من مخاطر الفساد والاستغلال وتفسيرها. ويبرز كذلك دور البحث الاجتماعي في تعزيز أنماط اشتغال منسجمة مع المبادئ التي أُسس عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي أصبحت المقابلة الاجتماعية أحد أبرز فاعليه الرئيسين.

ملحق

الفاعلون الجمعويون الذين أُجريت معهم المقابلات

رقم المقابلة	المنصب	النوع	السّن	محل النشاط	طريقة المقابلة	مكان المقابلة	تاريخ المقابلة
1	رئيس الجمعية	أنثى	54	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/9
2	كاتب عام الجمعية	ذكر	43	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/12
3	أمين مال الجمعية	أنثى	35	طنجة	شخصية	طنجة	2022/3/15
4	رئيس جمعية	ذكر	41	طنجة	شخصية	طنجة	2022/3/15
5	رئيس جمعية	أنثى	52	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/24
6	نائب أمين المال	ذكر	39	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/15
7	كاتب عام الجمعية	أنثى	44	طنجة	شخصية	طنجة	2022/3/23
8	رئيس جمعية	ذكر	49	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/16
9	كاتب عام الجمعية	ذكر	48	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/19
10	مستشار جمعية	ذكر	38	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/21
11	كاتب عام الجمعية	أنثى	36	طنجة	شخصية	طنجة	2022/3/27
12	رئيس جمعية	أنثى	50	طنجة	شخصية	طنجة	2022/3/27
13	نائب الكاتب العام	أنثى	37	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/23
14	أمين مال الجمعية	ذكر	45	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/23
15	مستشار جمعية	أنثى	51	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/26
16	كاتب عام الجمعية	ذكر	49	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/25
17	رئيس جمعية	ذكر	48	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/26
18	أمين مال الجمعية	أنثى	36	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/27
19	مستشار جمعية	ذكر	35	تطوان	شخصية	تطوان	2022/2/28
20	كاتب عام سابق (انفصال)	أنثى	54	تطوان	شخصية	تطوان	2022/3/4
21	أمين مال الجمعية	ذكر	50	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/6
22	نائب الكاتب العام	أنثى	36	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/9
23	مستشار جمعية	أنثى	42	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/15
24	كاتب عام الجمعية	ذكر	46	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/27
25	نائب الكاتب العام	أنثى	35	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/28
26	مستشار جمعية	أنثى	43	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/18
27	أمين مال الجمعية	ذكر	36	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/28
28	مستشار جمعية	ذكر	53	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/18
29	كاتب عام سابق (انفصال)	أنثى	54	طنجة	شخصية	طنجة	2022/4/25
30	أمين مال الجمعية	ذكر	37	الحسيمة	شخصية	الحسيمة	2022/5/29

المراجع

العربية

- بوخريص، فوزي. في سوسيولوجيا العمل الجماعي بالمغرب: من التطوع إلى العمل المأجور. الرباط: مطبعة كوثر برانت، 2015.
- بودون، ر. وف. بوريلو. المعجم النقدي لعلم الاجتماع. ترجمة سليم حداد. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986. في: <https://acr.ps/hBy2t2X>
- بوطالب، عبد القادر وعمرو رامي. "تأنيث الرياضة في ملاعب القرب بالمغرب: مقارنة تقاطعية". تجسير دراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية البيئية. مج 6، العدد 1 (2024). في: <https://acr.ps/hBxMvO9>
- ساري، سالم. ثقافة التنمية: الفاعل والمُعطل في الثقافة العربية اليوم. عمان: دار كنوز المعرفة، 2014.
- قرني، بهجت [وآخرون]. التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين: أولوية التمكين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.
- كريم، محمد. الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب: التنمية المعاقلة وجدلية الاقتصاد والمجتمع. الدار البيضاء: مطابع أفريقيا الشرق، 2012.
- المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط. تقديم المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية: 2019-2023. الرباط: 2018. في: <https://acr.ps/hBxMwEC>
- المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وضع ودينامية الحياة الجمعوية. كانون الأول/ ديسمبر 2016.

الأجنبية

- Bacq, Sophie & Frank Janssen. "Définition de l'entrepreneuriat social: Revue de la littérature selon les critères géographique et thématique." *L'entrepreneuriat social*. no. 4 (October 2008). at: <https://acr.ps/hBy2sut>
- Boltanski, Luc & Ève Chiapello. *Le nouvel esprit du capitalisme*. Paris: Gallimard, 2011.
- Bréchet, Jean-Pierre. "Le regard de la théorie de la régulation sociale de Jean-Daniel Reynaud." *Revue Française de Gestion*. vol. 34, no. 184 (May 2008). at: <https://acr.ps/hBy2sL4>
- Chergui, Hassnae. "Culture entrepreneuriale et genre au Maroc: Exploration des profils des femmes entrepreneures à Casablanca." *Alternatives Managériales et Économiques*. vol. 4, no. 2 (April 2022). at: <https://acr.ps/hBxMwdq>
- De Tourmine, R. Larue, F. Ernest Kern & G. Bissirou. "Analyse de la créativité entrepreneuriale et l'élaboration de nouveaux business models dans les pays du Sud." *Mondes en développement*. no. 147 (March 2009).

- Defourny, Jacques. "L'émergence du concept d'entreprise sociale." *Reflets et perspectives de la vie économique*. vol. XLIII, no. 3 (March 2004). at: <https://acr.ps/hBy2sKK>
- Draperi, Jean-François. "L'entreprise sociale en France: Entre économie sociale et action sociale." *Revue internationale de l'économie sociale*. no. 288 (April 2003). at: <https://acr.ps/hBy2su9>
- _____. "L'entrepreneuriat social: Un mouvement de penser inscrit dans le capitalism." *Revue internationale de l'économie sociale* (February 2010). at: <https://acr.ps/hBy2sfa>
- Garneau, Stéphanie & Dahlia Namian (dir). *Erving Goffman et le travail social*. Canada: Les presses de l'Université d'Ottawa, 2017. at: <https://acr.ps/hBy2sg8>
- Gallissot, René. "Abus de société civile: Etatisation de la société ou socialisation de l'État." *L'homme et ma société*. no. 102 (1991). at: <https://acr.ps/hBy2t4z>
- Laville, Jean-Louis. "L'association: Un champ pour la sociologie économique: Sociologies économiques." *Cahiers internationaux de sociologie*. vol. 103 (July-December 1997).
- _____. "Vers une économie sociale et solidaire." *Revue internationale de l'économie sociale*. no. 281 (July 2001). at: <https://acr.ps/hBy2sdS>
- Les Entreprises et organisation du troisième système: Un enjeu stratégique pour l'emploi*. Liège: Centre International de Recherches et d'Information sur l'Economie Publique, Sociale et Coopérative (CIRIEC), 2000. at: <https://acr.ps/hBy2sgs>
- Martinet, Alain-Charles & Marielle A. Payaud. "Formes de RSE et entreprises sociales." *Revue française de gestion*. no. 180 (November 2007). at: <https://acr.ps/hBy2t1l>
- Moriset, Bruno. "Building a New Place of the Creative Economy: The Rises of Coworking Spaces." Paper Presented at the 2nd Geography of Innovation International Conference. Utrecht University. Netherlands, 23-25 January 2014. at: <https://acr.ps/hBxMwr1>
- Perret, Bernard. *Les nouvelles frontières de l'argent*. Paris: Le Seuil, 1999.
- Reynaud, Jean-Daniel. "La régulation sociale." *Revue internationale d'action communautaire*. vol. 65, no. 25 (1991). at: <https://acr.ps/hBy2t1F>
- Saaf, Abdallah. *Du mouvement associatif marocain: Le récit et le sens*. Rabat: OCP Policy Center, 2016.
- Wallace, Sherri L. "Social Entrepreneurship: The Role of Social Purpose Enterprises in Facilitating Community Economic Development." *Journal of Developmental Entrepreneurship*. vol. 4, no. 2 (1999).

مرّوة فكري | * Marwa Fekri

وسائل التواصل الاجتماعي ومفارقة التحرر والتحكم: دراسة في حالات عربية**

Social Media and the Paradox of Liberation and Control: A Study of Arab Cases

ملخص: تقدّم هذه الدراسة مدخلاً لتحليل أثر وسائل التواصل الاجتماعي في السياقات السلطوية، عبر تطبيقها على الحركات الاجتماعية الشبكية الساعية إلى التعبئة والتغيير في مواجهة القمع والرقابة. وتوضح أن هذه الوسائل تعكس في السياق العربي مزيجاً معقداً يجمع بين المجتمع الشبكي، والبانوبيكون الرقابي، ومنطق "الأخ الأكبر". فمن جهة، تمكّن الأفراد من تجاوز قيود التعبير التقليدية وتمنح الحركات الاجتماعية فرصاً أوسع للتواصل والتعبئة. ومن جهة أخرى، توظّفها الأنظمة السلطوية أدوات للرقابة والتجسس، في حين يسهم وعي الأفراد بالرقابة في ترسيخ الامتثال والرقابة الذاتية. وباستخدام منهج دراسة الحالة، تخلص الدراسة إلى أن هذا التداخل يُنتج مفارقة تجمع بين التمكين والتقييد، ويتحدد أثرها وفقاً لعوامل مثل البيئة القانونية والسياسية، والبنية التحتية الرقمية، ودرجة تماسك الحركات الاجتماعية وعلاقتها بالمجتمع المدني.

كلمات مفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي، السياقات السلطوية، الحركات الاجتماعية الشبكية، الرقابة والمراقبة، الرقابة الذاتية، المجتمع المدني، الناشطة الإلكترونية.

Abstract: This study examines the role of social media in authoritarian contexts, focusing on networked social movements operating under repression and surveillance in the Arab region. It argues that these platforms represent a hybrid of networked communication and pervasive surveillance. On one hand, social media enable individuals and movements to bypass restrictions, facilitating expression, coordination, and mobilization. On the other, authoritarian regimes exploit these platforms as tools of monitoring and control. The widespread awareness of surveillance further encourages self-censorship and compliance among users. Using a case study approach, the study identifies a central paradox: social media simultaneously empower and constrain collective action. The extent of this paradox varies depending on contextual factors such as the legal and political environment, the strength of digital infrastructure, the organizational capacity of social movements, and their connections to broader civil society networks and institutions.

Keywords: Social Media, Authoritarian Contexts, Networked Social Movements, Surveillance and Monitoring, Self-Censorship, Civil Society, Online Activism.

* أستاذة العلوم السياسية المساعدة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
Assistant Professor of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University.

Email: marwa.fekri@feps.edu.eg.

** عرضت مسودة هذه الدراسة في الدورة العاشرة للمؤتمر السنوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، التي عُقدت تحت عنوان "وسائل التواصل الاجتماعي: جدلية تدفق المعلومات وحرية التعبير والمراقبة والسيطرة"، ونظمها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في الدوحة، خلال الفترة 12-15 نيسان/ أبريل 2025.

مقدمة

تزامن صعود وسائل التواصل الاجتماعي مع خطاب يطرحها بوصفها "تكنولوجيا تحررية" مقاومة للاستبداد، ويُنسب إليها، في هذا السياق، القدرة على تعزيز قيم الديمقراطية والمشاركة، وتسهيل التعبئة الاجتماعية من أجلها⁽¹⁾. لكن سرعان ما تراجع هذا الخطاب حين بينّ الواقع وجهًا آخر لها، يمضي بعكس النظرة التفاؤلية التي عُفّ بها صعود وسائل التواصل الاجتماعي؛ فقد فرضت أحداث وتطورات شهدتها المجتمعات الديمقراطية والسلطوية على حد سواء إعادة النظر في هذا القول؛ ففي الأولى، ارتبط انتشار هذه الوسائط بصعود الشعبوية وخطاب الكراهية والأخبار الزائفة⁽²⁾. وأصبحت هذه المنصات أحد أهم مصادر الانقسام بين الأفراد، نتيجة لما بات يعرف بظاهرة "فقاعة التصفية" Filter Bubble⁽³⁾ و"غرف الصدى" Echo Chambers⁽⁴⁾. وفي الثانية صعدت موجة ارتداد للاستبداد، بعد أن رُوج لإمكان الإصلاح السياسي من أعلى. وقد وُظفت وسائل التواصل لفرض التحكم والرقابة على نطاق واسع، وكذلك القمع وتشتيت وعي المواطنين. وهكذا، أصبحت هذه الوسائط "عملة ذات وجهين"؛ فهي من جهة تعزز المشاركة والتعبير عن الرأي وتشجع المطالب التحررية، وهي من جهة أخرى تدفع بالمجتمعات بعيدًا عنها.

تركز هذه الدراسة على أثر وسائل التواصل الاجتماعي في السياق السلطوي، وتحديدًا السياق العربي، في الحركات الاجتماعية - الشبكية تحديدًا - الساعية إلى التعبئة والتغيير، والنظم السلطوية الطامحة إلى توسيع رقابتها وقمع هذه الفواعل، وهو ما تشير إليه الدراسة بمفارقة التحرر والتحكم؛ فالمواطنون يستخدمون هذه الوسائط على الإنترنت للحصول على المعلومات وتنظيم الاحتجاجات، وتردّ الحكومات، أو تستبق ذلك، بتقييد حرية الدخول على الإنترنت أو حجب بعض المواقع فيها، أو التشويش على آراء المعارضين، أو حتى تتبّع الناشطين الذين ينشطون على هذه الشبكات والتنكيل بهم ... إلخ. وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن تساؤل رئيس، هو: ما العوامل التي تسهم في نجاح/ فشل توظيف الحركات الاجتماعية الاحتجاجية لوسائل التواصل الاجتماعي في الدول السلطوية؟ وتفترض الدراسة عدة افتراضات، هي:

- تحمل بنية وسائل التواصل الاجتماعي في داخلها بذور التناقضات المترتبة عليها.
- لا تعمل وسائل التواصل الاجتماعي بمعزل عن البنى القانونية والسياسية القائمة.
- هناك علاقة ترابطية بين البنية التحتية الرقمية وقدرة الحركات الاجتماعية على توظيف وسائل التواصل في التعبئة.
- يتأثر نجاح الحركات الاجتماعية في توظيف وسائل التواصل الاجتماعي بنوعية الرقابة التي يتبّعها النظام على هذا الفضاء.

تتبني الدراسة منهج دراسة الحالة، لما يوفره من فرصة لتقديم وصف معمق Thick Description يتجاوز الأبعاد الإعلامية والسياسية أو الجوانب الفنية، ليشمل التفاعل بين التكنولوجيا والتغيير السياسي والأبعاد

1 ينظر في ذلك: بشرى زكاغ، الشبكات الرقمية ودينامية الحقل الاجتماعي/ السياسي في المغرب (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023)؛

Manuel Castells, *Networks of Outrage and Hope: Social Movements in the Internet Age* (Cambridge, UK: Polity Press, 2012).

2 Ekaterina Zhuravskaya, Maria Petrova & Ruben Enikolopov, "Political Effects of the Internet and Social Media," *Annual Reviews of Economics*, vol. 12 (May 2020), pp. 415-438.

3 Eli Pariser, *The Filter Bubble: What the Internet is Hiding from You* (London: Penguin Books, 2021).

4 Matteo Cinelli et al., "The Echo Chamber Effect on Social Media," *Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS)*, vol. 118, no. 9 (March 2021), accessed on 27/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2skk>

النفسية المرتبطة باستخدام هذه الوسائط، وعلاقات القوة، وذلك بدراساتها في سياقاتها التاريخية والثقافية. ويكون ذلك بالتطبيق على حالات السعودية ومصر والأردن، التي اختبرت على اعتبار أن كلاً منها يمثل درجة من درجات حرية الإنترنت؛ فقد ظلت السعودية على تصنيف حالة الإنترنت فيها أنها "غير حرة"، والأردن "حرة جزئياً". أما مصر، فبعد أن تمتعت بتصنيف "شبه حرة"، صُنفت منذ عام 2014 على أنها "غير حرة". ويوفّر هذا الاختلاف بين الحالات فرصة لفهم ديناميات التفاعل بين وسائط التواصل والحركات الاجتماعية في السياقات السلطوية وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الحالات الثلاث، ما يسمح باستخلاص استنتاجات عامة متعلقة بتأثير القيود السياسية والبنى القانونية والبنية الرقمية ونوعية الرقابة في الناشطة الرقمية والحراك الاجتماعي. قُسمت الدراسة إلى مبحثين: نظري وتطبيقي. يناقش المبحث الأول كيفية دراسة أثر وسائط التواصل الاجتماعي في الحركات الاجتماعية في السياق السلطوي، ويتعرض لطبيعة هذه الوسائط، والنتائج المترتبة عليها. في حين يدرس المبحث الثاني⁽⁵⁾ دينامية العلاقة بين الحركات الاجتماعية والنظم السلطوية في الحالات الثلاث محل الدراسة في سياق وسائط التواصل، من خلال التركيز على أهداف هذه الحركات المرتبطة بـ الوعي ونقل المعلومة، والتعبئة والدفع بالمطالب والتغيير.

أولاً: الإطار النظري

1. وسائط التواصل الاجتماعي والحركات الاجتماعية: ثلاثة نماذج تفسيرية

أبرزت دراسات الحركات الاجتماعية ثلاثة مداخل تحليلية رئيسة لفهم نشأتها ودوافع المشاركة فيها. المدخل الأول هو هيكل الفرص السياسية الذي يركّز على السياق السياسي المحيط بالحركة⁽⁶⁾ ودرجة الانفتاح أو القمع من جانب الدولة. ويتمثل المدخل الثاني في تعبئة الموارد الذي يهتم بالإمكانات التنظيمية والمادية والبشرية المتاحة للحركة⁽⁷⁾، في حين يهتم المدخل الثالث بتمثّلات الهوية الجمعية للحركة وكيفية صياغتها لأهدافها وخطابها المستخدم في تحقيق صدّى مجتمعي⁽⁸⁾.

5 واجهت الدراسة صعوبة استرجاع كامل التغريدات السابقة على وسوم معينة على منصة "إكس" (حالياً) لتحليلها بطريقة منتظمة لفحص استراتيجيات الرقابة والمراقبة والمقاومة. فقد ألغى إيلون ماسك Elon Musk بعد استحواذه على المنصة (تويتر) الخدمة المجانية الخاصة بذلك. وأصبح الوصول إلى مثل هذه البيانات بالغ التكلفة. لذلك، حاولت الدراسة الاستفادة مما هو متاح من تغريدات، ومن التقارير الصادرة عن حرية الإنترنت والرقابة وبعض المصادر الثانوية الأخرى لاختبار الافتراضات التي وضعتها والإجابة عن التساؤل الرئيس.

6 من الأدبيات المرجعية في ذلك:

Charles Tilly, *From Mobilization to Revolution* (New York: Random House, 1978); Sidney Tarrow, *Power in Movement: Social Movements and Contentious Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1994).

7 من الأدبيات الأساسية في هذا الموضوع:

John D. McCarthy & Mayer N. Zald, "Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory," *American Journal of Sociology*, vol. 82, no. 6 (1977), pp. 1212-1241; Eric Schmidt & Jared Cohen, "The Digital Disruption: Connectivity and the Diffusion of Power," *Foreign Affairs*, vol. 89, no. 6 (November-December 2010), pp. 75-85.

8 ينظر في ذلك:

William Gamson, *The Strategy of Social Protest* (Homewood, IL: Dorsey Press, 1975); William Gamson, *Talking Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1992); Alberto Melucci, *Challenging Codes: Collective Action in the Information Age* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996).

كان لظهور الإنترنت وتطور وسائط التواصل الاجتماعي أثرهما في تغلغل وسائل الاتصال في كل مجالات الحياة وتطور ما يعرف بـ "المجتمع الشبكي"، وهو نوع من التنظيم الاجتماعي المعتمد أساساً على الشبكات والعلاقات الافتراضية المتشكّلة تحت تأثير التكنولوجيا الحديثة. ويتميز هذا المجتمع بسهولة تبادل المعلومات والأفكار، ما يعزز معرفة الأفراد ومشاركتهم، وتنخفض فيه أهمية الهياكل الهرمية مقابل التنظيم الأكثر مرونة القائم على الشبكات والعلاقات غير الرسمية، الأمر الذي يشجّع على التعاون الجماعي والمشاركة الطوعية⁽⁹⁾. فوفقاً لمانويل كاستيل، تمكّن الشبكات الرقمية الحركات الاجتماعية من التعبئة السريعة والتواصل العابر للحدود وزيادة الوعي لدى المواطنين، وتوفير موارد رقمية جديدة (كالتمويل الجماعي والتطوع الرقمي)⁽¹⁰⁾؛ فتصبح السلطة أكثر عرضة للتأثر والمحاسبة. وهكذا، تصبح الموارد المتاحة للحركات الاجتماعية الشبكية مرتبطةً بالفضاء الرقمي من موارد رقمية للتمويل، وتعبئة المتطوعين والناشطين الرقميين Digital Activists، وتوليد المحتوى والانخراط في احتجاجات افتراضية. وفي المقابل، تتخلى الحركات الاجتماعية الشبكية عن الهياكل التنظيمية الرسمية لمصلحة الشبكات السائلة واللامركزية التي تعبئ الموارد وتنسق التحركات بفاعلية⁽¹¹⁾. وتؤثر هذه البيئة الشبكية أيضاً في الطريقة التي تصوغ بها الحركات قضاياها، فغالباً ما توظف الأطر العالمية والمحلية لتلقى صدى لدى جمهور متنوع⁽¹²⁾. وبهذا، تصبح الناشطة على الإنترنت Online Activism شكلاً من أشكال الحركات الاجتماعية الشبكية⁽¹³⁾ التي تسعى إلى التغيير عبر نشر الوعي، وتنسيق الفعاليات، وحشد التأييد للحملات والمقاطعات⁽¹⁴⁾.

لم يكن نموذج كاستيل بمنأى عن الانتقادات؛ لما يحمله من اعتقاد في الحتمية التكنولوجية Technological Determinism وتفاؤله المبالغ فيه بقدرة التكنولوجيا على التحرير؛ إذ تجاهل حقيقة تعلّم النظم بسرعة كيفية توظيف الأدوات نفسها للقمع والمراقبة⁽¹⁵⁾، وقلل من أهمية العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية⁽¹⁶⁾ المؤثرة في الحركات، ومن قدرة الأنظمة السلطوية على السيطرة على الفضاء الرقمي.

9 Manuel Castells, *The Rise of the Network Society* (Oxford: Blackwell Publishers, 1996), p. 469; Schmidt & Cohen, pp. 75-85.

10 W. Lance Bennett & Alexandra Segerberg, "The Logic of Collective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics," *Information, Communication & Society*, vol. 15, no. 5 (2012), p. 742.

11 Guy Schleffer & Benjamin Miller, "The Political Effects of Social Media Platforms on Different Regime Types," *Texas National Security Review*, vol. 4, no. 3 (Summer 2021), p. 80.

12 Philip Howard et al., "Opening Closed Regimes: What was the Role of Social Media During the Arab Spring?" *Working Paper*, no. 1, Project on Information Technology & Political Islam (2011), p. 9, accessed on 1/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sSu>

13 للمزيد حول السمات الجديدة للحركات الاجتماعية في العصر الرقمي، ينظر:

Amina G. Kagaba, "Social Movements in the Age of Digital Activism," *Eurasian Experiment Journal of Humanities and Social Sciences*, vol. 7, no. 3 (2025), pp. 86-90; Mohamed Zayani, "Social Movements in the Digital Age: Change and Stasis in the Middle East," *IEMed: Mediterranean Yearbook 2019* (2019), pp. 105-111; Marcelo Badaró Mattos, "New and Old Forms of Social Movements: A Discussion from Brazil," *Critique*, vol. 43, no. 3-4 (2015), pp. 485-499.

14 Hedy Greijdanus et al., "The Psychology of Online Activism and Social Movements: Relations between Online and Offline Collective Action," *Current Opinion in Psychology*, vol. 35 (October 2020), p. 50.

15 ينظر حول هذه الأطروحة:

Evgeny Morozov, *The Net Delusion: The Dark Side of Internet Freedom* (New York: PublicAffairs, 2011).

16 Nick Couldry, *Media, Society, World: Social Theory and Digital Media Practice* (Cambridge, MA: Polity Press, 2021).

وقد استدعى هذا النقد استحضار نموذجين آخرين: "الأخ الأكبر" الذي قدّمه جورج أورويل في روايته الشهيرة 1948، و"البانوبتيكون" Panopticon لميشيل فوكو⁽¹⁷⁾. يجسّد الأول الرقابة الشاملة التي تمارسها الأنظمة القمعية على الفضاء الإلكتروني، عبر قوانين مقيدة، ومراقبة مستمرة، وتضليل إعلامي، وبث الخوف⁽¹⁸⁾، لمنع أيّ معارضة أو تفكير نقدي. إلا أنه يتجاهل فكرة "الفاعلية البشرية" Human Agency، وحقيقة أن الفرد لا يكون مهوّرًا دائمًا أو خاليًا من أيّ وسائل لمقاومة السلطة خاصة في العصر الرقمي؛ ذلك أن الأفراد يطورون أدوات متنوعة للالتفاف على أدوات المراقبة، وتوظيف التكنولوجيا في التنظيم والتعبئة.

أما نموذج البانوبتيكون فيشرح كيفية عمل السلطة عبر المراقبة النفسية والاجتماعية؛ إذ يشعر الأفراد بأنهم مراقبون دومًا فيمارسون الرقابة الذاتية، ويتصرفون وفقًا لتوقعات السلطة. ويُعبّر عن هذا بوضوح في السياقات السلطوية عبر تخوف المستخدمين من التعبير عن آرائهم أو مشاركة معلومات حساسة. وينعكس هذا التأثير سلبًا على الحركات الاجتماعية والناشطة على الإنترنت؛ إذ يحجم الأفراد عن التعبير عن آرائهم خوفًا من التعرض للعقاب.

وتظهر عدة انتقادات عند تطبيق هذا النموذج على وسائط التواصل، فلا تؤدي المراقبة، بالضرورة، إلى الانضباط الذاتي الكامل؛ ذلك أن الأفراد يبحثون دائمًا عن طرق للالتفاف على الأنظمة الرقابية والتحليل عليها. وبينما صُمم البانوبتيكون لمراقبة قلة لعدد كبير، فقد يحدث العكس؛ إذ تراقب الكثرة القلة، وهو ما أطلق عليه توماس ماثيسن نموذج "السينوبتيكون" Synopticon⁽¹⁹⁾. وتتيح وسائل الاتصال الحديثة والشبكات الاجتماعية للأفراد فرصة مراقبة النخب والشخصيات العامة، فتصبح المراقبة لامركزية. وهناك أيضًا رقابة الكل للكل، فلم تُعد المراقبة هرميةً أو من جانب واحد، بل صارت موزعة وخاضعة لمشاركة الجميع في مراقبة الجميع "الأومنيوبتيكون" Omniopiticon⁽²⁰⁾.

وفي حين تكون المراقبة في البانوبتيكون سلبية، فإنّ المراقبة على وسائط التواصل تكون أحيانًا من خلال التلاعب بالسلوك أو تشويش بيئة المعلومات. فتُستخدم الخوارزميات لتحديد المحتوى الذي يراه المستخدمون، بناءً على بياناتهم الشخصية؛ ما يؤثر في قراراتهم وسلوكهم. وبهذه الطريقة، يصبح المستخدمون جزءًا من عملية مراقبة معقدة تؤثر في سلوكهم وتوجّه قناعاتهم بطرق لا يدركونها⁽²¹⁾.

17 استلهم فوكو هذا النموذج من الفيلسوف الإنكليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham، الذي قدّمه في القرن الثامن عشر، لعلاج عدد من المشكلات الاجتماعية، وفي مقدمتها زيادة قدرة عدد قليل من الحراس على مراقبة عدد كبير من السجناء. ووفقًا للنموذج، يُعزل السجناء في زنازين تحيط ببرج مراقبة مركزي، بحيث يمكن أن يراقب الحراس السجناء، من دون أن يراهم السجناء الذين يدركون أنهم قد يكونون تحت المراقبة في أيّ لحظة، وهذا جوهر الجانب التأديبي من البانوبتيكون، الذي يسعى إلى غرس شكل من "تدريب النفس"؛ فهو نظام مراقبة مركزية مرئية يضبط السلوك نتيجة للمراقبة أو نتيجة للضبط الذاتي أو الرقابة الذاتية. ينظر في ذلك:

Kevin D. Haggerty, "Tear Down the Walls: On Demolishing the Panopticon," in: David Lyon (ed.) *Theorizing Surveillance: The Panopticon and Beyond* (Cullompton: William Publishing, 2006), p. 25.

18 George Orwell, *Nineteen Eighty-Four* ([n. p.]: Global Grey, 2021).

19 للمزيد حول نموذج السينوبتيكون، ينظر:

Thomas Mathiesen, "The Viewer Society: Michel Foucault's 'Panopticon' Revisited," *Theoretical Criminology*, vol. 1, no. 2 (May 1997), pp. 215-234.

20 Hagit Meishar-Tal & Alona Forkosh-Baruch, "Panopticon, Synopticon, and Omniopiticon: A Conceptual Framework for Understanding the Utilization of Cameras and Video Recordings in Education," *Educational Philosophy and Theory*, vol. 56, no. 14 (2024), pp. 1391-1402.

21 ينظر في ذلك:

Rahma Dhian Karisma Putri, Andre Noevi Rahmanto & Sudarmo Sudarmo, "The All-Seeing Algorithm: Panopticon and Surveillance of the Docudrama 'The Social Dilemma'," *Journal Evaluation in Education (JEE)*, vol. 6, no. 1 (2025), pp. 159-165.

يفترض نموذج البانوبتيكون، مثله مثل نموذج الأخ الأكبر، عدم فاعلية الأفراد واستسلامهم لتأثير المراقبة، وهذا ما يجعله قاصراً عن استيعاب استراتيجيات التحايل والتخفي التي يلجأ إليها المستخدمون الرقميون، مثل عدم مشاركة معلومات معينة، أو إنشاء حسابات وهمية، أو استخدام أدوات مثل الشبكات الافتراضية الخاصة VPNs لتجنب التعقب⁽²²⁾.

وهكذا، يمكن تحليل تأثير المراقبة والتحكم في الناشطة الإلكترونية، وفهم كيفية عملها من خلال تتبع ملامح كل نموذج في الحالات محل الدراسة، وأثر ذلك في الحركات الاجتماعية. ويدور هذا التأثير حول ثلاثة أبعاد أساسية في نشاطها، هي: الوعي (يتعلق بجانب المعلومات)، والتعبئة (ترتبط بمقدار الحرية المتوافر والقدرة على التنظيم)، والقدرة على التفاعل والتأثير (يتعلق بالأطر والسرديات المستخدمة وتمثيلات الهوية للحركة في مواجهة الأنظمة). وتتطلب دراسة كيفية ممارسة هذا التأثير التعرف، أولاً، إلى طبيعة وسائط التواصل المعقدة وتأثيراتها في الناشطة على الإنترنت.

2. طبيعة شبكات التواصل الاجتماعي

تمكّن وسائط التواصل الأفراد من إنشاء محتوى وتبادل المعلومات والتفاعل لحظياً، وهو ما مكّن بعض الفواعل الاجتماعية من إبراز وجودها وتنسيق جهودها بالتنقل بين العالمين الواقعي والافتراضي، مستفيدةً من الطريقة غير الهرمية التي تعمل بها هذه الوسائط. وقد طورت هذه الوسائط، نظراً إلى ارتكازها على النموذج الرأسمالي نفسه الهادف إلى تعظيم الأرباح عن طريق الدعاية والإعلان، العديد من الآليات والخوارزميات لاكتشاف أكثر الطرق فاعلية للاحتفاظ بالمستخدمين على منصاتها. والخوارزميات هي مجموعة من القواعد والحسابات التي تحدد المحتوى المناسب لكل مستخدم بناءً على مجموعة من البيانات، مثل: اهتماماته، وتاريخ تصفحه السابق ... إلخ⁽²³⁾.

وبناءً على ذلك، تُطوّر وسائط التواصل نوعاً من الثواب/ المكافأة (الإعجاب، المتابعة) والعقاب (قلة التفاعل)؛ ما يعطي أولويةً للتفاعل على حساب جودة المحتوى. وبمرور الوقت، تُظهر هذه الشبكات أسوأ ما في الأفراد، أو تسهم في المبالغة في السمات السلبية لديهم والتسبب في تغيير مستدام في طريقة تفكيرهم وتصرفهم⁽²⁴⁾. ولعل السعي وراء الأكثر تداولاً Trending أكبر مثال على ذلك؛ ففي سبيله يتبنّى الأفراد الأفكار أو الأفعال المثيرة للجدل لتحقيق مشاهدات عالية. وتتبع الخوارزميات أيّ تغييرات في سلوك المستخدمين، وقد يُتلاعب بسلوكياتهم ومراقبة بياناتهم على نحو دائم من أجل الربح ولأغراض الدعاية، وقد تفتح مجالاً للتصنيف الاجتماعي والتمييز من جانب الدولة⁽²⁵⁾. ويعكس هذا التفاعل بين المنطق الرأسمالي وفلسفة الخوارزميات تناقضاً بين الوعد بالتواصل الحر والواقع القائم على الاستغلال والمراقبة. ولا تصحّ فكرة استخلاص البيانات والمعلومات الشخصية عن الأفراد وتحليلها مع مبادئ الخصوصية التي تدعّمها الأفكار الليبرالية.

22 للمزيد حول استراتيجيات مقاومة الرقابة، ينظر:

Benoît Dupont, "Hacking the Panopticon: Distributed Online Surveillance and Resistance," in: Mathieu Deflem & Jeffrey T. Ulmer (eds.), *Surveillance and Governance: Crime Control and Beyond* (Bingley: Emerald Group Publishing Limited, 2008).

23 "دليلك إلى خوارزميات مواقع التواصل الاجتماعي في 2024-2023"، أفق، 2023/11/16، شوهدي في 2024/8/12، في: <https://acr.ps/hBy2t9p>

24 Siva Vaidhyanathan, *Anti-social Media: How Facebook Disconnects Us and Undermine Democracy* (Oxford: Oxford University Press, 2018), pp. 4-6.

25 Christian Katzenbach & Lena Ulbricht, "Algorithmic Governance," *Internet Policy Review*, vol. 8, no. 4 (December 2019), p. 6.

وقد تتسبب خوارزميات وسائط التواصل في تطور ما يعرف بـ "فقاعات التصفية"، وهي حالة من الانعزال الفكري الناتجة من تخمين الخوارزميات للمعلومات التي قد يكون المستخدم مهتماً بمشاهدتها اعتماداً على المعلومات المخزنة عنه⁽²⁶⁾؛ فيُعزل الأفراد عن المعلومات والآراء المخالفة؛ ما يعزز الاستقطاب المجتمعي⁽²⁷⁾. ويتناقض ذلك مع ادّعاءات هذه الوسائط تعزيز المشاركة النشطة؛ حيث تضعف هذه العزلة من قدرة الحركات الاجتماعية على التعبئة بين قطاعات المجتمع المختلفة، في حين قد يتسبب تمكين هذه الشبكات للأفراد من إخفاء هويتهم في ضعف التعبئة الفعلية، لأن الفرد قد يتصرف على هذه المنصات على عكس تصرفه في الواقع، وهو ما يطلق عليه "الثنائية الرقمية" Digital Dualism⁽²⁸⁾.

ويربط بعض المحللين بين انتشار وسائط التواصل وتراجع الخطاب المدني؛ إذ تؤدي السرعة في مشاركة المحتوى إلى انتشار المعلومات المضللة والأخبار الزائفة، وهو ما يعزز من سوء الفهم السياسي. وغالباً ما تكون ردود الفعل الفورية مبنية على المشاعر بدلاً من العقل⁽²⁹⁾، وهذا يفسر انتشار الأخبار المزيفة من دون تحقق. وتشوه الحسابات المزيفة والفواعل الافتراضية الآلية Bots تدفقات المحتوى؛ فقد ينضم الأفراد إلى خوارزميات الشبكات؛ ما قد يضخم من الشعبية أو المعارضة لنظام أو جهة⁽³⁰⁾. وقد تتلاعب الحكومات، وغيرها من الفاعلين السياسيين، بالمعلومات المتاحة على وسائط التواصل لتشويه وجهات نظر المستخدمين، وإبعادهم عن المعلومات الحساسة عبر الإنترنت⁽³¹⁾. وأخيراً، قد تؤثر الشبكات في الهوية بإتاحتها مجالاً لتمثيل الهوية والتعبير عنها، خاصة بالنسبة إلى المهمشين والأقليات. ومن المفارقة أن تسهم وسائط التواصل في دعم العمل الجماعي الخاص بمروّجي خطابات الكراهية والعنصرية الذين قد يسعون إلى أهداف مناقضة لما تسعى إليه الحركات الاجتماعية ذاتها.

وهكذا، تحمل وسائط التواصل، والمنطق الذي بُنيت عليه، كثيرًا من بذور التناقض؛ فهي توفر مساحة للتعبير الحر ومشاركة الأفكار، بما يعزز التنوع ويدعم الحركات الاجتماعية، لكنها قد تؤدي أيضاً إلى انتشار المعلومات المضللة والخطابات السلبية، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستقطاب الاجتماعي ويؤثر سلباً في الحوار العام. ومن ثم، تنطوي الشبكات على توتر قائم بين فوائدها باعتبارها أدوات للربط والتمكين، والمخاطر المرتبطة بتعزيز الثقافة السطحية والاستقطاب الاجتماعي. فكيف تتجلى هذه التناقضات في الواقع السلطوي العربي؟

ثانياً: الحركات الاجتماعية في السياق السلطوي الرقمي العربي

شهدت المنطقة العربية تطوراً ملحوظاً في وسائط التواصل قبل ثورات الربيع العربي في عام 2011؛ إذ وفّرت فضاءً جديداً للنقاش ومساحات افتراضية من التمكين الاجتماعي والسياسي تتحدى الرقابة الحكومية على الإعلام. وكشفت هذه الثورات عن الدور الذي تضطلع به وسائط التواصل في التوسط بين الأنظمة والحركات

26 Pariser; Carly Okyle, "Are you Living in a Digital Bubble? This Flowchart Will Tell You," *Entrepreneur*, 11/6/2016, accessed on 10/9/2025 at: <https://acr.ps/hBy2sT8>

27 Schleffer & Miller, p. 82.

28 Greijdanus et al., p. 50.

29 Zhuravskaya, p. 417.

30 Vaidhyathan, p. 102.

31 Zhuravskaya, p. 429.

الاجتماعية؛ فقد حرّرت الناشطين من قيود الهياكل الهرمية للتنظيمات الرسمية، وسمحت بظهور روايات مضادة للرواية الرسمية؛ ما قوّض احتكار الأنظمة للحقيقة. وأعادت الحركات الاجتماعية الشبكية الروابط مع العمل النقابي، في بعض الحالات، تحديدًا مع قواعد العمالية. ويعدّ الحراك في مدينة المحلة المصرية، وتضامن حركة "6 أبريل" الشبابية مع إضراب العمال هناك في عام 2008، مثالاً دالاً على ذلك⁽³²⁾. فإذا كانت هذه فرصاً قدّمتها وسائط التواصل للحركات الاجتماعية في العالم العربي، فكيف يكون الأمر بشأن التحديات التي أنتجتها؟

1. الحركات الاجتماعية العربية بين "مطرقة" القوانين و"سندان" المراقبة والتعقب

وفّرت وسائط التواصل أدوات جديدة للمجتمعات لتحدي الروايات الرسمية وكشف الممارسات القمعية. فعلى سبيل المثال، ركّزت مدونات مصرية عديدة، في فترة ما قبل ثورة 25 يناير 2011، على نشر مقاطع فيديو تُظهر وقائع التعذيب والقمع التي تمارسها السلطات الأمنية؛ ما أسهم في تعبئة الشارع وخلق بيئة داعمة للاحتجاج⁽³³⁾، ودعم حراك المجتمع المدني⁽³⁴⁾ قبل الثورة، من خلال تغطية فعاليات حركة "كفاية" وكذلك حراك القضاة.

وفي السعودية، واجه المجتمع المدني قيوداً صارمة على حرية التعبير والتنظيم. واقتصرت الأنشطة، إلى حد بعيد، على بعض الجمعيات الخيرية والتطوعية المحدودة التأثير بسبب القوانين المقيدة، وتبني الحكومة سياسة صارمة تجاه أي شكل من التعبير المستقل، وهو ما أثر سلباً في قدرة المواطنين على تنظيم أنفسهم أو انتقاد السياسات الحكومية⁽³⁵⁾. ومع ذلك، استخدم المواطنون منصات، مثل يوتيوب وفيسبوك، على نحو فعال خلال فيضانات مدينة جدة في عام 2009، لتوثيق الكارثة ومطالبة السلطات بالتحرك⁽³⁶⁾، ولتنظيم أنفسهم والمساعدة في جهود الإنقاذ⁽³⁷⁾. وفي حين حُظرت صور التنظيم السياسي التقليدي، اتجه العديد من ناشطي حقوق الإنسان آنذاك إلى وسائط التواصل للتعبير عن آرائهم.

وفي الأردن، واجهت المنظمات المدنية قيوداً على حرية التعبير والتنظيم؛ إذ راقبت الحكومة الأنشطة المدنية وفرضت قيوداً على الفعاليات العامة، وهو ما أدى إلى تقييد قدرة الناشطين على ممارسة حقوقهم. ومع ذلك،

32 Tim Eaton, "Internet Activism and the Egyptian Uprisings: Transforming Online Dissent into the Offline World," *Westminster Papers*, vol. 9, no. 2 (April 2013), pp. 7, 14.

33 من أبرز هذه المدونات مدونة "الوعي المصري" للمدون والناشط وائل عباس في عام 2004، والتي ركزت على كشف ممارسات التعذيب في مراكز الشرطة وتجاوزات الأجهزة الأمنية في حق المعتقلين.

34 عانى المجتمع المدني في مصر قيوداً شديدة على النشاط السياسي والاجتماعي قبل عام 2011، وواجهت منظمات عديدة تحديات كبيرة في الحصول على التراخيص اللازمة، إضافة إلى تدخّل السلطات في عملها على نحو متكرر، ما أدى إلى تقييد حرية التعبير والتنظيم. ومع ذلك، كانت توجد جهود ملحوظة لشباب ناشطين في تعزيز الوعي المجتمعي من خلال توظيف وسائل الإعلام الجديدة، مثل المدونات ووسائط التواصل، للتعبير عن آرائهم وتنظيم الفعاليات؛ ما ساعد في خلق مناخ من الحوار والنقاش. وكانت حركة "6 أبريل" واحدة من أبرز الحركات التي عارضت الفساد والاستبداد، ودعت إلى الإصلاحات السياسية والاجتماعية وتضامنت مع النضال العمالي.

35 للمزيد حول حالة المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية، ينظر:

Caroline Montagu, "Civil Society in Saudi Arabia: The Power and Challenges of Association," *Research Paper*, Middle East and North Africa Programme, Chatam House (2015), accessed on 20/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2smA>

36 "Freedom on the Net-Saudi Arabia," Freedom House (2011), p. 4, accessed on 20/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sDb>

37 Ibid., p. 5.

انتشرت المدونات والمواقع الإخبارية الخاصة، مثل موقع "أخبار عمون" التي أدت دورًا في نشر أخبار محلية مهمة⁽³⁸⁾. ونتج من ذلك حراك مجتمعي، خاصة بين الشباب، تبلور لاحقًا في حركة "24 آذار" التي طالبت بإصلاحات سياسية واقتصادية واسعة النطاق.

لكن سرعان ما تبدّد زخم وسائط التواصل مع تشديد الأنظمة السلطوية رقابتها على الفضاء الرقمي، وتنكيلها بمن يحاول توظيفه في أيّ حراك معارض. وفي الوقت الذي تتطور فيه تقنيات الاتصالات الرقمية، تعزّز الحكومات أيضًا سيطرتها من خلال اللوائح والقوانين، والتقنيات المختلفة للرقابة. وهو الأمر الذي يستدعي صورة "الأخ الأكبر" المراقب لحياة الأفراد على نحو مستمر. فهل يعبر نموذج الأخ الأكبر بحق عن هيكل الفرص السياسية للحركات الاجتماعية في الدول العربية محل الدراسة؟ نرصد فيما يلي تجليات هذا النموذج الرقابي وتأثيراته في الحركات الاجتماعية من خلال التركيز على: البيئة القانونية والسياسية، واستراتيجيات المراقبة⁽³⁹⁾ والتعقب.

أ. البيئة القانونية والسياسية

يتفاوت هامش الحرية في الحالات محل الدراسة، سواء قبل الربيع العربي أو بعده، فأكثرها تقييدًا هي السعودية، والأفضل نسبيًا هو الأردن. ووفقًا لمؤشر الديمقراطية لعام 2010، جاءت السعودية في المركز 160 بين الدول السلطوية، ومصر في المركز 138، والأردن في المركز 117⁽⁴⁰⁾. وعلى الرغم من التفاوت النسبي بين الحالات الثلاث، فإنها تشترك في استخدام أطر قانونية مقيّدة لحرية التعبير والتنظيم في الفضاء الإلكتروني.

في السعودية، شددت الحكومة من قبضتها على محتوى الإنترنت، خاصة مع زيادة استخدام "تويتر"، آنذاك، في المملكة لمناقشة القضايا العامة والمطالبة بإطلاق سراح معتقلي الرأي. وبرز ذلك خلال احتجاجات الإقليم الشرقي عامي 2011 و2012، التي دُعي إليها عبر وسائط التواصل؛ إذ خرج الآلاف في القطيف والعوامية للمطالبة بحقوق سياسية واقتصادية أكبر، وإنهاء ما يرونه تمييزًا طائفيًا. لكن الحكومة واجهت الاحتجاجات واعتقلت العديد من الناشطين وقدمتهم إلى المحاكمة، ووضعت حدودًا صارمة على حرية التعبير والاحتجاج المنظم⁽⁴¹⁾. وبحسب تقارير حقوقية دولية، اعتمدت السلطات أيضًا على خطاب طائفي خاصة بعد الربيع العربي، فقد قام رجال دين سنة معروفون بعلاقتهم مع السلطات باستهداف الشيعة في خطابهم ووصفهم بصفات تحرّض على الكراهية، وسمح بعضهم لأتباعهم على وسائط التواصل بمهاجمة الشيعة وشيبتهم⁽⁴²⁾. ولمّح بعض المسؤولين إلى وجود روابط بين الشيعة السعوديين وإيران⁽⁴³⁾. ويرى باحثون أن استمرار السماح

38 Reem Al Masri, "Online Public Engagement in Jordan," *International Journal on Human Rights*, no. 27 (July 2018), accessed on 7/10/2025 at: <https://acr.ps/hBy2sTM>

39 تختلف المراقبة Surveillance عن الرقابة Censorship، حيث تشير الأولى إلى عمليات المتابعة للأنشطة أو الأفراد أو لجمع معلومات أو بيانات من خلال برمجيات وكاميرات، أما الثانية فتعني التحكم في تدفق المعلومات والمحتوى ومنع انتشاره من خلال قوانين، وأنظمة حجب.

40 Economist Intelligence Unit, *Democracy Index 2010: Democracy in Retreat* (London: Economist Intelligence Unit, 2010), accessed on 28/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2tan>

41 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2013), accessed on 10/11/2025, at: <https://acr.ps/hBy2smU>; "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2012), p. 4, accessed on 10/11/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sDv>

42 هيومان رايتس ووتش، "ليسوا إخواننا: خطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين السعوديين"، هيومان رايتس ووتش، 2017/9/26، شوهد في: <https://acr.ps/hBy2sU6> 2025/10/20

43 أثار الأمير سعود بن نايف آل سعود، حاكم المنطقة الشرقية، جدلاً بعد حادثة إطلاق النار من جانب مسلحين على فردين من الشرطة في بلدة القطيف ذات الأغلبية الشيعية، بقوله: "في الوقت الذي بلادهم تتعرض لما تتعرض له وتقف صفًا واحدًا خلف قيادتها، نجد أحفاد عبد

للأصوات الطائفية على وسائل التواصل - على الرغم من الرقابة المعروفة والخطوط الحمراء للنظام - يشير إلى موافقة السلطات على هذا النوع من التشاحن الطائفي؛ إذ كان هدفها من ذلك مواجهة طموحات إيران في الخليج، وقمع المعارضة الداخلية، وعدم اتساعها من خلال إثارة خوف السنة من المشاركة في الأنشطة المناهضة للحكومة⁽⁴⁴⁾.

ولم تسفر موجة الإصلاحات الاقتصادية⁽⁴⁵⁾ والاجتماعية التي طرحها ولي العهد السعودي، محمد بن سلمان، عن اتساع هامش الحرية، وبدأ أن بعض هذه الإصلاحات قد استهدف توطيد السلطة في ظل تصاعد التوترات الإقليمية. وبات واضحاً، مع صدور قانون جديد لمكافحة الإرهاب في عام 2017، ميل الدولة إلى تعريف "الإرهاب" تعريفاً فضفاضاً يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة السياسية والاجتماعية والدينية السلمية⁽⁴⁶⁾. واعتُقل فعلاً العديد من المثقفين والأكاديميين ورجال الدين وأعضاء من الأسرة الحاكمة في أيلول/سبتمبر 2017. وفي حين لم يُكشف عن أسباب الاعتقالات رسمياً، فإنها فُسرت بأنها نتيجة لانتقاداتهم لسياسات الحكومة، أحياناً عبر منشورات على وسائل التواصل، وربما كانت حركات حقوق المرأة الأكثر ناشطة على الإنترنت في هذه المرحلة⁽⁴⁷⁾، وذلك قد يجد تفسيره في الصورة الجديدة التي أراد ولي العهد رسمها للمملكة.

وفي عام 2018، اختفى الصحفي السعودي جمال خاشقجي قسراً في القنصلية السعودية في إسطنبول، ليتبين لاحقاً أنه تعرّض للتعذيب والقتل. وبينما رجّحت تقارير حقوقية أن الحادثة قد جرت بتوجيه سياسي⁽⁴⁸⁾، أشارت النيابة العامة في السعودية إلى أنه "عندما صدر أمر باستعادة المجني عليه بالإقناع، وإن لم يقتنع يعاد بالقوة، وأن الأمر بذلك هو نائب رئيس الاستخبارات العامة السابق الذي أصدر أمره إلى قائد المهمة"⁽⁴⁹⁾. وبعد الحادثة، اتهمت تقارير حقوقية السلطات بتوظيف قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة⁽⁵⁰⁾.

ولا تؤثر البيئة القانونية والسياسية في قدرة الحركات الاجتماعية على التعبئة فحسب، بل إنها قد تقوّض الهوية الجمعية لهذه الحركات أيضاً. فقد تسبّب قانون الإرهاب المشار إليه في المزيد من التفكيك لهوية أي حركة اجتماعية معارضة، بحيث جرى الربط بين الكثير من الأنشطة المدنية المعارضة والإرهاب والتأمر الخارجي. ولذلك، لم تكن حركة الوسوم التي ظهرت بعد مقتل خاشقجي، كما سنشير لاحقاً، تستهدف شخصه

الله بن سبأ المثلون الصفوي من يخرج بوجهه البشع، محاولين شق الصف". مقتبس من:

Adam Coogler, "Saudi Arabia's War on Terror is Now Targeting Saudi Shia," *Foreign Policy*, 23/8/2017, accessed on 28/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2taH>

44 David Commins, "Saudi Arabia's Sectarian Strategy at Home and Abroad: Rallying the Bases," *MIT* (September 2024), accessed on 27/9/2025 at: <https://acr.ps/hBy2sne>

45 كشفت السعودية عن رؤيتها التنموية "رؤية 2030" في نيسان/أبريل 2016. وشملت الخطة استراتيجيات زيادة التنافسية، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتنويع الدخل من مصادر غير النفط. للمزيد ينظر: "نبذة حول رؤية السعودية 2030"، رؤية 2030، شوهده في 2026/4/27، <https://acr.ps/hBy2sDP>

46 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2017), accessed on 10/11/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sUK>

47 Ali Khalil & Leysan Khakimova Storie, "Social Media and Connective Action: The Case of the Saudi Women's Movement for the Right to Drive," *New Media & Society*, vol. 23, no. 10 (2021), pp. 3038-3061.

48 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2018), accessed on 10/11/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sUK>

49 "عام/ النيابة العامة: إيجاز بنتائج التحقيقات التي أجريت حتى تاريخه مع الموقوفين الواحد والعشرين في قضية مقتل المواطن جمال خاشقجي رحمه الله"، وكالة الأنباء السعودية، 2018/11/15، شوهده في 2025/10/11، في: <https://acr.ps/hBy2sEt>

50 "السعودية تصعد في استخدام قانون مكافحة الإرهاب لقمع حرية الرأي والتعبير"، أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، 2022/12/13، شوهده في 2025/10/11، في: <https://acr.ps/hBy2sV4>

فحسب، ولكنها استهدفت الحركات الاجتماعية المهتمة بحقوق الإنسان في المملكة بإلصاق تُهم العمالة والتأمر بها. وهذا كله يضعف القدرة على التعبئة ويقلل فرص نجاح الحركات الاجتماعية.

أما بالنسبة إلى مصر، فقد أغلق المجال السياسي، إلى حد بعيد، بعد عام 2013؛ إذ وافق الرئيس عبد الفتاح السيسي، في عام 2015، على قانون مكافحة الإرهاب الذي يسمح بحجب أي موقع يمكن أن يحدث على ارتكاب جرائم، مثل التحريض على العنف أو نشر رسائل إرهابية. وموجبه، يحق للنيابة العامة مراقبة جميع أشكال الاتصالات، من الاجتماعات الخاصة إلى أنشطة الإنترنت وتسجيلها⁽⁵¹⁾. ويؤسس كذلك قانون الجرائم الإلكترونية عام 2018، لرقابة سلطوية رقمية، ويعزز من سيطرة الدولة على حركة المرور على الإنترنت وبيانات المستخدمين، ويشدد الرقابة على الصحفيين والمدونين، ويجعلهم عرضة للملاحقة القضائية بتهمة نشر الأخبار الكاذبة⁽⁵²⁾. ويسمح القانون بحجب المواقع الإلكترونية التي تهدد الأمن القومي أو الاقتصاد، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين من دون تعريف واضح لهذه التهديدات⁽⁵³⁾. ويُلزم القانون المواقع بحفظ كل البيانات الخاصة بها مدة 180 يومًا متصلة وتسليمها للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ولجهات الأمن القومي من دون أمر قضائي⁽⁵⁴⁾. ويلاحظ أنه بعد فترة وجيزة من صدور هذا القانون، حُكم على العديد من الصحفيين بالسجن بزعم "نشر أخبار كاذبة"، وجرّت مقاضاة إعلاميين واستدعاؤهم للتحقيقات المتعلقة ببرامجهم ومقالاتهم⁽⁵⁵⁾.

وترسل هذه القوانين والإجراءات رسالة واضحة عن تقييد حرية التعبير على الإنترنت، والحد من هيكل الفرص السياسية للحركات الاجتماعية والناشطة على الإنترنت. وقد أصبح النشاط الرقمي والتعبئة السياسية أقل شيوعًا في السنوات الأخيرة بسبب حملات الشرطة والاعتقالات وأحكام السجن القاسية الصادرة في حق المتظاهرين وفقًا للقوانين الصادرة، والصلاحيات الواسعة التي أعطيت للشرطة لقمع المظاهرات وفقًا لقانون صدر عام 2013⁽⁵⁶⁾.

وتشبه القوانين الأردنية نظيراتها في السعودية ومصر؛ إذ تتسم نصوصها بالصياغات الفضفاضة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت، وتشمل قوانين العقوبات والجرائم الإلكترونية ومنع الإرهاب، إضافة إلى بعض النصوص في قانون الإعلام المرئي والمسموع. ويُقيّد قانون الجرائم الإلكترونية، الذي صدر في عام 2010 وعُدّل في عام 2015، بشدّة الناشطة على الإنترنت وحرية التعبير⁽⁵⁷⁾. ويعاقب القانون الصحفيين الذين تُنشر مقالاتهم في الفضاء الرقمي بعقوبات مالية رادعة وبالحبس كذلك⁽⁵⁸⁾، ويحمّل رؤساء التحرير ومالكي المواقع مسؤولية

51 أحمد صوان، "الاستبداد الرقمي في مصر... حظر الروايات الموازية للسرد الرسمي"، مصر 360، 2022/9/23، شوهد في 2025/10/15، في: <https://acr.ps/hBy2tbF>

52 المرجع نفسه.

53 Elissa Miller, "Egypt Leads the Pack in Internet Censorship Across the Middle East," The Atlantic Council, 28/8/2018, accessed on 19/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2soc>

54 عمرو حمزاوي، "قانون جرائم تقنية المعلومات... استكمال حصار حرية التعبير عن الرأي في مصر"، مركز مالكوم كير - كارنيغي للشرق الأوسط، 2018/12/3، شوهد في 2025/10/11، في: <https://acr.ps/hBy2sEN>؛ "حالة الرقابة على الإنترنت في مصر"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2018/7/2، شوهد في 2025/10/11، في: <https://acr.ps/hBy2tbZ>

55 تنفي مصر حبس الصحفيين بسبب عملهم، لكن الأمن المصري يحاكمهم ويسجنهم بتهم أخرى، مثل الانتماء إلى جماعات إرهابية، من دون ربطها مباشرة بعملهم بوصفهم صحفيين، ينظر: صوان.

56 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2018), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sow>

57 طارق ديواني، "ازدحام القوانين في الأردن يقيد حرية التعبير على الإنترنت"، إندبندنت عربية، 2021/10/23، شوهد في 2025/10/15، في: <https://acr.ps/hBy2sF7>

58 "Freedom on the Net: Jordan," Freedom House (2016), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sVI>

جميع المحتويات المنشورة على الإنترنت، بما في ذلك تعليقات المستخدمين، وهو ما يُخضع تعليقات القراء للقيود نفسها التي تنطبق على المحتوى الإخباري. وبعد تطبيق القانون، أُلقي القبض على عدد من الصحافيين واحتُجز آخرون بسبب منشورات على فيسبوك⁽⁵⁹⁾.

وفي آب/ أغسطس 2023، صدر قانون جديد متعلق بالجرائم الإلكترونية في الأردن يوسّع من نطاق الجرائم والصلاحيات التي تسمح للمدّعي العام بتحريك الدعاوى القضائية ضد الأفراد من دون شكوى شخصية عندما يتعلق الجرم بشخصيات أو هيئات حكومية. ويستحدث القانون عقوبات مشدّدة على جرائم مبهمة وفضفاضة الصياغة، من قبيل "نشر أخبار كاذبة"، و"إثارة الفتنة"، و"استهداف السلم المجتمعي"، و"ازدراء الأديان"⁽⁶⁰⁾. وقد وجّهت السلطات الأردنية التّهم إلى المئات من الأشخاص بموجب هذا القانون بسبب منشورات على وسائل التواصل تنتقد السلطات، أو تعترض على اتفاق السلام مع نظام الأبارتهايد الإسرائيلي، أو تدعو إلى مظاهرات سلمية وإضرابات عامة⁽⁶¹⁾. وتتسبب ضخامة العقوبات المالية المقررة في حالة من الرقابة الذاتية بين المستخدمين والمدونين على المنشورات التي يشاركونها على وسائل التواصل؛ إذ يتجه عددٌ كبير من المستخدمين إلى عدم التصريح علانية بأرائهم في القضايا العامة خوفاً من التعرّض للملاحقة أو التضييق. وقد وسّعت التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب من تعريف هذه الجريمة، لتشمل أيضاً ما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتهديد علاقات البلاد بدول أخرى⁽⁶²⁾. وعموماً، قد يُعاقب الأفراد في الأردن على بعض المنشورات التي تتعلق بالقضايا السياسية الحساسة، ولكن الاستجابة غالباً ما تكون أقل حدة من الحاليتين السعودية والمصرية، إضافة إلى أن تنفيذ الاعتقالات يجري في نطاق محدود إذا ما قورن بهما.

ب. المراقبة والتعقب والقمع

تعزز الأنظمة السلطوية سلطتها عبر المراقبة والتعقب وقمع المعارضة. وقد أتاح التطور التكنولوجي مراقبة المواطنين وجمع معلومات دقيقة عن الأنشطة والتوجهات العامة؛ ما سهّل اكتشاف أيّ حراك معارض واتخاذ إجراءات رادعة تجاهه. ويؤدي الشعور بالرقابة المستمرة إلى تعزيز الخوف بين المواطنين، فيصبحون أكثر تردداً في التعبير عن آرائهم أو المشاركة في أيّ أنشطة سياسية. ويتجاوز التعقب الرقمي المراقبة، ليشمل تتبّع الأنشطة عبر الإنترنت والتفاعل مع المحتوى، وينجم عنه القمع الذي يُستخدم لإحباط الحركات الاجتماعية؛ إذ يُستهدف الناشطون أو المعارضون على نحو مباشر.

وتعتبر ممارسة المراقبة والتعقب في السعودية جزءاً أساسياً من سيطرة الدولة على الفضاء الرقمي؛ ما يعزز ثقافة الرقابة الذاتية بين المواطنين؛ إذ يتجنبون مناقشة القضايا الحساسة أو الانتقاد العلني. فعلى سبيل المثال، طلبت السلطات في أيلول/ سبتمبر 2017 من المواطنين والمقيمين مراقبة وسائل التواصل لرصد التعليقات الهدامة ضد الدولة، وإبلاغ السلطات عنها⁽⁶³⁾.

59 Ibid.

60 "الأردن بعد عام من صدوره، قانون الجرائم الإلكترونية يخلق حرية التعبير"، منظمة العفو الدولية، 2024/8/13، شوهدي في 2025/10/10، <https://acr.ps/hBy2soQ>

61 المرجع نفسه.

62 "Freedom on the Net: Jordan."

63 "السعودية تدعو للإبلاغ عن المحرضين على مواقع التواصل"، الجزيرة نت، 2017/9/13، شوهدي في 2025/10/20، <https://acr.ps/hBy2sW2>

وتوظف السعودية قدراتها المالية في شراء تقنيات متقدمة لمراقبة حسابات الناشطين وتعتقبهم⁽⁶⁴⁾. ففي كانون الأول/ ديسمبر 2022، دانت محكمة أميركية مديراً سابقاً في تويتر بالتجسس لمصلحة السعودية، ونقل معلومات سرية لتحديد هويات أشخاص من مستخدمي تويتر تتعقبهم الأجهزة الأمنية، وتحديد مواقعهم⁽⁶⁵⁾. وتستغل السعودية نفوذها المالي في تكوين تحالفات تكشف عن الاقتصاد السياسي لشبكات التواصل. فقد اتهم بعض الناشطين منصتي تويتر وفيسبوك بالتواطؤ مع السلطات السعودية في مراقبة المحتوى على الإنترنت وإزالة الوسوم، أو تعليق الحسابات، التي قد تنتقد سياسات المملكة أو شخصيات سعودية معينة⁽⁶⁶⁾. ويبرّر الناشطون ذلك بأن المملكة مستثمر رئيس في تويتر ("إكس" حالياً)؛ إذ تسيطر شركة الأمير الوليد بن طلال على نحو 4 في المئة من أسهم المنصة منذ عام 2022⁽⁶⁷⁾. وقد باع الوليد، بعد احتجازه في عام 2017، ما نسبته 16.87 في المئة من أسهم شركته إلى صندوق الاستثمارات العامة. وبهذا، جرى ربط ولي العهد السعودي بملكية المنصة لأنه يتّأس مجلس إدارة هذا الصندوق⁽⁶⁸⁾.

وقد أفادت تقارير صدرت عقب مقتل خاشقجي أنّ لجناً إلكترونية مرتبطة بالحكومة قد وُظفت لملاحقة الآراء المعارضة على الإنترنت، وحُدّدت لها قوائم بأسماء بعينها لاستهدافها⁽⁶⁹⁾، وكانت خطيبة خاشقجي، خديجة جنكيز، من بين المستهدفين⁽⁷⁰⁾.

وفي مصر، تسمح البيئة التنظيمية للاتصالات للحكومة بمراقبة الفضاء الرقمي إلى حد بعيد، والوصول إلى بيانات المستخدمين من الشركات من دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة؛ إذ يجب على الأفراد عند تسجيل عنوان إلكتروني باستخدام نطاق مصر eg تقديم بياناتهم الشخصية وصورة من وثيقة الهوية⁽⁷¹⁾؛ ما يسهّل الرقابة على الفضاء الرقمي والوصول إلى معلومات عن المستخدمين. وتستخدم السلطات أيضاً البرمجيات التي تتيح استخدام تقنية الفحص العميق للحزم حتى تزيد قدرتها على تحديد الموقع الجغرافي للمستخدمين وتتبعهم، ومراقبة محتوى الإنترنت، واختراق العديد من تطبيقات المحادثات والحواشيب والهواتف المحمولة والتجسس عليها، وعلى الرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني، وغيرها. وقد أظهرت وثائق مسربة في عام 2015 من شركة "هاكينغ تيم" Hacking Team شراء دولة الإمارات بعض هذه البرامج وتقديمها إلى الحكومة المصرية. وكشفت تقارير أيضاً عن استخدام الحكومة المصرية لبرمجية التجسس "بيغاسوس" Pegasus التي تنتجها إحدى الشركات الإسرائيلية⁽⁷²⁾.

64 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2020), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2tcD>

65 "السعودية: حملة قمع مروعة تطل حرية التعبير عبر الإنترنت"، منظمة العفو الدولية، 2023/2/14، شوهد في 2025/10/14، <https://acr.ps/hBy2spa> في:

66 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2018).

على سبيل المثال، أشار المعارض السعودي عمر عبد العزيز، في كانون الأول/ ديسمبر 2017، إلى إزالة تويتر وسماً انتقد فيه تركي آل الشيخ، رئيس الهيئة العامة للتلفزيون. وادّعى كذلك المعارض السعودي المقيم في لندن غانم الدوسري منع فيسبوك وصوله إلى حسابه مدة تسعة أشهر.

67 Digital Forensic Research Lab, "Pro- Saudi X Accounts Repeatedly Harassed Activist and Fiancée of Murdered Journalist Jamal Khashoggi," *DFRLab*, 22/12/2023, accessed on 19/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sFL>

68 Dina Sadek, "Suspicious Twitter Accounts Promote Saudi Arabia, Call for Reinstating Saud Al- Qahtani," *DFRLab*, 4/10/2023, accessed on 19/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2tcX>

69 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2018).

70 Ahmed Al-Rawi, "Disinformation under a Networked Authoritarian State: Saudi 'Trolls' Credibility Attacks against Jamal Khashoggi," *Open Information Science*, vol. 5, no. 1 (2021), pp. 140-162.

71 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2019), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2spu>

72 محمد طاهر، "مصر: تاريخ طويل من مراقبة الإنترنت والاتصالات"، أكسس ناو، 2020/10/6، شوهد في 2025/10/12، <https://acr.ps/hBy2sG5> في:

واعتمد النظام، إلى حد بعيد، منذ عام 2013، على نشر الخوف والمراقبة الذاتية، وهذا يجعل المواطنين حذرين تجنبًا للاتهامات الفضفاضة التي يُعلن عنها على نحو متكرر، من قبيل "نشر أخبار كاذبة"، و"الانضمام إلى جماعة محظورة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل". ووفقًا لتصريحات وزير داخلية سابق، سعت الوزارة إلى إنشاء نظام للرقابة لمكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي باستخدام محركات بحث للكشف عن الأنشطة غير القانونية وتعقب الأفراد الذين يستخدمون هذه الكلمات في اتصالاتهم⁽⁷³⁾. وأصدر النائب العام المصري مرسومًا في عام 2018 يطالب فيه المدّعين العامين بالتركيز على القضايا المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة، ويحثّ على إنشاء وحدة لرصد منصات وسائل التواصل وأنشطتها ومراقبتها⁽⁷⁴⁾، و"شبكة جمع الشائعات" ليبلغ المواطنين عن الأخبار الكاذبة والشائعات، ما يعني نشر الرقابة أفقيًا بين المواطنين فيما بينهم⁽⁷⁵⁾. وخلال التظاهرات التي دعا إليها المقاول محمد علي⁽⁷⁶⁾، في أيلول/ سبتمبر 2019، صادرت الشرطة أجهزة هواتف محمولة كانت لدى المارة في الشوارع، وأجبروا على فتح هواتفهم وحساباتهم على وسائل التواصل للتدقيق فيها بحثًا عن أيّ دلائل تشير إلى وجود اتجاهات معارضة للنظام⁽⁷⁷⁾.

وتضغط الحكومة، في بعض الأحيان، على المواقع الإلكترونية، أو تطلب إزالة محتوى معين غير مرغوب فيه. فعلى سبيل المثال، سحبت السلطات المصرية، في آذار/ مارس 2020، ترخيص صحيفة الغارديان، وأجبرت مراسلتها الصحافية روث مايكلسن على مغادرة البلاد بعد نشرها معلومات عن دراسة شككت في صحة البيانات الرسمية عن حالات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في مصر⁽⁷⁸⁾. وتعرض مكتب تويتر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في دبي لانتقادات لدوره في تمكين بيئة الرقابة في مصر من خلال تعليق مئات المستخدمين المصريين المنتقدين لحكم السيسي⁽⁷⁹⁾.

أما الأردن فيُعدّ أكثر اعتدالًا من الحالتين السعودية والمصرية فيما يتعلق بالمراقبة. ومع ذلك، تسمح اللوائح الجديدة الصادرة في عام 2018 للسلطات بمراقبة مستخدمي تطبيقات الرحلات، مثل "أوبر"، والوصول إلى بياناتهم الشخصية والجغرافية. وفي تقرير صدر في عام 2018 عن منظمة "معامل المواطن" Citizen Lab الكندية لمراقبة الإنترنت، كان الأردن واحدًا من أصل 45 دولة تأثرت ببرنامج المراقبة بيجاسوس المستخدم في التجسس على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة، وحتى بعض المسؤولين⁽⁸⁰⁾. وكشفت

73 "Egypt's Plan for Massive Surveillance of Social Media," Amnesty International, 4/6/2014, accessed on 29/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sWG>

74 Open Technology Fund, "The Rise of Digital Authoritarianism in Egypt: Digital Expression Arrests from 2011-2019," *Global Freedom of Expression*, Columbia University, 16/11/2019, accessed on 25/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2tdh>

75 مي السعدني، "في عصر 'الأخبار الكاذبة'.. مصر تفرض الرقابة وتكتم الأفواه"، معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، 2018/6/1، شوهده في 2025/10/15، في: <https://acr.ps/hBy2spO>

76 مقال مصري تعاون في السابق مع الجيش في الإنشاءات والمقاومات. ظهر على حسابه الشخصي على فيسبوك عدة مرات لمطالبة المصريين بالتظاهر في الشارع ضد الرئيس عبد الفتاح السيسي، متهمًا إياه وقادة آخرين في القوات المسلحة المصرية بالفساد. وقد تراجع تأثير محمد علي كثيرًا وفشل، إلى حد بعيد، في تشكيل حركة اجتماعية تدفع في اتجاه التغيير لافتقاده قاعدة تنظيمية تدعمه داخل مصر.

77 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2020), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sGp>

78 "السلطات المصرية تجبر مراسلة 'الغارديان' على الرحيل بسبب تقرير حول كورونا"، القدس العربي، 2020/3/27، شوهده في 2026/4/29، في: <https://acr.ps/hBy2sX0>

79 Yahia Dabbous, "Digital Infrastructure Aligns with Oppression in Egypt," *Zenith*, 18/11/2019, accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBxMw1K>

80 "Freedom on the Net: Jordan," Freedom House (2020), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sq8>

إحصاءات فيسبوك تقديم الحكومة الأردنية في الفترة 2019-2020 ما يقرب من 500 طلب لمعلومات عن حسابات فردية على الشبكة ومستخدمي المنصة⁽⁸¹⁾.

تمارس السلطات الأردنية طريقة الضغط أيضاً، حتى على أفراد النخبة والعائلة المالكة، من أجل إزالة أي محتوى غير مرغوب فيه. فعلى سبيل المثال، حذف الأمير علي بن الحسين، الأخ غير الشقيق للملك، تغريدة نشرها في آب/ أغسطس 2020 مع رابط لمقال يندد بالتطبيع الإماراتي - الإسرائيلي. وبحسب مصادر إعلامية، أمر الملك بحذف التغريدة حفاظاً على العلاقة مع أبوظبي، وتكشف التقارير عن مراقبة المخابرات الأردنية اتصالات الأمير حمزة، الأخ غير الشقيق للملك، عدة أشهر قبل الكشف عن محاولة الانقلاب المزعومة⁽⁸²⁾.

2. البيئة المعلوماتية للحركات الاجتماعية في السلطويات العربية: تحديات القمع الرقمي

تحاصر الأنظمة السلطوية الحركات الاجتماعية الشبكية بالقوانين والتشريعات والتقييد، كما تحاصرهما رقمياً من خلال ممارسة الحجب والرقابة المتزايدة، والتشويش على البيئة المعلوماتية، وكذلك القمع. وهنا تؤدي البنية التحتية الرقمية دوراً مهماً في الكيفية التي يجري بها هذا القمع الرقمي.

أ. البنية التحتية للقمع الرقمي

يعتمد انتشار الإنترنت وإدارته على نموذج الإدارة. ففي الأنظمة المركزية، تدير الحكومة أو هيئة تنظيمية واحدة الإنترنت، ما يمنحها السيطرة على البنية التحتية والبيانات. ويستخدم هذا النموذج، في أغلب الأحيان، في الدول التي تسعى إلى الرقابة على المحتوى ومنع الوصول إلى المعلومات غير المرغوب فيها. وفي المقابل، توزع الأنظمة اللامركزية التحكم في الإنترنت على مجموعة من الأطراف، بما يتيح للشركات الخاصة والمجتمعات المحلية المشاركة في إدارة الشبكة وتطوير الخدمات. ويُعدّ هذا النظام أكثر تعزيزاً لحريّة الوصول إلى المعلومات؛ إذ يُمكن أن يعبر الأفراد عن آرائهم ومشاركة أفكارهم من دون قيود مشددة.

تتبنى السعودية ومصر النموذج المركزي، فترتبط الأولى بالإنترنت من خلال مزودين من مزودي خدمات البيانات على مستوى الدولة، وهما شركة "سلام" - الاتصالات المتكاملة سابقاً - و"بيانات الأولى". ويُمكن هذا الوضع السلطات من الرقابة، حتى منع الوصول إلى الإنترنت باعتباره وسيلة عقاب أيضاً⁽⁸³⁾. وتحرص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات CITC، Communications, Space, and Technology Commission، المسؤولة عن توفير الوصول إلى الإنترنت للقطاع الخاص على عدم تجاوز أي خدمة للبيئة التنظيمية للبلاد لأحكام الرقابة، وهو ما يفسّر موقفها من خدمات الاتصال عبر بروتوكول الإنترنت Voice over Internet Protocol, VoIP. فقد حُظر استخدام تطبيق "فايبر" لإجراء المكالمات في عام 2013، وجرى تقييد مكالمات

81 ديلواني.

82 "Freedom on the Net: Jordan," Freedom House (2021), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sGJ>

83 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2021).

على سبيل المثال، أشيع في عام 2020 أن السلطات السعودية ألغت كل حسابات أفراد قبيلة الحويطات على وسائط التواصل بعد انتقادهم مشروعا حكومياً ينجم عنه تهجير الآلاف من المواطنين. ينظر: Ibid.

"واتساب" منذ عام 2015، وفُرضت قيود على تطبيقات أخرى مثل "تليغرام" الذي واجه تقييداً في السرعة منذ عام 2016؛ ما منع مشاركة الملفات والصور⁽⁸⁴⁾.

وتتبنى مصر أيضاً النموذج المركزي، ما يسهل من عملية المراقبة والحجب؛ إذ تمتلك الشركة المصرية للاتصالات، التي تملكها الدولة، كل البنية التحتية للاتصالات، وتؤجر التراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت الرئيسيين في البلاد - مثل "اتصالات مصر"، و"فودافون"- الذين يعيدون بيع النطاقات إلى مزودي خدمة الإنترنت الأصغر. وتمتلك الشركة 45 في المئة من أسهم شركة "فودافون مصر" صاحبة أكبر حصة للاتصالات في سوق الهاتف المحمول. وفي شباط/ فبراير 2019، وضعت بنية الاتصالات تحت ملكية هيئة مشروعات الخدمة الوطنية، التي تديرها وزارة الدفاع؛ ما يرسخ قبضة الدولة على قطاع الاتصالات⁽⁸⁵⁾، ويحمل الكثير من الرسائل لأي حراك على الإنترنت.

أما الأردن، فيختلف عن الحالتين السابقتين؛ إذ ينظم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لسياسات السوق الحرة التي تبنتها الحكومة منذ أواخر التسعينيات للترويج للأردن باعتباره مركزاً إقليمياً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومركزاً للمحتوى العربي على الإنترنت في المنطقة⁽⁸⁶⁾. ووفقاً لهذا النموذج، تُقدم خدمات الإنترنت عبر شركات خاصة تبعاً لآليات السوق التنافسية، وينحصر دور الدولة في منح التراخيص للشركات، واعتماد أجهزة الاتصالات المستخدمة. ويهيمن على السوق ثلاثة من مقدمي الخدمات لديهم حصص متساوية: "أمنية"، و"زين"، و"الاتصالات الأردنية". وتعود ملكية الأخيرة بنسبة 51 في المئة إلى شركة "فرانس تيليكوم"، في حين تنقسم الحصص المتبقية بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنية والقوات المسلحة وآخرين⁽⁸⁷⁾. ويفسر هذا الأمر لجوء الأردن، في أغلب الأحيان، إلى أساليب قمع ناعمة لا تضر كثيراً بالصورة التي يروج بها لنفسه على أنه سوقٌ للمحتوى الرقمي الحر والمفتوح.

ب. الرقابة والحجب

يؤثر حجب المواقع الإلكترونية في فرص نجاح الحركات الاجتماعية، لأنه يحد من قدرتها على التواصل وتنظيم الفعاليات وتعزيز الوعي؛ إذ يقوّض الحجب قدرة الناشطين على تبادل المعلومات وخلق شبكة من الدعم والمشاركة؛ ما يعزل الحركات الاجتماعية عن القواعد الشعبية ويقلل من فرصها في التعبئة.

وتطبق السعودية رقابة شديدة عن طريق التحكم في المحتوى بالحجب والحظر، وقد اعتادت منذ دخول الإنترنت حظر المواقع التي تحتوي مواد "ضارة"، أو "غير قانونية"، أو "مناهضة للإسلام"، أو الناقدة للعائلة المالكة أو أي من عائلات الخليج الحاكمة⁽⁸⁸⁾، هذا إضافةً إلى حجب المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لمنظمات حقوقية أو سياسية⁽⁸⁹⁾. وقد مارست الحجب بوضوح في أعقاب ثورات الربيع

84 على الرغم من الإعلان، في عام 2017، عن السماح لخدمات الاتصال عبر بروتوكول الإنترنت بالعمل باعتباره جزءاً من خطة الإصلاحات الاقتصادية لتعزيز بيئة الأعمال، فإن بعضها لا يزال مقيداً. ويواجه دخول سوق الاتصالات السعودي بعض العقبات التنظيمية أيضاً.

"Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2016).

85 "Freedom on the Net: Egypt," (2020).

86 Al Masri.

87 "Freedom on the Net: Jordan," Freedom House (2017), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sXk>

88 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2012), p. 5.

89 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2017).

العربي، مع إقدام فئة من السعوديين على الدعوة إلى التظاهر باستخدام وسائط التواصل، فحجبت السلطات، على الفور، تلك الصفحات واعتمدت آليات تصفية صارمة لمنع تسرب المحتوى السياسي الحساس إلى الداخل⁽⁹⁰⁾. وتضاعف عدد المواقع المحجوبة، بما في ذلك المواقع الإخبارية الدولية والمحلية، بعد مقتل خاشقجي؛ حيث حُظر الوصول مؤقتاً إلى بعض وسائل الإعلام الدولية، وبعض حلقات البرامج على المنصات الشهيرة التي تعرّضت لهذه القضية⁽⁹¹⁾.

ويؤثر الحجب بشدة في أصحاب المواقع المعارضة من خلال جعلهم تحت ضغوط مالية؛ إذ يمكن أن تطلب الحكومة من المعلنين إلغاء إعلاناتهم على مواقع معينة للضغط عليهم. وتحدّ القيود المفروضة على التمويل الأجنبي من استدامة هذه المواقع أيضاً⁽⁹²⁾. وإضافة إلى ذلك، يمارس مشرفو الأخبار على الإنترنت ومالكو المواقع الحظر والتنقيب؛ إذ يُتوقع منهم حذف المحتوى غير المناسب أو غير المتوافق مع معايير المجتمع، حتى لا يُحملوا أي مسؤولية قانونية. وينتج من ذلك الاحتفاظ بالتعليقات المؤيدة للحكومة فحسب.

وتمارس مصر أيضاً حجب المواقع، وتفرض قيوداً على المحتوى الرقمي. ويلاحظ عمومًا زيادة هذه الممارسة في فترات التوتر. وقد حظرت المواقع الإخبارية أول مرة في عام 2015، تحديداً موقع جريدة **العربي الجديد**⁽⁹³⁾. وبعد الأزمة السياسية مع قطر في عام 2017، حظرت مصر 21 موقعاً إخبارياً بزعم الترويج للإرهاب، بما في ذلك موقع قناة الجزيرة القطرية. وقد تصاعد الحجب إلى مستويات غير مسبوقة قبل الانتخابات الرئاسية في آذار/ مارس 2018، ليكون جزءاً من حملة قمع واسعة النطاق على حرية التعبير والمجتمع المدني⁽⁹⁴⁾. ثم تصاعد الحجب، مرةً أخرى، قبيل الاستفتاء الدستوري في نيسان/ أبريل 2019، في محاولة لقمع أي حركة معارضة للتعديلات المعيبة⁽⁹⁵⁾. وفي أيلول/ سبتمبر 2019، حدثت اضطرابات في تطبيق رسائل فيسبوك Facebook Messenger وغيره من تطبيقات تقنية الصوت عبر بروتوكول الإنترنت، ومواقع إخبارية أخرى في أعقاب مظاهرات مناهضة للحكومة دعا إليها محمد علي⁽⁹⁶⁾. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2020، حُجب موقع وتطبيق "تليغرام"، وهو من أشهر التطبيقات المشفرة الواسعة الانتشار في العالم، على شبكات "وي" و"فودافون" و"أورانج"⁽⁹⁷⁾.

وبخلاف ما حدث أثناء ثورة 25 يناير، لم يحدث قطع الاتصال بالإنترنت على نطاق واسع. ولكن تكرر قطع السلطات لشبكات الاتصالات في شبه جزيرة سيناء، بدعوى منع استخدام الجماعات المتطرفة لها⁽⁹⁸⁾. وقبل الذكرى الخامسة لثورة 25 يناير، علّقت الحكومة خدمة "الأساسيات المجانية" Free Basics، التي أطلقتها فيسبوك في تشرين الأول/ أكتوبر 2015، والتي تسمح للمستخدمين بالوصول إلى بعض المواقع والتطبيقات

90 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2012), p. 4.

91 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2019), accessed on 10/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2s9R>

92 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2016).

93 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2017), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sq5>

94 "حالة الرقابة على الإنترنت في مصر."

95 من أهم ما تضمنته التعديلات السماح للرئيس السيسي بالترشح لإعادة انتخابه حتى عام 2030، ومنحه المزيد من السلطة على القضاء، وتعزيز دور الجيش في السياسة.

96 "Freedom on the Net: Egypt," (2019).

97 مي عامر، "فقط... المعرفة التي نرغبها: عن سياسة الدولة المصرية في حجب مواقع الإنترنت"، مبادرة الإصلاح العربي، 2025/1/27، شوهده في 2026/4/25، في: <https://acr.ps/hBy2sH3>

98 "Freedom on the Net: Egypt," (2017).

على الإنترنت مجاناً. وأعلنت الحكومة آنذاك أن التعليق يرجع إلى مشكلة في الترخيص، في حين أفادت رويترز أن الحكومة المصرية علّقت الخدمة بعد رفض الشركة تمكينها من التجسس على المستخدمين⁽⁹⁹⁾.

أما في الأردن، فيمارس الحجب في الأساس أثناء فترات الاضطرابات الداخلية؛ لمنع انتشار المحتوى الذي قد يؤجج الاحتجاجات ويزعزع الاستقرار. فعلى سبيل المثال، حدث انقطاع في خاصية البث المباشر لفيسبوك لاستخدامها في بث الاحتجاجات⁽¹⁰⁰⁾ التي شهدتها البلاد في عام 2018⁽¹⁰¹⁾. وحُجب أيضاً تطبيق "كلوب هاوس" منتصف آذار/ مارس 2021 على خلفية الجدل الذي ثار بعد وفاة مصابين بفيروس كورونا المستجد في أحد المستشفيات الحكومية بسبب نقص الأكسجين. وحجبت الحكومة كذلك تطبيق "تيك توك"، في كانون الأول/ ديسمبر 2022، بعد اتهامه بالتحريض على العنف خلال الاحتجاجات التي اندلعت بسبب ارتفاع أسعار الوقود. وتوجد أيضاً استراتيجية منع النشر، ففي عام 2016 نُفذ أمران لمنع النشر عن القوات المسلحة والملك، بحيث يقتصر نشر أخبارهما على النشرات الرسمية الصادرة عن الديوان الملكي. وتحظر هيئة الإعلام كذلك نشر أي تقرير عن القوات المسلحة باستثناء التصريحات التي يُدلي بها المتحدث الإعلامي، ويشمل الأمر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الأخرى⁽¹⁰²⁾.

ومع محاولة انقلاب مزعومة في عام 2021 وإعلان تورط الأمير حمزة، قُطعت شبكة الإنترنت يومين في القسم الغربي من عمان حيث يقيم، وأفادت بعض التقارير بتعذر الوصول إلى خدمات الشبكة الخاصة الافتراضية VPN خلال ذلك الوقت⁽¹⁰³⁾. وأصدر المدعي العام حظراً على نشر أي معلومات تتعلق بالواقعة ومنع مشاركة أي مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية متعلقة بالقضية على وسائل التواصل⁽¹⁰⁴⁾.

ولا يعني تزايد قدرات الأنظمة على الحجب أن تصبح مجموعات الناشطين والحركات الاجتماعية بلا حيلة؛ إذ تحاول الأخيرة استغلال الإمكانيات المتاحة للتحايل على الحجب، مثل الاعتماد على صفحات الجوال المتسارعة Accelerated Mobile Pages, AMP لأنها تعرض روابط بديلة من الروابط الأصلية التي تظهر في نتائج محركات البحث⁽¹⁰⁵⁾، أو استنساخ المواقع عن طريق تغيير اسم النطاق. صحيح أن الحكومات قد تكتشف ذلك وتحجب الخدمة نفسها، لكن سرعان ما يبدأ الناشطون في التفكير في حلول أخرى ويتبادلون المعلومات حولها⁽¹⁰⁶⁾. وقد أصبح العديد من مستخدمي الإنترنت بارعين في استخدام أدوات التحايل التي تتيح للمستخدمين الوصول إلى شبكة خاصة افتراضية لتجاوز الرقابة، على الرغم من عدم قانونية استخدامها. وقد تتخذ مقاومة الحجب والرقابة أشكالاً أخرى مثل السخرية، وينتشر هذا الأسلوب على نحو خاص في الحالة المصرية. فعلى سبيل المثال، تصدر وسم (#احنا_متراقبين)

99 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2016), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sXE>

100 "Freedom on the Net: Jordan," Freedom House (2018), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sab>

101 أعلنت أكثر من 30 نقابة عمالية إضراباً عاماً احتجاجاً على مشروع قانون ضريبة الدخل، وتسببت الاحتجاجات في استقالة الحكومة وسحب مشروع القانون.

102 "Freedom on the Net: Jordan," (2018).

103 "Freedom on the Net: Jordan," (2021).

104 Ibid.

105 "حالة الرقابة على الإنترنت في مصر."

106 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2016).

جعل تحويل الشركات نحو توحيد التواصل المشفر عبر HTTPS من حجب الصفحات الشخصية غير مُجدٍ؛ إذ يصعب تقنياً على السلطات حجب صفحات فردية على نطاق HTTPS، بدلاً من نطاق HTTP العادي.

(نحن مراقبون) المرتبة الأولى في مصر في حزيران/ يونيو 2014 بعد ساعات من تصريحات لمسؤولين عن نيّتهم فرض مراقبة إلكترونية على وسائط التواصل⁽¹⁰⁷⁾.

ج. إغراق البيئة المعلوماتية وتشويشها: حرب الوسوم

لم يعد التلقين هدفاً أساسياً للكثير من الأنظمة السلطوية بقدر ما تهدف إلى التحكم في بيئة المعلومات وتوجيهها، أو جعل وجهة نظر معينة تبدو كأنها تحظى بدعم واسع⁽¹⁰⁸⁾. وهذا بالطبع له تأثيراته المباشرة في التنسيق والتعبئة للحركات الاجتماعية. فكيف تتحكم السلطات العربية في بيئة المعلومات؟

اتهمت "فريدم هاوس" الحكومة السعودية، إضافة إلى الرقابة على المعلومات، بتوجيه المعلومات Channeling من خلال الاستثمار في وسائل إعلامية على الإنترنت، وتقديم الدعم المالي لمواقع إخبارية معروفة لتعزيز سرديتها للأحداث⁽¹⁰⁹⁾. وتداولت الأخبار توظيف الحكومة السعودية مديري "ويكيبيديا" المقيمين فيها للسيطرة على المعلومات عن المملكة على الإنترنت⁽¹¹⁰⁾.

وتمثل قضية مقتل خاشقجي مستوى آخر من تشويش بيئة المعلومات؛ فبعد ساعات قليلة من اختفائه، بدأت حملات، تبدو ممنهجة، للتشكيك في صدق الرواية باعتبارها مسرحية مدبرة من جهات خارجية، ولتشويه صورته باعتباره إرهابياً وعميلاً أجنبياً ... إلخ، واستمرت هذه الحملات من خلال ما يطلق عليه "الذباب الإلكتروني السعودي"⁽¹¹¹⁾ حتى بعد مقتله ببضعة أشهر. ويلاحظ في هذا السياق ما يمكن أن نسّميه التحالف الإقليمي للدعم السلطوي؛ إذ حصل الذباب الإلكتروني السعودي على دعم من مستخدمين آخرين، مثل بعض القنوات الإماراتية والمصرية⁽¹¹²⁾. وحرصت الحكومة على المحافظة على البيئة المضطربة للمعلومات من خلال استهداف الناشطين المرتبطين بحركة "خلية النحل"، التي أسسها خاشقجي لمكافحة المعلومات المضللة وكشف متصيدي وسائط التواصل الموالين للنظام⁽¹¹³⁾. وقد اكتُشف دور الذباب الإلكتروني مع إزالة فيسبوك، في عام 2019، عددًا من الحسابات والصفحات المرتبطة بالحكومة السعودية، وحظر تويتر في العام نفسه آلاف الحسابات المرتبطة بـ "جهود التلاعب المدعومة من الدولة"، والتي تعمل من السعودية ومصر والإمارات، لتضخيم الرسائل المؤيدة للسلطات السعودية أمام الرأي العام المحلي والدولي⁽¹¹⁴⁾.

وتحافظ السعودية كذلك على حضور نشط على الإنترنت من خلال "لجنة إلكترونية" تؤيد الحكومة باستمرار. ويلجأ أعضاء هذه اللجان إلى أساليب عدة لتحقيق أهدافهم، منها "تسميم الوسوم"؛ بحيث يجري إغراق

107 سكينه ب، "'احنا متراقبين' هاشتاج مصري يسخر من مراقبة الداخلية لمواقع التواصل"، برلمان، 2014/6/2، شوهد في 2026/4/28، <https://acr.ps/hBy2sqm> في:

108 Jennifer Earl, Thomas Maher & Jennifer Pan, "The Digital Repression of the Social Movements, Protest, and Activism: A Synthetic Review," *Science Advance*, no. 8 (2022), pp. 1-15.

109 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2018).

110 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," Freedom House (2023), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sHn>

111 يُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى مجموعة من الحسابات أو البرامج الآلية Bots التي تُستخدم للترويج لمحتوى معين أو نشر معلومات، غالبًا بطريقة غير موثوقة أو مضللة.

112 Al-Rawi, p. 151.

113 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2022).

114 Ibid.

الوسوم الرائجة برسائل معارضة، أو غير ذات صلة بموضوع الوسم، للتشويش على الوسم الأصلي بواسطة الحسابات الآلية والمزيفة⁽¹¹⁵⁾. وقد ظهر توظيف هذه الاستراتيجيات بدرجة كبيرة عقب نشر الاستخبارات الأميركية ملخص تقريرها عن مقتل خاشقجي⁽¹¹⁶⁾. فسرعان ما تصدّر وسم "#كلنا_محمد_بن_سلمان" موقع تويتر في السعودية، وردّد كثيرون في تعليقاتهم أن التقرير "اعتمد على استنتاجات وعبارات ظنية" ولم يقدم أدلة، وأنه "محاولة لاستهداف" ولي العهد والمملكة⁽¹¹⁷⁾.

وتظهر أيضًا استراتيجية إغراق البيئة المعلوماتية وتشويشها إلى حد بعيد في مصر. ففي ظل المناخ السياسي القمعي والتقييد على أي نوع من الناشطة منذ عام 2013⁽¹¹⁸⁾، أصبحت الوسوم ومواقع التواصل السلاح الوحيد المتاح لمعارض النظام للتعبير عن آرائهم، أو حتى للسخرية من النظام وسياساته. ويؤدي توظيف النظام نفسه لمثل هذه الوسوم إلى تزييف البيئة المعلوماتية والوعي العام، وإظهار شعبية قد لا تعكس الواقع عبر شبكة من المجموعات أو الأشخاص الذين يعملون لتضليل الآخرين، غالبًا باستخدام حسابات وهمية. وتتنافس كتلتان أساسيتان على شبكات التواصل في مصر: مؤيدة للنظام، وأخرى مناهضة له⁽¹¹⁹⁾. وقد برز التنافس بين الوسوم بدرجة كبيرة مع ظهور محمد علي وحديثه عن الفساد ودعوته إلى التظاهر. فسرعان ما ظهرت وسوم معارضة للرئيس أبرزها: "#ارحل_يا_سيدي"، و"#خليك_في_الشارع" (ابق في الشارع)، و"#محمد_علي_فضحهم"، و"#اطمن_انت_مش_لوحذك" (اطمن أنت لست وحذك). وبالسرعة نفسها رد الموالون للنظام بحملة وسوم مؤيدة أبرزها: "#محدث_نزل" (لم ينزل أحد)، و"#محمد_علي_كذاب"، و"#الشعب_يريد_إعدام_الإخوان"، و"#خاف_انت_لوحذك"⁽¹²⁰⁾.

ويتلاعب كلٌّ من السلطويين والمناهضين للاستبداد بالمجال العام الرقمي في مصر بدرجات مختلفة؛ إذ أشارت التقارير إلى أن الحكومة هي الطرف "الأكبر والأكثر تطورًا" في التلاعب بالمحتوى⁽¹²¹⁾. وهذا ما تأكد عندما اتخذ منصتا تويتر وفيسبوك طوال عامي 2019 و2020 إجراءات ضد آلاف الحسابات والصفحات التي تتلقى توجيهات من الحكومة المصرية أو ترتبط بها⁽¹²²⁾.

ويسعى النظام من خلال منافسة الوسوم المعارضة إلى تفكيك أي شكل من أشكال التماسك الاجتماعي الذي يمكن أن يعزز من حركة اجتماعية معارضة. ويعتمد في هذا السياق، إلى جانب القمع، على إضعاف السردية المعارضة

115 "Freedom on the Net: Saudi Arabia," (2018).

116 خلاص التقرير إلى أن ولي العهد السعودي وافق على عملية في إسطنبول لاعتقال الصحافي السعودي جمال خاشقجي أو قتله.

117 "هاشتاغ 'كلنا محمد بن سلمان' يتصدر تويتر في السعودية بعد نشر تقرير خاشقجي"، العربية نت، 2021/2/26، شوهده في 2025/10/25، في: <https://acr.ps/hBy2sXY>

118 أشارت بعض التقارير إلى شركات متخصصة في إدارة المعارك الإلكترونية في مصر لها علاقة بجهات أمنية مصرية، وبعضها بتمويل إماراتي، ينظر:

"Clash of State Trolls: UAE Funding Exposed in Egypt," Reports, Alestiklal, accessed on 29/4/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sav>

119 Joey Shea & Alexei Abrahams, "Disinformation Wars in Egypt: The Inauthentic Battle on Twitter Between Egyptian Government and Opposition," Just security, 26/10/2020, accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sr6>

120 "كيف تقيم نتيجة الدعوة للتظاهر ضد النظام في مصر"، بي بي سي عربي، 2020/9/25، شوهده في 2025/10/25، في: <https://acr.ps/hBy2sHH>

121 "Freedom on the Net: Egypt," Freedom House (2022), accessed on 25/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2sYi>

122 Shea & Abrahams.

وتفكيكها، لتفشل في التعبئة أو كسب المناصرين. وقد استغل النظام حالة الاستقطاب، وشجع أيضاً عليها، التي مرّت بها البلاد في أعقاب ثورة 25 يناير، والتي قسّمت الحركة الاحتجاجية التي نجحت في إسقاط الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك إلى قسمين كبيرين: إسلامي وعلماني. وتعمّق هذا الشق مع انقلاب 3 تموز/ يوليو 2013 وما ترتب عليه من إقصاء للتيار الإسلامي الرئيس الممثل في جماعة الإخوان المسلمين. وأخذت السردية الرسمية في تصوير أيّ نشاط احتجاجي أو ناقد للحكومة على وسائط التواصل بأنه من تدبير "الخلايا الإخوانية" للتآمر على الدولة وإسقاطها. وأصبحت الوسيلة لتشويه أيّ شخصية سياسية أو أيّ من الناشطين هو الاتهام بـ "الانتماء إلى الجماعة المحظورة". وكذلك أخذ النظام في خلخلة رابطة الميدان - ميدان التحرير - التي كانت بمنزلة هوية جمعية للناشطين، من خلال التشكيك تدريجياً في ثورة 25 يناير ومن قاموا بها، ومحاولة طمس رمزيّتها.

ويتشابه الأردن مع مصر في أن الوسوم من الطرق الأساسية التي يعبرّ بها الأردنيون عن آرائهم. فقد تصدّر، على سبيل المثال، وسم "#مع_المعلم" بعد احتجاجات المعلمين وإضرابهم للمطالبة بتحسين ظروف العمل وزيادة الرواتب. وتصادعت حرب الوسوم جلياً مع أزمة الانقلاب المزعوم في عام 2021. ومثل الحالتين السعودية والمصرية، جرى ربط السلطات الأردنية أيضاً بشبكات غير موثوقة على وسائط التواصل تروّج لمحتوى يمدح الملك والجيش وينتقد الأمير حمزة. فقد أعلن فيسبوك، في حزيران/ يونيو 2021، عن إزالة عدة حسابات وصفحات ومجموعات على صلة بالجيش الأردني⁽¹²³⁾. وركّزت الوسوم المؤيدة للنظام الأردني خلال الفترة 2020-2023 على موضوعات تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ودعم رؤية الملك في "التحديث السياسي"، و"التحديث الاقتصادي"، و"حماية الأردن". وغالباً ما دارت هذه الوسوم حول الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، والانتخابات، والمواقف الرسمية للأردن تجاه القضايا الإقليمية لتعزيز الثقة بالنظام الحاكم. وكان وسم "#مع_الملك" أشهرها وجرى تداوله في خضمّ بعض التحديات السياسية والاقتصادية، إضافة إلى وسوم أخرى، مثل "#الأردن_أولاً"، و"#حماية_الأردن"، و"#أبو_حسين_قايدنا"، كانت تدعو إلى الوحدة الوطنية ودعم الدولة في مواجهة التحديات الإقليمية والداخلية. ويعبرّ وسم "الأردن أولاً" عن الأيديولوجيا الوطنية للنخبة السياسية الحاكمة التي تكرّس، عن طريق خطابات شعبية، الخط بين الوطن والنظام والمجتمع.

حملت "حروب الوسوم" ميراث تجاذبات الهوية في الأردن، طالما اتسمت بإشكالية "أردني - فلسطيني"، وقد أسهمت النخبة الحاكمة، إلى حد بعيد، في تكريسها في مراحل تاريخية عديدة، أهمها فترة السبعينيات عندما عملت هذه النخبة على تقسيم كامل للعمل على أساس هوياتي⁽¹²⁴⁾. فأصبح انعدام الثقة الكامن بين الأردنيين من أصول شرق أردنية والأغلبية ذات الأصول الفلسطينية عاملاً رئيساً في تشكيل مسار الحركات الاجتماعية وحدودها في المملكة. ولذلك، عندما دعت الحكومة إلى إظهار الولاء للملك ردّاً على احتجاجات الحراك، أفصح أنصار الملك عبر وسائط التواصل عن عزمهم فضّ الاعتصام، واصفين الناشطين بـ "الخونة الفلسطينيين"⁽¹²⁵⁾، إضافة إلى حملة التشويه والتحريض ضد المظاهرات وربطها بجهات خارجية⁽¹²⁶⁾.

123 Sadek.

124 شاكر جرار، "الأحزاب السياسية ومسألة الهوية في الأردن: الهروب إلى الأمام"، جدلية، 2016/2/21، شوهد في 2025/10/25، في: <https://acr.ps/hBy2saP>

125 Yazan Doughan, "The New Jordanian Patriotism After the Arab Spring," *Middle East Brief*, no. 134, Crown Center for Middle East Studies (March 2020), accessed on 20/10/2025, at: <https://acr.ps/hBy2srq>

126 عثمان قباجي، "أولويات الحراك الإصلاحي الأردني بين الأيديولوجيا والديمقراطية"، الجزيرة نت، 2023/1/29، شوهد في 2025/10/25، في: <https://acr.ps/hBy2sI1>؛ أحمد خليف عفيف ومحمد عبد الكريم محافظة ونبيل على العتوم، "الحراك الشعبي الأردني 2011-2014 (دراسة تحليلية في مؤثرات التراجع والانحسار)"، مجلة أبحاث العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بغزة، مج 31، العدد 3 (2023)، ص 168-192.

استفاد النظام من الانقسامات داخل الحراك بحسب أولوية الأهداف؛ ففي حين ركزت المعارضة الإسلامية على الإصلاحات السياسية، اهتم اليساريون والوطنيون الأردنيون والعشائريون بقضايا الفساد والإصلاحات الاقتصادية الاجتماعية. وبينما أعطت حركات المتقاعدين العسكريين والتيار الوطني التقدمي أولوية لقرار فك الارتباط مع الضفة الغربية خوفاً من سيناريو الوطن البديل، انحاز أبناء المحافظات والعشائر إلى قضايا البطالة والفقر وضعف الخدمات، والفجوة بين الأغنياء والفقراء، والخوف على الهوية الوطنية. وفي المقابل، مثل سؤال المواطنة والحقوق والتمثيل أولوية لدى الأردنيين من أصول فلسطينية⁽¹²⁷⁾.

واعتمد النظام على فكرة المؤامرة لإضعاف الحركات الاجتماعية، فقد صُورت أزمة الأمير حمزة على أنها مؤامرة خارجية على استقرار البلاد لمعاينة الملك على رفضه مسار التطبيع. وقد ظهرت في تلك الفترة مجموعة من المعارضين في الخارج، ضمت بعضاً من الإعلاميين الأردنيين، تبثوا خطاباً أكثر راديكالية يستهدف الملك والأجهزة الأمنية. وحظيت تلك الأصوات باهتمام كبير بسبب الأزمات السياسية والاقتصادية الحادة التي واجهها النظام، وتلاقي خطاب المعارضة الخارجية والاحتجاجات الداخلية، وأزمة الأمير حمزة، خاصة في شرق الأردن الذي شكّل تاريخياً القاعدة الاجتماعية لجهاز الدولة⁽¹²⁸⁾. وقد ظهر ذلك بوضوح في التغريدات على وسم "#أين_الأمير_حمزة" التي شارك فيها عدد من الحسابات من خارج الأردن رُوّجت للأمير في صورة المخلص المستحق للحكم.

وهكذا، تسعى الأنظمة إلى تعطيل تدفق المعلومات وطمس المحتوى الأصلي وتشويش الوعي، بما يؤثر سلباً في الحركات الاجتماعية والناشطة على الإنترنت. ومع ذلك، أطلق الناشطون مبادرات لمكافحة الأخبار الكاذبة والإشاعات والتحقق من صدق التصريحات الرسمية. ففي السعودية، أطلق المدون ريان عادل، في عام 2012، منصة "هيئة مكافحة الإشاعات" لمحاربة الشائعات على مواقع التواصل من خلال السماح للمواطنين بالإبلاغ عنها. وتستخدم المنصة عدة مصادر للتحقق من النصوص والمعلومات⁽¹²⁹⁾. وفي مصر، ظهرت مبادرة "متصدقش" (لا تصدق)⁽¹³⁰⁾ للحد من التأثير الضار للأخبار والقصص المفبركة والمعلومات المضللة، وتوعية المواطنين بطرق الكشف عن المعلومات المزيفة. وترصد منصة "صحيح مصر" المستقلة التصريحات والأخبار والمعلومات الكاذبة والمضللة المتداولة في الفضاء العام المصري وتصحّحها، وتُخضع تصريحات المسؤولين والسياسيين وصنّاع القرار والإعلاميين والشخصيات ذات التأثير للتدقيق، فتصحّح المعلومات الخاطئة والمضللة في تلك التصريحات⁽¹³¹⁾. وتهدف مبادرة "فتبينوا" في الأردن، التي أطلقت في عام 2014، إلى "تنقية المحتوى العربي على الإنترنت من الإشاعة والأخبار الكاذبة والخرافات، لتكون مصدراً أساسياً للقراء في العالم العربي لتمييز الحقيقة من الزيف"⁽¹³²⁾.

127 Doughan.

128 عمرو نبيل الحكمي، "الأردن والتحول الإقليمي والعالمية"، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، 2023/9/19، شوهدي في 2025/10/25، <https://acr.ps/hBy2sYC>.

129 عمرو أحمد الأنصاري، "5 منصات لمكافحة الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة في زمن كورونا"، شبكة الصحفيين الدوليين، 2020/7/18، شوهدي في 2025/10/25، <https://acr.ps/hBy2sb9>.

130 منصة إعلامية مستقلة أسسها الصحافي المصري الراحل محمد أبو الغيط في عام 2018، مع مجموعة من شباب الصحافيين المستقلين. ينظر: متصدقش، شوهدي في 2026/4/29، <https://acr.ps/hBy2srK>.

131 للمزيد ينظر: "من نحن"، صحيح مصر، شوهدي في 2026/4/29، <https://acr.ps/hBy2sII>.

132 للاطلاع، ينظر: "حول فتبينوا"، فتبينوا، شوهدي في 2026/4/29، <https://acr.ps/hBy2sYW>.

خاتمة

تعكس وسائط التواصل في الحالات المدروسة مزيجاً معقداً من نماذج المجتمع الشبكي، والأخ الأكبر، والبانوبتيكون. فتعكس، من جهة أولى، خصائص المجتمع الشبكي الذي يمكن الأفراد من تجاوز القيود التقليدية على حرية التعبير والتواصل، ويوفر للحركات الاجتماعية فرص الوصول إلى جمهور أوسع وتبادل المعلومات وتعبئة الجماهير. ومن جهة ثانية، يتجلى نموذج الأخ الأكبر في استخدام الحكومات السلطوية هذه المنصات أدوات للرقابة والتجسس. وتخلق مراقبة الأنظمة للمحتوى والمستخدمين بيئة من الخوف، ما يحد من حرية التعبير ويعزز الرقابة الذاتية بين الأفراد. ومن جهة أخرى، تظهر ملامح للبانوبتيكون حيث تستخدم وسائط التواصل أداة للمراقبة الدائمة؛ إذ يدرك الأفراد إمكانية خضوع أي نشاط أو منشور رقمي للتفتيش والمحاسبة من جانب السلطات في أي لحظة؛ ما يعزز الامتثال للنظام والخوف من القمع. وتفسر هذه الطبيعة المتشابكة الأثر المتناقض لوسائط التواصل في الحركات الاجتماعية في السياق السلطوي للحالات الثلاث. ويتوقف التفاوت في التأثير ما بين التقييد والتمكين والنجاح والفشل على عدد من العوامل، مثل البنى القانونية والسياسية، والبنية التحتية الرقمية، وحماسك الحركات الاجتماعية وعلاقتها بالمجتمع المدني.

فكلما كانت البيئة القانونية والسياسية أقل قمعاً نسبياً، ازدادت قدرة الحركات الاجتماعية على توظيف وسائط التواصل في نشر الوعي، والتعبير عن الآراء، وربما أيضاً التعبئة والدفع بالتغيير، وهو ما يتوافق مع الافتراض الثاني للدراسة، ويرتبط الأثر هنا بدرجة وعي النظام بأهمية هذه المنصات؛ ومن ثم درجة سيطرته على تكنولوجيا المعلومات. وقد جاءت موجات الربيع العربي لتكون "جرس إنذار" للأنظمة عن أهمية هذه الوسائط وخطورة أن يكون للناشطين اليد العليا فيها. وفي مصر، على سبيل المثال، كان يوجد قمع رقمي قبل عام 2011، لكنه لم يكن بالمستوى نفسه الذي شهدته البلاد بعد عام 2013. وربما ساعد هذا على تبلور جهود الناشطين في ثورة 25 يناير التي أطاحت مبارك. وفي الأردن، اتسمت البلاد بدرجة أقل من القمع الرقمي مقارنة بالدول الأخرى؛ إذ كان الفضاء الرقمي مفتوحاً نسبياً، لأن محاولات السيطرة على الإنترنت كانت محدودة وغير منهجية. وقد تغير الوضع، نسبياً، بعد عام 2011؛ إذ بدأ الأردن في تشديد القمع الرقمي استجابةً للاضطرابات الإقليمية وتساعد النشاط السياسي والاجتماعي على الإنترنت. فأصبحت الحكومة أكثر اهتماماً بمراقبة الفضاء الرقمي، واتخذت خطوات ملموسة لتعزيز سيطرتها عليه. إلا أن مستوى القمع ظل أقل من دول أخرى في المنطقة، وهو ما يفسر تجدد الحركات الاجتماعية الاحتجاجية من وقت إلى آخر. وفي السعودية، وُجد القمع الرقمي قبل عام 2011، ولكنه كان أقل تطوراً من حيث الأدوات المستخدمة مقارنة بالفترة التي تلت ذلك. وتبنت المملكة نهجاً رقابياً قوياً، لكنه كان يركز على نحو رئيس على المواقع الإلكترونية الدينية والسياسية، مع بعض الاهتمام بالتنظيم الرقمي الذي قد يهدد النظام. وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام 2007، الذي كان يهدف إلى تقنين الرقابة على الإنترنت وتوفير أداة قانونية للحكومة لمعاقبة المخالفين، فإن تنفيذ القانون كان محدوداً نسبياً قبل عام 2011. لكن بعده، شددت السعودية القمع الرقمي ووسعت نطاقه ليشمل أدوات جديدة وطرقاً متطورة. وقد أصبحت الحكومة أكثر حرصاً في التعامل مع النشاط الرقمي، وكثفت أعمال المراقبة والاعتقالات، ووضعت قوانين جديدة للتعامل مع التهديدات الرقمية.

ويتضح من الدراسة، أيضاً، دور إدارة الإنترنت - مركزية أو لامركزية - في تحديد مستويات القمع الرقمي وأساليب الرقابة المفروضة، بما يثبت الافتراضين الثالث والرابع المتعلقين بالبنية التحتية الرقمية ونوعية

الرقابة. ويسمح النظام المركزي لإدارة الإنترنت المطبق في السعودية ومصر بفرض سيطرة شبه شاملة على الفضاء الرقمي من خلال حجب المواقع، ومراقبة وسائط التواصل، وتنفيذ الاعتقالات على نطاق واسع. في المقابل، يعتمد الأردن على نموذج أكثر لامركزية، ما يؤدي إلى استخدام أساليب رقابية ناعمة وقمع محدود مقارنةً بمصر والسعودية. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المركزية في إدارة الإنترنت تسهل تطبيق أساليب قمع رقمي أكثر فاعلية وشمولية، ومن ثم أكثر تقييداً للحركات الاجتماعية والناشطة على الإنترنت، في حين تمنح اللامركزية مرونة أكبر في إدارة الفضاء الرقمي، وإن كانت تظل أيضاً تحت سيطرة الدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي والسياسة. وهذا قد يعطي بعض الفرص للحركات الاجتماعية والناشطة على الإنترنت.

تُبرز الحالات الثلاث الأثر السلبي أو الإيجابي لتوظيف وسائط التواصل في الهوية الجمعية للحركة الاجتماعية. ففي حين مكّنت هذه الوسائط الحركات الاجتماعية، في البداية، من صياغة "نحن" أصحاب المطالب وبناء سردية مشتركة حول الظلم السياسي والاقتصادي، فإنها أسهمت أيضاً في تجزئتها. في السعودية، ساعدت وسائط التواصل في تمكين الفئات الأكثر تهميشاً، مثل الشيعة، على التعبير عن هوية جمعية. ولكن هذا الأمر نفسه كان سبباً في عدم توسع قاعدة الحركة الإصلاحية وأصبح مدخلاً للنظام لتشويه أي مطالب إصلاحية. وفي مصر، استفاد النظام من الانقسامات، وربما شجّع عليها، داخل الحركة الثورية، والتي وظف فيها كل طرف وسائط التواصل لتشويه الطرف الآخر، الأمر الذي أضعف الهوية الجمعية للحركة الثورية. وفي الأردن، ساعدت وسائط التواصل على بداية تبلور هوية جمعية بشأن قضايا الإصلاح للحراك تتجاوز خطوط التقسيم الخاصة بأردني - فلسطيني. إلا أنها سرعان ما تعرّضت لتحديات بسبب الانقسامات الداخلية؛ ما أضعف هذه الهوية. ومع جهود الأنظمة في المراقبة والرقابة والتشويش على بيئة وسائط التواصل، استُخدمت هذه المنصات لبحث الخلافات بين الحركات أو تعميقها؛ فأسهم ذلك في تفكك الهوية الجمعية وإضعاف الحراك الشعبي.

يعتمد نجاح توظيف الحركات الاجتماعية لوسائط التواصل للتأثير في الأنظمة السلطوية كذلك على علاقتها بالمجتمع المدني ودرجة الحرية التي يتمتع بها الأخير. ولا يساعد ضعف المجتمع المدني الشديد على تبلور الحركات الاجتماعية وتوسعها والاستفادة من مزايا وسائط التواصل مثلما هو الوضع في السعودية. وفي مصر، على الرغم من القيود التي عاناها المجتمع المدني قبل عام 2011، فإنه أدى دوراً مهماً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشر الوعي السياسي، وهو ما ساعد في توعية المجتمع وجعله أكثر استعداداً للمطالبة بالتغيير. وعبرت حركة "6 أبريل" عن التكامل بين تنظيمات العمال والحركات الاجتماعية النشطة على الإنترنت؛ إذ جرى نقل المطالب ونشر الصور وزيادة الوعي عن الحراك العمالي والانتهاكات التي تمت في حقه في إضراب المحلة في عام 2008. ولذلك، استهدف النظام منظمات المجتمع المدني بعد عام 2013، وقيد من قدراتها وأنشطتها، وهو ما انعكس على ضعف الحركات الاجتماعية وفقدانها للقدرات التنظيمية على الأرض. وفي الأردن، يتسم المجتمع المدني بالنشاط النسبي، وإن كان لا يخلو من القيود، ولكن هامش الحرية المتاح له أكبر من الحالتين المصرية والسعودية. ولذلك، تلاقت جهود المجتمع المدني مع الحراك الاجتماعي، واستطاعوا الدفع ببعض المطالب. ومن ثم، كلما كان المجتمع المدني قوياً ومنظماً ويتمتع بقدر من الحرية في الحركة، زادت فرص الحركات الاجتماعية في النجاح والاستفادة من وسائط التواصل.

أصبح الفضاء الرقمي فضاءً متنازعاً عليه بين الحركات الاجتماعية الطامحة إلى التغيير، والأنظمة الساعية إلى الحفاظ على استقرارها وسيطرتها. ولم تعد الأنظمة تكفي بمراقبة المعارضة على الإنترنت وقمعها، بل

أصبحت تتنافس مع الحركات الاجتماعية ومجموعات الناشطين. وانتقلت ساحات الصراع، في الكثير من الحالات، من الميدان إلى الفضاء الرقمي؛ إذ يحاول كل طرف التكيف مع التقنيات والتكتيكات الجديدة والاستفادة منها. وفي حين تكثف الأنظمة جهودها لمكافحة المعارضة عبر الإنترنت من خلال أدوات الاستبداد الرقمي المتطورة، يواصل الناشطون والمعارضون إيجاد طرق جديدة للالتفاف على الرقابة والتعبير عن أنفسهم وتنظيم الحركات، بما يعكس حالة من السيولة في العلاقة بين الطرفين، وفي استراتيجيات كل منهما، بحيث يمكننا الحديث عن ناشطية سائلة، ورقابة سائلة، ومراقبة سائلة، وقمع سائل. وعلى الرغم من أن النتائج النهائية لهذه المعركة غير مؤكدة حتى الآن، فإنها تشير إلى أن النضال من أجل الحرية والديمقراطية والتغيير في العالم العربي يمرّ بمرحلة تحوّل تتفاعل فيها قوى الاستبداد والتغيير على نحو متزايد من خلال الفضاء الرقمي. ولا يقتصر هذا التفاعل على المستوى القومي أو المحلي، بل له أبعاد إقليمية، وعالمية أيضاً، تستحق دراسة مستقبلية متأنية.

المراجع

العربية

زكاغ، بشرى. الشبكات الرقمية ودينامية الحقل الاجتماعي/ السياسي في المغرب. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023.

عفيف، أحمد خليف ومحمد عبد الكريم محافظة ونبيل على العتوم. "الحراك الشعبي الأردني 2011-2014 دراسة تحليلية في مؤثرات التراجع والانحسار". مجلة أبحاث العلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية بغزة. مج 31، العدد 3 (2023).

الأجنبية

Al-Rawi, Ahmed. "Disinformation under a Networked Authoritarian State: Saudi Trolls' Credibility Attacks against Jamal Khashoggi." *Open Information Science*. vol. 5, no. 1 (2021).

Al Masri, Reem. "Online Public Engagement in Jordan." *International Journal on Human Rights*. no. 27 (2018). at: <https://acr.ps/hBy2sTM>

Badaró Mattos, Marcelo. "New and Old Forms of Social Movements: A Discussion from Brazil." *Critique*. vol. 43, no. 3-4 (2015).

Bennett, W. Lance & Alexandra Segerberg. "The Logic of Collective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics." *Information, Communication & Society*. vol. 15, no. 5 (2012).

Castells, Manuel. *The Rise of the Network Society*. Oxford: Blackwell Publishers, 1996.

_____. *Networks of Outrage and Hope: Social Movements in the Internet Age*. Cambridge, UK: Polity Press, 2012.

Cinelli, Matteo et al. "The Echo Chamber Effect on Social Media." *Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS)*. vol. 118, no. 9 (2021). at: <https://acr.ps/hBy2skk>

Couldry, Nick. *Media, Society, World: Social Theory and Digital Media Practice*. Cambridge, MA: Polity Press, 2021.

Deflem, Mathieu & Jeffrey T. Ulmer (eds.). *Surveillance and Governance: Crime Control and Beyond*. Bingley: Emerald Group Publishing Limited, 2008.

Doughan, Yazan. "The New Jordanian Patriotism After the Arab Spring." *Middle East Brief*. no. 134. Crown Center for Middle East Studies (2020). at: <https://acr.ps/hBy2srq>

Earl, Jennifer, Thomas Maher & Jennifer Pan. "The Digital Repression of the Social Movements, Protest, and Activism: A Synthetic Review." *Science Advance*. no. 8 (2022).

- Eaton, Tim. "Internet Activism and the Egyptian Uprisings: Transforming Online Dissent into the Offline World." *Westminster Papers*. vol. 9, no. 2 (2013).
- Economist Intelligence Unit. *Democracy Index 2010: Democracy in Retreat*. London: Economist Intelligence Unit, 2010. at: <https://acr.ps/hBy2tan>
- Gamson, William. *The Strategy of Social Protest*. Homewood, IL: Dorsey Press, 1975.
- _____. *Talking Politics*. Cambridge: Cambridge University Press, 1992.
- Greijdanus, Hedy et al. "The Psychology of Online Activism and Social Movements: Relations between Online and Offline Collective Action." *Current Opinion in Psychology*. vol. 35 (2020).
- Howard, Philip et al. "Opening Closed Regimes: What Was the Role of Social Media During the Arab Spring?" *Working Paper*. no. 1. Project on Information Technology & Political Islam (2011). at: <https://acr.ps/hBy2sSu>
- Kagaba, Amina G. "Social Movements in the Age of Digital Activism." *Eurasian Experiment Journal of Humanities and Social Sciences*. vol. 7, no. 3 (2025).
- Katzenbach, Christian & Lena Ulbricht. "Algorithmic Governance." *Internet Policy Review*. vol. 8, no. 4 (2019).
- Khalil, Ali & Leysan Khakimova Storie. "Social Media and Connective Action: The Case of the Saudi Women's Movement for the Right to Drive." *New Media & Society*. vol. 23, no. 10 (2021).
- Lyon, David (ed.). *Theorizing Surveillance: The Panopticon and Beyond*. Cullompton: William Publishing, 2006.
- Mathiesen, Thomas. "The Viewer Society: Michel Foucault's 'Panopticon' Revisited." *Theoretical Criminology*. vol. 1, no. 2 (1997).
- McCarthy, John D. & Mayer N. Zald. "Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory." *American Journal of Sociology*. vol. 82, no. 6 (1977).
- Meishar-Tal, Hagit & Alona Forkosh-Baruch. "Panopticon, Synopticon, and Omnipticon: A Conceptual Framework for Understanding the Utilization of Cameras and Video Recordings in Education." *Educational Philosophy and Theory*. vol. 56, no. 14 (2024).
- Melucci, Alberto. *Challenging Codes: Collective Action in the Information Age*. Cambridge: Cambridge University Press, 1996.
- Montagu, Caroline. "Civil Society in Saudi Arabia: The Power and Challenges of Association." *Research Paper*. Middle East and North Africa Programme. Chatham House (2015). at: <https://acr.ps/hBy2sma>

- Morozov, Evgeny. *The Net Delusion: The Dark Side of Internet Freedom*. New York: PublicAffairs, 2011.
- Open Technology Fund. "The Rise of Digital Authoritarianism in Egypt: Digital Expression Arrests from 2011-2019." *Global Freedom of Expression*. Columbia University (2019). at: <https://acr.ps/hBy2tdh>
- Orwell, George. *Nineteen Eighty-Four*. [n. p.]: Global Grey, 2021.
- Pariser, Eli. *The Filter Bubble: What the Internet is Hiding from You*. London: Penguin Books, 2021.
- Putri, Rahma Dhian Karisma, Andre Noevi Rahmanto & Sudarmo Sudarmo. "The All-Seeing Algorithm: Panopticon and Surveillance of the Docudrama 'The Social Dilemma'." *Journal Evaluation in Education (JEE)*. vol. 6, no. 1 (2025).
- Schleffer, Guy & Benjamin Miller. "The Political Effects of Social Media Platforms on Different Regime Types." *Texas National Security Review*. vol. 4, no. 3 (2021).
- Schmidt, Eric & Jared Cohen. "The Digital Disruption: Connectivity and the Diffusion of Power." *Foreign Affairs*. vol. 89, no. 6 (November-December 2010).
- Tarrow, Sidney. *Power in Movement: Social Movements and Contentious Politics*. Cambridge: Cambridge University Press, 1994.
- Tilly, Charles. *From Mobilization to Revolution*. New York: Random House, 1978.
- Vaidhyathan, Siva. *Anti-social Media: How Facebook Disconnects Us and Undermine Democracy*. Oxford: Oxford University Press, 2018.
- Zayani, Mohamed. "Social Movements in the Digital Age: Change and Statis in the Middle East." *IEMed: Mediterranean Yearbook 2019* (2019).
- Zhuravskaya, Ekaterina, Maria Petrova & Ruben Enikolopov. "Political Effects of the Internet and Social Media." *Annual Reviews of Economics*. vol. 12 (2020).

ناصر ثابت | * Nasser Thabet

منع حق العودة بوصفه جريمة ضد الإنسانية اللاجئون الفلسطينيون وحدود العدالة الجنائية الدولية

Denial of the Right of Return as a Crime against Humanity: Palestinian Refugees and the Limits of International Criminal Justice

ملخص: تتناول الدراسة إمكانية تكييف حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم، التي هُجروا منها عاقي 1948 و1967، بوصفه جريمة ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتنطلق من فرضية أن هذا الحرمان لا يُمثّل انتهاكاً مستمراً لحق مكفول في القانون الدولي فحسب، بل يمثل أيضاً جزءاً من سياسة استعمارية استيطانية ممنهجة تقوم على الحرمان المتعمد من حق أساسي. وتعتمد الدراسة المنهج المقارن، عبر تحليل مقارنة المحكمة الجنائية الدولية لمسألة منع عودة لاجئي الروهينغا، والاسترشاد بالسوابق القضائية ذات الصلة في المحاكم الجنائية الدولية، ثم اختبار مدى قابلية إسقاطها على حالة اللاجئين الفلسطينيين. وتخلص إلى أن التكييف استناداً إلى المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي يظل محدوداً، في حين تبدو المادة 7 (1) (ح) المتعلقة بجريمة الاضطهاد أكثر ملاءمة؛ لأنها تتيح فهم منع العودة بوصفه حرماناً جسيماً من حق أساسي على نحو تمييزي وممنهج، بما يفتح أساساً قانونياً لمساءلة المسؤولين الإسرائيليين جنائياً.

كلمات مفتاحية: حق العودة، اللاجئون الفلسطينيون، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، الاضطهاد، الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، العدالة الجنائية الدولية.

Abstract: This article examines whether the denial of Palestinian refugees' right of return to the homes and lands from which they were displaced in 1948 and 1967 may be legally characterized as a crime against humanity within the framework of the International Criminal Court (ICC). It argues that such denial should not be understood merely as a continuing breach of an internationally recognized right, but as part of a systematic settler-colonial policy involving the deliberate deprivation of a fundamental right. Methodologically, the article adopts a comparative legal analysis. It examines the ICC's treatment of the denial of return in the Rohingya context, engages relevant jurisprudence from international criminal tribunals, and assesses the extent to which these interpretive approaches may be applied to the case of Palestinian refugees. The article concludes that Article 7 (1) (k) of the Rome Statute offers a limited basis for such characterization. By contrast, Article 7 (1) (h), concerning persecution, appears to provide a stronger legal basis, insofar as the denial of return may be construed as a grave, systematic, and discriminatory deprivation of a fundamental right.

Keywords: Right of Return, Palestinian Refugees, International Criminal Court, Crimes Against Humanity, Persecution, Israeli Settler Colonialism, International Criminal Justice.

* باحث قانوني ومحام، ومنسق فريق البحث العربي في منظمة القانون من أجل فلسطين.

Legal Researcher and Lawyer, Coordinator of the Arabic Research Team at Law for Palestine.

Email: nasserthabet6@gmail.com.

مقدمة

أُجبر نحو 750 ألف فلسطيني على مغادرة ديارهم على إثر عمليات تطهير عرقي نفذتها العصابات الصهيونية عام 1948، فاقتُلِعوا من مدنهم وقراهم وأراضيهم وممتلكاتهم، وتحولوا إلى لاجئين حُرِّموا من أبسط مقومات العيش الكريم. وقد توزع هؤلاء اللاجئين بين الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسورية ولبنان، في حين انتشر آخرون في بلدان ومناطق مختلفة من العالم⁽¹⁾. ولا تزال الآثار القانونية والإنسانية والسياسية لتلك العمليات قائمة إلى اليوم، من دون أن تجد معالجة عادلة وجذرية. وقد ترتب على هذا نشوء أوضاع قانونية معقدة أحاطت باللاجئين الفلسطينيين وامتدت إلى أبنائهم من بعدهم. غير أن هذه الأوضاع، على الرغم من تعقيدها واستمرارها، لا تنتقص من تمتعهم بالحقوق المقررة لهم في القانون الدولي، بوصفها حقوقاً تستند إلى ما تعرضوا له من تهجير واقتلاع قسري.

اكتسب الفلسطينيون، منذ عام 1948، حقاً قانونياً في العودة إلى ديارهم التي هُجِّروا منها بسبب عمليات التطهير العرقي والتهجير القسري التي ارتكبتها العصابات الصهيونية، وقد وجد هذا الحق سنداً في عددٍ من الصكوك الدولية الأساسية، وفي مقدمتها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب". وإلى جانب ذلك، تكرر هذا الحق في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك، يواصل نظام الأبارتهايد الإسرائيلي، من خلال سياسة ممنهجة، منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم التي هُجِّروا منها، ويواصل حرمان أبنائهم وبناتهم، الذين آل إليهم هذا الحق من بعدهم، من ممارسته.

وبحسب أحكام القانون الدولي، فإن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى أراضيهم يمثل انتهاكاً واضحاً لقواعده ومبادئه الملزمة. ولم يقتصر نظام الأبارتهايد على فرض هذا الحرمان عملياً، بل عمل أيضاً على تبريره علناً وإضفاء مشروعية سياسية عليه من خلال الخطابات السياسية التي تبنتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة⁽²⁾. وقد أسهم استمرار هذا الحرمان في تعميق معاناة اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء داخل الضفة الغربية وقطاع غزة، كما في بلدان الشتات، حيث لا يزال كثير منهم محرومين من التمتع الكامل بطيف واسع من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي ضوء ذلك، برز خلال السنوات الأخيرة اتجاه بين عدد من الباحثين والخبراء السياسيين والقانونيين إلى مساءلة رفض نظام الأبارتهايد الاعتراف بحق العودة أو تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسته، وطرح إمكان تكييف هذا الرفض قانونياً بوصفه سلوكاً مخالفاً للقانون الدولي، لما ينطوي عليه من حرمان ممنهج من حق ثابت للاجئين الفلسطينيين⁽³⁾. وتمثل هذه المقاربات تحولاً نوعياً في تناول المسألة؛ لأنها تنقل حق العودة من نطاق المطالبة به بوصفه حقاً سياسياً وقانونياً غير منفذ إلى نطاق البحث في تجريم إنكاره أو منع ممارسته، بما قد يعيد تأطير النقاش القانوني وتعزيز أدوات الضغط الرامية إلى إنفاذه.

1 محمد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض - في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 2 (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2002)، ص 33.

2 Amnesty International, "Israel's Refusal to Grant Palestinian Refugees Right to Return has Fuelled Seven Decades of Suffering," Press Release, 15/5/2019, accessed on 18/7/2022, at: <https://acr.ps/hBybGOT>

3 Gail J. Boling, "Palestinian Refugees and the Right of Return: An International Law Analysis," BADIL, Brief no. 8 (June 2001), p. 15.

واستناداً إلى ما تقدم، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مفادها أن استمرار حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم التي هُجروا منها خلال حربي 1948 و1967 لا يُعدّ وضعاً سياسياً أو إنسانياً ممتدّاً فحسب، بل يمكن أيضاً النظر إليه بوصفه جزءاً من سياسة استعمارية استيطانية ممنهجة تتعارض مع أحكام القانون الدولي. وعلى هذا الأساس، تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: هل يمكن تكييف منع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة بوصفه جريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ ويتفرع من هذا السؤال تساؤل مكمل هو: ما التكييف القانوني الأدق الذي يمكن الاستناد إليه لوصف الأفعال المرتكبة باعتبارها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية؟

تجادل الدراسة بإمكان تكييف سلوك قادة نظام الأبارتهايد، المتمثل في منع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى أراضيهم، بوصفه سلوكاً قابلاً للتجريم في إطار نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾. وتستند هذه المجادلة، من حيث الإمكان القانوني، إلى القياس على المناقشة القانونية التي أثّرت في حالة منع لاجئي الروهينغا من العودة إلى أراضيهم في القضية المعروضة أمام المحكمة⁽⁵⁾. ومع أن الدراسة تسترشد، في تأسيسها النظري، بالطروحات التي قدّمها مايكل جي. كيري⁽⁶⁾ وجون كويجلي⁽⁷⁾، فإنها تعتمد مقارنة تحليلية مستقلة، تقوم على فحص أسس التجريم في المحكمة الجنائية الدولية وآليات تفسيرها، بقصد اختبار هذه الفرضية والوصول إلى إجابة قانونية منهجية بشأنها.

استناداً إلى ما تقدم، تتبنى هذه الدراسة منهجاً مقارناً لتحليل القضية محل البحث، من خلال فحص الكيفية التي عالج بها نظام روما الأساسي مسألة منع لاجئي الروهينغا من العودة إلى أراضيهم، باعتبارها سابقة قانونية ذات دلالة خاصة. وتوسع الدراسة نطاق المقارنة بالاستشهاد بالسوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتكييف الجنائي لأفعال مست حقوقاً جماعية محمية في القانون الدولي⁽⁸⁾. وتنطلق هذه المقارنة من

4 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، شوهدي في 2026/4/26، في: <https://acr.ps/hBybHcC>

5 تتعلق قضية اللاجئين الروهينغا بتهجير مئات الآلاف من أقلية الروهينغا المسلمة من ميانمار، وخاصة بعد الحملة العسكرية الواسعة التي شنت عام 2017، وأدت إلى فرار أكثر من 700 ألف شخص إلى بنغلاديش. وقد وُصفت الانتهاكات المرتكبة في حقهم بأنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، بل إبادة جماعية. واقتُرنت هذه القضية بتحركات قانونية أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؛ International Criminal Court, "Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar," accessed on 26/4/2026, at: <https://bit.ly/4umC3p6>

6 Micheal G. Kearney, "The Denial of the Right of Return as a Rome Statute Crime," *Journal of International Criminal Justice*, vol 18, no. 4 (September 2020), pp. 985-999.

7 John Quigley, "Prohibition of Palestine Arab Return to Israel as a Crime against Humanity," *Ohio State Legal Studies*, Moritz College of Law Legal Studies Research Paper Series, Research Paper, No. 752, 34 Criminal Law Forum (January 2023).

8 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي محكمة جنائية دولية خاصة أنشأها مجلس الأمن عام 1994 بهدف محاكمة المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا خلال ذلك العام. ينظر:

The United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, "The ICTR in Brief," accessed on 26/4/2026, at: <https://acr.ps/hBybH4v;>

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هي محكمة جنائية دولية خاصة أنشأها مجلس الأمن عام 1993 بغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. في:

The United Nations, The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, "About the ICTY," accessed on 26/4/2026, at: <https://acr.ps/hBybHve>

تحليل الأسس القانونية وأنماط التفسير والتكييف التي اعتمدتها تلك السوابق، بغرض اختبار مدى صلاحيتها للانطباق على حالة اللاجئين الفلسطينيين. وبهذا، يهدف المنهج المستخدم إلى تقييم إن كان المنع الممنهج من العودة يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي، وصولاً إلى بناء تكييف قانوني دقيق ومتسق مع إشكالية الدراسة.

وتنقسم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: يُخصص الأول لبحث حق العودة في القانون الدولي وموقعه في الممارسة التفسيرية والقضائية ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية، بينما يركز الثاني على الإمكانيات النصية في نظام روما الأساسي لتجريم منع هذا الحق أمام المحكمة. وتُختتم بتقييم لإمكانيات تجريم سلوك الاستعمار الاستيطاني ونظام الأبارتهايد المتمثل في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة.

أولاً: حق العودة في القانون الدولي وفي الاجتهاد التفسيري ذي الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ حق العودة للاجئين الفلسطينيين حقاً أصيلاً وغير قابل للتصرف في القانون الدولي، ويستند تأصيله إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وانطلاقاً من هذه المكانة القانونية، يبحث هذا القسم مدى إمكان تكييف منع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة بوصفه فعلاً لا إنسانياً جسيماً يمكن النظر فيه ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، وذلك استناداً إلى الكيفية التي فُسِّرَتْ بها المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي في بعض الممارسات والاجتهادات القضائية ذات الصلة، ولا سيما في قضية كاتانغا ولاجتي الروهينغا، بغرض استكشاف الإمكانيات النصية والتفسيرية المتاحة لإدراج هذا المنع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1. حق العودة للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

يُعدّ حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ويثبت لكل فلسطيني أُخرج أو هُجِّر من موطنه عام 1948 أو في أي وقت لاحق، بما يقتضي حقه في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه، إقامة اعتيادية قبل التهجير. ولا يقتصر هذا الحق على من وقع عليه التهجير مباشرة، بل يمتد إلى ذريته، بصرف النظر عن أماكن وجودهم أو ولادتهم، أو أوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽⁹⁾.

استمد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي هُجِّروا منها مشروعيتها من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي⁽¹⁰⁾. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (13) (2)

9 Sobhi Albadawi, "Is the Right of Return still Desirable and Sacred among Palestinian Refugees?" *The British Journal of Politics and International Relations*, vol. 23, no 1 (July 2020), p. 44.

10 Jane McAdam, "An Intellectual History of Freedom of Movement in International Law: The Right to Leave as a Personal Liberty," *Melbourne Journal of International Law*, vol. 12, no. 1 (June 2011), p. 6;

ينظر أيضاً:

William Schabas, *The Customary International Law of Human Rights* (Oxford: Oxford University Press, 2021).

على أنه "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"⁽¹¹⁾. ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة (12) (4) على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده"⁽¹²⁾. فضلًا عن ذلك، تحظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 النقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص المحميين، وتحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة كانت أم غير محتلة، أيًا كانت دواعي ذلك أو مبرراته⁽¹³⁾.

ويضاف إلى ما تقدم أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، شكّل أحد أهم المراكز الدولية في تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض معًا، بما يدل على تكامل الحقين لا على التخيير بينهما؛ وهو ما أكد المجتمع الدولي ضرورة تنفيذه، ولم تُبدِ معارضته سوى دولة الاحتلال الإسرائيلي⁽¹⁴⁾. ونصت المادة 11 من القرار على "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم"⁽¹⁵⁾. وتنبع أهمية هذا القرار من كونه عبْرًا، منذ وقت مبكر، عن اتجاه قانوني وسياسي دولي مؤيد لحق العودة بوصفه حقًا فرديًا وجماعيًا في آن معًا، يستند إلى أسس إنسانية وقانونية راسخة، ويتصل اتصالًا وثيقًا بمبادئ عدم جواز التهجير القسري ووجوب جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بما يكرس مكانته ضمن القواعد الآمرة والمعايير العرفية في القانون الدولي⁽¹⁶⁾. ووفقًا لذلك، فإننا نجد أن الحق في العودة ذو سند قانوني، يشكّل أساسًا لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

وإذا كانت قرارات الجمعية العامة لا تُنشئ، من حيث الأصل، التزامات ملزمة بالمعنى نفسه الذي تقرره المعاهدات الدولية أو بعض قرارات مجلس الأمن، فإن القيمة القانونية للقرار 194 تتجاوز طابعه التوصوي، بالنظر إلى ما حظي به مضمونه من تأكيد متكرر في قرارات لاحقة، وما يعكسه ذلك من رسوخ حق العودة في الوعي القانوني الدولي المتصل بفلسطين، مثل القرار رقم 2252 (ES-V) والقرار 3376 الصادرين عن الجمعية العامة عامي 1967 و1975، على التوالي، والقرار 237 الصادر عن مجلس الأمن عام 1967⁽¹⁷⁾. ويستفاد من ذلك أن حق العودة بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين هو حق له أساس قانوني ثابت في القانون الدولي⁽¹⁸⁾. وعليه، فإن الاستمرار في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة هذا الحق، أو إنكاره عليهم، يشكّل انتهاكًا

11 United Nations, General Assembly, *Universal Declaration of Human Rights*, UN Doc. A/RES/217 (III), 3rd sess. (10 December 1948).

12 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، شوهدي في 2026/4/27، <https://acr.ps/hBybGRT>.

13 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، شوهدي في 2026/4/27، <https://acr.ps/hBybHiC>.

14 United Nations, Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People, *The Right of Return of the Palestinian People*, Study, ANNEX III, UN Doc. ST/SG/SER.F/2 (January 1979), p. 53.

15 United Nations, General Assembly, 194 (III). *Palestine — Progress Report of the United Nations Mediator*, UN Doc. A/RES/194, 3rd sess. (11 December 1948).

16 محمود الحنفي، "القرار 194 لم ينشئ حق العودة، بل جاء ليؤكد فقط"، مجلة العودة (لندن)، العدد 1، (تشرين الأول/ أكتوبر 2007)، شوهدي في 2022/8/5، <https://acr.ps/hBybHfC>.

17 United Nations, General Assembly, *Resolution 2252 (ES-V) Humanitarian Assistance*, UN Doc. A/RES/2252 (ES-V), 5th Emergency Special Sess. (4 July 1967).

18 Mostafa Fazaeli & Saeed Mokhtari, "The Right of Palestinian Refugees to Return Palestine from the Perspective of the International Law of Human Rights," *Iranian Journal of International and Comparative Law*, vol 1, no 1 (February 2023), p. 4.

جسيماً لحقوقهم، ويستحق المسؤولون عن هذا الحرمان المحاسبة عن هذا الانتهاك في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة⁽¹⁹⁾.

2. تجريم منع الحق في العودة من واقع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

يستفاد من طريقة تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع المادة 7 (1) (ك)⁽²⁰⁾ من نظام روما الأساسي، سواء في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا بشأن الجرائم التي حدثت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2003⁽²¹⁾، أو في السياق المتصل بقضية اللاجئين الروهينغا، أن هذه المادة تُوظف، في الأصل، على نحو تبعي أو احتياطي، لا بوصفها أساساً أصيلاً ومستقلاً للتكييف متى كان السلوك محل النظر مندرجاً صراحة تحت إحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 7 (1). وانطلاقاً من هذا، يقتضي تحليل مدى إمكان الاستناد إلى هذه المادة في حالة اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوقوف أولاً على الكيفية التي استخدمت بها هذه المادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم بحث مدى قابلية إسقاط هذا المنهج التفسيري على حالة منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة.

أ. فلسفة توظيف نص المادة 7 (1) (ك)

في قضية كاتانغا، تناولت المحكمة على نحو مفصل المادة 7 (1) (ك) أثناء نظرها في ادعاءات مكتب المدعي العام المتعلقة بارتكاب أفعال لا إنسانية تسببت في آلام ومعاناة شديدة للضحايا⁽²²⁾، وكان كاتانغا متهماً، ضمن الوقائع المعروضة، بالتسبب عمداً في إصابات خطيرة للمدنيين⁽²³⁾. وفي هذا السياق، بينت الدائرة

19 United Nations Human Rights, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Strengthening the Rule of Law and Accountability for Human Rights Violations*, accessed on 3/7/2022, at: <https://acr.ps/hBybGFH>

20 تنص الفقرة "ك" على "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". ينظر:

The International Criminal Court, *Rome Statute of the International Criminal Court*, Article 7 (1) (k), 17 July 1998, 2187 UNTS 3 [hereinafter, 'ICCS'], accessed on 26/4/2026, at: <https://acr.ps/hBybGUT>

21 تتعلق قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق الذي باشره المدعي العام في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في شرق البلاد منذ عام 2002، وذلك بعد أن أحالت حكومة الكونغو الوضع إلى المحكمة عام 2004. وقد شملت هذه التحقيقات جرائم من قبيل تجنيد الأطفال، والقتل، والاغتصاب، والنقل القسري للسكان. ينظر:

International Criminal Court, "Situation in the Democratic Republic of Congo," accessed on 26/4/2026, at: <https://acr.ps/hBybGCh>

22 وجه مكتب المدعي العام إلى المتهم عدداً من التهم، بعضها بموجب المادة 8 باعتبارها جرائم حرب، وبعضها الآخر بموجب المادة 7 باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ومن بين التهم التي وُجّهت إليه في إطار الجرائم ضد الإنسانية: تهمة القتل استناداً إلى المادة 7 (1) (أ)، وتهمة العبودية الجنسية والاغتصاب استناداً إلى المادة 7 (1) (ز)، وتهمة الأعمال اللاإنسانية الأخرى استناداً إلى المادة 7 (1) (ك). وقد ورد بيان هذه التهم في الملحق المشار إليه في الهامش رقم 3 من الملف الرئيس المعنون: "Prosecution's Submission of Amended Document Containing the Charges and Additional List of Evidence" والموسوم بالرمز "07/01-04/ICC-01" والمنشور بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2008. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام أوضح في الهامش رقم 77 من هذا الملف، أن النسخة التي ستنتشر من قائمة الجرائم المشتبه في ارتكابها ستكون باللغة الفرنسية. ولمزيد من التفاصيل يُنظر الملف المشار إليه في الهامش رقم 22.

23 International Criminal Court, Office of the Prosecutor, *Prosecutor v. Germain Katanga (Annex 2A to "Prosecution's Submission of Amended Document Containing the Charges and Additional List of Evidence")*, Case No. ICC-01/04-01/07-584-Anx2A (12 June 2008), [34].

التمهيدية الأولى أن تطبيق المادة 7 (1) (ك) يتطلب أن تبلغ الأفعال مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وللحقوق الأساسية المستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتسم بطبيعة وخطورة مماثلتين لتلك التي تتسم بها الأفعال المجرمة الأخرى الواردة في المادة 7 (1) من النظام الأساسي بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وقد جاء ذلك في سياق نظر الدائرة في تأكيد التهم الموجهة إلى كاتانغا تمهيداً للتحقيق فيها⁽²⁴⁾. غير أن الدائرة انتهت إلى عدم انطباق المادة 7 (1) (ك) على الوقائع محل النظر، إذ رأت أن الأفعال التي ألحقت آلاماً شديدة بالمدنيين كانت موجهة في الأصل إلى القتل، سواء أفضت إلى الوفاة أم لم تُفض إليها. ومن ثم، اعتبرت أن هذه الأفعال تندرج صراحة ضمن صور إجرامية أخرى منصوص عليها في المادة 7 (1)، بما لا يستدعي اللجوء إلى الوصف الاحتياطي الوارد في الفقرة (ك)⁽²⁵⁾.

أما في حالة لاجئي الروهينغا، المرفوعة من بنغلاديش ضد دولة ميانمار، فقد أولت الدائرة التمهيدية الوقائع التي أشار إليها مكتب المدعي العام أهمية، بما يفتح من حيث المبدأ مجال النظر في المادة 7 (1) (ك)، إذا ثبتت ادعاءات أفراد الروهينغا بشأن معاناتهم أوضاعاً إنسانية مروعة في بنغلاديش، مقترنة بعرقلة سلطات ميانمار عودتهم إلى أراضيها. وفي هذا الإطار، بدا أن منع الأفراد من العودة إلى ديارهم يمكن أن يفهم، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره سلوكاً غير مشروع قد يرقى، من حيث طبيعته وآثاره، إلى مصاف الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وخاصة إذا ما اقترن بحرمان متعمد وشديد من حقوق محمية بموجب القانون الدولي⁽²⁶⁾.

وبناءً على ذلك، خُصص مكتب المدعي العام إلى وجود أساس معقول للاعتقاد أن أفراداً من جيش ميانمار وقوات الأمن وسلطات حكومية أخرى قد ارتكبوا "أعمالاً لا إنسانية أخرى" بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (ك)، استناداً إلى أن منع العودة الآمنة والإنسانية للمشردين من الروهينغا يشبه، في طبيعته، الأفعال الأخرى المجرمة بموجب المادة 7 (1)، وأنه تسبب في معاناة شديدة وألحق ضرراً جسيماً بالأشخاص الموجودين في بنغلاديش⁽²⁷⁾. ومع ذلك، فإن المحكمة، في إطار الإذن الممنوح لمكتب الادعاء العام بفتح التحقيق، لم تعتمد هذا التكييف بوصفه الأساس الرئيس في التحقيق، بل حصرت نطاقه، في هذه المرحلة، في جريمة الترحيل المنصوص عليها في المادة 7 (1) (د)، وجريمة الاضطهاد المنصوص عليها في المادة 7 (1) (ح) من النظام الأساسي⁽²⁸⁾.

ويستفاد من ذلك أن المادة 7 (1) (ك) استُخدمت في سياقات مختلفة بوصفها أداة لتوصيف الأفعال التي تتسم بطابع لا إنساني مماثل للأفعال المجرمة الأخرى الواردة في المادة 7 (1) (أ)-(ي)، متى ترتب عليها

24 International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, *Prosecutor v. Germain Katanga*, Decision on the Confirmation of Charges, Case No. ICC-01/04-01/07 (30 September 2008), [448].

25 Ibid., [465].

26 International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19 (3) of the Statute", Case No. ICC-RoC46 (3)- 1/18 (6 September 2018), [77].

27 International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Request for Authorization of an Investigation Pursuant to Article 15, Case No. ICC-01/19 (4 July 2019), [144].

28 International Criminal Court, Pre-Trial Chamber III, Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Case No. ICC-01/19 (14 November 2019), [110].

التسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. غير أن السياق المتصل بالروهينغا يكشف، في الوقت نفسه، عن قدر من التحفظ القضائي في الاستناد إلى هذه المادة بصورة مستقلة لتكليف منع العودة ذاته بوصفه جريمة ضد الإنسانية؛ إذ اتجهت المحكمة، في المرحلة الإجرائية محل النظر، إلى إسناد الوقائع أساساً إلى جرميتي الترحيل والاضطهاد، لا إلى الفقرة 7 (1) (ك) بوصفها أساساً نهائياً ومستقلاً للاتهام (هامش 21).

ب. تكليف منع حق العودة كجريمة ضد الإنسانية في حالة اللاجئين الفلسطينيين

يلاحظ أن استناد مكتب المدعي العام أو دوائر المحكمة إلى المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي لا يأتي، في الغالب، بوصفها مدخلاً أولياً ومستقلاً للتكليف، بل يرد عادة في سياق توصيف أفعال ثبت اتصالها بإحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ)–(ي). ومن ثم، تُستحضر هذه الفقرة بوصفها إطاراً مكملًا لاستيعاب الأفعال اللإنسانية التي لا تندرج صراحة ضمن الصور المسماة، ولكنها تماثلها في الطبيعة والخطورة، وتُفسي عمداً إلى إلحاق معاناة شديدة، أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. ويبدو أن هذه الصياغة تعكس قصد واضعي النظام الأساسي إلى جعل الفقرة 7 (1) (ك) ذات وظيفة احتياطية أو تكميلية، لا أن تكون أساساً منفصلاً قائماً بذاته بمعزل عن البنية العامة للجرائم ضد الإنسانية.

وفي سياق قضية الروهينغا، يتبين أن الدائرة التمهيدية لم تغلق، من حيث المبدأ، إمكان النظر في المادة 7 (1) (ك)، لكنها ربطت ذلك بإثبات وقائع محددة، تتمثل في معاناة شعب الروهينغا من ظروف مروعة في بنغلاديش، مقترنة بعرقلة سلطات ميانمار عودتهم إلى أراضيهم. ثم أشارت إلى أن مثل هذا السلوك قد يقترب، من حيث طبيعته، من جريمة الاضطهاد، باعتبارها تقوم على "الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي"، وهي النقطة التي سبق بيانها في القسم السابق.

ويستفاد من ذلك أن محاولات توظيف المادة 7 (1) (ك) لم تُقابل برفض مبدئي قاطع، وإنما أظهرت قدرًا من التحفظ القضائي في اعتمادها أساساً مستقلاً للتكليف، ولا سيما في ضوء الصعوبات المرتبطة بالإثبات وميل المحكمة إلى إسناد الأفعال، متى أمكن ذلك، إلى صور جرمية أكثر تحديدًا وردت صراحة في المادة 7 (1) (أ)–(ي). ويلاحظ أيضاً أن حضور المادة 7 (1) (ك) في النقاش القضائي أو في مقاربات الادعاء لا يكون، في العادة، منفصلاً عن غيره من أوصاف الجرائم ضد الإنسانية، بل يأتي مصاحباً لها وفي ضوء علاقتها بها⁽²⁹⁾. وانطلاقاً من هذا، فإن بحث إسقاط هذا التكليف على حالة اللاجئين الفلسطينيين يقتضي مسابقة المنهج التفسيري الذي كشفت عنه ممارسة المحكمة، وذلك من خلال النظر في منع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة لا بوصفه فعلاً معزولاً بل باعتباره جريمة أصلية أوسع نطاقاً، وفي مقدمتها جريمة الترحيل أو النقل القسري، وما يرتبط بها من اضطهاد. ووفق هذا التصور، يمكن المجادلة بأن استمرار منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى الأراضي التي هُجروا منها عامي 1948 و1967 لا يقتصر أثره على إدانة وضع قانوني غير مشروع فحسب، بل يسهم كذلك في إنتاج أو تكريس أوضاع معيشية وإنسانية قاسية في مخيمات

29 Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19 (3) of the Statute", [77].

اللجوء والشتات، على نحو قد يرقى، متى توافرت عناصره، إلى مستوى الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل المشار إليها في المادة 7 (1) (ك).

في الواقع، إن بحث إمكانية تكييف منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة بصفته جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (1) (ك) يقتضي بناء افتراضين قانونيين رئيسيين لاختبار مدى قابلية تطبيق فلسفة المحكمة، كما ظهرت في حالة الروهينغا، على الحالة الفلسطينية، ثم الترجيح بينهما في ضوء متطلبات النص وسياق الجريمة وأعباء الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

• الافتراض الأول: تأويل جريمة الترحيل بوصفها جريمة مُنتهية

يُفرض هذا الافتراض إلى التعامل مع جريمة الترحيل بوصفها جريمة اكتمل وقوعها وانقضت من حيث الزمن، بما يحول دون نظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويستند هذا التصور إلى اعتبارين رئيسيين: أولهما السياق الزمني الذي وقعت فيه الجريمة، وثانيهما مبدأ الشرعية؛ إذ لا تختص المحكمة، من حيث الأصل، بالنظر في أفعال وقعت قبل نفاذ نظام روما الأساسي⁽³⁰⁾. كما أن مبدأ الشرعية، المستقر في المبادئ العامة للقانون الجنائي، يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يؤكد نظام روما الأساسي حين ينص على ما يأتي: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"⁽³¹⁾.

وبالنظر إلى الحالات التي طرح فيها تطبيق المادة 7 (1) (ك)، يتبين أن السياق الزمني للوقائع محل البحث كان، في جميعها، لاحقاً لنفاذ نظام روما الأساسي. ففي حالة الروهينغا، تعود الوقائع التي نظرت فيها المحكمة إلى موجات العنف التي وقعت بين عامي 2016 و 2017. ويُستفاد من تتبع مقارنة دوائر المحكمة ومكتب الادعاء العام للمادة 7 (1) (ك) أن اللجوء إليها يأتي غالباً على نحو تكميلي للأفعال المُجرّمة صراحة في المادة 7 (1) (أ-ي)، لا بوصفها أساساً مستقلاً قائماً بذاته.

وانطلاقاً من ذلك، فإن محاولة تجريم ترحيل الفلسطينيين تنتهي إلى عدم إمكان إخضاع جريمة الترحيل لاختصاص المحكمة، كونها وقعت، في صورتها الأصلية، قبل نفاذ نظام روما الأساسي، سواء في عام 1948 أو في عام 1967. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى فلسفة المحكمة في توظيف المادة 7 (1) (ك)، يتعذر تكييف منع عودة اللاجئين الفلسطينيين بوصفه من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"؛ لأن الفعل الأصلي الذي يفترض أن يتصل بهذا التكييف، وهو الترحيل، يظل خارج الولاية الزمنية للمحكمة.

• الافتراض الثاني: تأويل جريمة الترحيل بوصفها جريمة مُستمرة

يقود هذا الافتراض إلى اعتبار الترحيل القسري للفلسطينيين جريمة ذات طبيعة مستمرة، بما يفتح المجال، من حيث المبدأ، لبحثها أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويقوم هذا التصور على فهم الجريمة المستمرة باعتبارها الجريمة التي لا ينحصر وقوعها في لحظة ارتكاب الفعل الأول، بل يمتد تحققها وآثارها عبر الزمن⁽³²⁾. وانطلاقاً من هذا الفهم، يمكن افتراض أن سلوك الترحيل في حق الفلسطينيين لم ينته عند واقعة التهجير القسري الأولى

30 The International Criminal Court, *Rome Statute of the International Criminal Court*, Article 11 (1).

31 The International Criminal Court, *Rome Statute of the International Criminal Court*, Article 22 (1).

32 Bryan A. Gamer (ed.), *Black's Law Dictionary*, 8th ed. (Saint Paul, MN: Thomson West, 2004), p. 1121;

ينظر أيضاً:

عام 1948، ولا عند موجة التهجير اللاحقة عام 1967، بل استمر أثره القانوني والواقعي إلى اليوم؛ ما يثير مسألة مدى انطباق مبدأ الشرعية عليه في ضوء امتداده الزمني.

وقد أشار القاضيان لال تشاند فوهرة، ورافائيل نيتو نافيا، في إطار مناقشات قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية الادعاء العام ضد حسن نجيز وفرديناند ناهيماننا، إلى "أن المحكمة لا يجوز لها إدانة المتهم إلا بارتكاب سلوك إجرامي حدث في عام 1994. إضافةً إلى أن وجود السلوك المستمر ليس استثناءً من هذه القاعدة"⁽³³⁾. وورد هذا النقاش في سياق بحث مسألة تجاوز الاختصاص الزمني للمحكمة، ولا سيما عند تناولها مفهوم الجرائم المستمرة. وفي تلك القضية، وُجّهت إلى المتهمين تهم "التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحرّيش المباشر والعلمي على ارتكابها، والتواطؤ فيها، فضلاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية". ومع ذلك، انتهى التحليل إلى أن فعل التحريض يُعدّ فعلاً مستمراً بطبيعته، بما يجعله متجاوزاً للإطار الزمني الذي حدّدته لاختصاصها⁽³⁴⁾.

وورد مفهوم "الجريمة المستمرة" أيضاً، وإن في نطاق أضيق، في سياق المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد لُمّت المحكمة إلى الطبيعة المستمرة لهذه الجريمة، مبينةً أن الفعل يبدأ منذ لحظة دمج الطفل في جماعة مسلحة، ويستمر إلى حين تسريحه أو بلوغه سن الخامسة عشرة⁽³⁵⁾. غير أن الحكم يُبين، في الوقت نفسه، أن المحكمة لم تتجاوز نطاق اختصاصها الزماني، بل أدانت المتهم عن الأفعال التي وقعت ضمن ولايتها الزمنية فقط، وتحديدًا من أوائل أيلول/ سبتمبر 2002 إلى 13 آب/ أغسطس 2003. ومن ثم، فإن استحضار مفهوم الجريمة المستمرة لا يعني بالضرورة إمكان تخطي القيد الزمني الذي يحد اختصاص المحكمة.

وبناءً على ما سبق، فإن القول إن الترحيل القسري للفلسطينيين يشكّل جريمة مستمرة يظل افتراضاً قانونياً قابلاً للجدل، لكنه إذا أخذ به، قد يفتح المجال لبحث إن كانت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين المستمرة، وما يرتبط بها من منع للعودة، تسمح بالنظر في سلوك سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ضوء المادة 7 (1) (د) المتعلقة بالترحيل أو النقل القسري، وربما أيضاً في ضوء المادة 7 (1) (ك)، قياساً على المقاربة التي طرحت في سياق أوضاع الروهينغا.

• ترجيح الافتراضات

عند النظر في سياقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، يتبين أن مفهوم الجريمة المستمرة لم يرد نصّاً، لا صراحة ولا ضمناً، في نظام روما الأساسي، حتى في الجرائم التي تحمل صفة الاستمرارية، مثل جريمة الترحيل بوصفها

International Criminal Tribunal for Rwanda, The Appeals Chamber, *Prosecutor v. Nahimana et al.*, Appeal Judgement, Case No. ICTR-99-52 (28 November 2007), [721].

33 International Criminal Tribunal for Rwanda, The Appeals Chamber, *Prosecutor v. Hassan Ngeze and Ferdinand Nahimana*, Decision on the Interlocutory Appeals, Case No. ICTR-97-27-AR.72 et ICTR-96-11-AR72 (5 September 2000), [10].

34 United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, "Ferdinand Nahimana's Initial Appearance," *Press Release*, 19/2/1997, accessed on 5/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybGua>

35 International Criminal Court, Trial Chamber I, *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute, Case No. ICC-01/04-01/06 (14 March 2012), [618].

جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (د). وفي هذا السياق، أثار كيفن هيلر، أستاذ القانون الدولي والأمن في مركز الدراسات العسكرية بجامعة كوبنهاغن، السؤال بشأن إن كانت المحكمة ستتبني مفهوم الجرائم المستمرة على النحو الذي عرفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مشيرًا إلى أن امتناع نظام روما الأساسي عن منح المحكمة اختصاصًا بأثر رجعي لم يكن أمرًا عارضًا، بل كان اختيارًا مقصودًا من واضعيه⁽³⁶⁾.

وترجح الدراسة الافتراض الأول، ومؤداه أن الترحيل في الحالة الفلسطينية لا يمكن التعامل معه بوصفه جريمة مستمرة تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية. ويقود هذا الترحيح إلى نتيجة مفادها أن المادة 7 (1) (ك) لا توفر، في ضوء فلسفة المحكمة ومحددات توظيفها، أساسًا صالحًا لإسقاط التوصيف الذي أُثير في حالة الروهينغا على حالة اللاجئين الفلسطينيين. فالمحكمة، في سياق الروهينغا، لم تنطلق من أصل الحق في العودة بوصفه موضوعًا مستقلًا، بل من الواقع الإنساني الناشئ عن المنع من العودة، باعتباره سلوكًا قد يفرض إلى معاناة شديدة أو أذى خطير يرقى إلى فعل لا إنساني. أما في الحالة الفلسطينية، فإن هذا المسلك يواجه قيدًا زمنيًا بنيويًا يتمثل في سبق الفعل الأصلي، أي الترحيل، على نفاذ نظام روما الأساسي، بما يجعل القياس بين الحالتين قياسًا غير مكتمل الشروط القانونية.

وعليه، فإن هذا السياق لا يؤدي إلى تبني التكييف ذاته، بل يثير سؤالًا مختلفًا وأكثر تحديدًا: هل يمكن تأسيس نظر المحكمة في هذه القضية، إن أمكن، استنادًا إلى الأوضاع الإنسانية الراهنة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات، لا إلى أصل واقعة التهجير ذاتها؟

ثانيًا: الإمكانيات النصية المتاحة لتجريم منع الحق في العودة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يبحث هذا القسم في إمكان سلوك مسار قانوني آخر لتجريم منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي التي هُجروا وطردها منها، وذلك من خلال تكييف هذا السلوك بوصفه جريمة اضطهاد بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي، باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁷⁾. وينطلق هذا القسم من بحث التكييف القانوني لاستخدام هذه المادة، ثم ينتقل إلى اختبار مدى إمكان تطبيق هذا التكييف على فرضية منع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

1. التكييف القانوني لاستخدام المادة 7 (1) (ح) المتعلقة بالاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

جرّم نظام روما الأساسي السلوكيات التي تندرج تحت وصف الاضطهاد، ونص على ذلك في المادة 7 (1) (ح) الذي عرفته بأنه: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو

36 Kevin Jon Heller, "The ICC, Continuing Crimes, and Lago Agrio," *Opinio Juris*, 28/10/2014, accessed on 9/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybGDM>

37 إن القول بإمكانية بحث انطباق المادة 7 (1) (ح) على حالة حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في ممارسة العودة يلتقي مع توصيات كويجلي. ينظر: Quigley.

قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". ويتضح من هذا النص أن الاضطهاد يتمثل في سلوك مقصود تمارسه دولة، أو تشكيل عسكري، أو مجموعة منظمة أخرى، ضد مجموعة أخرى من السكان على أساس هويتهم، من خلال حرمانهم عمداً وبصورة جسيمة من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

وقد عرّفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد بأنه إنكار جسيم أو صارخ، قائم على أسس تمييزية، لحق أساسي مقرر في القانون الدولي العرفي أو في قانون المعاهدات، على نحو يبلغ مستوى الخطورة ذاته الذي تبلغه الأفعال الأخرى المحظورة في المادة (5)⁽³⁸⁾ (التي تشتمل على الجرائم الدولية الجسيمة بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية)⁽³⁹⁾. وفي الاتجاه ذاته، ذهب عدد من خبراء القانون الجنائي الدولي والإنساني إلى أن جريمة الاضطهاد تقوم على عنصرين؛ أولهما الفعل الجرمي، ويتمثل في سلوك ينطوي فعلاً على التمييز، ويترتب عليه إنكار حق أساسي أو انتهاكه انتهاكاً جسيماً، على نحو يخالف ما هو مقرر في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات. أمّا ثانيهما فهو القصد الجنائي، ويتمثل في تنفيذ هذا السلوك عمداً، مقروناً بقصد التمييز على أحد الأسس المحظورة الواردة في النص⁽⁴⁰⁾.

أما من حيث الشروط الخاصة لتطبيق المادة 7 (1) (ح) في ضوء الممارسة القضائية، فيُشترط ما يلي:

أ. أن ينصبّ الحرمان على حقوق أساسية للأفراد

لتحديد الحقوق التي يشكّل انتهاكها صورة من صور الاضطهاد، أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كوبريشكيتش إلى "أنه يمكن الرجوع إلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاطلاع على تعريف الكرامة الإنسانية، كتلك المعايير التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966 وغيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني"⁽⁴¹⁾. وسارت المحكمة الجنائية الدولية في الاتجاه ذاته. وبناءً

38 المادة 5 المحددة لمجموع الجرائم وفقاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

39 International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, The Trial Chamber, *Prosecutor v. Kupreškić et al.* (Judgement), Case No. IT-95-16-T (14 January 2000), [621].

40 International Criminal Law Services, *International Criminal Law and Practice: Training Materials*, The War Crimes Justice Project, 2010, p. 33.

41 يشير مصطلح "معايير حقوق الإنسان" إلى المستوى القانوني والمعياري الذي يجب أن تتوافر في ضوئه شروط الحياة الكريمة لجميع الأفراد وفقاً للقانون. وتضع اتفاقيات حقوق الإنسان معايير محددة لمعاملة البشر، عبر النص على حقوق يتمتع بها جميع الأفراد على قدم المساواة. وقد برز تطوير هذه المعايير، بصيغتها الحديثة، بوصفه استجابةً للفظائع التي شهدتها العالم خلال الحرب العالمية الثانية. وتكتسب هذه المعايير الدولية قوتها الإلزامية من الصفة الملزمة للمعاهدات الدولية. ينظر في ذلك:

United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff*, 2007, at: <https://acr.ps/hBy9b2Q>;

وعلى سبيل المثال، فإن تقييم إنفاذ الحق في التنقل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقتضي التحقق من وجود نص قانوني يكفل هذا الحق، ومن حرية الأفراد في الدخول إلى أراضي الدولة والخروج منها، ومن عدم تقييد هذا الحق إلا في الحدود الاستثنائية التي تفرضها ضرورات الأمن العام، فضلاً عن عدم جواز الحرمان التعسفي منه. وتستند هذه المعايير إلى المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولمزيد من التفصيل، ينظر:

United Nations Human Rights, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Training Manual on Human Rights Monitoring* (New York/ Geneva: United Nations, 2001), p. 68.

عليه، فإن النطاق الموضوعي لجريمة الاضطهاد يقوم، في جوهره، على انتهاك حقوق أساسية معترف بها في القانون الدولي. ويتعزز هذا الفهم بما قرره المادة 21 من نظام روما الأساسي بشأن مصادر القانون الواجب التطبيق؛ إذ تلزم المحكمة بأن تطبق، في المقام الأول، النظام الأساسي، وملحق أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ثم تلجأ، عند الاقتضاء، إلى المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده⁽⁴²⁾. ومن ثم، فإن صكوك حقوق الإنسان لا تُعدّ خلفية تفسيرية فحسب، بل تمثل أيضاً مصدرًا مهمًا في تحديد مضمون الحقوق الأساسية التي قد يؤدي الحرمان الجسيم منها، متى اقترن بالعناصر الأخرى اللازمة، إلى قيام جريمة الاضطهاد.

ب. أن يقع سلوك الاضطهاد على الأفراد بسبب انتمائهم إلى جماعة محددة

يُشترط كذلك أن يكون استهداف الأفراد واقعًا بسبب انتمائهم، الحقيقي أو المتصور، إلى جماعة محددة، وأن يكون هذا الاستهداف قائمًا على أساس تمييزي. وقد أكدت هذا الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية عند إقرارها التهم في قضية المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كشيبي) بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور في السودان؛ إذ أشارت إلى أن المتهم والجناة الآخرين استهدفوا أشخاصًا في كودوم وبنديزي والمناطق المحيطة بهما (سكانها في الغالب من الفور)، كان يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى جماعات مسلحة متمردة أو يرتبطون بها أو يدعمونها. وأن هذا الاستهداف وقع لأسباب سياسية وعرقية. ومن ثم اعتبرت الدائرة أن الوقائع الموصوفة تشكّل السلوك الأساسي لجريمة الاضطهاد⁽⁴³⁾. ويُستفاد من ذلك أن جريمة الاضطهاد لا تقوم بوقوع انتهاك جسيم لحق أساسي فحسب، بل تتطلب أيضاً أن يكون هذا الانتهاك موجّهًا ضد أفراد أو جماعات محددة على أساس من أسس التمييز المحظورة، بحيث يكون الانتماء الجماعي هو السبب الذي يفسر فعل الاستهداف ذاته.

ج. أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص لارتكاب جريمة الاضطهاد

وفقًا لنظام روما الأساسي، لا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة، واقتربت بالقصد والعلم. ولإثبات القصد الجنائي في السلوك المُجرّم، يجب أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب الفعل، وأن يكون عالمًا بأن هذا السلوك سيؤدي، في المسار العادي للأحداث، إلى النتيجة الإجرامية ذات الصلة⁽⁴⁴⁾. وتتميز جريمة الاضطهاد من غيرها من الجرائم ضد الإنسانية بوجود توافر قصد تمييزي خاص؛ إذ لا يكفي أن يكون السلوك قد وقع على نحو تمييزي من حيث الأثر أو النتيجة، بل يجب أن يقتزن، في جانب الجاني، بنية تمييزية ذات دلالة. وفي هذا السياق، أشارت إحدى دوائر المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية المدعي العام ضد كرنوجلاك، إلى أن الطابع المميز لجريمة الاضطهاد يستمد خصوصيته من اشتراط وجود نية تمييزية محددة. ولا يكفي أن يكون المتهم مدركًا أنه يتصرف بطريقة تمييزية فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون نية التمييز ذات مغزى في تفسير السلوك المرتكب. ومع ذلك، لا يُشترط لقيام الجريمة إثبات

42 Quigley, p. 9.

43 International Criminal Court, Pre-Trial Chamber II, *Prosecutor v. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")*, Decision on the Confirmation of Charges against Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman 'Ali Kushayb', Case No. ICC-02/05-01/20 (9 July 2021), [51-52].

44 The International Criminal Court, *Rome Statute of the International Criminal Court*, Article 30 (2).

وجود سياسة تمييزية عامة، كما لا يُشترط، في حال ثبوت مثل هذه السياسة، أن يكون المتهم قد شارك بنفسه في وضعها أو صياغتها⁽⁴⁵⁾.

د. أن يكون سلوك الاضطهاد مرتبطاً بغيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

تقتضي جريمة الاضطهاد أن يكون السلوك المرتكب متصلاً بأحد الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 7 (1)، أو بأي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويرى كويجلي أن الأصل التاريخي لهذا الشرط يعود إلى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ⁽⁴⁶⁾، ويذهب إلى أن الغاية منه تتمثل أساساً في تأسيس الاختصاص القضائي للمحكمة؛ أي في إتاحة النظر إلى جريمة الاضطهاد من خلال ربطها بسلوك إجرامي آخر يدخل أصلاً ضمن ولايتها.

ويشير داريل روبنسون، المستشار السابق في مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه ليس من الضروري إثبات أن الأعمال اللاإنسانية المرتبطة بجريمة الاضطهاد قد ارتكبت، هي نفسها، على نحو واسع النطاق أو منهجي، ويكفي، في نظره، إثبات صلة بين الاضطهاد وأي فعل من قبيل القتل، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، حتى لو لم يرق ذلك الفعل إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية مستقلة. بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حين يقرر أن اشتراط الارتباط هذا لم يعد لازماً في القانون الدولي العرفي⁽⁴⁷⁾. وفي السياق ذاته، وجدت الدائرة التمهيدية للمحكمة، عند إقرار التهم المتعلقة بالجرائم المرتكبة في كينيا، أن مزاعم المدعي العام كافية، في تلك المرحلة، لتأكيد تهمة الاضطهاد، من غير حاجة إلى تحديد صلة دقيقة بفعل أو جريمة أخرى⁽⁴⁸⁾.

خلاصة ذلك أن تحليل المادة 7 (1) (ح)، في ضوء فلسفة المحكمة الجنائية الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة في قضايا الاضطهاد، يكشف أن جوهر هذه الجريمة ينصرف إلى الحرمان الجسيم والمتعمد من حق أساسي على أساس تمييزي، بصرف النظر عن الملابس التي أفضت إلى هذا الانتهاك. وتبعاً لذلك، تفتح هذه المقاربة مجالاً قانونياً أكثر قوة لبحث حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة بوصفه جريمة اضطهاد تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن الاعتداء هنا ينصب على أصل حق أساسي مكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن الحرمان منه يقع بصورة تمييزية ومنهجية.

45 International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, The Trial Chamber, *Prosecutor v. Krnojelac* (Judgement), Case No.IT-97-25-T (15 March 2002), [435].

46 محاكمات نورنبرغ هي سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، استناداً إلى القانون الدولي وقوانين الحرب. وقد نالت هذه المحاكمات شهرة واسعة بسبب محاكمة عدد من كبار المسؤولين في القيادات السياسية والعسكرية والقضائية والاقتصادية في ألمانيا النازية، الذين شاركوا، بدرجات متفاوتة، في التخطيط للهولوكوست وغيره من جرائم الحرب أو تنفيذها. وقد عقدت هذه المحاكمات في مدينة نورنبرغ بألمانيا، ومثلت أحكامها نقطة تحول في تطور القانون الدولي، من صيغته الكلاسيكية إلى صيغته المعاصرة. ينظر: Quigley.

47 Darryl Robinson, "Defining 'Crimes against Humanity' at the Rome Conference," *The American Journal of International Law*, vol. 93, no. 1 (January 1999), p. 55.

48 International Criminal Court, Pre-Trial Chamber II, *Prosecutor v. Francis Kirimi et al.*, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61 (7) (a) and 61 (7) (b) of the Rome Statute, Case No. ICC-01/09 02/11, (23 January 2012), [283]; Quigley, p. 23.

2. إمكانيات توظيف المادة 7 (1) (ج) في تكييف منع اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة بصفته جريمة اضطهاد وإحدى الجرائم ضد الإنسانية

يتوزع اللاجئون الفلسطينيون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها. غير أن الفئات التي يمكن، من حيث المبدأ، بحث حالة حرمانها من ممارسة حق العودة في إطار جريمة الاضطهاد الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنظام روما الأساسي، هي على وجه الخصوص فئتان: اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، واللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الأردن. وينطلق هذا القسم، في بحثه إمكان إسناد المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك، من ثلاثة أوجه للاختصاص تقوم عليها ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

أ. الوجه الأول

فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة يندرجون، من حيث الأصل، ضمن النطاق الإقليمي لدولة فلسطين، التي قبلت اختصاص المحكمة وأحالت الوضع القائم على إقليمها إليها. وبناءً على ذلك، فإن أي سلوك يندرج، كلياً أو جزئياً، ضمن هذا الإقليم، ويمكن تكييفه بوصفه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون من حيث المبدأ خاضعاً لولايتها الإقليمية⁽⁴⁹⁾.

أما اللاجئين الفلسطينيون المقيمون في الأردن، فيمكن تصور خضوع حالتهم لاختصاص المحكمة إذا أقدمت السلطات الأردنية على إحالة الجريمة إليها، بالنظر إلى أن الأردن دولة طرف في نظام روما الأساسي، وعضو في جمعية الدول الأطراف⁽⁵⁰⁾. ووفقاً لذلك، يستطيع الأردن، من حيث المبدأ، فتح باب ممارسة التقاضي النيابي⁽⁵¹⁾ عن هذه الجريمة عبر إحالتها إلى المحكمة وفقاً للمادة 14 (1) من ميثاق روما⁽⁵²⁾.

49 The International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine," accessed on 4/2/2023, at: <https://acr.ps/hBybH60>

50 International Criminal Court, Assembly of States Parties to the Rome Statute "The States Parties to the Rome Statute, Jordan," accessed on 4/2/2023, at: <https://acr.ps/hBybHwJ>

51 التقاضي النيابي هو مصطلح نستخدمه في هذه الدراسة للدلالة على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل التي ينتمي إليها الضحايا، أو بمبادرة منها، بالنظر إلى وقوع جزء من السلوك الجرمي على إقليمها، وتضررها من استمرار ارتكاب الجريمة، وذلك في إطار المادة 14 من نظام روما الأساسي. وفي حالة الإحالة المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، يظل التمثيل الأصيل للاجئين الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية منوطاً بالسلطة الوطنية الفلسطينية، بحكم انتمائهم إليها. غير أن ذلك لا يحول دون قيام الأردن بإحالة الجريمة إلى المحكمة، استناداً إلى وقوع جزء من آثارها على أراضيه، من حيث إن جانباً من جريمة الاضطهاد يُمارس عبر حرمان اللاجئين من حقهم في العودة، فضلاً عن الأعباء التي تتحملها الدولة نتيجة استضافتهم. وقد سبق توظيف هذه الفكرة في الإحالة المقدمة من بنغلاديش، وكذلك في الإحالة التي قدمتها ليتوانيا بشأن أوكرانيا أمام المحكمة الجنائية الدولية في 1 آذار/ مارس 2022. ينظر:

Ukraine Situation in Ukraine ICC-01/22, International Criminal Court, at: <https://acr.ps/hByb2b>

52 تشير المادة 14 (1) من نظام روما الأساسي إلى أنه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم". ينظر:

The International Criminal Court, Rome Statute of the International Criminal Court, Article 14 (1).

وتتيح هذه الإحالة إلى المحكمة ممارسة اختصاصها استناداً إلى المادة 12 (2) (أ)⁽⁵³⁾، بالنظر إلى أن جزءاً من السلوك محل البحث، أو من آثاره المباشرة، يقع على إقليم دول طرف. وتقوم الحجة القانونية على اعتبارين رئيسيين: أولهما أن جزءاً كبيراً من اللاجئين الفلسطينيين المحرومين من ممارسة حقوقهم في العودة يقيمون على الأراضي الأردنية، وثانيهما أن الأردن طرف في نظام روما الأساسي، بما يمنحه الأساس القانوني للإحالة.

وتستمد هذه الحجة قدرًا من السند المقارن من المقاربة التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في الإحالة المقدمة من بنغلاديش بخصوص الروهينغا؛ إذ قبلت المحكمة الإحالة المرتبطة بالجرائم المرتكبة في حق الروهينغا في ميانمار، على أساس امتداد جزء من السلوك الإجرامي أو آثاره إلى بنغلاديش، بوصفها دولة طرفًا في النظام الأساسي، بسبب وجود الضحايا على أراضيها لاجئين، وارتباط ذلك بمنعهم من العودة إلى ميانمار. وفي قرارها المتعلق بالإذن بفتح تحقيق، أكدت المحكمة قبولها ممارسة الاختصاص في حدود الجرائم التي ارتكبت، كلياً أو جزئياً، على أراضي بنغلاديش⁽⁵⁴⁾.

ب. الوجه الثاني

أمّا ما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن تأسيسه في هذه الحالة على فكرة الجريمة المستمرة، بالنظر إلى القيود الزمنية التي يفرضها نظام روما الأساسي. وبالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن وضعهم يندرج ضمن نطاق الإحالة المقدمة من دولة فلسطين، التي قبلت اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني اعتباراً من 13 حزيران/ يونيو 2014⁽⁵⁵⁾. أمّا اللاجئين الفلسطينيون المقيمون في الأردن، فيمكن أن يمتد الاختصاص الزماني للمحكمة بشأنهم إلى 1 تموز/ يوليو 2002، وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وذلك بالنظر إلى تصديق الأردن عليه في 11 نيسان/ أبريل 2002⁽⁵⁶⁾.

ج. الوجه الثالث

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة في حالة اللاجئين الفلسطينيين المحرومين من ممارستهم حقوقهم في العودة، فإن التكييف الأقرب لهذه الحالة يتمثل في اعتبارها جريمة اضطهاد بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي. ويقوم هذا التكييف على مقارنة عناصر الجريمة كما استقر عليها النص والتفسير القضائي، ومقاربة الواقع محل البحث. ولبيان مدى انطباق هذه المادة على هذه الحالة، يناقش هذا الجزء المسألة من خلال ثلاث نقاط رئيسية:

53 تشير المادة 12 (2) من نظام روما الأساسي إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة". ينظر:

The International Criminal Court, *Rome Statute of the International Criminal Court*, Article 12 (2) (a).

54 Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, [124].

55 International Criminal Court, "Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction since 13 June 2014," News, at: <https://ibit.ly/HjXF>

56 International Criminal Court, Assembly of States Parties to the Rome Statute "The States Parties to the Rome Statute, Jordan."

- أن يحرم الجاني الإسرائيلي اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة بوصفه أحد حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي

يتضح من نصوص نظام روما الأساسي وملحقاته أن من شروط إسناد جريمة الاضطهاد هو أن يُفرض السلوك محل البحث إلى حرمان شخص أو أكثر من حق أساسي أو انتهاكه انتهاكاً جسيماً على نحو يتعارض مع القانون الدولي. وفي هذا الإطار، يمكن المجادلة بأن حق العودة يندرج ضمن الحقوق الأساسية ذات الصلة؛ إذ تقرر المادة 13 (2) من الإعلان العالمي حق كل فرد في العودة إلى بلده، وتنص المادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفياً من حق الدخول إلى بلده. هذا فضلاً عن قرار الجمعية العامة رقم 194 (الفقرة 11) الذي أكد، في السياق الفلسطيني تحديداً، وجوب السماح بعودة اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن.

ويتضح من ممارسات نظام الأبارتهايد وجود عنصر القصد الجنائي الممنهج في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة. ولا يقتصر هذا الحرمان على الواقع الراهن، بل يمتد إلى جذور تاريخية منذ عام 1948، ففي الأسابيع الأولى من قيام هذا النظام، أصدر مجلس وزرائه قراراً بعدم السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى حدود "دولة إسرائيل"، وطرد جميع "المتسللين" الذين يحاولون العبور من أجل الاستقرار ثانية في أراضيهم⁽⁵⁷⁾. وقد أكد هذا الموقف أول رئيس وزراء إسرائيلي، دافيد بن غوريون، وكما أشار إليه والتر إيتان، رئيس الوفد الإسرائيلي الذي التقى أعضاء لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين في 3 أيار/ مايو 1949⁽⁵⁸⁾. ولا تزال حكومة نظام الأبارتهايد حتى اليوم ترفض حق العودة للاجئين الفلسطينيين. وسبق لرئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، القول أمام مجلس وزرائه إنه يرفض حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة⁽⁵⁹⁾. وأشار المندوب الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة سابقاً، رون بروسور، في حديثه أمام هيئة الأمم المتحدة إلى أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم هو "وهم"⁽⁶⁰⁾.

وانطلاقاً من ذلك، فإن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة لا يظهر، في هذه الدراسة، بوصفه أثراً تاريخياً للتهجير فحسب، بل بوصفه أيضاً سلوكاً متواصلًا قائماً على إنكار حق أساسي معترف به في القانون الدولي. ويكتسب هذا الحرمان أهميته في التكييف الجنائي المقترح متى أمكن إثبات أنه يُمارس عمداً وعلى أساس تمييزي ضد جماعة محددة. ولا يقتصر السند على النصوص العامة لحقوق الإنسان، بل يتعزز أيضاً بطبيعة البنية القانونية والسياسية التي تنظم الدخول والإقامة والهوية في الحالة محل البحث، وبما يسمح بفحص إن كان المنع من العودة يشكل حرماناً جسيماً ومتعمداً من حق أساسي لأسباب قومية أو إثنية أو سياسية.

ويمكن الاستدلال على الطابع البنيوي لهذا الحرمان، من خلال استمرار السياسات والقوانين التي تميز بين الفئات السكانية في مسألة الدخول والإقامة والتمتع بالوضع القانوني. فالقانون الإسرائيلي بشأن "العودة"

57 واصل منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية (القاهرة: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008)، ص 202.

58 سيف، ص 119.

59 "Netanyahu Rejects Palestinian Right of Return to Israel," *The Jerusalem Post*, 28/10/2013, accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybH30>

60 "Israeli UN Envoy: UNRWA Fuels Fiction of Palestinian Right of Return," *The Jerusalem Post*, 20/5/2014, accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybHtJ>

يمنح اليهود حق الهجرة والاستقرار، بينما يستمر حرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم. وقد اعتبرت تقارير حقوقية بارزة، منها تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، أن إنكار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين يشكّل جزءاً من منظومة أوسع من الهيمنة والتمييز ضد الفلسطينيين داخل إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق باللاجئين خارجها⁽⁶¹⁾.

ولا يغيّر من ذلك أن قضية اللاجئين أُرجئت، في اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية⁽⁶²⁾، إلى مفاوضات الوضع النهائي⁽⁶³⁾؛ إذ إن الإرجاء التفاوضي لا يحو الأساس القانوني للحق ولا يحول، بذاته، دون بحث إن كان الحرمان المتعمد والمستمر من ممارسته يرقى إلى اضطهاد بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (ح). أضف إلى ذلك أن المادة 21 من نظام روما الأساسي تتيح للمحكمة، عند الاقتضاء، الاستناد إلى المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده في تفسير الجرائم الداخلة في اختصاصها.

ختاماً، إن الفرضية الأقوى قانونياً ليست القول بوجود حق دولي في العودة، بل المجادلة بأن الحرمان المتعمد والشديد من ممارسة هذا الحق، إذا ثبت أنه يُفرض على اللاجئين الفلسطينيين على أساس تمييزي وممنهج، يمكن أن يشكّل أحد الأفعال المؤسّسة لجريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

■ أن يرتكب الجاني الإسرائيلي فعله تجاه اللاجئين الفلسطينيين بسبب هويتهم الفلسطينية

يتضح العنصر التمييزي في هذه الحالة من خلال البنية القانونية والسياساتية التي تنظم الدخول والإقامة والجنسية في نظام الأبارتهايد، التي منحت منذ وقت مبكر اليهود امتيازات قانونية خاصة في الهجرة والاستقرار، في مقابل حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى الديار التي هُجروا منها. يشير "قانون دخول إسرائيل" لعام 1952 ضمناً إلى حظر دخول اللاجئين الفلسطينيين والعودة إلى ديارهم التي هُجروا منها، فبحسب المادة الأولى: الدخول إلى "إسرائيل" رهين بالأفراد الذين يحملون وثيقة الهجرة اليهودية⁽⁶⁴⁾، وهذه الوثيقة كانت تُمنح بموجب قانون العودة لعام 1950 لليهود فقط⁽⁶⁵⁾. ويظهر هذا الطبيعة التمييزية على أساس العرق للتشريعات الإسرائيلية من خلال وضع عقبات وقواعد تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين، بينما يُسمح لليهود بدخول فلسطين والإقامة فيها بحرية بعد عام 1948⁽⁶⁶⁾.

ومن ثم، فإن أهمية هذا الإطار لا تكمن في تنظيمه القانوني للدخول فحسب، بل أيضاً في كونه يعكس نمطاً تمييزياً ذا صلة مباشرة بجريمة الاضطهاد؛ إذ يُظهر أن الحرمان من ممارسة حق العودة لا يقع على اللاجئين الفلسطينيين بوصفه أثراً عرضياً، وإنما يصيبهم بسبب انتمائهم القومي والوطني الفلسطيني، في الوقت الذي

61 Amnesty International, "Israel's Refusal to Grant Palestinian Refugees Right to Return has Fuelled Seven Decades of Suffering," Press Release, 15/5/2019, accessed on 21/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybGOT>

62 Arabic-Islamic States, Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements ("Oslo Agreement"), Peace Agreements & Related, 13 September 1993, Article 5 (3), UNHCR, accessed 28/4/2026, at: <https://acr.ps/hBybHlC>

63 تقوم المقاربة الإسرائيلية على السعي لتصفية قضية اللاجئين عبر إلغاء حق العودة والتركيز على التوطين والتعويضات الدولية. ينظر: زكريا الأغا، "هل نجحت إسرائيل في تصفية حق العودة؟"، جريدة الحق في العودة، العدد 17 (أيار/ مايو 2006)، ص 6.

64 State of Israel, Israel: Law No. 5712-1952, Entry into Israel Law, 5712 (1952), art 1 (a).

65 Ibid., art 2 (a).

66 Quigley, p. 15.

يُفتح فيه باب الهجرة والاستقرار لليهود القادمين من خارج البلاد بموجب تشريعات خاصة⁽⁶⁷⁾. وهذا التمايز بين الفئتين يفيد، من حيث الأصل، في دعم المجادلة بأن الحرمان من العودة يرتبط بسبب تمييزي محظور في معنى المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

ويتعزز هذا الاستدلال بما دأبت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها اللاحقة بشأن اللاجئين الفلسطينيين، حيث كررت الإشارة إلى أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم⁽⁶⁸⁾، كما نصت عليه الفقرة 11 من القرار 194، لم تتحقق بعد. ويشير هذا إلى أن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة ليس واقعة تاريخية منفصلة، بل وضع قانوني وسياسي مستمر جرى تكريسه على الرغم من الاعتراف الدولي المتكرر بأصل الحق. يضاف إلى ذلك أن وجود وزارة إسرائيلية مختصة بالهجرة واستيعاب القادمين⁽⁶⁹⁾ يعبر، في المستوى المؤسسي، عن استمرار سياسة رسمية ترمي إلى تشجيع هجرة اليهود ودمجهم، وهو ما يبرز التباين البنيوي بين تسهيل دخول فئة محددة على أساس هويتها، واستمرار منع فئة أخرى، هي اللاجئين الفلسطينيين، من العودة إلى ديارهم.

- أن تكون جريمة الاضطهاد مرتبطة بجرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة

يُفهم من المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي وملحقاته أن جريمة الاضطهاد ترتبط، من حيث النص، بأي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 7 (1)، أو بأي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومع أن التطبيق القضائي لهذا الشرط لم يجر دائماً على نحو متشدد أو واحد، فإن الحالة الفلسطينية تتيح، في جميع الأحوال، ربط الحرمان من ممارسة حق العودة بأنماط أخرى من الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة.

من أبرز هذه الأفعال جريمة الحرب المتمثلة في عمليات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، والتي تخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽⁷⁰⁾. وتتمثل هذه الجريمة في نقل سلطة الاحتلال أجزاءً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الإقليم المحتل أو أجزاءً منهم داخل هذا الإقليم أو خارجه، على النحو المجرّم في المادة 8 (2) (ب) (8) من نظام روما الأساسي؛ وهي جريمة ترتبط، في الحالة الفلسطينية، بالبنية الاستيطانية التي تُسهم عملياً في تكريس إقصاء اللاجئين الفلسطينيين ومنع عودتهم. ويمكن الاستدلال، في سياق متصل، بالانتهاكات الجسيمة التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة الكبرى في غزة، والتي أفادت أن 189 فلسطينياً قُتلوا بالذخيرة الحية خلال المظاهرات؛ بما يكشف عن استعمال القوة المميتة في مواجهة مطالب مرتبطة، في أحد أبعادها، بحق العودة⁽⁷¹⁾.

67 "Plan to Encourage Immigration from France, Belgium and Ukraine to be Submitted for Cabinet Approval," Prime Minister of Israel Office, 14/2/2015, accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybGIh>

68 United Nations, General Assembly, *Assistance to Palestine Refugees*, UN Doc. A/RES/70/83, 70th sess. (9 December 2015).

69 "Ministry of Aliyah and Integration-Israel," accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybHk7>

70 تنص المادة 49 من هذه الاتفاقيات على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه". ينظر:

Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War-Fourth Geneva Convention, Opened for Signature August 1949 (Entered into Force October 1950), p. 49.

71 United Nations Human Rights Council, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Protests in the Occupied Palestinian Territory*, UN Doc. A/HRC/40/74, 40th sess. (6 March 2019), 93.

ويتعزز هذا التصور بما ذهبت إليه تقارير حقوقية دولية بارزة، رأت أن حرمان الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئون، من العودة يشكل جزءاً من نمط أوسع من الاضطهاد والفصل العنصري. فقد اعتبرت منظمة العفو الدولية، في تقريرها "نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين"⁽⁷²⁾، أن إنكار عودة اللاجئين الفلسطينيين يُمكن أن يأتي تحت سياق المادة 7 (1) (ي) من ميثاق روما الأساسي التي تنص على أن "جريمة الفصل العنصري" أحد أشكال الجرائم ضد الإنسانية. وخلصت هيومن رايتس ووتش، في تقريرها المعنون "تجاوزوا الحد"⁽⁷³⁾، إلى أن الفصل العنصري هو أحد الجرائم ضد الإنسانية المُتجلية في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة. غير أن القيمة الأساسية لهذه التقارير، في هذا الموضوع، تظل قيمة استثنائية داعمة، لا بديلاً من التكييف المستند مباشرة إلى نظام روما الأساسي.

وخلاصة ذلك أن المادة 7 (1) (ح) تبدو، من الناحية النصية والتفسيرية، أكثر ملاءمة من المادة 7 (1) (ك) لمعالجة حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة؛ لأن جوهر الاضطهاد ينصرف إلى الحرمان الجسيم والمتعمد من حق أساسي على أساس تمييزي، وهو ما ينسجم، من حيث المبدأ، مع حالة اللاجئين الفلسطينيين إذا أمكن ربط هذا الحرمان بسلوك تمييزي ممنهج وبغيره من الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة.

خاتمة

تُظهر الدراسة، من خلال تتبع مقاربة المحكمة الجنائية الدولية ملف اللاجئين الروهينغا ومقارنتها بحالة اللاجئين الفلسطينيين، أن إسقاط توصيف منع الحق في العودة جريمة ضد الإنسانية، على النحو الذي أثر في سياق الروهينغا، على الحالة الفلسطينية لا يبدو ممكناً في ضوء فلسفة المحكمة ومحددات توظيف المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي. ويعود ذلك، في جانب رئيس، إلى أن هذا المسار التفسيري يرتبط بوقائع تدخل ضمن الولاية الزمنية للمحكمة، وإلى أن المحكمة تعاملت مع المنع من العودة، في حالة الروهينغا، من زاوية الواقع الإنساني الناشئ عنه وما يسببه من معاناة شديدة، لا من زاوية أصل الحق بوصفه حقاً قائماً بذاته. وترجح الدراسة أن البناء على فكرة الجريمة المستمرة لا يوفر، في الحالة الفلسطينية، أساساً كافياً لتجاوز القيود الزمنية التي يفرضها نظام روما الأساسي.

وفي المقابل، تنتهي الدراسة إلى أن المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي تتيح مساراً قانونياً أكثر ملاءمة لبحث حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة، من خلال تكييف هذا الحرمان بوصفه جريمة اضطهاد تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية. ويستند هذا التوجيه إلى أن جوهر الاضطهاد، في النص وفي الممارسة القضائية الدولية، يقوم على الحرمان الجسيم والمتعمد من حق أساسي على أساس تمييزي، وهو ما ينسجم، من حيث الأصل، مع حالة اللاجئين الفلسطينيين، الذين هُجروا من أراضيهم عامي 1948 و1967، والذين تحرمهم سلطة الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة حقهم في العودة بسبب هويتهم الفلسطينية، على الرغم من أن هذا الحق يجد سنده في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

72 Amnesty International, *Israel's Apartheid against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime against Humanity*, Research (1/2/2022), accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybGGM>

73 Human Rights Watch, *A Threshold Crossed, Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution* (27/4/2021), accessed on 15/3/2023, at: <https://acr.ps/hBybH7v>

ويكشف التحليل القانوني الوارد في القسم الثاني أن المادة 7 (1) (ح) تبدو أكثر اتساقاً مع طبيعة الفعل محل البحث من المادة 7 (1) (ك)؛ لأنها تنصرف إلى أصل الحق المنتهك ذاته، لا فقط إلى الظروف الإنسانية أو الآثار المترتبة على انتهاكه. ومن ثم، فإن مناسبة هذه المادة لا تقوم على تجاوز متطلبات الاختصاص أو أعباء الإثبات، بل على كونها توفر إطاراً أوضح لتكييف الحرمان التمييزي من حق أساسي بوصفه اضطهاداً، متى ثبت ارتباطه بسياق أوسع من الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة.

وعطفاً على ما تقدم، تخلص الدراسة إلى وجود إمكانية قانونية لمساءلة قادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة، من خلال تكييف هذا السلوك، في ظل شروطه وعناصره القانونية، بوصفه جريمة اضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي. وبذلك، تفتح الدراسة باباً قانونياً لتوسيع نطاق النقاش الجنائي الدولي بشأن أحد الأنماط البنيوية للانتهاكات الواقعة على الفلسطينيين، من غير أن يعني ذلك الجزم المسبق بتحقيق المسؤولية الجنائية، التي تظل رهينة بثبوت الأركان القانونية والوقائع أمام المحكمة.

المراجع

العربية

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949. قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. في: <https://acr.ps/hBybHiC>
- الآغا، زكريا. "هل نجحت إسرائيل في تصفية حق العودة؟". جريدة الحق في العودة. السنة 4، العدد 17 (أيار / مايو 2006).
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. في: <https://acr.ps/hBybHcT>
- _____. "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". في: <https://acr.ps/hBybHcC>
- الحنفي، محمود. "القرار 194 لم ينشئ حق العودة، بل جاء ليؤكد فقط". مجلة العودة. العدد 1 (2007).
- سيف، محمد. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض - في ضوء أحكام القانون الدولي العام. ط 2. بيروت: الدار العربية للعلوم، 2002.
- منصور، واصف. مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية. القاهرة: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008.

الأجنبية

- Albadawi, Sobhi. "Is the Right of Return still Desirable and Sacred among Palestinian Refugees?" *The British Journal of Politics and International Relations*. vol. 23. no. 1. (6 July 2020).
- Amnesty International. *Israel's Apartheid against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime against Humanity*. Research. 1/2/2022. at: <https://acr.ps/hBybGGM>
- Arabic-Islamic States. *Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements ("Oslo Agreement")*, Peace Agreements & Related, 13 September 1993. UNHCR .at: <https://acr.ps/hBybHIC>
- Boling, Gail J. "Palestinian Refugees and the Right of Return: An International Law Analysis." BADIL Brief No. (June 2001).
- Darryl, Robinson. "Defining 'Crimes against Humanity' at the Rome Conference." *The American Journal of International Law*. vol. 93. no.1 (January 1999).
- Fazaeli, Mostafa, Saeed Mokhtari. "The Right of Palestinian Refugees to Return Palestine from the Perspective of the International Law of Human Rights." *Iranian Journal of International and Comparative Law*. vol 1. no 1. (February 2023).

- Gamer, Bryan A. (ed.). *Black's Law Dictionary*. 8th ed. Saint Paul, MN: Thomson West, 2004.
- Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War-Fourth Geneva Convention*, Opened for Signature August 1949 (Entered into Force October 1950).
- Heller, Kevin Jon. "The ICC, Continuing Crimes, and Lago Agrio." *Opinio Juris*. 28/10/2014. at: <https://acr.ps/hBybGDM>
- Human Rights Watch. *A Threshold Crossed, Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution*. 27/4/2021. at: <https://acr.ps/hBybH7v>
- International Criminal Law Services. *International Criminal Law and Practice: Training Materials*. The War Crimes Justice Project (2010).
- Kearney, Micheal G. "The Denial of the Right of Return as a Rome Statute Crime." *Journal of International Criminal Justice*. vol. 18, no. 4 (September 2020).
- McAdam, Jane. "An Intellectual History of Freedom of Movement in International Law: The Right to Leave as a Personal Liberty." *Melbourne Journal of International Law*. vol 12, no. 1 (June 2011).
- Quigley, John. "Prohibition of Palestine Arab Return to Israel as a Crime against Humanity." *Ohio State Legal Studies*. Moritz College of Law Legal Studies Research Paper Series, Research Paper. No. 752. 34 Criminal Law Forum. (January 2023).
- Schabas, William. *The Customary International Law of Human Rights*. Oxford: Oxford University Press, 2021.
- Shape Sea Organization. "Introduction to International Human Rights Standards." HR Textbook (February 2016).
- The International Criminal Court. *Rome Statute of the International Criminal Court*. 17 July 1998, 2187 UNTS 3. at: <https://acr.ps/hBybGUT>
- United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. *Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff* (2007). at: <https://acr.ps/hByb2Q>
- United Nations Human Rights Council. *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Protests in the Occupied Palestinian Territory*. UN Doc. A/HRC/40/74. 40th sess. (6 March 2019).
- United Nations Human Rights, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. *Strengthening the Rule of Law and Accountability for Human Rights Violations*. at: <https://acr.ps/hBybGFh>
- _____. *Training Manual on Human Rights Monitoring*. New York and Geneva (2001).

United Nations, Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People. *The Right of return of the Palestinian People*. Study. ANNEX III. UN Doc. ST/SG/SER.F/2. (January 1979).

United Nations, General Assembly. *Universal Declaration of Human Rights*, UN Doc. A/RES/217 (III), 3rd sess. (10 December 1948).

_____. 194 (III). *Palestine — Progress Report of the United Nations Mediator*. UN Doc. A/RES/194. 3rd sess. (11 December 1948).

_____. *Resolution 2252 (ES-V) Humanitarian Assistance*. UN Doc. A/RES/2252 (ES-V). 5th Emergency Special Sess. (4 July 1967).

_____. *Assistance to Palestine Refugees*. UN Doc. A/RES/70/83. 70th sess. (9 December 2015).

مراجع إضافية

International Convention on Civil and Political Rights. Opened for Signature 16 December 1966, 993 UNTS 3 (Entered into Force 3 January 1976).

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Opened for Signature 16 December 1966, 993 UNTS 3 (Entered into Force 3 January 1976).

United Nations, General Assembly. *Resolution 3376 (XXX) Palestinian Case*. UN Doc. A/RES/3376 (XXX). 30th sess. (10 November 1975).

United Nations, Security Council. *Calling on Israel to Respect Human Rights in the Areas Affected by the 1967 Middle East Conflict*. UN Doc. S/RES/237 (1967). (June 1967).

رشاد توام | * Rashad Twam
عاصم خليل | ** Asem Khalil

محاكم دستورية أم عابرة للمجالات: جدل السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية العربية وآثارها***

Constitutional Courts or Cross-Jurisdiction Courts: The Debate on the Expansiveness of Jurisdiction in Arab Constitutional Courts and its Implications

ملخص: تهدف الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة توسعة اختصاصات المحاكم الدستورية مقارنة بنموذجها "الكلسني" المؤسس، وأثر تلك التوسعة في كفاءة المحاكم في أداء اختصاصها الأميل في الرقابة الدستورية، وتطور مكانتها في النظام الدستوري إلى مستوى أتاح لها دورًا يزاخم السلطات الثلاث، وجعلها أقرب إلى محاكم "عابرة للمجالات". وتقارن بين أربع تجارب عربية هي: الأردن، وفلسطين، ومصر، والمغرب، متسائلة عن مدى توسع اختصاصاتها و"نقائها". وأظهرت النتائج أن المحكمة الأردنية هي الأكثر نقاء، لأنها الأضيق اختصاصًا من بين حالات الدراسة، وهي الأقرب إلى النموذج الكلسني في نسخته المؤسسية. وجاءت المحكمة الفلسطينية الأقل نقاء بين المحاكم الأربع، من جراء "تعدد" اختصاصاتها و"سعتها" وتعدد آليات الاتصال بها. وعززت النتائج فرضية الباحثين القائلة إن الأنظمة السلطوية لا يضرها إنشاء محاكم دستورية تتحكم في استقلاليتها من خلال آلية تشكيلها، وتنبط بها اختصاصات ثانوية تشغلها عن الاضطلاع باختصاصاتها الأصلية، وهو ما يسهم في تفسير استمرار إقبالها على إنشاء محاكم دستورية ومنحها اختصاصات متنوعة ومستحدثة.

كلمات مفتاحية: القضاء الدستوري، الفصل بين السلطات، المنطقة العربية (الأردن، فلسطين، مصر، المغرب).

Abstract: This study examined the phenomenon of expanding courts' jurisdictions compared to the classical Kelsenian model, and the impact of such expansion on the efficiency of constitutional courts in constitutional review. It also analyzed the evolution of these courts' roles within the constitutional system, noting their transformation into political actors that interact with the three branches of government and resemble "cross-jurisdiction" courts. Employing the case study method, the research compared the experiences of four Arab countries: Jordan, Palestine, Egypt, and Morocco. Based on the criterion of judicial "purity" in relation to jurisdictional expansion, the Jordanian constitutional court was found to be the purest, maintaining the most limited jurisdiction and aligning closely with the foundational Kelsenian model. While it was initially hypothesized that the Moroccan court would be the least pure due to its diverse jurisdictions, the Palestinian court ultimately demonstrated the greatest multiplicity and expansiveness of jurisdiction. The study's findings reinforced the researchers' hypothesis that authoritarian regimes are not adversely affected by the establishment of constitutional courts, since they control these courts' independence through the mechanisms of their composition, and assign them secondary competencies that distract them from fulfilling their original functions. This helps explain the continued tendency of such regimes to establish constitutional courts and to confer upon them diverse and newly introduced powers.

Keywords: Constitutional Judiciary, Separation of Powers, Arab Region (Egypt, Jordan, Morocco, Palestine).

* مدير عام مركز قرار لأبحاث الشأن العام، وعضو هيئة أكاديمية غير متفرغ، جامعة بيرزيت، فلسطين (المؤلف المسؤول).
Director General of the QARAR Center for Public Affairs Research, and Part-Time Academic Staff Member, Birzeit University, Palestine (Corresponding Author).

Email: rashad.twam@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-7310-905X

** أستاذ كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي، نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، جامعة بيرزيت، فلسطين.
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Professor of Constitutional & International Law, Vice President for Academic Affairs, Birzeit University, Palestine.

Email: akhalil@birzeit.edu | https://orcid.org/0000-0002-8333-6604

*** يشكر الباحثان مساعدة البحث رانيا القاضي على كشف بعض الأدبيات.

مقدمة

يحلو لبعض فقهاء القانون الدستوري وصف المحكمة الدستورية بـ "الأعجوبة الثانية للقانون الدستوري"، في إشارة إلى كون الدستور المكتوب هو "الأعجوبة الأولى"؛ فلئن سمح الدستور المكتوب بضمان "وثوقية" القواعد الدستورية، فإن المحاكم الدستورية حققت طابعها الإلزامي⁽¹⁾.

على الرغم من وجهة هذه الملاحظة، فإن المحكمة الدستورية تبقى خياراً من بين خيارات أخرى لتحقيق ذلك الطابع الإلزامي للقواعد الدستورية، حتى بين البدائل الأخرى ضمن نظام الرقابة المركزية للدستورية (المحاكم العليا والمجالس الدستورية)، الذي تتبناه غالبية الدول في ضوء "ميزاته"، كالسرعة في الحسم وعدم تضارب الاجتهادات، على خلاف النظام غير المركزي. ولذلك ما زال بعض الباحثين يثير أسئلة حول الإقبال على إنشاء محاكم دستورية تحديداً، وعدم ممانعة أنظمة سلطوية، بل تعمدتها، في توسعة اختصاصات هذه المحاكم. وهو أمر لم يكن يطمح إليه أو يتوقعه الفقهاء الدستوريون في بداية نشوئها في النظم الديمقراطية الليبرالية⁽²⁾. تشتبك الدراسة مع هذه الأسئلة التي تستدعي فهم كل هذا الرهان - لتعزيز الديمقراطية وحكم القانون - على مؤسسات ليست منتخبة في الأصل (المحاكم الدستورية)، حتى تسند إليها اختصاصات إضافية هي في الأصل اختصاصات لمؤسسات منتخبة (البرلمان خصوصاً).

وعلى الرغم من أن فكرة رقابة الدستورية طُبِّقت أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن نشأة المحاكم الدستورية قد اتصلت بنموذجها "الكلسني"⁽³⁾، ولا سيما تطبيقه الأول في التجربة النمساوية بعد الحرب العالمية الأولى. وفي هذه التجربة المبكرة، نشأت محكمة تختص برقابة دستورية القوانين والفصل في تنازع السلطات، ويقتصر فيها حق الطعن على السلطات السياسية⁽⁴⁾. وفي مراحل تالية، تعددت اختصاصات هذه المحاكم، وآليات الاتصال بها، وأخذت في التوسع مع الزمن، نتيجة تجارب محاكم دستورية رائدة، ومن خلال عدة مداخل.

انتشار المحاكم الدستورية وتطورها عالمياً

بعد الحرب العالمية الثانية، وخلال الموجة العالمية الأولى لانتشار المحاكم الدستورية⁽⁵⁾، التي عبرت عن التطلع إلى هذه المحاكم باعتبارها آلية لكبح جماح الديمقراطية من بطش الأغلبية وأخطار الانجرار إلى إنتاج أنظمة

1 محمد شفيق صرصار، "المحكمة الدستورية: في انتظار غودو"، في: مجموعة دراسات مهداة إلى العميد محمد رضا بن حماد: التوق إلى المعرفة (تونس: مركز النشر الجامعي، 2023)، ص 305.

2 ينظر مثلاً: رشاد توام وعاصم خليل، "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها"، *المجلة الدولية للقانون*، مج 14، العدد 1 (2025)؛ غريتشن هيلمكه وفرانيس روزنبلوت، "النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن"، ترجمة ثائر ديب، *حكمة*، مج 3، العدد 6 (2023).

Dongwook Kim & Paul Nolette, "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts," *Perspectives on Politics*, vol. 22, no. 1, Special Section (2024); Martin Belov (ed.), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary* (London/ New York: Routledge, 2020).

3 نسبة إلى هانس كلسن (1881-1973)، وهو مفكر وفقيه قانوني ألماني الأصل، ابتكر فكرة إنشاء محكمة دستورية خارج منظومة المحاكم العادية. وهو من وضع دستور النمسا لعام 1920، وعمل قاضياً في محكمتها الدستورية منذ تأسيسها في العام ذاته. ينظر: Kim & Nolette, pp. 296-297.

4 لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، الدراسة رقم 2009/538 (كانون الثاني/ يناير 2011)، ص 15، شوهد في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMvVP>

5 يتباين تصنيف الموجات العالمية بين باحث وآخر. أما التصنيف المعتمد في هذه الدراسة، الذي يعكسه الشكل (1)، فهو وفقاً لتحليل الباحثين، ويُعنى أساساً بانتشار المحاكم الدستورية على نحو خاص، وبقيامها فعلاً بوصفها محاكم عاملة. وبذلك، يتباين مع تصنيفات أخرى

شمولية و/ أو شعبية⁽⁶⁾؛ شهدت تجارب بعض الدول المهزومة (إيطاليا واليابان، ولا سيما ألمانيا، بل حتى النمسا نفسها)، وأيدها لاحقاً حركة الاتحاد الدولي للقضاة⁽⁷⁾، توسيعاً في اختصاصات المحاكم الدستورية، من أجل حماية الحقوق الفردية⁽⁸⁾، وجعلها قابلة للتقاضي⁽⁹⁾.

وجرى هذا من خلال ثلاثة مداخل: أولها أن الاختصاصات لم تعد مقتصرة على العلاقة بين السلطات، بل باتت تشمل أيضاً الحقوق والحريات. وثانيها أن آليات الاتصال بالمحكمة لم تعد مقتصرة على السلطات، بل انفتحت أيضاً على طعون الأفراد. وثالثها أن تلك الآليات لم تعد مقتصرة على الدعوى المباشرة، بل استوعبت أيضاً آليات الدفع الفرعي و/ أو الإحالة و/ أو التصدي. وعقب ذلك، شهدت السبعينيات انطلاق الموجة العالمية الثانية لانتشار المحاكم الدستورية، وكان انتشارها أحد أهم التطورات التي ترتبت على الموجة العالمية الثالثة للديمقراطية، حتى بات اعتماد محكمة دستورية جزءاً من "ثقافة عالمية"⁽¹⁰⁾. وتزامناً مع ذلك، أخذت بعض الدول العربية في الانفتاح على إنشاء محاكم دستورية (الكويت وسورية ومصر). وإضافة إلى استمرار المداخل الثلاثة السابقة، فُتح مدخلان إضافيان لتوسعة اختصاصات المحاكم: فكان المدخل الرابع أن هذه الاختصاصات لم تعد تقتصر على رقابة الدستورية، بل أسندت إليها اختصاصات إضافية، كال تفسير ومحاكمة رئيس الدولة أو تقرير فقدان أهليته والفصل في القضايا الانتخابية وغيرها، بدلاً من إسناد ذلك إلى محاكم خاصة. وأما المدخل الخامس، فهو أن رقابة الدستورية لم تعد مقتصرة على القوانين، بل باتت تشمل أيضاً تشريعات ثانوية ومعاهدات دولية.

تبعاً لهذا التوسع، باتت المحاكم الدستورية تنظر في مسائل ليست دستورية بطبيعتها، وإغما منها ما هي إدارية أو جزائية أو سياسية. وفي حين يصح القول إن النموذج الكلسني قد لاقى "نجاحاً استثنائياً" في البلدان المارة في انتقال نحو الديمقراطية⁽¹¹⁾، وما نمواً هائلاً مع الزمن⁽¹²⁾، إلا أن ذلك النمو رافقه تغير في النموذج نفسه، ومضى على العكس من نيات هانس كلسن Hans Kelsen⁽¹³⁾، حتى باتت "هناك نماذج بقدر ما هناك دول تقبلت فكرة المراجعة الدستورية"⁽¹⁴⁾؛ فكلسن نفسه عارض النموذج الأميركي لحماية القانون من السياسة، إلا أن توسيع صلاحيات المحاكم الدستورية مع الوقت، جعلها منخرطة في السياسة أكثر من أي

أوسع تنصّب على انتشار رقابة الدستورية على نحو عام، مثل:

Francisco Ramos Romeu, "The Establishment of Constitutional Courts: A Study of 128 Democratic Constitutions," *Review of Law and Economics*, vol. 2, no. 1 (2006), pp. 103-104.

6 Jan-Werner Müller, *What is Populism?* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2016), pp. 94-95.

7 خليل جريج، الرقابة القضائية على أعمال التشريع (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1971)، ص 197.

8 أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002)، ص 128-129.

9 Christoph Schoenberger, "The Establishment of Judicial Review in Postwar Germany," in: P. Pasquino & F. Billi (eds.), *The Political Origins of Constitutional Courts: Italy, Germany, France, Poland, Canada, United Kingdom* (Rome: Fondazione Adriano Olivetti, 2009), pp. 78-79.

10 Kim & Nolette, p. 298.

11 لجنة فينيسيا، ص 12.

12 Kim & Nolette, pp. 294-295.

13 Katrin Ruhrmann & Valerie Clamer (eds.), *Parliaments and Constitutional Courts: A Comparative Report through the Lens of Parliamentary Practice* ([n. d.]: Austrian Parliamentary Administration, 2022), p. 15.

14 كزافييه فيليب وعاصم خليل، الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري (أتونس): المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021، ص 144.

نظام آخر لرقابة الدستورية⁽¹⁵⁾، وإلى درجة تبدو معها هذه المحاكم اليوم "أكثر" من مجرد محاكم دستورية، وإنما محاكم "عابرة" للمجالات!

يطرح هذا التطور تساؤلين: ما أثر توسع الاختصاصات في كفاءة أداء المحاكم الدستورية لاختصاصها الأصيل في رقابة الدستورية؟ وكيف نتج منه تطور مكانتها في النظام الدستوري حد الاشتغال فيه فاعلاً سياسياً يزاخم السلطات الثلاث؟ تثير الدراسة هذين التساؤلين، وتعقّب عليهما في خاتمتها بمحاكاة مقاربتين أو مقولتين: الأولى ليفيكتور كومبلا، وهي تقوم على اعتبار أن المحكمة الدستورية لا تكون محكمة دستورية صرفاً أو "نقية" Pure عندما يكون لديها، إلى جانب مراجعة التشريعات، بعض الوظائف الأخرى. بمعنى أنه كلما تنوعت الوظائف واقتربت المحكمة من إنفاذ القانون العادي، كانت المحكمة أقل "نقاءً"⁽¹⁶⁾. أما المقاربة الثانية، فهي لكاثرين غلين باس وسوجيت شودري، وهي تقوم على وجوب أن يكون للمحكمة الدستورية اختصاص في "كل مسألة دستورية"، حتى تكون فعلاً "المحكم النهائي في القانون"⁽¹⁷⁾. والأخيرة مقارنة تتساق مع دعوات باحثين آخرين لتوسيع اختصاصات المحاكم الدستورية العربية، لا سيما التجارب المقارنة في هذه الدراسة⁽¹⁸⁾.

انتشار المحاكم الدستورية في المنطقة العربية

على الصعيد العربي، ومنذ بداية الموجة العالمية الثالثة، خربت المنطقة ثلاث موجات للإقبال على إنشاء محاكم دستورية أو مؤسسات أخرى للرقابة الدستورية المركزية، منها ما شهد تطوراً أو انتقالاً من تبني محكمة عليا أو مجلس دستوري إلى محكمة دستورية (الشكل 1)⁽¹⁹⁾، بما يتماهى مع القاعدة العامة في التوجهات العالمية التي جعلت من المحاكم الدستورية - حتى الآن - سدة التطور في رقابة الدستورية، في ظل تزايد الإقبال على

15 Brun-Otto Bryde, "Constitutional Courts," in: James D. Wright, *International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences*, 2nd ed. (Amsterdam: Elsevier, 2015), p. 701.

16 Victor Ferreres Comella, *Constitutional Courts and Democratic Values: A European Perspective* (New Haven/London: Yale University Press, 2009), p. 6.

17 كاثرين غلين باس وسوجيت شودري، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة"، ورقة توجيهية، المنظمة الدولية للفرير عن الديمقراطية ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك (أيلول/ سبتمبر 2013)، ص 1، شوهده في: <https://acr.ps/hBxMwn1>، 2026/5/5.

18 ينظر بخصوص مصر وفلسطين والأردن (على التوالي)، على سبيل المثال: رمزي الشاعر، *النظام الدستوري المصري* ([القاهرة]: دار نصر للطباعة، 2019)، ص 1419؛ عمر التركماني، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية الفلسطينية على الامتناع التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الشريعة والقانون*، مج 36، العدد 91 (2022)، ص 360؛ عبد الرؤوف الكساسبة وسالم العضايبة، "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، مج 7، ملحق 4 (2021)، ص 47.

19 كل إشارة إلى شكل هي حالة ضمنية إلى ملحق الأشكال الوارد في نهاية هذه الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أن للأشكال (6، 7، 9)، إضافة إلى دورها التوضيحي، دوراً توثيقياً؛ إذ جرى تضمينها أرقام مواد أحكام الدساتير والقوانين ذات الصلة بكل جزئية. وعندما يلحق برقم الشكل رقم بين "مزدوجين"، فإن الرقم الأخير يُحيل إلى جزئية محددة ضمن ذلك الشكل. وفيما يلي التشريعات التي أعدت الأشكال (6-9) بناء عليها: الأردن، دستور 1952 وفقاً لآخر تعديل (2022)، نسخة مدمجة للتعديلات حتى 2016، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9bpk>؛ مراعاة تعديلات 2022 عبر موقع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، في: <https://acr.ps/hBy9bqE>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وفقاً لآخر تعديل (2022)، موقع المحكمة الدستورية الأردنية، النسخة الأصلية في: <https://acr.ps/hBy9bpZ>؛ التعديل في: <https://acr.ps/hBy9atR>؛ فلسطين، القانون الأساسي المعدل 2003 وفقاً لآخر تعديل (2005)، منظومة "المقتفي" - جامعة بيرزيت، في: <https://acr.ps/hBy9brj>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، نسخة مدمجة وفقاً لآخر تعديل (2024)، موقع ديوان الجريدة الرسمية الفلسطينية، في: <https://acr.ps/hBy9atc>؛ مصر، دستور 2014 وفقاً لآخر تعديل (2019)، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9arS>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (48) لسنة 1979 وفقاً لآخر تعديل (2021)، موقع "منشورات قانونية" - الجامعة الأمريكية بالقاهرة، في: <https://acr.ps/hBy9anU>؛ المغرب، دستور 2011، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9aaz>؛ قانون تنظيمي بشأن المحكمة الدستورية رقم (066.13) لسنة 2014، موقع المحكمة الدستورية المغربية، في: <https://acr.ps/hBy9asx>

إنشائها (الشكلان 2، و3). ويتبنى اليوم نصف عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية نظام المحاكم الدستورية (الشكل 4)، منها خمس محاكم تشكّلت ضمن الموجة الثالثة التالية لثورات الربيع العربي، تحولت إليها إما من نظام المجلس الدستوري، كما في حاليّ الجزائر والمغرب، أو من نظام المحكمة العليا، كما في الأردن وفلسطين، أو أعيد إحياؤها، كما في حالة سورية⁽²⁰⁾.

وبذلك، فقد قادت الموجة الأخيرة إلى مراجعة النظرة البحثية لتصنيف الدول العربية تبعاً للنماذج الغربية المتأثرة بها⁽²¹⁾. ومع ذلك، فإن فكرة التأثير في حد ذاتها لا تزال قائمة، ولكن بتعزيز الخلط بين أكثر من نموذج. كما لا تزال قائمة الخلاصة المتعلقة بعدم تقديم الخبرات العربية لابتكارات مؤسسية واضحة في آليات رقابة الدستورية، على الرغم من استمرار تزايد إقبالها على ترسيخ مؤسسات معنية بذلك.

من بين تلك التجارب الخمس الجديدة، تتخذ الدراسة أربع تجارب حالات دراسية، تتوزع جغرافياً بين آسيا (الأردن، وفلسطين) وأفريقيا (مصر، والمغرب)، ومن حيث شكل نظام الحكم، بين ملكي (الأردن، والمغرب) وجمهوري (مصر، وفلسطين). تقارن الدراسة بين التجارب، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية النازمة لاختصاصات المحاكم الدستورية (الشكل 5)، وهي أداة كافية لإبراز أوجه الشبه والاختلاف، والمفاضلة بينها، ليس للوقوف في الحصيلة النهائية على أيها أكثر سعة في الاختصاصات فحسب، بل أيضاً للتحذير من أثر الاختصاصات الأكثر إشكالية منها في ممارسة المحكمة لاختصاصها الأصيل في رقابة الدستورية، وفي توسع دور المحكمة في منظومة السلطة. وتحاول الدراسة تعزيز هذا التحليل ببعض التطبيق العملي على قرارات قضائية لتلك المحاكم. وفي ضوء طبيعة أدوات الدراسة، وبما يخدم هدفها، يجري تحليل البيانات كيميائياً.

لا تركز الدراسة على الاختصاصات المتصلة بالفصل في تنازع السلطات ورقابة الدستورية المقتصرة على تلقّي الطعون من مؤسسات الدولة، باعتبارها اختصاصات أصلية وفقاً للنموذج الكلسني، ولا يدخل استمرار هذه الاختصاصات اليوم في مفهوم "السعة"، وإنما تتناول الاختصاصات المستجدة بتوزيعها إلى ثلاثة أقسام، يتصل الأول والثاني بالمنظومة التشريعية، من حيث رقابة الدستورية (القسم الأول)، والتفسير (القسم الثاني)، في حين يتصل الأخير بمنظومة السلطات (القسم الثالث).

أولاً: اختصاص رقابة الدستورية

تهدف رقابة الدستورية، في مفهومها الأوسع، إلى تأكيد سمو الدستور، بعدم مناقضته من خلال تشريع أدنى أو قرارات ولوائح تنظيمية. وينحو هذا المفهوم الواسع إلى الضيق عند ربطه بإحدى آليات اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، أو ربطه بأحد مشمولات تلك الرقابة. وكلما تعددت الآليات (الفرع 1) والمشمولات (الفرع 2)، كانت رقابة الدستورية أوسع وأقرب إلى ذلك الهدف/ التعريف؛ فمهما اتسع نطاق ولاية المحكمة، فإن تأثيرها يبقى محدوداً في حال تقييد إمكانية الوصول إليها⁽²²⁾.

20 ينظر: توام و خليل، "القضاء الدستوري"، ص 14، 17-21؛ محمود حمد، "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا"، حكمة، مج 3، العدد 6 (2023)، ص 19-24.

21 ينظر:

Rainer Grote, "Models of Institutional Control: The Experience of Islamic Countries," in: R. Grote & T. Röder (eds.), *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity* (New York: Oxford University Press, 2012), pp. 237-238.

22 فيليب و خليل، ص 150.

وأما من حيث شكل رقابة الدستورية، فيجري التمييز عادةً بين الرقابة السابقة لصدور التشريع ونفاذه، والرقابة اللاحقة لهذا، مع المفاضلة بينهما⁽²³⁾، وذلك تبعاً لتباين الهدف الفرعي لشكل الرقابة؛ فالأولى تهدف إلى كشف التشريعات غير الدستورية "قبل أن ينتج عنها أي خرق دستوري يتسبب بضرر"، في حين تتيح الثانية للمحكمة رقابة التشريع بعد كشف "تأثيره على أرض الواقع"⁽²⁴⁾. ومن ثم، يمكن في الحالة الثانية أن تقيم المحكمة الآثار الدستورية للأحكام القانونية على نحو أفضل⁽²⁵⁾.

وينعكس شكل الرقابة بالضرورة على سعتها؛ فالرقابة السابقة لا تتصل بها المحكمة إلا من خلال جهات رسمية⁽²⁶⁾. وتشمل كذلك جميع أحكام التشريع موضع الرقابة. وفي حين تتسم الرقابة السابقة بالصرامة، فإن الرقابة اللاحقة تقتصر على حكم أو أحكام معينة، وتتسم بالمرونة. ولذلك، يجري وصف الأولى برقابة المطابقة، لتمييزها من رقابة الدستورية في الحالة الثانية⁽²⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، فإن الرقابة السابقة قد تكون اختيارية تجاه بعض التشريعات أو الحالات، وإلزامية تجاه أخرى⁽²⁸⁾.

من بين الحالات الدراسية، تنفرد المحكمة المغربية باختصاص الرقابة السابقة، إلى جانب الرقابة اللاحقة. وتنفرد كذلك فئة القوانين - من بين مشتملات الرقابة الأخرى - بأنها قابلة لرقابة سابقة اختيارية، ورقابة لاحقة من خلال الدفع الفرعي (الشكل 6 "1" و"2")⁽²⁹⁾. ولما كانت هذه الدراسة لا تُعنى باختصاصات والآليات الأصلية وفقاً للنموذج الكليني المؤسس، فإنها لا تتناول - من حيث القاعدة - الرقابة السابقة في التجربة المغربية؛ لأن المحكمة لا تتصل بها إلا من خلال جهات رسمية⁽³⁰⁾. وأما من حيث الاستثناء على تلك القاعدة، فإنها تعرض هذه الرقابة في معرض أنها تنضوي على رقابة المعاهدات.

1. السعة في آليات اتصال المحكمة برقابة الدستورية اللاحقة

في الإمكان الحديث عن أربع آليات شائعة لاتصال المحكمة الدستورية بدعاوى رقابة الدستورية: اثنتان منها يطلقهما القضاء، بتصدي المحكمة الدستورية نفسها للرقابة، أو بالإحالة إليها من إحدى محاكم الموضوع (الفرع أ). أما الآليتان الأخريان، فيطلقهما طرف غير قضائي، جهة رسمية أو أفراد، وذلك من خلال الطعن المباشر (الدعوى الأصلية) أمام المحكمة الدستورية، أو الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع (الفرع ب). وقد يتسع مفهوم الجهة الرسمية في بعض التجارب ليشمل بلديات أو مؤسسات دينية⁽³¹⁾.

23 هلمت ستوينبرجر، "مأذج عن القضاء الدستوري"، لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، ص 8-10، شوهد في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMwAC>

24 باس وشودري، ص 8-9.

25 Grote, p. 229.

26 صليبا، ص 127-128.

27 كنزة بلحسين وعبد المجيد لخدري، "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نومبروس الأكاديمية، مج 4، العدد 1 (2023)، ص 18.

28 أناس أنجار، "اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 26 (2017)، ص 224-228.

29 وهو ما قد يوقع المحكمة في "الحرج" الذي يجري التحذير منه عند الجمع بين الرقابتين، حال اختلاف نتيجة الرقابة اللاحقة عن الرقابة السابقة. ينظر: ستوينبرجر، ص 10.

30 وإن كانت هذه التجربة شهدت توسيعاً في جهات طلب الرقابة السابقة على القوانين، ينظر: المهدي بوكيو، "تطور الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب: من الغرفة الدستورية إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 16 (2020)، ص 294.

31 ينظر: ستوينبرجر، ص 41-24.

أما على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "3")، فإن المحكمة الفلسطينية تتصل بالدعوى الدستورية من خلال الآليات الأربع، ومن ثم فهي الأوسع أو الأكثر اتصالاً بالدعوى. تليها المحكمة المصرية باتصالها من خلال ثلاث آليات (دفع فرعي، وإحالة، وتصدي)، ثم المحكمة الأردنية (دعوى أصلية، ودفع فرعي)، وأخيراً المحكمة المغربية (دفع فرعي فقط).

أ. تصدي المحكمة لرقابة الدستورية والإحالة إليها من محاكم الموضوع

من بين الحالات الأربع (الشكل 6 "3")، تعدّ المحكمتان المصرية والفلسطينية وحدهما القادرتين على الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال هاتين الآليتين (التصدي والإحالة). لكلتا المحكمتين أن تصدى لأي نص غير دستوري تبين لها في معرض نظرها في نزاع، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً بذلك النزاع. ومن التجارب الدولية الأخرى التي تأخذ بآلية التصدي إسبانيا وألمانيا، بل حتى النمسا نفسها في نموذجها المطور⁽³²⁾. ومع ذلك، تعتبر هذه الآلية نادرة الانتشار⁽³³⁾.

وفي الحالتين المصرية والفلسطينية أيضاً، في إمكان محكمة الموضوع أن تُحيل إلى المحكمة الدستورية حال ارتأت، أثناء نظرها دعوى، عدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في النزاع. ومن التجارب الأخرى التي تأخذ بآلية الإحالة ألبانيا وبلجيكا ولاتفيا ومولدوفيا ورومانيا، وكذلك النمسا في نموذجها المطور⁽³⁴⁾.

يعني ذلك، من جهة، أن المحكمة الدستورية في الحالتين الأردنية والمغربية أقرب من هذه الناحية إلى النموذج الكلسني، وإن جرى انتقاد عدم تمكين المحكمتين من آليتي التصدي⁽³⁵⁾ والإحالة⁽³⁶⁾. ولكن من جهة أخرى، ينظر إلى التصدي باعتباره "يبين مدى دور المحكمة في حماية الدستور"⁽³⁷⁾، وإن كان وجود هذه الآلية لا يعني بالضرورة استخدام المحكمة لها، كحال الأمر في التجربة الفلسطينية⁽³⁸⁾. وفي تمكين محاكم الموضوع من الإحالة إلى المحكمة الدستورية ما يعبر عن "هامش من التقدير" لها، وإن كان الارتكان عليها وحدها غير كافٍ، لتوقف فاعليتها على قدرة قضاة الموضوع على إثارة عدم الدستورية ورغبتهم في ذلك⁽³⁹⁾. وهو ما لوحظ على سبيل المثال في الخبرة المصرية⁽⁴⁰⁾.

تشكّل العلاقة بين المحكمة الدستورية والمحاكم العادية أحد محاور الجدل حول اختصاصات الأولى⁽⁴¹⁾، إلى درجة أن أوصى البعض بتمكين المحاكم العادية من الاضطلاع بـ "رقابة دستورية محدودة على المسائل

32 محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 3 (تونس: مركز النشر الجامعي، 2016)، ص 354.

33 ستوينبرجر، ص 22.

34 لجنة فينيسيا، ص 58.

35 عبد القادر الخاضري، "المحكمة الدستورية ودمقرطة السلطة بالمغرب: قراءة أولية في الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية"، في: أعمال الندوة الوطنية: دستور 2011 أمام اختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية (مراكش: جامعة القاضي عياض، 2014)، ص 172.

36 أسامة الحناينة ومحمد الوريكات، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة (الأردن - مصر)"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 40، العدد 1 (2013)، ص 183.

37 ستوينبرجر، ص 22.

38 رشاد توام وعاصم خليل، "الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية"، سياسات عربية، مج 11، العدد 64-65 (2023)، ص 42، 49.

39 لجنة فينيسيا، ص 17، 62.

40 ناثن براون، القانون في خدمة من؟ المحاكم - السلطة - المجتمع، تعريب محمد نور فرحات (د.م.]: إصدارات سطور، 2004)، ص 184.

41 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 55-59؛ وأيضاً: Grote, pp. 230-231; Comella, pp. 36-38.

الدستورية التي تظهر أمامها خلال معالجتها لقضية ما"، على أن تخضع "قراراتها لاحقاً لمراجعة المحكمة الدستورية"؛ تجنباً لـ "اضطرار المحاكم العادية إلى وقف المحاكمات للنظر في مسائل دستورية"⁽⁴²⁾. ولكن ذلك يتناقض مع جوهر فكرة المحاكم الكلسنية، ويقترّب من النظام الخاص أو المختلط ما بين مركزية رقابة الدستورية وعدم مركزيتها، والذي تخبره بعض الدول⁽⁴³⁾.

ب. الطعون المباشرة والدفع الفرعية من الأفراد

لا يتدخل الأفراد في آلية الإحالة والتصدي، وإن كان في إمكانهما الاستفادة ضمناً من اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى من خلالها. في المقابل، يكون الأفراد في بعض التجارب مُحَرِّكين لرقابة الدستورية من خلال الطعون المباشرة و/ أو الدفع الفرعية.

أشير سابقاً إلى أن تمكين الأفراد من الاتصال بالدعوى الدستورية كان منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية، بجعل الحقوق والحريات قابلةً للتقاضي، بما وسّع من اختصاصات المحاكم الدستورية. لم تخبر جميع التجارب هذا التوجه في التوقيت ذاته⁽⁴⁴⁾، ولكنه بات اليوم موضع إشادة الأدبيات، وأدرج ضمن المعايير الفضلى في تصميم اختصاصات المحاكم الدستورية وآليات الاتصال بها.

كان للجنة فينيسيا إسهام مهم في بحث هذه المسألة، من خلال دراسة أعدتها بناء على طلب ممثل ألمانيا في مجلس أوروبا⁽⁴⁵⁾. وقد باتت الأدبيات تنظر للقاضي الدستوري بوصفه مساهماً في حماية الحريات العامة والحقوق الفردية⁽⁴⁶⁾، ومنها التي ترى أن استيعاب المحاكم الدستورية للدفع الفرعي قد مكّنها من "تجاوز بعض نقائصها"، باقترابها من النموذج الأميركي⁽⁴⁷⁾.

ومع ذلك، غالباً ما تجري إثارة أثر ذلك التمكين في زيادة عبء المحكمة الدستورية في كل مرة يجري فيها التأكيد على أهمية اتصال الأفراد بها⁽⁴⁸⁾. وهو أمر يستدعي الأخذ بتدابير مناسبة، مثل تصميم بنية المحكمة على نحو يتيح لها التعامل مع طعون الأفراد، كزيادة طاقمها المساند للقضاة لإدارة تدفق القضايا⁽⁴⁹⁾، وإنشاء دوائر مصغرة من قضاة المحكمة للبت في قبول الطعون، إضافةً إلى تصميم "مرشحات" للفرز من بين قائمة من الخيارات⁽⁵⁰⁾. وإن كانت مثل هذه المرشحات لم تمنع في بعض التجارب إغراق هذه المحاكم بطلبات الأفراد⁽⁵¹⁾.

وجرت إثارة ضرورة وجود ضوابط لقبول دعاوى الأفراد، أبرزها شرط المصلحة الشخصية المباشرة، الذي تتنافى معه "الدعاوى الشعبية"⁽⁵²⁾، أو ما يُعرف بدعاوى الحسبة وشبه دعاوى الحسبة والإيحاء أو الاقتراح الفردي،

42 باس وشودري، ص 1.

43 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 12-13؛ Bryde, p. 701.

44 Comella, p. 29.

45 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 6.

46 ينظر: صليب، ص 284-297؛ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 425-426.

47 بن حماد، ص 358.

48 باس وشودري، ص 1، 7؛ فليب وخلي، ص 151.

49 باس وشودري، ص 8.

50 ستوينبرجر، ص 5، 55؛ لجنة فينيسيا، ص 32-35، 59-61.

51 Comella, p. 39.

52 ستوينبرجر، ص 35، 40.

وهي الدعاوى التي ما زالت بعض البلدان تأخذ بها، في حين تأخذ بلدان أخرى بالشكاوى الفردية التي تقوم على شرط المصلحة⁽⁵³⁾.

وفي ظل ذلك، تباينت توجهات دول العالم في تبنيها لآليات اتصال الأفراد بالدعوى الدستورية⁽⁵⁴⁾. وفي حين تمثل الدعوى الأصلية الآلية المباشرة الوحيدة، فإن الآليات غير المباشرة متعددة، وتختلف تسمياتها وبعض تفاصيلها من دولة إلى أخرى⁽⁵⁵⁾. وفي بعض الدول، قد تمرّ طعون أو شكاوى الأفراد إلى المحكمة من خلال هيئات وسيطة، من غير محاكم الموضوع (كما في آلية الإحالة)، منها النائب العام، ونواب البرلمان، وأمين المظالم Ombudsman⁽⁵⁶⁾. وما زال السجل مفتوحاً بين التوصية بتبني آلية مباشرة⁽⁵⁷⁾ وتفضيل الآليات غير المباشرة، أو المزج بينها⁽⁵⁸⁾.

في الحالات الدراسية (الشكل 6 "4")، في إمكان الأفراد الاتصال بالمحكمة الفلسطينية من خلال آليتي الطعون المباشرة والدفع الفرعية، في حين أنه لا يمكنهم الاتصال بالمحاكم الثلاث الأخرى إلا من خلال الدفع الفرعي؛ إذ إن الدعوى الأصلية في الأردن محصورة بجهات رسمية. وفي العموم، ليس في إمكان المحكمة المصرية، وكذا المغربية في حالة الرقابة اللاحقة، الاتصال برقابة الدستورية من خلال الدعوى الأصلية بالمطلق، سواء أكان رفعها من قبل الأفراد أم من جهات رسمية.

ولكن في الواقع، يعوّق اتصال الأفراد بالمحكمة المغربية من خلال الآلية المتاحة الوحيدة (الدفع الفرعي) تأخر صدور القانون التنظيمي المنظم لهذه الآلية، على الرغم من تشكّل المحكمة في عام 2017 وإصدار قانونها التنظيمي الناظم لبقية اختصاصاتها في عام 2014. وكان من المقرر أن يصدر القانونان التنظيميان معاً، إلا أن الثاني لم يكن من أولويات المشرع⁽⁵⁹⁾، وما إن بات أولوية حتى تعرقل ما بين المشرع والمحكمة الدستورية نفسها في رقابتها السابقة على دستورية القوانين التنظيمية⁽⁶⁰⁾. ولما كان هذا الاختصاص هو الاختصاص المستجد الأساسي لها، مقارنة بخبرة المجلس الدستوري السابق لها⁽⁶¹⁾، فإن عدم تفعيله حتى اليوم يعطي وجاهة للطروحات القائلة إن تطور القضاء الدستوري المغربي، من المجلس إلى المحكمة، كان شكلياً⁽⁶²⁾.

53 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 21-28.

54 ينظر: بن حماد، ص 349-354.

55 ينظر:

Venice Commission - European Commission for Democracy through Law, "Study on Individual Access to Constitutional Justice," Study no. 538/2009 (January 2011), pp. 16, 61-63, accessed on 25/3/2025, at: <https://acr.ps/hBxMvK9>

56 لجنة فينيسيا، ص 19-21؛ ستوينبرجر، ص 21.

57 ستوينبرجر، ص 21.

58 لجنة فينيسيا، ص 4.

59 الخاضري، ص 176.

60 ينظر: "الأبواب المغلقة" في المغرب رغباً عن دستور 2011: المحكمة الدستورية تقضي مجدداً بعدم دستورية قانون الدفع بعدم الدستورية"، المفكرة القانونية، 2023/3/11، شوهدي في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMvXK>. ولا يزال الأمر كذلك، حتى تاريخ استرجاع موقع المحكمة المغربية (2025/3/25).

61 الخاضري، ص 171-172؛ أنجار، ص 238-239.

62 محمد خريبو، "المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟"، مجلة القانون والأعمال، الإصدار 91 (2023)، ص 47.

أما في الحالة الأردنية، فقد أتاح قانون المحكمة الدستورية جعل محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا بوابةً لمرور الدفوع الفرعية من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية، حال لم تكن إحداها محكمة الموضوع. وهو ما خبرته ألمانيا، قبل أن تتحول محكمة التمييز فيها إلى جهة استشارية للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص، وليس بوابة لها⁽⁶³⁾. وفي حين كان يؤخذ ذلك على الحالة الأردنية⁽⁶⁴⁾، إلا أنها شهدت تحولاً مشابهاً بموجب تعديل القانون عام 2022، ليكون أقرب إلى نص الدستور بهذا الخصوص، بعدم اشتراط مرور الدفوع إلى المحكمة الدستورية من خلال محكمة عليا. ولكن القانون المعدل لم يشترط استشارة المحكمة الدستورية لأي محكمة أخرى.

وفي الحالة الأردنية أيضاً، أوصى باحثون بتمكين جهات أخرى، غير الجهات الرسمية، من آلية الدعوى الأصلية، مثل الأفراد والنقابات والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني⁽⁶⁵⁾، ولا سيما في ضوء التشكيك في جدوى حصر الدعوى الأصلية في جهات ساهمت أصلاً في سن التشريع أو إقراره⁽⁶⁶⁾، في مقابل أن احتمالية مساس التشريع بالجهات المغيبة تبدو أكبر من احتمالية مساسه بالجهات التي في إمكانها الاتصال بالدعوى الأصلية⁽⁶⁷⁾، والتي يناسب دورها التشريعي أن يكون تدخلها ضمن نظام الرقابة الوقائية السابقة⁽⁶⁸⁾.

ولا يعني تمكين الأفراد من الاتصال بالمحكمة الدستورية بأكثر من آلية، بالضرورة، المرونة في قبولها؛ ففي الحالة الفلسطينية، على الرغم من أن للأفراد اتصال بدعوى أصلية ودفع فرعي، فإن واقع الممارسة يكشف أن مقابل تقديمهم ما نسبته من 72 في المئة من هذه الطعون، لم يُقبل من تلك النسبة سوى 25 في المئة، في مقابل قبول جميع الطعون المقدمة من جهات رسمية، في ظل اعتماد المحكمة على معايير غير منضبطة لشرط المصلحة⁽⁶⁹⁾. وفي حين قد يُعتبر خطوةً على طريق حرمان الأفراد من اللجوء إلى الدعوى الأصلية، شهد آخر تعديل لقانون المحكمة الفلسطينية (أيلول/ سبتمبر 2024) تعليق اللجوء إليها على تعذر اللجوء إلى الدفع الفرعي.

2. السعة في مشمولات رقابة الدستورية السابقة واللاحقة

في حين كان النموذج الكلسني الأصلي يقتصر على رقابة القوانين، فإن مشمولات الرقابة اليوم تضيق وتتسع تبعاً لكل تجربة. وهي في بعض التجارب - مثل البرتغال وألمانيا وأرمينيا، وكذلك النمسا في نموذجها المطور - تشمل حتى القرارات الإدارية و/ أو القرارات القضائية المؤسّسة على قاعدة معيارية غير دستورية⁽⁷⁰⁾، و/ أو القواعد العامة الصادرة عن هيئات الحكم الذاتي المحلية⁽⁷¹⁾.

63 باس وشودري، ص 3.

64 ينظر: الحناينة والوريكات، ص 183؛ خالد شنيكات، "دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 25، العدد 3 (2019)، ص 470؛ الكساسبة والعزايلة، ص 50.

65 محمد وليد العبادي، "اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية: بين الواقع النظري والتطبيق العملي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68 (2019)، ص 12.

66 خالد شنيكات، "استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات"، حكمة، مج 3، العدد 6 (2023)، ص 80.

67 الكساسبة والعزايلة، ص 50.

68 شنيكات، "دور المحكمة"، ص 470.

69 توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31-34، 49، 54-55.

70 ستوينبرجر، ص 21.

71 لجنة فينيسيا، ص 28.

أما على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "2")، فتتنافس الحالتان المغربية والفلسطينية على صفة الحالة الأكثر توسيعاً لمشمولات الرقابة؛ فمن جهة، للمحكمة المغربية رقابة "القوانين التنظيمية" (تشريعات أعلى من القوانين، وأدنى من الدستور) والقوانين والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والمعاهدات. ومن جهة أخرى، للمحكمة الفلسطينية الاضطلاع برقابة دستورية لاحقة على كل من القوانين والأنظمة أو اللوائح (يصدرها مجلس الوزراء) والمراسيم (يصدرها رئيس الدولة). إلا أن ما يجعل الحالة الفلسطينية الأكثر توسيعاً للرقابة في النهاية هو مفردة "وغيرها" التي أعقبت تعداد المشمولات، بما يفتحها من دون ضابط. في حين أن الرقابة اللاحقة في المغرب مقتصرة على القوانين فحسب. أما مشمولات الرقابة في الأردن ومصر، فمقتصرة على القوانين والتشريعات الثانوية ("الأنظمة" بحسب التعبير الأردني، أو "اللوائح" بحسب التعبير المصري)، قبل أن تمتد المحكمة المصرية رقابتها على المعاهدات في الواقع، وإضافة مصادر قانون دولي أخرى إلى مشمولات رقابتها بموجب تعديل قانونها في آب/ أغسطس 2021.

وبناء عليه، ولما كانت رقابة دستورية القوانين اختصاصاً أصيلاً للمحكمة الدستورية في نموذجها الكلسني المؤسس، نعرض فيما يلي للمشمولات المستحدثة: التشريعات الثانوية (الفرع أ)، والمعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى (الفرع ب).

أ. الرقابة على دستورية التشريعات الثانوية

قبالة توسيع مشمولات الرقابة في بعض التجارب على النحو المشار إليه سابقاً، ما زالت المعايير الفضلى تنحو في اتجاه قصر الرقابة على القوانين Statutory Acts، بما يتناسب مع الأهداف التقليدية للرقابة، وترك النصوص الأدنى للمحاكم العادية، لتلافي الإثقال من أعباء المحكمة الدستورية⁽⁷²⁾. وفي نظر البعض، لولا التخوف من إثقال الأعباء، لاكتست رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات الثانوية "أهمية بالغة". ولكن قد يُضخى بذلك في مقابل أهمية رقابة المحكمة لدستورية القوانين؛ لأن المحاكم العادية لا تملك إلغائها⁽⁷³⁾. في المقابل، ما زال توجه في الفقه الدستوري العربي يوصي برقابة دستورية التشريعات الثانوية، نظراً إلى أن مظنة خروجها عن الدستور أقوى من مظنة خروج القوانين⁽⁷⁴⁾.

تشمل الحالات الدراسية جميعها رقابة تشريعات ثانوية (الشكل 6 "2")، أضيقها في الحالة المغربية التي تقتصر على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان من خلال رقابة سابقة. وبحكم أن هذه الرقابة محدودة وسابقة، فإنها لا تثير إشكالية إثقال المحكمة بالأعباء، وإن كانت قد تثير حساسية في العلاقة بين المحكمة والبرلمان. وتليها الحالتان المصرية والأردنية بقصرها على الأنظمة/ اللوائح. وأما الحالة الفلسطينية، فهي الأوسع بشمولها، إضافة إلى الأنظمة والمراسيم، "وغيرها". وفي الواقع، وتبعاً لذلك، قُدمت إلى المحكمة طعون في مختلف تلك المشمولات، بل أيضاً في غير النصوص التشريعية عموماً، كالأجراءات والقرارات الإدارية، وينسب ليست بالقليلة⁽⁷⁵⁾.

72 Venice Commission, pp. 5, 28.

73 ستوينبرجر، ص 15، 18.

74 حسن البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 2 (دمشق: [د. ن.]، 2021)، ص 159.

75 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 49.

وعلى الرغم من أن حالات المغرب والأردن ومصر تبقى الأضيّق نسبياً في مشمولات التشريعات الثانوية، فإنّ الجدل ما زال مستمراً حول الضيق والالتساع في مفهوم "الأنظمة" في الأردن⁽⁷⁶⁾، و"اللوائح" في مصر⁽⁷⁷⁾. وبخصوص الحالة المغربية، هناك من يعتبر أن رقابة الدستورية فيها "ناقصة"؛ لأنها لا تشمل رقابة "المراسيم" (تصدر عن مجلس الوزراء، وليس رئيس الدولة كما في فلسطين) التي أبقيت ضمن اختصاص القضاء الإداري⁽⁷⁸⁾.

ب. الرقابة على دستورية المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى

يختلف موضوع هذا الفرع عن موضوع قد يبدو مشابهاً، وهو أن تكون المعاهدات معياراً أو مرجعية للرقابة، بمعنى رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات التي تدونها مرتبة من منطلق فحص عدم مخالفتها للمعاهدات⁽⁷⁹⁾. وهي تبقى رقابةً دستورية، نظراً إلى أن الدستور اشترط صراحةً أو ضمناً عدم مخالفة تلك التشريعات للمعاهدات⁽⁸⁰⁾، وإن كان البعض يفضل تسميتها "رقابة التوافق" لتمييزها من رقابة الدستورية⁽⁸¹⁾. أما موضوع هذا الفرع، فهو أن تكون المعاهدة ضمن مشتملات الرقابة وليس مرجعياتها؛ لأنها تتضمن أحكاماً تشريعية عامة⁽⁸²⁾؛ بمعنى أن يكون للمحكمة رقابة دستورية للالتزامات التي تفرضها المعاهدة⁽⁸³⁾.

تختلف طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات من دولة إلى أخرى، على الأقل تبعاً لمحددتين: الأولى، طبيعة النظام القانوني للدولة في علاقة قانونها الوطني بالقانون الدولي، إن كان وفقاً لنظام وحدة القانونيين أو نظام ثنائيتها⁽⁸⁴⁾؛ ففي النظام الأخير قد تنصبّ الرقابة على القوانين المتضمنة الموافقة على معاهدة دولية⁽⁸⁵⁾. أما المحدد الثاني، فهو خيارات المشرع في تصميم اختصاصات المحكمة الدستورية، ولا سيما من حيث إن كانت الرقابة سابقة أم لاحقة، وبآلية مباشرة أم غير مباشرة⁽⁸⁶⁾. وفي حين يجري تفضيل الرقابة السابقة؛ لأنّ اللاحقة تغدو "محرّجة" في حال التصريح بعدم الدستورية على المستوى الوطني، على الرغم من دخول المعاهدة حيز التنفيذ على المستوى الدولي، ولا يحق للدولة التذرع بمخالفة المعاهدة لقانونها الوطني لعدم تطبيقها⁽⁸⁷⁾، فإنّ الرقابة اللاحقة متاحة في بعض التجارب، وتتوزع بين آليات مباشرة وآليات غير مباشرة⁽⁸⁸⁾.

76 ينظر: العبادي، ص 7-8؛ زياد العدوان وليث نصراوين، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 45، العدد 3، الملحق 4 (2018)، ص 222.

77 ينظر: هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999)، ص 70-71.

78 الخاضري، ص 172-173.

79 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 29-30.

80 جريج، ص 172-173.

81 جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 (2021)، ص 168.

82 لجنة فينيسيا، ص 28.

83 باس وشودري، ص 8.

84 ينظر: عمر العكور وممدوح العدوان وميساء بيضون، "مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 40، العدد 1 (2013)، ص 77-79.

85 ستوينجر، ص 16-17.

86 عبد العزيز سالم، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، منشورات قانونية، 2021/12/11، شوهدي في 2025/3/5، <https://acr.ps/hBxMwbl> في:

87 ستوينجر، ص 17.

88 سالم.

على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "2")، تنفرد المحكمة المغربية بالاختصاص صراحة برقابة دستورية المعاهدات (أو بالأحرى الالتزامات الدولية وفقاً للصيغة الرسمية)، على نحو مسبق قبل التصديق عليها، بطلب يُقدّم إليها من إحدى الجهات الرسمية المخوّلة بذلك. وبناء عليه، تهدف مثل هذه الرقابة إلى تهيئة الطريق لدمج التزامات المعاهدة في النظام الوطني، من خلال تحديد العقوبات الدستورية⁽⁸⁹⁾. ويتطلب ذلك، كما في الحالة المغربية، المستلهم من خبرة المجلس الدستوري الفرنسي (بصيغة نص دستوري شبه مطابقة)، ألا تُصدّق المعاهدة المخالفة إلا بعد تعديل الدستور⁽⁹⁰⁾.

في المقابل، دأبت المحكمة المصرية على رقابة دستورية المعاهدات، من دون وجود اختصاص صريح لهذا بذلك، سواء في الدساتير المتعاقبة أو في قانونها وتعديلاته، من منطلق أن المعاهدات تحظى وفقاً للدستور بقيمة القوانين، وأن المحكمة مختصة برقابة دستورية القوانين⁽⁹¹⁾، وذلك من خلال رقابة لاحقة، وبآليات الاتصال ذاتها الخاصة بالقوانين⁽⁹²⁾.

وأما المستحدث في الحالة المصرية، بموجب تعديل قانون المحكمة في عام 2021، فهو "الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة". وفي حين يرى البعض أن الاختصاص الجديد "بعيد تماماً" عن رقابة دستورية المعاهدات⁽⁹³⁾، يرى آخرون أن الغرض منه هو "تعليق تنفيذ أجزاء" من المعاهدة الدولية (مصدر شرعية تلك القرارات)، والآثار المترتبة عليها⁽⁹⁴⁾، على نحو يخالف توجهات المحكمة السابقة بشأن امتناعها عن تطبيق نصوص جزئية من معاهدة من دون نصوصها الأخرى⁽⁹⁵⁾. وقد انتقد هذا الاختصاص الجديد في ظل غموض الغاية منه وآلية مباشرة المحكمة له، ولتعارضه مع وظيفة المحكمة، وترجيح أن يكون استحداث الاختصاص جاء بمنزلة "إجراء وقائي استباقي، تسعى من خلاله الحكومة المصرية إلى تبرير عدم التزامها بأي قرارات أو أحكام دولية مستقبلية قد تصدر في حق مصر أو [في حق] مسؤولين مصريين خلال الفترة القادمة. وهي القرارات التي غالباً ما سوف تتعلق بوضع حقوق الإنسان"⁽⁹⁶⁾.

المحكمة الفلسطينية هي الأخرى لا اختصاص صريحاً لها في رقابة دستورية المعاهدات، ولكنها في الواقع تدخلت في هذا المجال على نحو غير مباشر من خلال قرارين إشكاليين (أحدهما من مدخل اختصاصها التفسيري) حول مكانة المعاهدات الدولية وآليات إنفاذها. ولا يوجد، في الواقع، ما يمنع المحكمة الفلسطينية من أن تستلهم من الخبرة المصرية، ولا سيما في ضوء ما نُقل على لسان رئيس المحكمة الفلسطينية السابق

89 Grote, p. 232.

90 ستوينجر، ص 29؛ هديل الجنابي وعلي العكيلي، "دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 6، العدد 61 (2016)، ص 644.

91 ينظر: رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 5 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 799؛ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية (القاهرة: مركز رينيه - جان ديبوي للقانون والتنمية، 2003)، ص 821-815.

92 سامان.

93 المرجع نفسه.

94 "اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر: ولاية عالمية على قرارات المنظمات والهيئات الدولية"، المفكرة القانونية، 2021/9/20، شوهدي في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMwoW>

95 المرجع نفسه؛ وينظر: المر، ص 337-338.

96 "اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر".

(2016-2023) من أن المحكمة أصبحت مختصةً برقابة دستورية المعاهدات، تأسيساً على أحد قراراتها التفسيريين المشار إليهما سابقاً⁽⁹⁷⁾.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمحكمة الأردنية، فلا اختصاص صريحاً لها بذلك، إلا أن هناك من يدعوها إلى مد رقابتها إليها، تأسيساً على عدة اعتبارات⁽⁹⁸⁾، أو يوصي المشرع بتحديد جهة رقابة المعاهدات⁽⁹⁹⁾. وتخلص نتيجة تكشيف أحكام المحكمة وقراراتها، عبر موقعها الإلكتروني⁽¹⁰⁰⁾، إلى أنها لم تبشر رقابتها على المعاهدات⁽¹⁰¹⁾.

ثانياً: الاختصاص التفسيري

المقصود بالاختصاص التفسيري هو أن يكون للمحكمة الدستورية اختصاص مباشر (وحصري غالباً) في تفسير نصوص تشريعية، من خلال طلب يوجّه إليها بالخصوص، إذا ما ثار في الواقع خلاف حول مضمون النص، وليس التفسير الذي تُقدم عليه المحكمة في سياق اضطلاعها باختصاصاتها الأخرى؛ إذ بطبيعة الحال ستُقدم على تفسير تلك النصوص لتتمكن من الوصول إلى نتيجة بدستورية النص الطعين أو عدم دستوريته⁽¹⁰²⁾، وكذلك تجاه الاختصاصات الأخرى.

تتباين التجارب من حيث الجهة التي يسند إليها هذا الاختصاص، لا سيما تفسير الدستور، فإن كان الأكثر شيوعاً إسناده إلى المحاكم الدستورية، فإنه قد يُسند إلى محكمة أو هيئة عليا أخرى. عندها تحتكر تلك الجهة التفسير وبجبة مطلقة غالباً. وقد لا يسند الاختصاص إلى أي جهة محددة⁽¹⁰³⁾.

تصدر المحكمة الفلسطينية حالات الدراسة (الشكل 7)، سواء من حيث مشمولات الاختصاص (الفرع 1)، بتحويلها تفسير الدستور و"التشريعات"، أو من حيث المخولون بطلب التفسير من المحكمة (الفرع 2)؛ وإلى جانب الجهات الرسمية، كان في إمكان الأفراد اللجوء إلى هذه الآلية، حتى وقت قريب، قبل تعديل القانون في عام 2022. أما المحكمة المغربية، فليس لها اختصاص تفسيري (أو "تأويلي" وفقاً للتعبير المغربي). وإن ما يعرض له البعض باعتباره اختصاصاً تفسيرياً لها⁽¹⁰⁴⁾، أو حتى لسلفها المجلس الدستوري⁽¹⁰⁵⁾، يخلط ما بين هذا الاختصاص والاضطلاع بالتفسير عرضياً عند مباشرة اختصاصات أخرى. وما بين المحكمتين الفلسطينية والمغربية تتدرج حالتا المحكمتين المصرية والأردنية.

97 ينظر: أشرف صيام وعمران التميمي، "النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها"، تقارير، العدد 223، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2002)، ص 13.

98 ينظر: العدوان ونصراوين، ص 223.

99 ينظر: نايف العنزي، "العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 43، العدد 3 (2016)، ص 1989.

100 في حدود تاريخ الاسترجاع (2025/3/25).

101 خلصت في قرار تفسيري (رقم 1 لسنة 2020) إلى عدم جواز معارضة القوانين أو تعديلها للمعاهدات. لمطالعته عبر موقع المحكمة، ينظر: <https://acr.ps/hBxMwCx>

102 الشاعر، النظرية العامة، ص 445.

103 علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا (بغداد: مكتبة السنهوري؛ بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2011)، ص 69-71.

104 مثل: رشيد المدور، "تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 1 (2018)، ص 16.

105 مثل: اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، أعمال الملتقى العلمي الثالث حول موضوع تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية (الكويت: 2005)، ص 212.

1. مشمولات الاختصاصات

قد يشتمل الاختصاص تفسير الدستور (الفرع أ)، كما هو حال المحكمتين الفلسطينية والأردنية، و/ أو التشريعات الأدنى منه (الفرع ب)، كما هو حال المحكمتين الفلسطينية والمصرية.

أ. تفسير الدستور

يُنظر إلى تفسير الدستور باعتباره إحدى ثلاث طرائق لجعل الدستور "يتنفس"، أو ليواكب التطورات ويتكيف مع "سياقه المتغير". وفي حين يعدّ "تجاهل" الدستور والعمل بغير مقتضاه طريقة غير ديمقراطية لتحقيق ذلك (الطريقة الأولى)، ويعد "تعديل" الدستور طريقة ديمقراطية (الطريقة الثانية)، يأتي "تفسير" الدستور في منطقة وسطى (الطريقة الثالثة)، على أن يكون إسناد هذا الاختصاص إلى جهة يتقبلها الأطراف للقيام بهذه المهمة، وعلى ألا تستخدم تلك الجهة الاختصاص بفرض آرائها حول الدستور أو في المسائل السياسية⁽¹⁰⁶⁾؛ فالحال أن تفسير الدستور قد يشكّل "قدرة مهيبة" تمنح القضاة "سلطة اتخاذ خيار حول دلالة الأحكام الدستورية"⁽¹⁰⁷⁾.

حذّر كل من نفسه من أن تتحول المحكمة الدستورية، لا سيما من خلال الاختصاص التفسيري، إلى غرفة برلمانية "ثالثة"⁽¹⁰⁸⁾. واليوم يجري الحديث - بصيغة نقدية - عن سلطة القاضي الدستوري في "خلق القاعدة الدستورية"⁽¹⁰⁹⁾، و"دور القضاء الدستوري في مسألة تعديل الدستور"، من خلال التوسع في التفسير⁽¹¹⁰⁾، الذي قد يرتقي في الواقع إلى التشريع. ويكمن محكّ النقد في تجاهل المبدأ القائل إن القضاء الدستوريين يحملون "المحاة وليس القلم"؛ بمعنى "أنهم يستطيعون إعلان عدم دستورية نص تشريعي، لكن لا يمكنهم إعادة صياغته"⁽¹¹¹⁾.

وكما أشرّ سابقاً، فإن المحكمتين الفلسطينية والأردنية وحدهما هما المخولتان بتفسير الدستور (الشكل 7 "1"). وقبل تشكيل المحكمة الدستورية الفلسطينية، كانت المحكمة العليا، بصفتها محكمة دستورية مؤقتة، تملك هذا الاختصاص (إلى جانب اختصاص تفسير "التشريعات")، إلا أنها لم تضطلع بالاختصاص التفسيري عموماً. في المقابل، شكّلت طلبات تفسير الدستور التي نظرت فيها المحكمة الدستورية الفلسطينية نحو ربع طلبات التفسير⁽¹¹²⁾. أما في الأردن، فكان تفسير الدستور من اختصاص المجلس العالي لتفسير الدستور⁽¹¹³⁾.

في الحالة المصرية، وانسجماً مع ملاحظة آخرين أن المحكمة الدستورية تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية لعدم توسّع اختصاصاتها⁽¹¹⁴⁾، اعتبرت المحكمة نفسها غير مختصة بتفسير الدستور، منذ أول طلب قُدّم إليها في عام

106 فيليب وخليل، ص 45-48.

107 المرجع نفسه، ص 150.

108 Ruhrmann & Clamer, p. 15.

109 حاشي، ص 316-318.

110 ينظر: خاموش عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص 42-50.

111 فيليب وخليل، ص 49.

112 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31، 50.

113 شنيكات، "استقلال السلطة"، ص 80.

114 ينظر: يسري العصار، "مكانة المحكمة الدستورية في النظامين الدستوري والقانوني في مصر"، في: *جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)*؛

Tamir Moustafa, *The Struggle for Constitutional Power* (Cambridge/ New York: Cambridge University Press, 2007).

1980، على الرغم من أن عمومية اصطلاح "النصوص التشريعية" في صياغة مجال اختصاصها التفسيري تسمح لها بذلك. وقد دعت اتجاهات فقهية إلى اضطلاعها بهذا الاختصاص، كما فعلت سلفها "المحكمة العليا" في ظل معارضة المحكمة الإدارية حينها لذلك⁽¹¹⁵⁾. ومع ذلك، ما زالت المحكمة المصرية تمتنع عن تفسير الدستور⁽¹¹⁶⁾.

ب. تفسير التشريعات الأدنى من الدستور

قد يبدو اختصاص المحاكم الدستورية بالتفسير في هذا المجال أقل حساسيةً من تفسيرها الدستور. ولكنه قد يخلق إشكالات بينها وبين المحاكم العادية، لا سيما في المسائل غير الدستورية بطبيعتها، في ظل صعوبة تمييز المسائل الدستورية من غيرها⁽¹¹⁷⁾، وجدل طبيعة التفسير الذي تقوم به المحاكم الدستورية، إن كان تشريعياً مطلقاً تجاه الكافة، أم قضائياً متصلاً بحالة بعينها⁽¹¹⁸⁾.

للمحكمتين الفلسطينية والمصرية مثل هذا الاختصاص، وهو حصري لكل منهما، بما يطرح أن طبيعته تفسير تشريعي. وفي حدود البيانات المتاحة عبر موقع المحكمة الدستورية المصرية، يبدو أن المحكمة الدستورية الفلسطينية استقبلت خلال أقل من ثمانية أعوام، طلبات تفسير (للدستور و"التشريعات") تفوق قليلاً ما تلقت نظيرتها المصرية خلال أكثر من أربعة عقود⁽¹¹⁹⁾؛ إذ شكّلت طلبات التفسير التي نظرتها المحكمة الفلسطينية نحو ربع الدعاوى التي نظرت فيها ما بين إنشائها في ربيع 2016 حتى نهاية عام 2022⁽¹²⁰⁾. وأما في الحالة الأردنية، فقد بقي هذا الاختصاص للديوان الخاص بتفسير القوانين الذي كان يضطلع بذلك قبل إنشاء المحكمة الدستورية⁽¹²¹⁾.

2. المخولون بطلبات التفسير من المحكمة الدستورية

في حين أن تمكين الأفراد من طلب التفسير لا يزال موضعاً للجدل الفقهي، وقد تراجعت عنه الحالة الفلسطينية مؤخراً (الفرع ب)، فإن الحالات الثلاث التي يناط فيها بالمحكمة الدستورية اختصاص التفسير (مصر والأردن وفلسطين)، تتيح لجهات رسمية فقط طلب التفسير (الفرع أ).

أ. طلب التفسير من جهات رسمية

تتشرك الحالتان الفلسطينية والمصرية (الشكل 8) في تخويلها ممثلين عن السلطات الثلاث بطلب التفسير، إلا أن الحالة الفلسطينية تبقى المتصدرة من حيث تعدّد الممثلين. أما الحالة الأردنية، فتقتصر على ممثلين عن السلطين التنفيذية والتشريعية.

وفي حين لا تتطلب الحالة الأردنية أن يمرّ طلب التفسير إلى المحكمة من خلال أيّ جهة وسيطة، تشترك الحالتان الفلسطينية والمصرية باشتراط مروره من خلال وزير العدل (الشكل 7 "3"). وهو التوجه المنتقد

115 ينظر: الشاعر، النظرية العامة، ص 443-455؛ شاعر راخي شاعر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 123-172.

116 الشاعر، النظام الدستوري المصري، ص 637.

117 لجنة فينيسيا، ص 56.

118 شاعر، ص 100-107.

119 وفقاً لموقع المحكمة الدستورية المصرية (كشاف القرارات)، في حدود تاريخ الاسترجاع (2025/3/25).

120 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31، 48.

121 شنيكات، "دور المحكمة"، ص 448.

لعدم منطقية اشتراط أن تمرّ إرادة جهات تنفيذية عليا (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) من خلال وزير، أو إرادة جهات قضائية من خلال ممثل للسلطة التنفيذية⁽¹²²⁾. في المقابل، انتُقدت الحالة الأردنية لعدم تنظيمها دستورياً أو قانونياً لشروط قبول طلب التفسير⁽¹²³⁾. ولكن واقع الحال، كما تشي بذلك التجربة الفلسطينية على سبيل المثال، أن في إمكان المحكمة الدستورية أن تفرض قراءتها الخاصة لتلك الشروط، أو بالأحرى انتقاء القراءة المناسبة في كل حالة، من دون الاحتكام إلى معيار ثابت⁽¹²⁴⁾.

ب. طلب التفسير من الأفراد

انفردت الحالة الفلسطينية عن الحالات (الشكل 7 "2" و"4") بالسماح لمن "انتهكت حقوقه الدستورية" بتقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية، أسوةً بجهات رسمية. إلا أنه بموجب تعديل قانون المحكمة في صيف 2022، جرى استبعاد هذا المدخل الذي كان يلجأ إليه الأفراد وآخرون، حتى شكلت نسبة الطلبات المقدمة إلى المحكمة منهم غالبية طلبات التفسير⁽¹²⁵⁾.

في الحقيقة، لا يزال تمكين الأفراد من ذلك موضعاً للجدل الفقهي وفي الكثير من التجارب، بين تأييد، باعتبار ذلك "ترجمة لفكرة أن الدستور بمثابة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم"⁽¹²⁶⁾، ومعارضة، باعتبار أنه أمر "يخرج عن الدور القانوني للتفسير والأغراض التي ينبغي أن يقوم عليها، بل أن فيه ما يتعارض مع التنظيم القضائي وافتتات على ولاية المحاكم التي تتولى الفصل في نزاعات الأفراد"⁽¹²⁷⁾.

ثالثاً: الاختصاصات المتصلة بمنظومة السلطات

تتعدد اختصاصات المحاكم الدستورية في هذا المجال، ومنها ما تخبره بعض الحالات الدراسية، سواء على صعيد الاختصاصات المتصلة باستمرارية السلطة (الفرع 1)، أو غيرها (الفرع 2)، ومنها ما لم تخبره أي من الحالات الدراسية، مثل رقابة دستورية الأحزاب وإلغائها في التجريبتين الألمانية والتركية⁽¹²⁸⁾، وإسقاط حقوق معيّنة عن الأفراد في حالات محددة كما في التجربة الألمانية⁽¹²⁹⁾، واختصاصات أخرى غيرها⁽¹³⁰⁾.

يقصر هذا القسم تناوله على الاختصاصات التي تحظى بها أي من محاكم الحالات الدراسية (الشكل 9). وسيلاحظ أن أكثرها للمحكمة المغربية، في حين لا توجد أي اختصاصات بهذا الشأن للمحكمة الأردنية (وهو

122 فتحي فكري، "تعليق على القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الصادر في الطلب رقم (10) لسنة (3) قضائية"، مجلة العدالة والقانون، العدد 34 (2019)، ص 51.

123 العبادي، ص 25.

124 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 54.

125 ينظر: المرجع نفسه، ص 32، 50.

126 فكري، ص 50.

127 عبد العزيز سالماني، "القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2016"، مجلة العدالة والقانون، العدد 29 (2017)، ص 206.

128 ينظر: Grote, pp. 235-236.

129 Comella, p. 165.

130 ينظر: فيليب وخليل، ص 149.

ما يجعلها تخرج من هذا القسم بوصفها حالة دراسية)، بما في ذلك اختصاص أصيل في النموذج الكلسني المؤسس (وإن كانت الدراسة لن تُعنى به هنا، كونه كذلك)، وهو الفصل في تنازع الاختصاصات بين السلطات السياسية. وإضافة إلى ذلك، فليس هذا الاختصاص من بين اختصاصات المحكمة المصرية، في حين أنه ضيق في التجربة المغربية لاتصاله، فحسب، بمسألة التنازع بين الحكومة والبرلمان حول مجال القانون. وهذه ملاحظة تتفق مع ما خلصت إليه دراسة سابقة حول البلدان الإسلامية، بإحجامها عن منح المحاكم الدستورية هذا الاختصاص، لا سيما في ظل ما يثيره من إشكالات⁽¹³¹⁾. وبناء عليه، فإن هذا الاختصاص أوضح ما يكون في التجربة الفلسطينية (الشكل 9 "1"). وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الاختصاصات التي يثيرها هذا القسم منها اختصاصات للمحكمة، ومنها اختصاصات لرئيسها أو أحد أعضائها بصفتهم تلك.

1. الاختصاصات المتصلة باستمرارية السلطة

بعض هذه الاختصاصات تتصل بالبرلمان (الفرع أ)، وبعضها الآخر برئيس الدولة (الفرع ب).

أ. المحكمة الدستورية واستمرارية البرلمان

تتفرد المحكمة المغربية باختصاصات مباشرة وصريحة بهذا الشأن (الشكل 9 "2")؛ سواء على مستوى التدخل في إجراءات تجريد أي من البرلمانيين لعضويته من البرلمان (الاختصاص الأول)، أو حل البرلمان (الاختصاص الثاني).

يتصل الاختصاص الأول بحالة تخلي أي من أعضاء البرلمان "عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛ فيكون للمحكمة الدستورية عندها اختصاص التصريح بشغور مقعده، "بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعينه الأمر". ونجد اختصاصاً مشابهاً له في تجربة جنوب أفريقيا، استدعى وجوده التخوف من سعي الحزب الأكبر "إلى استدراج أعضاء البرلمان من أحزاب أصغر حجماً تشكل الأقلية في البرلمان، ما قد يؤدي إلى تعزيز سيطرته على السلطة التشريعية"⁽¹³²⁾.

وكما سبق الإيضاح، فإن اختصاصاً كهذا غير قائم سوى للمحكمة المغربية، إلا أن المحكمة الفلسطينية عمدت في واقع الممارسة إلى شرعنة رفع الحصانة عن جميع أعضاء البرلمان، من خلال قرار تفسيري، استند إليه رئيس الدولة في رفع الحصانة عن بعض النواب المعارضين⁽¹³³⁾.

أما الاختصاص الثاني، فيتمثل في الحالة المغربية باستشارة رئيس المحكمة (وآخرون) في حل البرلمان بغرفتيه (من طرف الملك) أو غرفة مجلس النواب (من طرف رئيس الحكومة). وهو اختصاص وإن كان لا يتجاوز المشاورة، فإن الغاية منه توفير غطاء سياسي وقانوني لقرار الحل عبر إسباغه بنوع من "الشرعية".

في المقابل، وعلى الرغم من عدم وجود اختصاص مباشر، تسببت المحكمتان الفلسطينية والمصرية في حل البرلمان مرة في خبرة الأولى، وإحدى غرفتيه أكثر من مرة في خبرة الثانية (قبل ثورة 25 يناير 2011 وبعدها)، من مدخل رقابة المحكمة المصرية على دستورية قانون الانتخابات وتقريرها عدم دستورية أحكام فيه⁽¹³⁴⁾.

131 ينظر: Grote, pp. 233-234.

132 سوجيت شودري [وآخرون]، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي (د. م.]: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتخابية الديمقراطية في جامعة نيويورك، 2014، ص 25.

133 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 37؛ صيام والتيمي، ص 24.

134 ينظر: رشاد توام، الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022)، ص 324-331.

أما في فلسطين، فكان ذلك في عام 2018، من مدخل الاختصاص التفسيري للمحكمة، وإن تجاوزته في الواقع⁽¹³⁵⁾. وبناء عليه، لا يعني عدم وجود اختصاص صريح للمحكمة تجاه استمرارية البرلمان أنها لن تتدخل في ذلك من خلال اختصاصات أخرى.

ب. المحكمة الدستورية واستمرارية رئيس الدولة

تشارك الحالات الثلاث (فلسطين ومصر والمغرب)، بتباين متعدد الأبعاد، في وجود اختصاصات لها في هذا الشأن، الذي قد تتصل به المحكمة من خلال مجالين: الأول محاكمة رئيس الدولة، والثاني حالة شغور منصبه (الشكل 9 "3").

فيما يخص المجال الأول، تخبر بعض التجارب، مثل ليتوانيا وبلغاريا⁽¹³⁶⁾، منح المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في اتهام "الأشخاص العموميين" في اتهامات بانتهاك الدستور أو الخيانة العظمى، لا سيما في غياب إجراء فعال لإقالة المتهم⁽¹³⁷⁾، وإن كان يفضل وجود محكمة خاصة بذلك؛ لأن التهم تجمع بين عناصر سياسية وجنائية⁽¹³⁸⁾. لذلك، تخبر إيطاليا، على سبيل المثال، تشكيلاً موسّعاً للمحكمة الدستورية عند نظرها في مسائل كهذه، بانضمام أعضاء ينتخبهم البرلمان⁽¹³⁹⁾.

على مستوى الحالات الدراسية، فللمحكمة الفلسطينية أن تقرّر فقدان الرئيس لأهليته القانونية، تمهيداً لعرض الأمر على البرلمان ليصدر قراراً بهذا الشأن. وهو اختصاص وسطي بين المحاكمة وتقرير حالة الشغور (المجال الثاني). أما في الحالة المصرية، فمحاكمة الرئيس ليست اختصاصاً للمحكمة الدستورية، وإنما لـ "محكمة خاصة" يشارك في عضويتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية. في حين لا تملك المحكمة المغربية أي اختصاصات في هذا المجال.

أما المجال الثاني، فلأقدم نواب رئيس المحكمة المصرية أن يتولى منصب رئيس الدولة مؤقتاً، في حال شغوره المفاجئ وعدم تولي رئيس مجلس النواب للمنصب، لعدم "قيام" المجلس، إلى حين إجراء الانتخابات. وكذلك يتولى رئيس المحكمة المغربية رئاسة مجلس الوصاية حال تولي ملك غير بالغ لسنّ الرشد. أما الحالة الفلسطينية فلا اختصاصات مشابهة فيها، وإن كان مشروع الدستور (غير نافذ بعد) يذهب في اتجاه مقارب للحالة المصرية⁽¹⁴⁰⁾. وتوحي اختصاصات كهذه، وإن كانت لرئيس المحكمة (أو أحد أعضائها)، وليس للمحكمة نفسها، بالمكانة التي تتمتع بها المحكمة في النظام الدستوري.

2. اختصاصات أخرى

إضافة إلى ما سبق، توجد اختصاصات أخرى، منها ما تشترك فيها الحالتان المصرية والفلسطينية (الفرع أ)، ومنها ما تنفرد فيها الحالة المغربية أو الحالة المصرية (الفرع ب).

135 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 37-38.

136 بن حماد، ص 346.

137 ستوينبرجر، ص 42.

138 Grote, p. 235.

139 بن حماد، ص 346.

140 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 45.

أ. اختصاصات مشتركة بين الحالتين المصرية والفلسطينية

تشارك المحكمتان المصرية والفلسطينية (الشكل 9 "4")، في ثلاثة اختصاصات: الأول، الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء و/ أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي. الثاني، الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين/ هيئتين قضائيتين. الثالث، الفصل في منازعات تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية نفسها وأحكامها.

تخبر تجارب دول أخرى اختصاصات كهذه، منها النمسا بنموذجها المطور للاختصاص الأول⁽¹⁴¹⁾، وخبرة اليونان في الاختصاص الثاني⁽¹⁴²⁾. ويُنظر إلى اضطلاع المحكمة الدستورية بمراجعة قرارات المحاكم الأخرى بأنه يتسبب في "توترات لا بل نزاعات"؛ إذ تظهر فيها المحكمة الدستورية على أنها "محكمة فوق عليا"⁽¹⁴³⁾، إلا أن اختصاصات محددة كهذه لا بد من أن تُسند إلى جهة ما. ثم إن المحكمة الدستورية أحق من غيرها بالاختصاص الثالث.

ب. اختصاصات أخرى تنفرد بها الحالتان المغربية والمصرية

تنفرد المحكمة المصرية باختصاص الفصل في منازعات شؤون أعضائها، فيما يتعلق بـ "الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات"، و"طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شأنهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات". وهو اختصاص يعزز استقلالية المحكمة تجاه المنظومة القضائية عمومًا.

في المقابل (الشكل 9 "4")، تنفرد المحكمة المغربية بأربعة اختصاصات: الأول، الرقابة على الانتخابات وعمليات الاستفتاء. ويُعرف اختصاص الرقابة على الانتخابات في تجارب محاكم دستورية أخرى، كألمانيا والبرتغال وبلغاري، وكذلك النمسا في نموذجها المطور⁽¹⁴⁴⁾. ويأتي ذلك ضمن خيارات متعددة عرفتها تجارب أخرى لأشكال "الإدارة الانتخابية"، لعل أبرزها الهيئات المستقلة و/ أو الخاصة بالإشراف على الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يختلف عن رقابة دستورية القوانين الانتخابية الذي تخبره التجربة الألمانية على سبيل المثال، وطبقته في الواقع الحالة المصرية من مدخل الاختصاص العام بالرقابة على الدستورية⁽¹⁴⁵⁾. وقد خبرت مصر، فترة، رقابة سابقة على دستورية مشاريع القوانين الانتخابية تحديدًا⁽¹⁴⁶⁾.

أما الرقابة على الاستفتاء، فهي من بين اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁴⁷⁾، ولكن على نحو أوسع من الحالة المغربية، التي يتصل مجال الاستفتاء فيها بتعديل الدستور فحسب. ولا بد من التأكيد أن اختصاص المحكمة المغربية بالرقابة على الاستفتاء لا يعني أن لها رقابة على تعديل الدستور ذاته، بل رقابة على ما يتصل بإجراءات تنظيم الاستفتاء. ولا يغيّر من الأمر استشارة الملك لرئيس المحكمة قبل عرضه لمشروع التعديل على البرلمان. وهذا هو الاختصاص الثاني للمحكمة المغربية.

141 ينظر: بن حماد، ص 345-346.

142 ينظر: ستوينبرجر، ص 24.

143 لجنة فينيسيا، ص 56.

144 بن حماد، ص 346؛ ستوينبرجر، ص 44-45.

145 شودري [وآخرون]، ص 23-24.

146 توام، ص 330-331.

147 بن حماد، ص 346.

وفي حين يطرح بعضهم في سياق الحالة المصرية عدم جواز رقابة المحاكم الدستورية على تعديل الدستور⁽¹⁴⁸⁾، أو حتى عدم جواز رقابة إجراءات إصداره⁽¹⁴⁹⁾ (وهو ما يتوافق مع موقف القضاء الدستوري المصري تاريخياً)⁽¹⁵⁰⁾، فإن عدم جواز ذلك - تجاه المسألتين - ليس مسلماً به في تجارب أخرى من غير الحالات الدراسية، والمثال الأبرز في هذا الصدد يعود إلى خبرة جنوب أفريقيا منتصف التسعينيات⁽¹⁵¹⁾. كما تخبر بعض التجارب منح المحاكم الدستورية "دوراً استشارياً" في إجراءات تعديل الدستور⁽¹⁵²⁾.

أما الاختصاص الثالث، فيتمثل في موافقة المحكمة المغربية على "تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل"، "إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها". وذلك باعتباره نوعاً من الضمانة لضبط مجالات التشريع وتقاسمها ما بين البرلمان والحكومة كما نظمها الدستور⁽¹⁵³⁾.

وأخيراً، يتمثل الاختصاص الرابع لرئيس المحكمة المغربية، وليس المحكمة بذاتها، في مشاورته (وآخرين) في إعلان حالة الاستثناء. وهو اختصاص مشابه ل مشاورته في حل البرلمان وعرض مشروع تعديل الدستور السابق الإشارة إليه، ولا يرقى إلى ما خبرته تجارب أخرى، بإسناده إلى المحكمة الدستورية بذاتها⁽¹⁵⁴⁾.

خاتمة

انطلقت الدراسة من التساؤل حول أثر السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية في بعدين: الأول، كفاءتها في أداء اختصاصها الأصلي في رقابة الدستورية؛ والثاني، تطور مكانتها في النظام الدستوري حد الاشتغال فيه فاعلاً سياسياً يزاحم السلطات الثلاث. وبالعودة إلى المقاربتين المعلن عنهما في المقدمة، تعقّب هذه الخاتمة على البعد الأول بمحاكاة مقارنة كوميلا، في حين تعقّب على البعد الثاني بمحاكاة مقارنة باس وشودري.

على صعيد البعد الأول، وضع كوميلا، في مقاربتة حول "نقاء" المحاكم الدستورية، ثلاثة تصنيفات للمحاكم محل دراسته من حيث درجة نقائها: المحاكم الخالصة النقاء، لاقتصار اختصاصها على رقابة الدستورية (بلجيكا، ولوكسمبورغ)؛ والمحاكم الوسطية النقاء، لاقتصاصها ببعض المهام الإضافية رغم أن نشاطها الرئيس لا يزال رقابة الدستورية (إيطاليا، والبرتغال)؛ والمحاكم الأقل نقاء، لتعدد اختصاصاتها على حساب قدرتها على رقابة الدستورية (ألمانيا، والنمسا، وإسبانيا)⁽¹⁵⁵⁾.

وقياساً على ذلك التصنيف تجاه الحالات الدراسية، فلا شك في أن المحكمة الأردنية هي الأكثر "نقاء"، نظراً إلى أنها الأضيق اختصاصاً من بينها، وهي بذلك الأقرب إلى النموذج الكلسني في نسخته المؤسسة. وقد كان هذا افتراض الدراسة، وتخلص إليه بوصفه نتيجة. وعلى الرغم من أن المحكمة المغربية بدت، أول وهلة،

148 الشاعر، النظرية العامة، ص 800.

149 فوزي، ص 73-74.

150 ينظر: كريم ولي الدين، "الرقابة على التعديلات الدستورية: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020، ص 493.

151 ينظر: شودري [وآخرون]، ص 27-28.

152 ينظر: فيليب وخبيل، ص 149.

153 أنجار، ص 229-230.

154 ينظر: فيليب وخبيل، ص 149.

هي الأوسع اختصاصاً، ومن ثم الأقل "نقاء"، فإن الدراسة خلصت إلى أن هذا الوصف ينطبق على المحكمة الفلسطينية، بحكم تعدد اختصاصاتها وسعتها، فضلاً عن تعدد آليات الاتصال بها. ولعل الأهم من ذلك هو توسعها في ممارسة هذه الاختصاصات على نحو يجاوز حدودها. وتليها في ذلك، للأسباب ذاتها، المحكمة المصرية، إلا أنها تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية لعدم التوسع في اختصاصاتها.

أما المحكمة المغربية، فلا بد من ملاحظة أن "كم" اختصاصاتها لا يعكس سعتها؛ فمنها ما هي اختصاصات شكلية أو تتصل بمشاوره رئيس المحكمة، وليس المحكمة بيهيتها المؤسسية. ومع ذلك، تبقى المحكمة المغربية الأكثر انشغالاً في الواقع عن رقابة الدستورية، تبعاً لانشغالها باختصاصات أخرى، ولا سيما رقابة الانتخابات⁽¹⁵⁶⁾. ولذلك، ربما تساهم المحكمة نفسها في عرقلة تفعيل آلية الدفع الفرعي للأفراد حتى اليوم، بردها (رفضها) لمشروع القانون المنظم لذلك من خلال ممارستها للرقابة السابقة.

أما على صعيد البعد الثاني، وفيما يتعلق بمقاربة باس وشودري، فعلى الرغم من أن هذه المقاربة لا تتنكر لأثر سعة الاختصاصات في هذا البعد، فإنها لا تقدّم اتفاقاً بشأن ماهية "المسائل الدستورية"، تبعاً للخلاف على معيار تمييز "مجالات القانون الدستوري"⁽¹⁵⁷⁾. ثم إن توصيف المحكمة بـ "المحكم النهائي في القانون"، ولا سيما عندما تدّعي المحكمة لنفسها هذا الدور، لا يضع معياراً لطبيعة اختصاصاتها، بل يكسر كل المحددات، ليس على صعيد تعدد الاختصاصات المسندة صراحة إلى المحكمة فحسب، بل في توسع المحكمة في اختصاصاتها، ولا سيما اختصاصها التفسيري. وعلى صعيد هذا البعد، تنصّر أيضاً حالة المحكمة الفلسطينية، وتليها المحكمة المصرية؛ ففي أحد القرارات التفسيرية الإشكالية للمحكمة الفلسطينية لم تجد المحكمة حرجاً من أن تعلن أن "الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه"⁽¹⁵⁸⁾.

وبذلك يبدو أن الأنظمة السلطوية لا يضيرها إنشاء محاكم دستورية، طالما أن هذه الأنظمة: أولاً، تراهن على إمكانية عقد صفقة ضمنية معها، تحمي بموجبها المحكمة مصالح النظام الرئيسة مقابل تضحياتها ببعض مصالحه الثانوية لاعتبارات مهمة أخرى (قياساً على الحالة المصرية)، أو حتى تغلب بموجبها المحكمة مصالح النظام عموماً على أي مصالح أخرى (قياساً على الحالة الفلسطينية). وهو ما خاض فيه الباحثان في دراسة سابقة⁽¹⁵⁹⁾. ويساعد تلك الأنظمة في ذلك أنها: ثانياً، تحكم في استقلالية تلك المحاكم، لا سيما من خلال آلية تشكيلها، وهو ما خاض فيه الباحثان في دراسة سابقة أخرى⁽¹⁶⁰⁾. وثالثاً، تُنيط بها اختصاصات ثانوية تشغلها عن الاضطلاع باختصاصاتها الأصلية، وهو ما خاض فيه الباحثان في هذه الدراسة، مستكملين بذلك مشروعهما البحثي حول المحاكم الدستورية في الأنظمة السلطوية الذي نتجت منه هذه الدراسات الثلاث. ولكن - بالعودة إلى المقولة التي صُدرت بها مقدّمة هذه الدراسة - يبدو أن هنالك حاجة إلى "أعجوبة ثالثة"، تضمن فعلاً سمو الدستور (الأعجوبة الأولى) في الواقع، بعد أن استطاعت الأنظمة السلطوية التكيف مع المحاكم الدستورية (الأعجوبة الثانية)، وتوظيفها أيضاً لدعم مصالحها؛ فما ستكون هذه "الأعجوبة"؟

156 لاحظ الباحثان في دراسة سابقة، قارنت كمياً بينها وبين المحكمتين الفلسطينية والأردنية (باعتبارها من الجيل ذاته) أن 17 في المئة فقط من قرارات المحكمة المغربية اتصلت برقابة الدستورية، قبالة 79 في المئة في حالة المحكمة الأردنية، و67 في المئة في حالة المحكمة الفلسطينية. ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 51.

157 ينظر: حاشي، ص 62-66.

158 ينظر: رشاد توام ومحمود أبو صوي، "فوق الهرم! القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية"، سياسات عربية، مج 13، العدد 72 (2025)، ص 38.

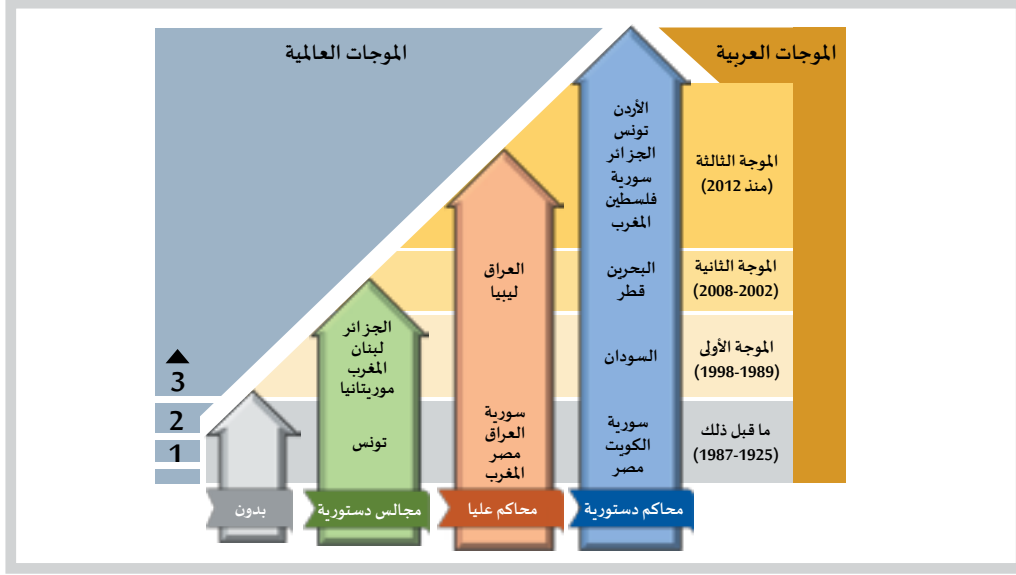
159 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة".

160 ينظر: توام وخليل، "القضاء الدستوري".

ملحق الأشكال

الشكل (1)

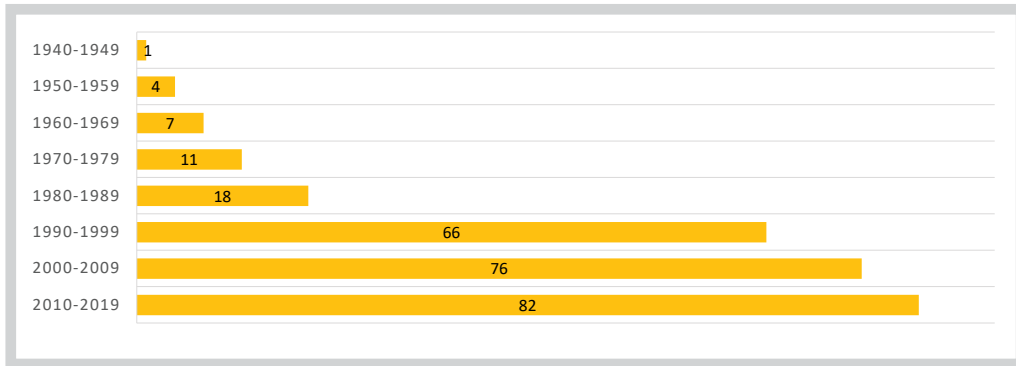
الموجات العربية للإقبال على إنشاء أنظمة مركزية لرقابة الدستورية



المصدر: من إعداد الباحثين، وهو نسخة مُقتطعة ومعدلة من الشكل (1) في: رشاد توام وعاصم خليل، "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها"، *المجلة الدولية للقانون*، مج 14، العدد 1 (2025)، ص 19. (أسماء الدول مرتبة ألفبائياً في كل مجموعة)

الشكل (2)

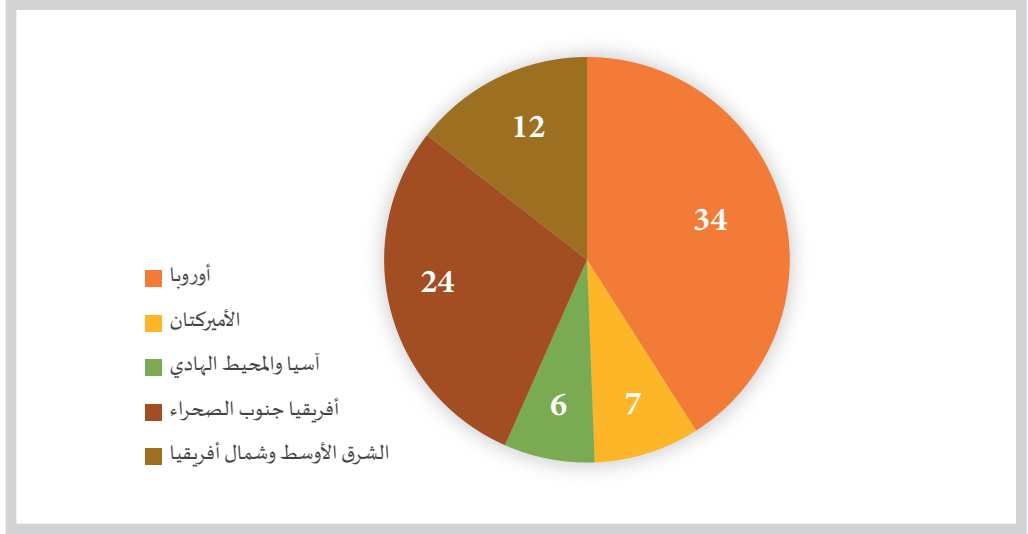
التنامي في عدد دول العالم في إقبالها على تشكيل محاكم دستورية (1949-2019)



المصدر: من إعداد الباحثين، استناداً إلى بيانات الشكل (1) في:

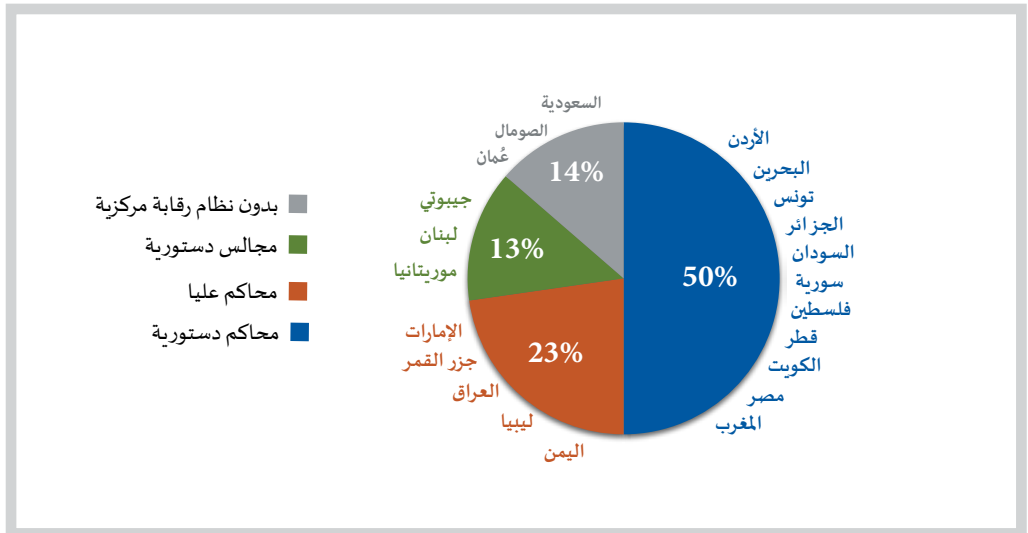
Dongwook Kim & Paul Nolette, "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts," *Perspectives on Politics*, vol. 22, no. 1, Special Section (2024), p. 296.

الشكل (3)
التوزيع الجغرافي العالمي للمحاكم الدستورية العاملة (2019)



المصدر: من إعداد الباحثين، استنادًا إلى بيانات الشكل (2) في: Ibid, p. 2.

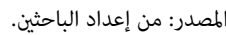
الشكل (4)
توزيع الدول العربية على أنظمة رقابة الدستورية المركزية (2025)



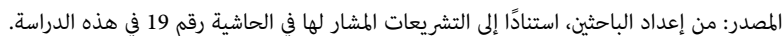
المصدر: من إعداد الباحثين، وهو نسخة مُقتطعة ومعدلة من الشكل (1) في: توام وخليل، "القضاء الدستوري"، ص 19.

(أسماء الدول مرتبة ألفبائيًا في كل مجموعة)

بيانات أساسية حول المحاكم الدستورية المقارنة

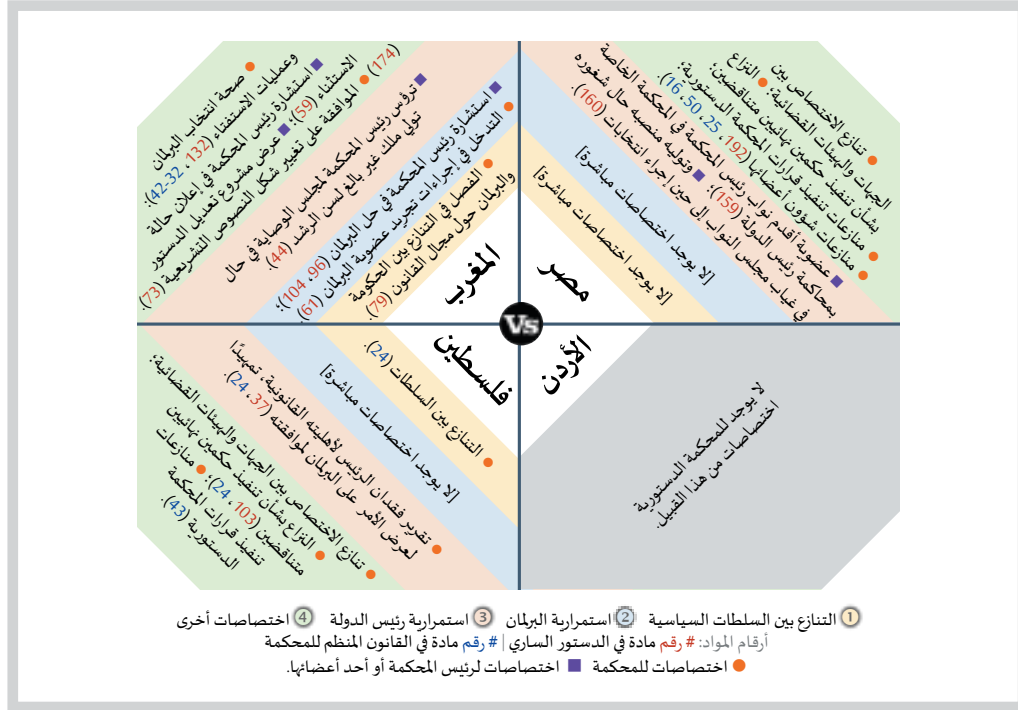


اختصاص المحاكم الدستورية المقارنة برقابة الدستورية



الشكل (9)

اختصاصات المحاكم الدستورية المقارنة تجاه منظومة السلطة



المصدر: المرجع نفسه.

المراجع

العربية

اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. أعمال الملتقى العلمي الثالث حول موضوع تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية. الكويت: 2005.

أنجار، أناس. "اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب". مجلة منازعات الأعمال. العدد 26 (2017).

باس، كاثرين غلين وسوجيت شودري. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة". ورقة توجيهية. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك (أيلول/سبتمبر 2013). في: <https://acr.ps/hBxMwn1>

البحري، حسن. القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 2. دمشق: [د. ن.]، 2021.

براون، ناثان. القانون في خدمة من؟ المحاكم - السلطة - المجتمع، تعريب محمد نور فرحات. [د. م.]: إصدارات سطور، 2004.

بلحسين، كنزة وعبد المجيد لخداري. "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة نوميروس الأكاديمية. مج 4، العدد 1 (2023).

بن حماد، محمد رضا. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 3. تونس: مركز النشر الجامعي، 2016.
بوكيو، المهدي. "تطور الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب: من الغرفة الدستورية إلى المحكمة الدستورية". مجلة الأبحاث والدراسات القانونية. العدد 16 (2020).

التركمان، عمر. "الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية الفلسطينية على الامتناع التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة الشريعة والقانون. مج 36، العدد 91 (2022).

توام، رشاد. الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.

توام، رشاد وعاصم خليل. "الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية". سياسات عربية. مج 11، العدد 64-65 (2023).

_____. "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها". المجلة الدولية للقانون. مج 14، العدد 1 (2025).

توام، رشاد، ومحمود أبو صوي. "فوق الهرم! القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية". سياسات عربية. مج 13، العدد 72 (2025).

جريج، خليل. الرقابة القضائية على أعمال التشريع. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

الجنابي، هديل وعلي العكيلي. "دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مج 6، العدد 61 (2016).

حاشي، يوسف. **في النظرية الدستورية**. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

حمد، محمود. "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا". **حكمة**. مج 3، العدد 6 (2023).

الحناينة، أسامة ومحمد الوريكات. "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة (الأردن - مصر)". **مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون**. مج 40، العدد 1 (2013).

أعمال الندوة الوطنية: دستور 2011 أمام اختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية. مراكش: جامعة القاضي عياض، 2014.

خريبو، محمد. "المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟". **مجلة القانون والأعمال**. الإصدار 91 (2023).

رواب، جمال. "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة". **مجلة المجلس الدستوري**. العدد 17 (2021).

سامان، عبد العزيز. "القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2016". **مجلة العدالة والقانون**. العدد 29 (2017).

_____. "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية". **منشورات قانونية**. 2021/12/11. في: <https://acr.ps/hBxMwbl>

ستوينبرجر، هلمت. "مأذج عن القضاء الدستوري". لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون. في: <https://acr.ps/hBxMwAC>

الشاعر، رمزي. **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ط 5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

_____. **النظام الدستوري المصري**. [القاهرة]: دار نصر للطباعة، 2019.

شاكر، شاكور راضي. **اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

شنيكات، خالد. "دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها". **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. مج 25، العدد 3 (2019).

_____. "استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات". **حكمة**. مج 3، العدد 6 (2023).

شودري، سوجيت [وآخرون]. **المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي**. [د.م.]: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتقالية الديمقراطية في جامعة نيويورك، 2014.

- صليبا، أمين عاطف. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
- صيام، أشرف وعمران التميمي. "النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها". تقارير. العدد 223. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2002).
- العبادي، محمد وليد. "اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية بين الواقع النظري والتطبيق العملي". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 68 (2019).
- عبد الله، خاموش. الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- العدوان، زياد وليث نصراوين. "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون. مج 45، العدد 3، الملحق 4 (2018).
- جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
- العكور، عمر وممدوح العدوان وميساء بيضون. "مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون. مج 40، العدد 1 (2013).
- العنزي، نايف. "العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 43، العدد 3 (2016).
- فكري، فتحي. "تعليق على القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الصادر في الطلب رقم (10) لسنة (3) قضائية". مجلة العدالة والقانون. العدد 34 (2019).
- فوزي، هشام. رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999.
- فيليب، كزافييه وعاصم خليل. الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري. [تونس]: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021.
- الكساسبة، عبد الرؤوف وسالم العضيلة. "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن". مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث. مج 7، ملحق 4 (2021).
- لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون. "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، الدراسة رقم 2009/538 (كانون الثاني / يناير 2011). في: <https://acr.ps/hBxMvVP>
- مجموعة دراسات مهداة إلى العميد محمد رضا بن حماد: التوق إلى المعرفة. تونس: مركز النشر الجامعي، 2023.
- المدور، رشيد. "تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب". مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية. العدد 1 (2018).
- المر، عوض. الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية. القاهرة: مركز رينيه - جان دوبي للقانون والتنمية، 2003.

الهلال، علي هادي. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا. بغداد: مكتبة السنهوري؛ بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2011.

هيلمكه، غريتشن وفرانسيس روزنبوت. "النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن". ترجمة ثائر ديب. حكاية. مج 3، العدد 6 (2023).

ولي الدين، كريم. "الرقابة على التعديلات الدستورية: دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. 2020.

الأجنبية

- Belov, Martin (ed). *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*. London/ New York: Routledge, 2020.
- Comella, Víctor Ferreres. *Constitutional Courts and Democratic Values: A European Perspective*. New Haven/ London: Yale University Press, 2009.
- Grote, Rainer & T. Röder (eds.). *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity*. New York: Oxford University Press, 2012.
- Kim, Dongwook & Paul Nolette. "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts." *Perspectives on Politics*. vol. 22, no. 1, Special Section (2024).
- Moustafa, Tamir. *The Struggle for Constitutional Power*. Cambridge/ New York: Cambridge University Press, 2007.
- Müller, Jan-Werner. *What is Populism?* Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2016.
- Romeu, Francisco Ramos. "The Establishment of Constitutional Courts: A Study of 128 Democratic Constitutions." *Review of Law and Economics*. vol. 2, no. 1 (2006).
- Ruhrmann, Katrin & Valerie Clamer (eds.). *Parliaments and Constitutional Courts: A Comparative Report through the Lens of Parliamentary Practice*. [n. d.]: Austrian Parliamentary Administration, 2022.
- Pasquino, P. & F. Billi (eds.). *The Political Origins of Constitutional Courts: Italy, Germany, France, Poland, Canada, United Kingdom*. Rome: Fondazione Adriano Olivetti, 2009.
- Venice Commission - European Commission for Democracy through Law. "Study on Individual Access to Constitutional Justice." Study no. 538/2009 (January 2011). at: <https://acr.ps/hBxMvK9>
- Wright, James D. *International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences*. 2nd ed. Amsterdam: Elsevier, 2015.

صدر حديثاً

مجموعة من المؤلفين

الدولة ونظام الحكم في مصر

هل من جمهورية جديدة؟

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات كتاب الدولة ونظام الحكم في مصر:
هل من جمهورية جديدة؟ لمجموعة من
المؤلفين، وهو من تحرير روبرت سبرينغبورغ
وعبد الفتاح ماضي.



أوراق سياسات Policy Papers

سامر الفاخوري | * Samer Al-Fakhouri
مهّد أبو عثمان | ** Muhanad Abu Othman
مجد النبر | *** Majd Al Naber

دور توطين التمويل الإنساني في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها: حالة صدمات المياه في الأردن****

The Role of Humanitarian Funds Localisation in Disaster Risk Reduction and Management: The Case of Water Shocks in Jordan

ملخص: تسلط هذه الورقة السياسية الضوء على كيفية مساهمة توطين التمويل الإنساني في تحسين الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في الأردن، ولا سيما فيما يتعلق بالصدمات المرتبطة بالمياه، مثل الفيضانات والجفاف والصقيع. وتتمحور حول إطار ثلاثي المستويات يُبرز دور الجهات الفاعلة الرئيسية في دفع عملية التوطين قُدماً، وهي: المانحون الدوليون، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية. وبعد توضيح المسؤوليات وبيان كيفية إسهام كل فاعل في التخفيف من صدمات المياه، تقترح الورقة توصيات سياسية تدعم استجابات أكثر فاعلية وشمولاً واستدامة، تكون أكثر مواءمة لاحتياجات المجتمعات المحلية وسياقاتها.

كلمات مفتاحية: التوطين، التمويل الإنساني، الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، صدمات المياه، الأردن.

Abstract: This policy paper sheds light on how localisation of humanitarian funding can improve disaster risk reduction and management (DRRM) in Jordan, especially for water-related shocks like floods, droughts, and frost. Central to the paper is a three-levelled framework that highlights the role of each key stakeholder; international donors, governmental institutions, civil society organisations (CSOs), and local communities, in advancing localisation. After clarifying responsibilities and illustrating how each actor contributes to mitigating water shocks, the paper proposes policy recommendations that support more effective, inclusive and sustainable responses that are better suited to the needs and contexts of local communities.

Keywords: Localisation, Humanitarian Funding, Disaster Risk Reduction and Management, Water Shocks, Jordan.

* باحث ومتخصص دراسات في الجمعية العلمية الملكية، معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا، الأردن (المؤلف المسؤول).
Research and Studies Specialist at the Royal Scientific Society, WANA Institute, Jordan (corresponding author).
Email: samer.fakhouri@wana.jo

** مهندس ميكانيكي وباحث في الشركة التقنية الوطنية للكهرباء والميكانيك، سلطنة عُمان.
Mechanical Engineer and Researcher at National Techno Electro Mechanic, Oman.
Email: muhanadabuothman@hotmail.com

*** مديرة مركز العلوم من أجل المجتمع في الجمعية العلمية الملكية ومديرة عام معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا، الأردن.
Director of Science for Society Centre at Royal Scientific Society & Director General at WANA Institute, Jordan.
Email: majd.alnaber@wana.jo

**** يُستخدم مصطلح "توطين" في عنوان الورقة بوصفه المقابل الشائع لمفهوم Localisation في أدبيات العمل الإنساني. ولا يحظى المفهوم بإجماع نظري؛ إذ تشير بعض الأدبيات إلى معنى القرب الجغرافي من موقع الاستجابة، في حين تؤكد أخرى على نقل السلطة والقيادة وصنع القرار إلى الفاعلين المحليين، وهو ما يتجاوز الدلالة الإجرائية الضيقة للمصطلح. ترجمت زانة سمير الذهبي هذه الورقة من اللغة الإنكليزية.

أُعِدَّت هذه الورقة ضمن مشروع "الشرعية والمدنية في العالم العربي" في قسم الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE)، وبالتعاون مع معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا التابع للجمعية العلمية الملكية في عمان، الأردن، وبتمويل من مؤسسة كارنيغي في نيويورك.

مقدمة

يواجه الأردن في العقدین الأخيرین تحديات متزايدة ناجمة عن الصدمات المرتبطة بالمياه، في ظل تغيرات مناخية متسارعة وضغوط ديموغرافية واقتصادية مركبة. فقد أصبحت الفيضانات الوميضية، وفترات الجفاف الممتدة، وموجات الصقيع، أحداثاً متكررة تفرض أعباء مباشرة على البنية التحتية والخدمات العامة وسبل عيش المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الأكثر هشاشة. وفي هذا السياق، لم يعد التعامل مع هذه الصدمات مقتصرًا على الاستجابة الطارئة بعد وقوعها، بل بات يتطلب إعادة النظر في كيفية تصميم التمويل الإنساني وتوجيهه، بما يعزز الجاهزية المسبقة ويقوّي القدرة المحلية على التكيف والحدّ من المخاطر. وبناء عليه، يبرز توطین التمويل الإنساني في تحسين الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها Disaster Risk Reduction and Management, DRRM بوصفه مدخلًا سياسيًا يسعى إلى نقل جزء أكبر من الموارد والقرار إلى الفاعلين الوطنيين والمحليين، بما يضمن استجابات أكثر قربًا من الواقع وأكثر اتساقًا مع الأولويات الفعلية للمجتمعات المتأثرة.

وانطلاقًا من ذلك، تعتمد هذه الورقة مقارنة تحليلية تركز على توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الفاعلين الرئيسيين في عملية التوطين، وفي مقدّمهم المانحون الدوليون، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية. وتسعى إلى بيان كيفية تفاعل هذه المستويات معًا، ليس من حيث تدفق الموارد فحسب، بل أيضًا من حيث بناء القدرات، وتعزيز المساءلة، وتطوير آليات تنسيق أكثر فاعلية في إدارة صدمات المياه.

وتستند الورقة كذلك إلى مراجعة مكتبية للأدبيات الأكاديمية ذات الصلة بالتوطين، والتمويل الإنساني، وحوكمة مخاطر الكوارث في الأردن، مدعومة بثلاث عشرة مقابلة مع خبراء في المجال نفسه، أجريت مع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات دولية، وجهات الحكومية، مع ضمان عدم الكشف عن أسمائهم، وذلك لتمكينهم من الحديث بشفافية وحفاظًا على خصوصيتهم (ينظر: الملحق). وقد استُخدمت هذه المقابلات للتحقق من نتائج الأدبيات وتسلط الضوء على التحديات العملية التي تواجه ترجمة مبادئ التوطين إلى ممارسات فعلية.

ويُنظّم التحليل في هذه الورقة حول إطار ثلاثي المستويات: 1. من المانحين إلى المؤسسات الحكومية، 2. من المؤسسات الحكومية إلى منظمات المجتمع المدني، 3. من منظمات المجتمع المدني إلى المجتمعات المحلية، وهو الإطار الذي يحدد أيضًا تنظيم الفصول اللاحقة. ويتيح هذا الإطار للورقة تحليل كيفية تشغيل التوطين عبر المستويات المؤسسية والتنظيمية والمجتمعية، وإسهام هذه الديناميات مجتمعة في صياغة التوصيات السياسية المقترحة لحل هذه الأزمة.

يقدم المبحث الأول مفهوم التوطين وتطوره. ويعرض المبحث الثاني نظرة عامة عن كيفية تفسيره وتطبيقه في الأردن، مسلطًا الضوء على الدوافع الرئيسة التي تقود جهود التوطين، والتحديات البنيوية التي لا تزال تحدّ من التقدم. ويتناول المبحث الثالث، وهو مخصص للنقاش، التوطين ضمن سياق صدمات المياه، مع فحص دوره في التخفيف من آثار الفيضانات والجفاف والصقيع، ويحلّل إمكانات المقاربات التي تقودها الجهات المحلية والقيود التي تواجهها في تعزيز الجاهزية والاستجابة للكوارث. ويناقش المبحث الرابع الإطار الثلاثي المقترح، محدّدًا الأدوار الخاصة بالمانحين، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات

المحلية في تعزيز التوطين. وتختتم الورقة مجموعة من التوصيات السياسية الهادفة إلى تعزيز التنفيذ عبر مختلف هذه المستويات.

أولاً: التوطين

على مدى العقود الثمانية الماضية، تطورت المساعدات الدولية لتصبح أداة محورية في إعادة بناء المجتمعات والاستجابة للأزمات والكوارث. وقد تبلور المفهوم الحديث للمساعدات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حين هيمنت الاستراتيجيات التي يقودها المانحون على المشهد الإنساني، ونُفذت في معظمها عبر منظمات دولية، مع حضور محدود من المجتمعات المحلية⁽¹⁾. ومع تحوّل الأزمات إلى أوضاع ممتدة، انتقلت المساعدات تدريجيًا من الاستجابة الطارئة القصيرة الأجل إلى مقاربات تشدّد على إعادة التأهيل، والتنمية المستدامة، واللامركزية، وتعزيز الحوكمة المحلية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، بما يتسق مع أنظمة الحوكمة وأولويات التنمية في البلدان التي تتلقى المساعدات⁽²⁾. ومع ذلك، لا يزال المانحون الدوليون يهيمنون على صنع القرار وهيكل التمويل⁽³⁾، بما يكرس نمطًا يعكس مركزية السلطة في العمل الإنساني، ويظهر الحاجة إلى نموذج لإيصال المساعدات أكثر تجذّرًا محليًا وأكثر تشاركية.

ونتيجة لذلك، برز التوطين بوصفه مسارًا إصلاحيًا مقصودًا داخل المشهد الإنساني، يهدف إلى تعزيز القيادة وسلطة اتخاذ القرار والدعم المالي للفاعلين المحليين والوطنيين في العمل الإنساني. ويُفَعّل هذا التوجه من خلال التمويل المباشر، وبناء القدرات، والتنسيق، والإدماج، وتقليل الحواجز التي تحدّ من مشاركتهم واستدامتهم⁽⁴⁾. وعمليًا، يتحدد التوطين من خلال أبعاد رئيسية، تشمل تفويض الموارد المالية، وتعزيز القدرات المؤسسية، وصنع القرار الشامل، ودعم الحلول التي تقودها الجهات المحلية.

تطوّر مفهوم التوطين استجابةً لانتقادات طويلة الأمد وُجّهت إلى نظام التمويل الإنساني، شملت أوجه القصور، واختلالات القوة، وإقصاء الفاعلين العاملين في الخطوط الأمامية من عمليات صنع القرار⁽⁵⁾. ويستند هذا المفهوم إلى فهم مفاده أن المنظمات المحلية تمتلك معرفة سياقية عميقة، وثقة راسخة، وشبكات مجتمعية قائمة، بما يجعل تدخلاتها أكثر فاعلية وملاءمة واستدامة مع مرور الوقت⁽⁶⁾. لذلك،

1 Zahid Hussain, "The Ever-Changing Landscape of Aid," *World Bank Blogs*, 17/3/2014, accessed on 17/6/2025, at: <https://acr.ps/1L9B9IZ>

2 Eric King & Cyrus Samii, "Fast-track Institution Building in Conflict-affected Countries? Insights from Recent Field Experiments," *Working Paper*, no. 30, International Initiative for Impact Evaluation (March 2018), accessed on 18/6/2025, at: <https://acr.ps/1L9B9Z7>; Eckhard Deutscher & Sara Fyson, "The Paradox of Aid Effectiveness," *Finance & Development*, vol. 45, no. 3 (September 2008).

3 Alice Obrecht, Sophia Swithern & Jennifer Doherty, *The State of the Humanitarian System* (London: ALNAP/ ODI, 2022), accessed on 18/6/2025, at: <https://acr.ps/hBxMvGt>

4 "Localization Examined: An ICVA Briefing Paper," International Council of Voluntary Agencies (ICVA) (March 2018), accessed on 18/6/2025, at: <https://acr.ps/hBxMvU4>; Nonso Jideofor, "Localizing Humanitarian Action," UNHCR Innovation Service (October 2021), pp. 4-7, accessed on 18/6/2025, at: <https://acr.ps/hBxMw7F>

5 Veronique Barbelet et al., "Interrogating the Evidence Base on Humanitarian Localisation: A Literature Study," Humanitarian Advisory Group (July 2021), p. 9, accessed on 19/6/2025, at: <https://acr.ps/hBxMwlg>

6 Merve Erdilmen & Witness Ayesiga Sosthenes, "Opportunities and Challenges for Localization of Humanitarian Action in Tanzania," *Local Engagement Refugee Research Network Paper*, no. 8, LEERN, 21/5/2020, accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Baa2>

يُنظر إلى تعزيز القدرات المحلية بوصفه مقارنة أساسية لسدّ الفجوة بين الإغاثة القصيرة الأجل والتنمية الطويلة الأجل⁽⁷⁾. وترتكز هذه المقاربة على مبادئ الفاعلية، والكفاءة من حيث التكاليف، وتعزيز ملكية المجتمعات، والاستدامة، وقد أصبح يُشار إليها اليوم بمفهوم التوطين. ومع مرور الوقت، اكتسب المفهوم طابعاً رسمياً من خلال عدد من الالتزامات العالمية، من بينها "إعلان باريس بشأن فعالية المعونات" لعام 2005⁽⁸⁾، و"ميثاق التغيير" لعام 2016⁽⁹⁾، و"الصفقة الكبرى" لعام 2016⁽¹⁰⁾، كما هو موضح في الشكل.

علاوة على ذلك، عزّزت "الصفقة الكبرى 2.0"⁽¹¹⁾، التي أطلقت عام 2021، مسار التوطين من خلال إعطاء الأولوية لجودة التمويل والمساءلة وتعزيز التعاون مع الفاعلين المحليين، بهدف جعل المعونة أكثر قابلية للتنبؤ، وأكثر فاعلية، وأكثر خضوعاً للقيادة المحلية.

وبالتوازي مع ذلك، ترسّخ التوطين ضمن الأجندة العالمية للحدّ من مخاطر الكوارث Disaster Risk Reduction, DRR. فقد أسهمت أطر مثل "إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث" لعام 2015⁽¹²⁾، و"آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار" Warsaw International Mechanism for Loss and Damage لعام 2013⁽¹³⁾، في تعزيز دور الفاعلين المحليين في التعامل مع المخاطر الطبيعية والمناخية. ومثل إطار سندياي نقطة تحوّل واضحة؛ إذ ربط على نحو صريح بين حوكمة مخاطر الكوارث والتنفيذ اللامركزي والمشاركة المجتمعية، مع التأكيد أن بناء القدرة على الصمود ينبغي أن ينطلق من المستوى المحلي. وتضع هذه الالتزامات العالمية مجتمعةً الفاعلين المحليين والمجتمعات في صميم الجاهزية والاستجابة والتعافي، بما يكرّس التوطين بوصفه ركيزةً أساسيةً للحدّ الفعّال والمستدام من مخاطر الكوارث. وفي هذا الإطار، يعزّز التوطين الإنذار المبكر والجاهزية المجتمعية وآليات التعافي المصمّمة وفق مواطن الهشاشة الخاصة بكل سياق.

ومع أن التوطين يتأثر بهذه الأطر العالمية، فإن تنفيذه وأثره يظان مشروطين بالجهود المبذولة على المستويين الوطني والقطاعي. وتبرز حالة الأردن في هذا السياق بوصفها حالة دالة، في سياق محدودية التمويل المتاح حالياً وتغيّر المسؤوليات وتزايد تعرّض البلاد لصدمات مرتبطة بالمياه، مثل الفيضانات والجفاف والصقيع، مقترناً باستمرار محدودية التمويل الدولي.

7 Monica Juma & Astri Suhrke (eds.), *Eroding Local Capacity: International Humanitarian Action in Africa* (Uppsala: Nordic Africa Institute, 2002), p. 10.

8 Organisation for Economic Co-operation and Development, *Paris Declaration on Aid Effectiveness* (Paris: OECD Publishing, 2005).

9 "Charter for Change 2024," Charter for Change (June 2024), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9ZX>

10 "The Grand Bargain: A Shared Commitment to Better Serve People in Need," Inter-Agency Standing Committee (2016), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9wZ>

11 "The Grand Bargain 2.0: Endorsed Framework and Annexes," Inter-Agency Standing Committee (June 2021), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9BahZ>

12 United Nations Office for Disaster Risk Reduction, *Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030* (Geneva: UNDRR, 2015), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9oA>

13 "Warsaw International Mechanism," United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) (2013), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bac0>

الشكل

يُبرز محطات مختارة في تطور التوطين في السياسات الدولية (معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا)



المصدر: من إعداد الباحثين.

ثانيًا: التوطين في الأردن

يحدث التوطين في الأردن بحكم الأمر الواقع، مع تراجع التمويل الدولي مع مرور الوقت واضطرار الوكالات الدولية إلى تقليص عملياتها⁽¹⁴⁾. وأفضى هذا التحول إلى دفع الفاعلين المحليين نحو تولي أدوار أكثر مركزية⁽¹⁵⁾. وفي هذا السياق، اتجهت المساعدات الإنسانية في الأردن إلى الانكماش، مع تخفيضات ملموسة في التمويل خلال السنوات الأخيرة، تفاقم بفعل قرار إدارة دونالد ترمب في الولايات المتحدة الأميركية بتجميد

14 "MEAL Framework for Localisation of Humanitarian Action in Jordan," UN Women Jordan (May 2021), p. 4, accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9VZ>

15 Ibid.

المساعدات الخارجية لعدد من الدول واحتمال خفضها، بما في ذلك الأردن⁽¹⁶⁾، وهو ما دفع البلاد عملياً نحو نموذج "التوطين بحكم الأمر الواقع".

وخلال السنوات الأخيرة، أصبح تراجع التمويل الدولي مصدر قلقٍ رئيساً. فعلى سبيل المثال، شهد تمويل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المخصص للاجئين السوريين تقلبات ملحوظة؛ إذ جرت تلبية 43 في المئة من إجمالي الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2023، مقارنة بـ 51 في المئة عام 2022⁽¹⁷⁾. وبحسب المقابلة مع "ك-1"⁽¹⁸⁾، دفع هذا التراجع المانحين الفاعلين الوطنيين إلى تحمّل قدر أكبر من المسؤولية في التنفيذ. غير أنّ هذا التحول، على الرغم مما يتيح من توسيع لدور الفاعلين المحليين، يكشف في الوقت نفسه عن معضلة سياسية جوهرية، مفادها أنّ التوطين لا ينبغي أن ينشأ بوصفه استجابة اضطرارية لتراجع التمويل الخارجي فحسب، بل ينبغي أن يُبنى باعتباره استراتيجية مقصودة تستند إلى تمويل مستدام، وقابل للتنبؤ، ومتسق مع الأولويات الوطنية⁽¹⁹⁾. ومن ثم، يكتسب التمييز بين "التوطين بحكم الأمر الواقع" و"التوطين المقصود"⁽²⁰⁾ أهمية حاسمة؛ إذ يشير الأول إلى استجابة تفاعلية يفرضها انكماش التمويل، بينما يشير الثاني إلى مقارنة استباقية تستهدف تعزيز النظم وبناء القدرة الوطنية على الصمود على المدى الطويل.

وعلى الرغم من أنّ هذا الانكماش المالي دفع الأردن نحو نمط من أنماط التوطين بحكم الأمر الواقع، فإن مخرجات التوطين ظلت محدودة، ويعود ذلك، جزئياً، إلى استمرار هيمنة الفاعلين الدوليين على مشهد تنسيق العمل الإنساني، فضلاً عن محدودية الأدلة التي تشير إلى تحقق تقدّم ملموس في التوطين على مستوى البلاد⁽²¹⁾. ووفقاً لخدمة تتبّع التمويل التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ظلّ التمويل الإنساني الموجه إلى الفاعلين المحليين والوطنيين منخفضاً نسبياً مقارنة بالتمويل الموجه إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في الأردن. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز حصة الفاعلين الوطنيين والمحليين 2.2 في المئة من إجمالي التمويل الإنساني عام 2024⁽²²⁾، مقارنة بـ 5 في المئة عام 2023. ويُعزى هذا التراجع إلى غياب سياسات مخصّصة لدى المانحين لتوجيه التمويل نحو الفاعلين المحليين، بما يعني أنهم لا يواجهون التزاماً عملياً بتخصيص الموارد لهم، على الرغم من أنهم من موقعي التزام الصفة الكبرى⁽²³⁾. ويكشف ذلك عن فجوة حرجية بين الالتزامات العالمية في مستواها النظري وتنفيذها على المستوى الوطني، ويبين إمكانية الإقرار بالصفة الكبرى من دون إنفاذها فعلياً. وفي هذا السياق، يميل المانحون، الذين

16 "Reevaluating and Realigining United States Foreign Aid," The White House, 20/1/2025, accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9Um>

17 United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Jordan Annual Results Report* (Amman: 2024), accessed on 26/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bak4>

18 "ك-1"، مقابلة عن بعد، عمان، 2025/1/10.

19 المرجع نفسه.

20 المرجع نفسه.

21 المرجع نفسه.

22 "Financial Tracking Service – Jordan," United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA) (2024), accessed on 14/8/2025, at: <https://acr.ps/hBxMwyR>

23 "Localisation Baseline Report," UN Women 9, accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9Ba>; Lone Lassen, Ayla-Kristina Olesen & Maisa Shquier, "Localization of Aid in Jordan and Lebanon: A Longitudinal Qualitative Study," RDPP Middle East (December 2022), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Baig>

لا يعطون أولوية للوفاء بهذه الالتزامات، إلى تفضيل تمويل قصير الأجل قائم على المشاريع للحد من المخاطر، وهو ما يقوّض الاستدامة على المدى الطويل.

تستند الدعوة إلى تنفيذ التوطين في الأردن إلى جملة من المبررات العملية. فالفاعلون المحليون يشكّلون، في الغالب، خطّ الاستجابة الأول للآزمات، ويمتلكون فهماً أعمق للسياق الثقافي والسياسي والتشغيلي، فضلاً عن تحدّثهم لغة المجتمع، بما يجعل دورهم عنصراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه⁽²⁴⁾. وفي هذا السياق، تمثّل جمعيات مستخدمي المياه في الأردن مثلاً دالاً على جدوى التوطين في التطبيق العملي. فمن خلال إسناد إدارة المياه إلى مستخدمين محليين على دراية بالتحديات الخاصة بمجتمعاتهم، أسهمت هذه الجمعيات في تحسين كفاءة الري وتعزيز الحوكمة التشاركية⁽²⁵⁾، وهي نقطة أكدّها أيضاً "ك-2"⁽²⁶⁾. وتتيح الروابط المجتمعية التي تستند إليها هذه الجمعيات استجابات أسرع وأكثر ملاءمة للسياق الثقافي في مواجهة شخّ المياه، وهي استجابات غالباً ما يصعب على الجهات الخارجية مجاراتها. وبذلك، تسهم هذه الملكية المحلية في خفض التكاليف وتعزيز الثقة؛ ما يبرز الجدوى العملية لتمكين الفاعلين المحليين⁽²⁷⁾.

وإضافة إلى ذلك، يعزز التوطين استدامة التدخلات وأثرها على المدى الطويل. فقد أشار "ك-3" إلى أن الفاعلين المحليين يطلّون مندمجين في المجتمعات المحلية فترةً تمتد إلى ما بعد انتهاء التمويل، بما يضمن استمرار المهارات، والبنى التحتية، والأنظمة التي طوّرت خلال الاستجابة⁽²⁸⁾. وتساعد هذه الاستثمارية في الحد من تكرار الاحتياجات الإنسانية، وتسهم في وصل الاستجابة الفورية ببناء القدرة على الصمود على المدى الطويل. فعلى سبيل المثال، تجسّد حملة "روافد" التي نفذتها منظمة "ميرسي كوربس" Mercy Corps عام 2022 هذا البعد المستدام؛ إذ جمعت بين تدابير عملية، مثل زراعة أكثر من 250 شجرة للحد من التعرية وتوجيه مياه الفيضانات، وجلسات توعية مجتمعية بشأن الإخلاء والإنقاذ والإسعافات الأولية. وأنشأت أيضاً لجان مناصرة محلية للحفاظ على التعاون مع الجهات الحكومية، بما يضمن استمرار جهود الحد من مخاطر الفيضانات بعد انتهاء المشروع.

لكن على الرغم من هذه المزايا الواضحة والنجاحات، يواجه التوطين تحديات رئيسة تتصل بإمكان الوصول إلى التمويل والإدماج الاستراتيجي ضمن الخطط الوطنية؛ إذ تفرض آليات التقدّم إلى تمويل المانحين عوائق فعلية أمام الفاعلين المحليين والوطنيين في الأردن. ففي حين تستهدف نماذج المانحين ومتطلبات العمل باللغة الإنكليزية توحيد الإجراءات، فإنها تصبّ، في كثير من الأحيان، في مصلحة المنظمات الدولية التي تمتلك المهارات التقنية والموارد اللازمة لاستيفاء هذه المتطلبات⁽²⁹⁾. وقد أكد "ك-4" ذلك، مشيراً إلى أن الحواجز اللغوية وضعت الفاعلين المحليين في موقع غير متكافئ، حتى حين تكون معرفتهم بالاحتياجات

24 Ibid.

25 Bassam Hayek, "Water User Associations (WUA): The Story of Participative Irrigation Management in the Jordan Valley," Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) (2010), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9MG>

26 "ك-2"، مقابلة عن بعد، عمان، 2025/10/1.

27 المرجع نفسه.

28 "ك-3"، مقابلة عن بعد، الزرقاء، 2025/10/3.

29 Zina Khoury, "Local Leadership in Humanitarian Response," InterAction (September 2023), p. 20, accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9AH>

المحلية أعمق⁽³⁰⁾. ونتيجة لذلك، يصبح الوصول إلى التمويل أقرب إلى الامتثال لمتطلبات المانحين منه إلى الارتباط بتحقيق الأثر المحلي، مما يضعف جهود التوطين. وإضافة إلى ذلك، أشار "ك-4" إلى أن محدودية الموارد لدى بعض الفاعلين المحليين تجعل من الصعب عليهم منافسة المنظمات الدولية الأفضل تجهيزاً، التي تستفيد من دعم مكاتبها الرئيسية⁽³¹⁾، بل تجعلهم أحياناً أقل قدرة على المنافسة حتى مقارنةً بفاعلين محليين آخرين يعملون في محافظات مختلفة؛ إذ يحظون بفرص تمويلية أكثر بحكم تركّز التمويل في تلك المحافظات⁽³²⁾.

وعلاوة على ذلك، يمثّل الإطار التنظيمي الحكومي قيداً إضافياً على العمل المحلي؛ إذ تحدّ الإجراءات الإدارية المطوّلة ومتطلبات الموافقات من قدرة منظمات المجتمع المدني على استيعاب التمويل والتحرّك بالسرعة المطلوبة، في حين يزيد اعتمادها على التمويل الأجنبي من تقييد استقلاليتها⁽³³⁾. وتكشف هذه التحديات أن التوطين في الأردن لا يقتصر على كونه مسألة تمويل، بل ينطوي أيضاً على بعد بنيوي يتشكّل في ضوء البيئة التنظيمية الحاكمة لعمل منظمات المجتمع المدني.

وإضافة إلى تحديات التمويل، يواجه التوطين عوائق ناتجة من محدودية الأدوار التي يشغلها الفاعلون المحليون والوطنيون داخل نظام التمويل الإنساني؛ إذ يقتصر إشراك هؤلاء الفاعلين في الأدوار الاستراتيجية، في الغالب، على جمع البيانات الميدانية والتنسيق، مع محدودية فرص مشاركتهم في عمليات صنع القرار أو تصميم البرامج⁽³⁴⁾. ويحول هذا الإقصاء دون اضطلاعهم بدور مؤثّر في تحديد الأولويات وتكييف الاستجابات بما يتلاءم مع احتياجات المجتمعات المحلية، وهو ما أكّده "ك-3"⁽³⁵⁾.

ثالثاً: التوطين من أجل التخفيف من صدمات المياه في الأردن

من أجل تجاوز هذه العوائق البنيوية والبناء على ما أظهرته المبادرات المحلية من جدوى عملية، يبرز التوطين بوصفه مساراً حاسماً للتخفيف من تصاعد صدمات المياه المرتبطة بالمناخ في الأردن. فهذه الصدمات، التي تشمل الفيضانات الوميضية والجفاف وموجات الصقيع، لم تعدّ حوادث متفرقة، بل تمثّل ضغطاً متزايداً ذا تكلفة بشرية واقتصادية مباشرة. وقد شهد الأردن بعضاً من أكثر حوادث الفيضانات قسوة في تاريخه، وفي مقدّمها فيضان معان⁽³⁶⁾ عام 1966 الذي أسفر عن نحو أكثر من 100 حالة وفاة⁽³⁷⁾، كما تؤكّد حادثة البحر

30 "ك-4"، مقابلة عن بعد، المفروق، 2025/10/3.

31 المرجع نفسه.

32 المرجع نفسه.

33 "JONAF's Observations on Bill () 2021 Jordan Associations' Law (Associations' Law Amendment Bill)," Jordan National NGOs Forum (2021), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Baa3>

34 Ibid.

35 "ك-3".

36 كارثة طبيعية مأساوية حدثت عام 1966، حيث تسببت الأمطار الرعدية الشديدة في سيل جارف أدى إلى وفاة العشرات من سكّان المدينة وحجّاج بيت الله الحرام الذين كانوا موجودين فيها. للمزيد ينظر: "هل سمعت عن سيل معان العظيم في الأردن عام 1966؟"، رؤيا الإخباري، 2019/3/12، شوهد في 2026/4/28، في: <https://acr.ps/hBy2sIW>

37 Moayyad Shawaqfah, Fares AlMomani & Ahmed Khatatbeh, "Mapping Flash Flood Potential and Risk Level Using GIS Techniques and the Flash Flood Potential Index (FFPI) in Amman Zarqa Basin of Jordan," *Jordanian Journal of Engineering and Chemical Industries*, vol. 3, no. 3 (2020), pp. 81-90.

الميت عام 2018 استمرّار هذا الخطر⁽³⁸⁾. ويزيد من خطورة ذلك أن نحو 17.6 في المئة من أراضي المملكة تقع ضمن نطاقات شديدة التعرّض للفيضانات، بما يشمل مناطق رئيسة مثل عمّان وإربد ومعان⁽³⁹⁾. وفي المقابل، يتعمق ضغط الجفاف مع توقّع تكرار الحالات الشديدة كل ست إلى سبع سنوات، وهو ما ينعكس في انخفاض متوقع في حصة الفرد السنوية من المياه من 65 إلى 46 مترًا مكعبًا⁽⁴⁰⁾. ولا تقتصر آثار هذه الصدمات المائية على قطاع المياه، بل تمتد إلى قطاعات حيوية أخرى، ولا سيما الزراعة والصحة. وقد برز ذلك بوضوح في موجات الصقيع المدمّرة عامي 2004 و2008، التي خلّفت أضرارًا زراعية تجاوزت 9.5 ملايين دينار أردني⁽⁴¹⁾، ثم تجدد عام 2022، حين ألحقت موجات الصقيع أضرارًا بما يصل إلى 80 في المئة من المحاصيل الحقلية المفتوحة في أجزاء من وادي الأردن، بما أصاب سبل عيش المزارعين والعمال الموسمين بأثر مباشر⁽⁴²⁾.

وتسلّط استراتيجية وزارة الزراعة لإدارة الأزمات والكوارث الضوء على تحديات رئيسة تعوق الإدارة الفعّالة للجفاف وموجات الصقيع، وترتبط أساسًا بالحاجة إلى تعزيز التدابير القائمة وتطوير إجراءات أكثر متانة، وهي تحدّيات تتفاقم بفعل آثار التغير المناخي⁽⁴³⁾. ومن أبرز الإشكاليات المتكررة محدودية الموارد المالية المخصّصة لتعزيز القدرات في مجالات الإنذار المبكر والاستجابة في المناطق المعرضة للجفاف. ويتضح ذلك في مشروع الخطة الوطنية للجفاف، الذي يشير إلى غياب تمويل مخصّص لأنشطة الجاهزية والتخفيف والاستجابة، بما في ذلك أنظمة الرصد والإنذار المبكر. وبالمثل، تواجه الاستجابة لموجات الصقيع عوائق ناجمة عن محدودية الاستثمار في تقنيات الإنذار المبكر⁽⁴⁴⁾، مثل أجهزة التنبؤ بالصقيع ومحطات الرصد الجوي، فضلًا عن ضعف إيصال التنبيهات إلى المزارعين عبر الرسائل النصية القصيرة والأدوات المعتمدة على نظام تحديد المواقع GPS⁽⁴⁵⁾. وتُبرز الاستراتيجية الوطنية للمياه (2023-2040) هذه القيود المالية أيضًا من خلال الإشارة إلى ضعف الاستثمار الرأسمالي في أنظمة المعلومات المناخية، في حين تؤكد الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث الحاجة إلى موازنة وطنية مخصّصة للجاهزية للكوارث والحد من مخاطرها⁽⁴⁶⁾. وبناءً عليه، تكشف هذه الأمثلة عن فجوة سياسية واضحة؛ فعلى

38 تعرّض الأردن لمنخفض جويّ أدى إلى هطول أمطار غزيرة وحدوث فيضانات في الأودية، ما تسبّب في سيول أودت بحياة 21 شخصًا من المشاركين في رحلة مدرسية في منطقة البحر الميت، إضافة إلى إصابة 43 آخرين. للمزيد ينظر: "النص الكامل لتقرير لجنة التحقق النيابية بحادثة سيول البحر الميت"، وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، 2018/11/5، شوهد في 2025/9/18، في: <https://acr.ps/hBxMvIo>؛ "ارتفاع عدد ضحايا سيول الأردن.. وإخلاء السياح في البترا"، سي إن إن بالعربية، 2018/11/9، شوهد في 2024/5/18، في: <https://acr.ps/hBxMvVZ>

39 Lubna AlMahasneh et al., "Assessment and Mapping of Flash Flood Hazard Severity in Jordan," *International Journal of River Basin Management*, vol. 21, no. 2 (2023), pp. 311-325.

40 وزارة المياه والري الأردنية، سياسة قطاع المياه لإدارة الجفاف (عمّان: 2023)، شوهد في 2026/3/15، في: <https://acr.ps/hBxMw9A>

41 Moshrik R. Hamdi, Mahmoud Abu Alaban & Mohammed Jaber, "Statistical Examination of Frost Characterization: A Case of Global Warming Impact in Jordan," *Journal of Water Resource and Protection*, vol. 3, no. 8 (2011).

42 أشرف الغزاوي، "موجة الصقيع تضرب المحاصيل الزراعية بالأغوار"، وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، 2022/1/18، شوهد في 2026/3/15، في: <https://acr.ps/hBxMwnb>

43 وزارة الزراعة الأردنية، استراتيجية وزارة الزراعة في إدارة الأزمات والكوارث الوطنية والزراعية: 2025-2016 (عمّان: 2018).

44 Drought Management Unit, Ministry of Water and Irrigation, *National Drought Action Plan of Jordan* (Amman: 2022), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9ra>

45 Ibid.

46 The Ministry of Water and Irrigation, *National Water Strategy 2023-2040* (Amman: 2023), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bakv>; *National Disaster Risk Reduction Strategy (2023-2030)* (Amman: The National Center for Security and Crises Management, 2023).

الرغم من إقرار الاستراتيجيات الوطنية بأهمية الجاهزية عبر أطر متعددة، فإن هذا الالتزام لا يزال في حاجة إلى ترجمة كاملة إلى دعم مالي مستدام.

ويواجه تنفيذ تدابير التخفيف من الفيضانات في الأردن أيضاً احتياجات تقنية وتنسيقية كبيرة، كما يتضح من سياسة استغلال المياه السطحية⁽⁴⁷⁾، فغالباً ما يتطلب الأمر خبرات متخصصة وموارد مالية إضافية لتطوير نماذج هيدرولوجية مفصلة، وإجراء تقييمات شاملة لمخاطر الفيضانات، وتنفيذ مسح دقيق للبنى التحتية المائية القائمة. وكما أشار "ك-9"، فإن هذه الفجوات في القدرات والموارد تحدّ، في كثير من الأحيان، من قدرة المؤسسات المحلية على تنفيذ تدابير استباقية للحد من مخاطر الفيضانات⁽⁴⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، يتطلب إنشاء نظام فعال للإنذار المبكر والاستجابة السريعة على المستويين المحلي والإقليمي مستوى مرتفعاً من التنسيق وتواصلًا واضحاً بين الجهات والسلطات المعنية.

وقد أسهمت الزيادة في عدد المشاريع الموجهة إلى إدارة الفيضانات المفاجئة، عقب حادثة البحر الميت عام 2018، في قدر من تشتت الجهود وتداخل المسؤوليات بين مختلف الأجهزة⁽⁴⁹⁾. وقد نُبه إلى هذا التشتت المؤسسي صراحة في الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، التي تشير إلى تداخل الأدوار وغياب الوضوح في المسؤوليات بين المؤسسات المركزية والمحلية في الاستجابة للكوارث، بما في ذلك الفيضانات الومضية⁽⁵⁰⁾. وتُضعف هذه الاختلالات التقنية والتنسيقية فاعلية تدابير الحد من الفيضانات، بما يزيد من هشاشة المجتمعات في مواجهة صدمات المياه.

واستجابةً لهذه التحديات، يقدّم التوطين إطاراً متعدد الأبعاد لتعزيز قدرة الأردن على الصمود في مواجهة صدمات المياه. ويشمل هذا الإطار جودة العلاقات بين الجهات المعنية المختلفة والمشاركة والتمويل والتنسيق وبناء القدرات والظهور ومواءمة السياسات⁽⁵¹⁾، وينقل المجتمعات المحلية من موقع الضحية السلبية إلى موقع الفاعل الاستباقي، بما يضمن حلولاً أكثر استجابة واستدامة. ويسهم التمويل في تجاوز نقص الموارد المالية المخصصة، ومعالجة غياب الموازنات المخصصة لأنظمة الإنذار المبكر، والاستعداد للجفاف، والاستجابة لموجات الصقيع، ما يمكن الفاعلين المحليين من تصميم تدابير أفضل للتعامل مع صدمات المياه وتنفيذها. وتعزّز جودة العلاقات الثقة والتعاون بين المؤسسات الوطنية والحكومات المحلية والبلديات والمجتمعات، بما يقلّل من التشتت المؤسسي وتداخل المسؤوليات. وتضمن المشاركة انخراط المجتمعات المحلية والفاعلين على المستوى الوطني، بما في ذلك البلديات، على نحو فعال في صياغة قرارات إدارة المياه والجاهزية للكوارث، ما يؤدي إلى حلول أكثر ملاءمة للسياق وتحظى بدعم أوسع. ويعالج التنسيق الفجوات الحالية في وضوح الأدوار من خلال جمع الفاعلين

47 The Ministry of Water and Irrigation, *Water Sector Policy for Surface Water Utilization* (Amman: 2023).

48 "ك-9"، مقابلة عن بعد، عمان، 2025/5/10.

49 Markus Rauchecker, Katja Brinkmann & Ahmad Awad, "Structural Challenges for Flash Flood Management in Jordan," Institute for Social-Ecological Research (2024), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9V1>

50 Ibid.

51 K. Van Brabant & S. Patel, "Localisation in Practice: Emerging Indicators and Practical Recommendations," UNDRR, 10/8/2018, accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9FE>

المحليين والمنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية في عمليات تخطيط وصنع قرار مشتركة، ما يتيح استجابة أسرع وموحدة إلى حد بعيد خلال الظواهر المناخية المتطرفة. ويسهم بناء القدرات في تعزيز الإمكانات التقنية والمالية لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات المجتمع المحلي لإدارة التمويل وتنفيذ الحلول، إلى جانب دعم المؤسسات الحكومية لتعزيز خبراتها التقنية وتخطيطها الاستراتيجي للتخفيف من صدمات المياه. وتضمن مواءمة السياسات إدماج التوطين ضمن أطر الحد من مخاطر الكوارث، مما يفرض وضوحاً مؤسسياً ويؤمن دعماً مالياً وتقنياً طويل الأمد لجهود التخفيف من صدمات المياه التي تقودها الجهات المحلية.

وعلى الرغم من الإمكانات التي ينطوي عليها التوطين، فإنه يثير أيضاً مخاوف جوهرية تتعلق بكيفية تصوّره وتطبيقه عملياً. فعلى سبيل المثال، وبما أن التوطين يدعو إلى توجيه التمويل إلى المستويين المحلي والمجتمعي، فقد يؤدي ذلك إلى إيجاد توتر ومنافسة داخل نظام تعاني موارده أصلاً الندرة⁽⁵²⁾. وقد يفاقم كذلك مخاطر الفساد والمحسوبية داخل البنى المحلية، بما قد يعرقل جهود الاستجابة الإنسانية. وفي هذا السياق، قد يُستخدم التوطين، في بعض الحالات، على نحو يضّر بالمجتمعات والتنمية المحلية بدلاً من دعمها. ومن دون آليات مساءلة فعالة، قد يفتح التمويل الموطن المجال لصراعات النفوذ، واستحواذ النخب، وتغليب المصالح الخاصة على أولويات المجتمعات.

وإضافة إلى ذلك، عندما يُمنح الفاعلون المحليون دوراً محورياً في التنفيذ وإدارة التمويل، غالباً ما يتحملون العبء الإداري الأكبر نتيجة متطلبات الامتثال والتدقيق المفروضة من الجهات المانحة⁽⁵³⁾. وينتج من ذلك نقل جزء كبير من المخاطر التشغيلية من الفاعلين الدوليين إلى المحليين، ما قد يُبرز فجوات في القدرات أو يعزز التصورات حول محدودية قدرة بعض المنظمات المحلية على إدارة هذه المسؤوليات. ويُعد استمرار عدم ثقة بعض المنظمات الدولية بقدرات الفاعلين المحليين، إلى جانب محدودية استعدادها لتقاسم المخاطر، من العوامل الرئيسة التي تغذي هذه الدينامية؛ إذ تميل هذه المنظمات إلى نقل جزء من المخاطر إلى الشركاء المحليين بدلاً من تقاسمها معهم.

ويعكس ذلك فجوةً بنيويةً أوسع، ففي حين يدعو خطاب التوطين إلى تعزيز القيادة المحلية، لم تواكب الثقة والموارد هذا الطموح بالوتيرة نفسها. ويسهم هذا الشك في إعادة إنتاج اختلالات القوة ذاتها التي يسعى التوطين إلى معالجتها، مما يشير إلى أن تحقيق توطین ذي معنى لا يتطلب تحويلات في التمويل فحسب، بل يستلزم أيضاً تغييرات بنيوية وثقافية على مستوى المؤسسات.

وأخيراً، يتطلب المضي قدماً مقارنة تعاونية تنخرط من خلالها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المانحون والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، في معالجة التحديات المرتبطة بالتوطين عبر أبعاده المختلفة. ويُعدّ تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح لكل فئة من أصحاب المصلحة شرطاً أساسياً لدفع جهود التوطين قدماً وتعزيز الاستجابات للأزمات المرتبطة بالمياه.

52 Kristina Roepstorff, "A Call for Critical Reflection on the Localisation Agenda in Humanitarian Action," *Third World Quarterly*, vol. 41, no. 2 (2019), pp. 284-301.

53 Dirk-Jan Koch & Axel Rooden, "Understanding and Addressing the Unintended Effects of Aid Localisation," *Development in Practice*, vol. 34, no. 3 (2024), pp. 351-363.

رابعاً: إطار متعدد المستويات للتوطين للتخفيف من صدمات المياه في الأردن

تقترح هذه الورقة إطاراً متعدد المستويات لتفعيل العمل المحلي القائم على القيادة الوطنية وتعزيزه لدعم فكرة التوطين ضمن نظام الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في الأردن. ويقوم على ثلاثة مستويات مترابطة: 1. بين المانحين الدوليين والمؤسسات الحكومية، 2. بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، 3. بين منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية. ويعكس كل مستوى مجموعة متميزة من العلاقات ومسارات العمل التي قد يتحقق من خلالها التوطين ويتعزز أثره في الاستجابة لصدّات المياه.

1. من المانحين الدوليين إلى المؤسسات الحكومية

على هذا المستوى، يتحقق التوطين عندما يوجّه المانحون الدوليون الموارد المالية والدعم الفني عبر الأنظمة الوطنية، بدلاً من تجاوزها. وينصبّ التركيز على تمكين المؤسسات الحكومية من تصميم التدخلات وتحديد أولوياتها وتنفيذها استناداً إلى تقييماتها الاستراتيجية وأولوياتها الوطنية، مع تعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية على التنسيق مع الفاعلين المحليين. ويسهم بناء هذه القدرات في ردم الفجوة بين أولويات المانحين والاستراتيجيات الحكومية المستندة إلى الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المتأثرة بصدّات المياه.

يتشكّل هذا المسار، في الأردن، في واقع بنية مساعدات مركزية قوية تضع الوزارات وهيئات التنسيق الوطنية في صميم نظام الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها. وفي هذا السياق، يتحقق التوطين من خلال هياكل حكومية تؤدي دور الوسيط الذي تقوده الدولة، وتنسق بين المانحين الدوليين والفاعلين المحليين. وكما أشار "ك-13"، تمكّن هذه العملية الوزارات من مواءمة أولويات المانحين مع الأطر الوطنية، بما يضمن اتساق التدخلات مع الإجراءات المعتمدة ودورات التخطيط الحكومية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الاستجابة للأولويات والاحتياجات المحلية⁽⁵⁴⁾.

وتؤدي الوزارات وهيئات التنسيق الوطنية دوراً محورياً في تحديد بنية الاستجابة لصدّات المياه ونطاقها، بما في ذلك وزارة المياه والري ولجنة إدارة الجفاف الوطنية التابعة لها، ووزارة الزراعة، والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات. ويتطلّب تعزيز التوطين على هذا المستوى بناء شراكات مؤسسية قوية قائمة على الثقة بين المانحين والمؤسسات الحكومية، بما يضمن التصميم المشترك لقنوات التمويل والمساعدة الفنية والتوجيهات السياسية على نحو يعكس في آنٍ واحد الاستراتيجيات الوطنية والواقع المحلي.

تتوافق الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث مع أولويات إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث؛ إذ تُبرز أهمية حوكمة المخاطر اللامركزية وتعزيز مشاركة السلطات المحلية. ومع ذلك، يظل قطاع المياه في الأردن شديد المركزية تحت إشراف وزارة المياه والري⁽⁵⁵⁾، التي تتولى مسؤوليات التخطيط والتنظيم وتقديم الخدمات، ما يترك للبلديات أدواراً محدودة في تطوير المشاريع وتنفيذها. ويقيّد هذا النهج المركزي مرونة

54 "ك-13"، مقابلة عن بعد، عمّان، 2025/10/10.

55 "Water Governance in Jordan: Overcoming the Challenges to Private Sector Participation," *OECD Studies on Water*, Organisation for Economic Co-operation and Development (2014), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9X8>

أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛ إذ تبقى هذه الأنشطة مرتبطة بموازنات الوزارات، كما يحد من قدرة الفاعلين المحليين على الاستجابة بفاعلية لصدمات المياه.

ومع ذلك، يمكن تعزيز التوطن على هذا المستوى من خلال نماذج تفويضية تحافظ على الإشراف الوطني مع توسيع وصول الجهات المحلية إلى الموارد. فعلى سبيل المثال، يسهم إدخال مكونات محلية مخصصة ضمن البرامج الوطنية، أو إنشاء صناديق طوارئ معتمدة مسبقاً على مستوى المحافظات، في ردم الفجوة بين أهداف الأطر الوطنية والواقع المؤسسي على المستوى المحلي.

ويمثل صندوق المخاطر الزراعية، الذي تديره وزارة الزراعة مركزياً لتعويض المزارعين المتضررين من الفيضانات والجفاف وموجات الصقيع، مثالاً على التوطن عبر آليات مالية وطنية⁽⁵⁶⁾. فعلى الرغم من قيادته الحكومية، فإن إطاره القانوني يتيح تلقياً مساهمات المانحين الدوليين بعد موافقة مجلس الوزراء، ما يوفر قناة رسمية لمواءمة الدعم الدولي مع الأولويات الوطنية في إدارة صدمات المياه. ويمكن أن يسهم المانحون المنخرون في هذا الصندوق في تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية على الوصول إلى المستويات المحلية والإقليمية، مع تشجيع إشراك الفاعلين المحليين في أدوار التحقق أو التواصل المجتمعي، بما يعزز تجذير التدخلات في المجتمع المحلي.

ويعكس هذا النموذج أحد أشكال التوطن على المستوى الأول بين المانحين والمؤسسات الحكومية، حيث يُوجّه التمويل الخارجي عبر المؤسسات الوطنية، ما يمكن الحكومات من قيادة عملية تخصيص الموارد المالية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المواءمة مع الاحتياجات المحلية، وتعزيز التنسيق المؤسسي، وبناء القدرات اللازمة لإدارة آليات الاستجابة ورصدها بشفافية.

تُحدّد مسودة الخطة الوطنية للجفاف بنيةً مؤسسيةً للاستجابة للجفاف⁽⁵⁷⁾، تتولى ضمنها اللجنة الوطنية لإدارة الجفاف قيادة التنسيق الفني والاستراتيجي، في حين يؤدي المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات دوراً محورياً في تصعيد الاستجابة بحسب مستويات الشدة. ومع أن هذه البنية توفر أساساً مؤسسياً قوياً، فإن قدرتها على الاستجابة لحالات الجفاف المحلية المتوسطة والشديدة، ولا سيما في المناطق الريفية، يمكن تعزيزها من خلال مقاربات توطن تدمج دعماً مالياً مرناً ورؤى مستمدة من المستوى المجتمعي. وفي هذا السياق، يمكن أن يعزّز انخراط المانحين في دعم تشغيل نظام الاستجابة الوطني للجفاف، عبر تمويل مرّن يتماشى مع مستويات المخاطر الموسمية والتقييمات الإقليمية، قدرة المؤسسات الوطنية على تنسيق تدخلات في الوقت المناسب وملائمة للسياقات المحلية. ويبرز ذلك أحد أشكال التوطن على مستوى العلاقة بين المانحين والمؤسسات الحكومية، حيث يسهم التمويل المرّن في تعزيز أنظمة التنسيق الوطنية وتشغيلها، وجعلها أكثر قدرة على التكيف مع واقع الجفاف المحلي، مع دعم بناء القدرات المؤسسية لكل من اللجنة الوطنية لإدارة الجفاف والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات لترجمة الاستراتيجيات الوطنية إلى استجابات تشغيلية.

وعلى النقيض، يتجسد هذا النهج من التوطن على نحو أكثر وضوحاً في سياق إدارة الفيضانات. فعلى سبيل المثال، تشير سياسة استغلال المياه السطحية لعام 2023 إلى مخاطر الفيضانات، وتدعو إلى تطوير خرائط

56 "قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية رقم 5 لسنة 2025"، الجريدة الرسمية، العدد 5991، 2025/4/30.

57 المرجع نفسه.

المخاطر وإجراء تقييمات البنية التحتية⁽⁵⁸⁾. واستجابةً لذلك، مؤلت الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون Swiss Agency for Development and Cooperation, SDC برنامج الخرائط الوطنية للفيضانات National Flood Mapping Programme, NFMP بالشراكة مع المؤسسات الوطنية، ولا سيما المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات. وقد نُفذ المشروع في منطقة تجريبية في جنوب الأردن، كما أشار "ك-5"⁽⁵⁹⁾. وأسهمت الخرائط الناتجة في تحديد المناطق المعرضة للفيضانات ودمجتها ضمن نظام الإنذار المبكر، ما عزز مستوى الجاهزية لمواجهة الفيضانات المفاجئة.

وإضافة إلى ذلك، نُفذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat دراسة لتقييم مخاطر الفيضانات ورسم خرائط الأخطار في وسط عمان بالشراكة مع أمانة عمان الكبرى⁽⁶⁰⁾. وقد أشار "ك-11" إلى أن هذه الدراسة أفضت إلى إنتاج خرائط أخطار محلية وإطلاق مشاورات مجتمعية أسهمت في تحديد حزمة من التدخلات التجريبية ذات الأولوية، شملت تحسينات في أنظمة التصريف، وبنية تحتية ضيقة النطاق، وتدابير مجتمعية للحد من المخاطر⁽⁶¹⁾. وكما في مثال برنامج الخرائط الوطنية للفيضانات، حوّلت هذه المبادرة تمويل المانحين والدعم الفني إلى أدوات عملية، من خلال تطوير خرائط للمناطق المعرضة للفيضانات، وتعزيز قدرات البلديات، وإدماج النتائج في إجراءات تطبيقية للإنذار المبكر والتخطيط الحضري. وتُظهر هذه الأمثلة كيف يمكن أن يدعم توطين العلاقة بين المانحين والمؤسسات الحكومية التخفيف من صدمات المياه عبر معالجة فجوات السياسات باستثمارات مالية وفنية موجهة، مع تعزيز التنسيق المؤسسي وبناء القدرات وتحسين قابلية تطبيق السياسات على المستوى المحلي. وتوضح أيضًا كيف يمكنه أن يعمل بفاعلية ضمن إطار شراكة مؤسسية متوائمة يربط التمويل الدولي بالأولويات الوطنية والاحتياجات المحلية. وفي حين تظل الاستراتيجيات الرسمية المتعلقة بموجات الصقيع محدودة، تشير التجارب السابقة إلى وجود فرص لتعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والفاعلين المحليين. فعندما يُوجّه تمويل المانحين عبر المؤسسات الحكومية ضمن معايير مرنة، يمكن أن يدعم استجابات أكثر تخصيصًا للسياقات المحلية، ولا سيما عندما يقترن بتنبؤات إقليمية وبيانات دقيقة عن الهشاشة على المستوى المحلي. ويعكس ذلك قدرة التوطين على ردم الفجوة بين الأولويات الوطنية والواقع المعيش على الأرض.

ومع ذلك، يواجه التوطين على هذا المستوى عددًا من التحديات العملية. فكثيرًا ما يتشكل انخراط المانحين ضمن أولويات محددة سلفًا وأطر تمويل صارمة، ما يحدّ من المرونة المطلوبة للتكيف مع السياقات الوطنية والمحلية، كما أشار إلى ذلك "ك-4"⁽⁶²⁾. وفي بعض الحالات، يسهم ضعف الشفافية ومحدودية التنسيق بين الوزارات في تقييد مستوى الثقة والمواءمة بين المانحين والمؤسسات الحكومية. وبناءً عليه، يعدّ تعزيز آليات المساءلة والمسؤولية، وتطوير منصات تنسيق للمانحين تعطي الأولوية لبناء القدرات المؤسسية بالتوازي مع الدعم المالي، عنصرين أساسيين لضمان استدامة جهود التوطين على هذا المستوى.

58 المرجع نفسه.

59 "ك-5"، مقابلة عن بعد، العقبة، 2025/20/5.

60 Ihsan Adnan, "UN-Habitat Jordan Launched Flood Risk Assessment and Hazard Mapping Study for Downtown Amman and Salt," United Nations Jordan, 24/2/2021, accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9q7>

61 "ك-11"، مقابلة عن بعد، عمان، 2025/10/10.

62 "ك-4".

2. من المؤسسات الحكومية إلى منظمات المجتمع المدني

على الرغم من أن قطاع المياه في الأردن ذو طابع مركزي⁽⁶³⁾، فإن ثمة توجّهاً سياساتياً متنامياً نحو اللامركزية بوصفها أداةً لتعزيز التوطن. وعلى هذا المستوى، يتحقق التوطن عندما تتعاون المؤسسات الحكومية مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية لترجمة الأولويات الوطنية إلى عملٍ موطنٍ على المستوى المحلي. ومن خلال تمكين منظمات المجتمع المدني من قيادة المبادرات المجتمعية، ودعم البلديات لتنفيذ تدخلات لامركزية، تسهم المؤسسات الحكومية في ردم الفجوة بين الأطر الوطنية والواقع الميداني. وعندما تنخرط منظمات المجتمع المدني في التخطيط المحلي، وبناء القدرات، وتنشيط المجتمعات، وتيسير الوصول إلى التمويل المحلي طوال دورة حياة المشروع، فإنها تصبح شريكاً محورياً في دفع اللامركزية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وهو ما أكدّه أيضاً "ك-8"⁽⁶⁴⁾. ويُبرز الدليل الإرشادي الأخير للتوطن في الأردن هذا التوجه، مؤكداً أهمية اللامركزية في تمكين السلطات المحلية وفاعلي المجتمع المدني من الاضطلاع بدور قيادي في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها بفاعلية.

وعلى الصعيد التقني، تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في التعامل مع معلومات الإنذار المبكر، والمساهمة في رسم خرائط الأخطار على المستوى المحلي، ودعم التدابير المجتمعية مثل الممارسات الزراعية القادرة على الصمود أمام الجفاف أو خطط الجاهزية لمواجهة الفيضانات. وتؤدي المؤسسات الحكومية، مثل وزارة المياه والري، ووزارة الزراعة، والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، دوراً تمكينياً أساسياً في السياق من خلال توفير التدريب، وتيسير الوصول إلى البيانات، وضمان إدماج منظمات المجتمع المدني ضمن عمليات التخطيط الرسمية.

أما على الصعيد المالي، فيعتمد التوطن على القدرة على إدارة الموارد المالية بشفافية، وتنفيذ تدخلات موجهة على الأرض. ولذلك، يُعدّ بناء القدرات المالية عنصراً حاسماً لضمان تنفيذ التوطن بفاعلية وتعزيز المساءلة المالية بما يدعم العمل اللامركزي. ويمكن تحقيق ذلك عبر نماذج وسيطة، مثل آليات المنح الفرعية المحلية أو القروض التي تُدار ضمن الأطر الوطنية، بما يسهم في ربط التمويل المركزي بالاستجابة المحلية.

ويبرز مثال عملي على التوطن التشغيلي في تجربة جمعيات مستخدمي المياه في وادي الأردن. فبإشراف سلطة وادي الأردن، تمكّن هذه الجمعيات المزارعين من إدارة توزيع المياه على نحو تعاوني، مما يترجم السياسات الوطنية إلى ممارسات محلية تستجيب للاحتياجات الفعلية. ويظهر هذا النموذج أن تفويض الصلاحيات والتنسيق المستمر وتقاسم المسؤوليات بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني عوامل تعزز القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات على المستوى المحلي.

وفي هذا السياق، يتطلّب التوطن على هذا المستوى تواصلًا مستمرًا ومنهجيًا. ونظرًا إلى أن توقيت صدمات المياه وحدّتها قد يتغيران بسرعة، فإن منظمات المجتمع المدني غالباً ما تكون في موقع يمكنها من رصد المشكلات الناشئة قبل الفاعلين الوطنيين. ويتيح إدماج قنوات اتصال ثنائية الاتجاه في العمليات الروتينية للمؤسسات الحكومية تعديل أشكال الدعم بما يتوافق مع الاحتياجات المحلية المتغيرة. ويُعدّ ذلك أحد المبادئ الأساسية في المنصة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، التي تأخذ في الاعتبار آلية منظمة للتنسيق وتبادل الإرشاد بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

63 المرجع نفسه.

64 "ك-8"، مقابلة عن بعد، عمان، 2025/10/7.

غير أن بعض مخرجات منتدى المنظمات غير الحكومية الوطنية، الذي أقيم في الأردن بشأن تعديل قانون الجمعيات، تُبرز عددًا من العوائق أمام التوطين⁽⁶⁵⁾. فقد أشار "ك-3" و"ك-4" إلى أن الإجراءات الإدارية المطوّلة ومتطلبات الموافقات تحدّان من مرونة منظمات المجتمع المدني في استيعاب التمويل والتحرك بسرعة، في حين أن اعتمادها على التمويل الأجنبي يقيد استقلاليتها إلى حد أبعد⁽⁶⁶⁾. وتكشف هذه التحديات أن التوطين في الأردن ليس ماليًا فحسب، بل هو بنيوي أيضًا؛ إذ يتشكّل بفعل البيئة التنظيمية التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني. ولتعزيز دور المؤسسات الحكومية بوصفها قناة فعّالة للتوطين، ينبغي للأطر القائمة أن تيسر إجراءات الموافقة، وتوضّح أطر الشراكة، وتوفّر بناء قدرات تقنية ومالية. ومن خلال تيسير انخراط أكثر مباشرة بين منظمات المجتمع المدني والمناخين، يمكن أن تنتقل المؤسسات الحكومية من دور المنظم إلى دور الممكن للعمل المُوطن، بما يعزز المساءلة مع الحفاظ على الإشراف الوطني.

3. من منظمات المجتمع المدني إلى المجتمع المحلي

على مستوى انتقال العمل من منظمات المجتمع المدني إلى المجتمع، تعمل منظمات المجتمع المدني بوصفها قنوات مالية ومنفّذين محليين في آنٍ واحد؛ فهي تترجم التمويل العالي المستوى، الذي يُمرّر من المانحين عبر المؤسسات الحكومية، إلى تدخلات ملائمة ثقافيًا ومملوكة مجتمعيًا. وعندما تُتاح لمنظمات المجتمع المدني تمويلات مرنة ومباشرة، فإنها تكون قادرة على قيادة مبادرات الحد من صدمات المياه وإدارتها. وتشمل هذه المبادرات إعداد خطط للجاهزية بالتنسيق مع البلديات، وتدريب المجتمعات على الاستجابة الأولى في حالات الفيضانات والجفاف، وإجراء رسم خرائط تشاركي للمخاطر، وإنشاء أنظمة رصد مجتمعية للأخطار المرتبطة بالمياه. وقد ذكر "ك-12" أن منظمات المجتمع المدني عملت في المناطق المعرضة للجفاف، مثل المفرق، مع الأسر لتبني ممارسات زراعية أكثر استدامة تتكيف مع قيود المياه المحلية⁽⁶⁷⁾. وفي الكرك، أشار "ك-6" إلى كيفية تيسير المنظمات المجتمعية إدخال أنظمة حصاد مياه الأمطار، بما يدعم المجتمعات في إدارة الموارد المائية المحدودة على نحو أكثر فاعلية⁽⁶⁸⁾. وعلى النقيض، في المناطق المتأثرة بالفيضانات المفاجئة مثل معان، شدّد "ك-7" على أن منظمات المجتمع المدني شاركت في تصميم تدخلات الجاهزية مع المجتمعات المحلية، ودعت إلى تحسينات هيكلية على مستوى السياسات مع السلطات المحلية⁽⁶⁹⁾. وتُبرز هذه الأمثلة أن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن توطّن الاستراتيجيات الأوسع عبر تحويل التمويل المؤسسي إلى عمل تفصيلي مستند إلى المجتمع، ويعكس الأولويات والاحتياجات المحلية، وهو ما دعمه أيضًا "ك-10"⁽⁷⁰⁾.

وإضافةً إلى تقديم الخدمات، تؤدي منظمات المجتمع المدني أيضًا دورًا في الحوكمة من خلال إنشاء آليات مساءلة ومنصات تشاركية تمكّن المجتمعات من التأثير في كيفية تخصيص موارد الجاهزية واستخدامها. ويُسهّم هذا النهج الشامل والتشاركي في تحقيق مواءمة أوثق بين الدعم المالي والأولويات المحلية، ويعزّز في

65 المرجع نفسه.

66 "ك-3"، "ك-4".

67 "ك-12"، مقابلة عن بعد، المفرق، 2025/10/10.

68 "ك-6"، مقابلة عن بعد، الكرك، 2025/10/5.

69 "ك-7"، مقابلة عن بعد، معان، 2025/10/7.

70 "ك-10"، مقابلة عن بعد، معان، 2025/10/9.

الوقت نفسه ملكية المجتمع لعمليات التخطيط والتنفيذ. وكلما عمّقت منظمات المجتمع المدني انخراطها في المجتمعات المحلية، وأثبتت التزامها بالمساءلة والشفافية والاستجابة الفعالة، ترسّخت الثقة بها، ليس لدى المجتمعات المستهدفة فحسب، بل كذلك لدى المانحين والمؤسسات الحكومية. وهذه الثقة، التي تتراكم عبر عمل تشاركي منتظم ومتّسق، تعزّز مكانة هذه المنظمات بوصفها شريكاً موثوقاً في مجال الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها. ومع مرور الوقت، تتحول هذه الصديقة إلى سند عملي ومؤسسي للحجة الداعية إلى توجيه التمويل وإدارته مباشرة على المستوى المحلي، بما يرسّخ الأساس لاستجابات أكثر حساسية للاحتياجات، وأكثر إنصافاً في التوزيع، وأكثر استدامة في الأثر.

وتتطلع منظمات المجتمع المدني أيضاً بدور الواجهة الحاسمة بين المؤسسات الحكومية والمجتمعات، بما يضمن أن الاستجابات لصدمات المياه لا تُقدّم على المستوى المحلي فحسب، بل تُشكّل أيضاً بواسطة من يختبرون آثارها مباشرة. ففي المناطق الريفية المعرضة للجفاف، على سبيل المثال، يمكن أن تساعد منظمات المجتمع المدني في ضمان عكس خطط الجاهزية لأنماط شح المياه الموسمية والإنتاج الزراعي، كما ذكر ذلك "ك-9"⁽⁷¹⁾. وفي المناطق الحضرية المعرضة للفيضانات، تعمل مع المجتمعات للدعوة إلى تحسين البنى التحتية لتصريف المياه وأنظمة الإنذار المبكر المتكيفة مع البيئات ذات الكثافة السكانية العالية. ويسمح هذا الانخراط المستدام الثنائي الاتجاه بأن يغذي الملاحظات المحلية للعمل الوطني، بما يتيح حلقة تغذية راجعة تكيّفية بين المجتمعات والمؤسسات. ومع مرور الوقت، لا يعزز ذلك جهود الاستجابة فحسب، بل أيضاً البيئة السياسية نفسها، ما يجذّر الصمود في الممارسة والتخطيط.

تُظهر المستويات الثلاثة لهذا الإطار أن كل صاحب مصلحة يسهم في تعزيز قدرة الأردن على الصمود: يوفّر المانحون التمويل التأسيسي، وتؤدي المؤسسات الحكومية دوراً تمكينياً، في حين تتولى منظمات المجتمع المدني تنفيذ التدخلات وتعزيز الملكية المحلية. غير أن فاعلية هذا الهيكل مقيدة حالياً بعوامل، مثل صرامة المانحين وفجوات التنسيق ومحدودية القدرات. وبناءً عليه، يتجاوز التوطيّن إعادة تخصيص التمويل؛ فهو مقارنة حوكمية تتطلب من أصحاب المصلحة إعادة هيكلة التمويل والتنسيق والمساءلة على نحو مشترك لتحقيق استجابات أسرع وأكثر فاعلية.

خامساً: التوصيات

1. من المانحين الدوليين إلى المؤسسات الحكومية

تقتضي الاستجابة الفاعلة لصدمات المياه، خصوصاً في البيئات الهشة، أن يعيد المانحون توجيه مقارباتهم التمويلية تدريجياً نحو صيغ أكثر مرونة واستقراراً وقابلية للتنبؤ، بحيث لا تبقى تدخلاتهم منفصلة عن الجهود الوطنية، بل تصبح رافعة داعمة لها ومكمّلة لمسارها. ويمكن تحقيق ذلك من داخل الأطر المؤسسية القائمة للمانحين أنفسهم، عبر اعتماد نوافذ متعددة السنوات أو تفعيل نماذج تمويل مُجمّعة، بما يضمن اتساق التمويل الخارجي مع الاستراتيجيات الوطنية الأردنية بدلاً من تشتيته في مسارات متوازية. ويكتسب هذا التوجه سنداً مؤسسياً واضحاً في الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، التي تؤكد مبدأ التمويل

المستدام، وتحمل وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي مسؤولية ضمان إدماج برامج الوقاية والتخفيف والجاهزية، عبر مختلف الوزارات والدوائر، ضمن خطط التنمية الوطنية والموازنات السنوية.

ويمكن أن يبدأ التنفيذ تدريجيًا عبر تجريب هذا النهج في وزارات مختارة لتقييم فاعليته، وتحديد الدروس المستفادة، وتنقيح الآلية بما يسمح بتكرارها عبر وزارات أخرى. ولتعزيز الجوانب العملية، فإن مواءمة نوافذ تمويل المانحين مع دورة إعداد الموازنة الوطنية في الأردن كفيلة بتحسين التنسيق وتقليل الازدواجية.

وبالتوازي مع ذلك، ينبغي للمانحين الدوليين ونظرائهم الوطنيين أن يستثمروا على نحو استراتيجي في تعزيز القدرات المؤسسية والتكيفية على مستوى المؤسسات الحكومية. وقبل توسيع نماذج التمويل المتعددة السنوات أو التمويل المُجمَّع، يمكن إجراء تقييم للقدرات المؤسسية لتحديد التحسينات المحتملة في الإدارة المالية وإعداد التقارير والتنسيق لرفع القدرة الاستيعابية. ويمكن أن يسهل التعامل المبكر مع هذه الفجوات، التي جرى تحديدها عن طريق التقييم، تكاملاً أكثر سلاسة، ويعزز قدرة المؤسسات الحكومية على التنسيق عبر قطاعات مثل المياه والزراعة والبيئة والتخطيط، وتحسين استخدام البيانات الموطنة لاتخاذ قرارات مستنيرة، بما في ذلك النمذجة الهيدرولوجية وأنظمة الإنذار المبكر والرصد المعتمد على نظم المعلومات الجغرافية GIS، وتصميم سياسات مرنة يمكنها توفُّع صدمات المياه الناشئة والاستجابة لها.

ويضمن تخصيص الموارد المالية لبناء القدرات أن تسهم المساعدات الخارجية في تعزيز الأنظمة المحلية بدلاً من أن تحل محلها. ويتوقف نجاح هذا النهج على جهد متبادل، يتمثل في اعتماد المانحين آليات مرنة لتقاسم المخاطر، وإظهار المؤسسات الحكومية الشفافية والقدرة الاستيعابية والمساءلة في إدارة هذا التمويل.

2. من المؤسسات الحكومية إلى منظمات المجتمع المدني

يُعدّ تفعيل دور المؤسسات الحكومية، مثل البلديات، عنصراً أساسياً في تعزيز التوطين من خلال تقوية القدرات المحلية واستدامة الانخراط المجتمعي، بما يعزّز دور منظمات المجتمع المدني إلى حد أبعد في الاستجابة لصدّات المياه. ويُستحسن أن تعمل المؤسسات الحكومية على إضفاء طابع رسمي على شراكاتها التشغيلية مع منظمات المجتمع المدني وتعزيزها، ليس فقط اعترافاً بدورها، بل باعتبار ذلك مقاربة استراتيجية للتوطين تعزز القدرة على الصمود على مستوى المجتمع المحلي. ولضمان الجدوى، يمكن تجريب هذا النهج في محافظات مختارة لتقييم سرعة الاستجابة واستخدام الموارد وكفاءة التنسيق، قبل تعميمه على نطاق أوسع. ويمكن أن تسهم الدروس المستفادة من هذه التجارب، لاحقاً، في بلورة إطار شراكة موحد قابل للتكرار في مناطق أخرى.

وعلى الرغم من أن الاستراتيجيات الوطنية كثيراً ما تشير إلى حملات التوعية، فإنها لا تحدّد أدواراً عملية ملموسة لمنظمات المجتمع المدني ضمن بروتوكولات الطوارئ، ولا ترصد موارد تنفيذ هذه الأدوار. ولتجاوز هذا القصور، يمكن أن تكفل مؤسسات، مثل وزارة المياه والري ووزارة الزراعة والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، تحويل الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بصدّات المياه إلى استجابات راسخة وملائمة للسياق المحلي، عبر تزويد منظمات المجتمع المدني بالأدوات التقنية اللازمة لتفسير بيانات الإنذار المبكر، والمساهمة في رسم خرائط الأخطار، وتنفيذ تدابير الجاهزية الموسمية. ويمكن أيضاً إدماج ممارسات بناء القدرات، على نحو صريح، ضمن الموازنات الوزارية السنوية، لضمان استدامة الشراكات مالياً، بدلاً من إبقائها رهينة تمويل المانحين القائم على المشاريع.

وإضافةً إلى ذلك، يعتمد التوطين على قدرة منظمات المجتمع المدني على إدارة الموارد بكفاءة وفعالية. ويمكن أن تعزّز آليات مالية وسيطة، مثل المنح الفرعية المدارة محلياً، هذه القدرة على الاستجابة مع الحفاظ على الإشراف. وفي الوقت نفسه، يُعدّ تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد متطلبات الموافقة أمراً ضرورياً لتمكين منظمات المجتمع المدني من العمل بمرونة من دون الإخلال بالمساءلة. ويمكن كذلك أن يسهم التحول التدريجي في دور المؤسسات الحكومية، من دور تنظيمي إلى دور تمكيني في تعزيز التنسيق، وتشجيع الابتكار، وضمان تفعيل الطرفين للتوطين ضمن هيكل الحوكمة القائم في الأردن.

غير أن قابلية تطبيق هذا النهج تعتمد على قدرة المؤسسات الحكومية على الحفاظ على الإشراف مع تبسيط أطر الشراكة. ويمكن أن يسهم تحسين قنوات التواصل وأدوات التخطيط المشتركة والجداول الزمنية المتوقعة للموافقات في تحقيق التوازن بين المرونة والمساءلة، بما يتيح انتقال التوطين من مبدأ نظري إلى ممارسة عملية.

3. من منظمات المجتمع المدني إلى المجتمع المحلي

تتمتع منظمات المجتمع المدني بموقع فريد يتيح لها تيسير التوطين، من خلال عملها وسيطاً بين الأطر المؤسسية والمجتمع المحلي. ولتحقيق ذلك بفاعلية، ينبغي لها أن تعطي مبادرات بناء القدرات المتجذرة في السياقات المحلية الأولوية، مثل تدريب أفراد المجتمع والمتطوعين على بروتوكولات خاصة بالمناطق للاستجابة للجفاف أو للإخلاء في حالات الفيضانات. وقد يسهم تحديد "ضباط ارتباط للصمود" في كل مجتمع في ضمان استدامة المبادرات بين دورات المشاريع، ولا سيما في الحالات التي يتقلب فيها حضور منظمات المجتمع المدني.

ويجب أيضاً أن تتسم عملية تحديد المخاطر بالطابع التشاركي. فمن خلال التطوير المشترك لاستراتيجيات الجاهزية المحلية عبر المشاورات وورش العمل، وإدماج المعارف المحلية، مثل التنبؤات الموسمية أو تقنيات حصاد المياه، تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تضمن سلامة خطط إدارة المخاطر من الناحية التقنية وتحظى بثقة المجتمع المحلي. ويسهم توثيق المبادرات التي تقودها المجتمعات ومشاركتها مع البلديات في مواءمة الإجراءات القاعدية مع التخطيط الرسمي للطوارئ، ويسرّ التعلم المؤسسي.

وينبغي إدماج قنوات الاتصال في العمليات اليومية، عبر إنشاء هياكل واضحة وثنائية الاتجاه تعزّز نشر الإنذارات المبكرة، وتدعم ملكية المجتمع، وتمكّن من التعبئة السريعة. ويعزّز اعتماد بطاقات تقييم مجتمعية أو جلسات مراجعة تشاركية بعد كل حدث لصدمات المياه تقييم التدابير التحضيرية الناجحة، وتحديد مواطن القصور، بما يضمن التعلم المستمر. ومن الضروري أيضاً إيصال رسالة واضحة إلى المجتمعات المحلية مؤداها أن دورها في التخفيف من صدمات المياه أساسي، وتشجيعها على تحمّل ملكية مبادرات التخفيف التي تطوّرها بنفسها، نظراً إلى أن هذه الصدمات تمسّ مباشرة حياتها وسبل عيشها ومستقبل مجتمعاتها.

ويُعدّ توطین التمويل بالغ الأهمية بالقدر نفسه. لذلك ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تخصص الموارد مباشرة للمبادرات التي تقودها المجتمعات، بما يتيح استجابات تصاعدية من القاعدة إلى القمة، مثل الزراعة المقاومة للجفاف أو التدريب المجتمعي على الاستجابة للفيضانات أو تدخلات اللوقاية من الصقيع. وأخيراً، يضمن بناء آليات مساءلة متينة، عبر منصات التغذية الراجعة أو قنوات الإبلاغ الآمنة أو المنتديات المحلية، تمكين أفراد المجتمع، بمن فيهم الفئات الهشة والنائية، من التأثير في كيفية تصميم جاهزية صدمات المياه وتحسينها بمرور الوقت.

إنَّ التَّوطينَ على هذا المستوى يعزِّزُ البنية الاجتماعية لإدارة الكوارث. فعندما لا تكون المجتمعات مستفيدة فحسب، بل أطرافاً فاعلة وشريكة، فإنها تبني الثقة والوعي والاعتماد على الذات، وهي جميعاً عناصر تجعل النظم الوطنية أكثر قدرة على التكيف والاستدامة مع مرور الوقت. وبهذه القاعدة المجتمعية، يتجاوز التوطين حدود المشاركة إلى الصمود، من خلال ترسيخ الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في الممارسة اليومية، بدلاً من أن يظل محصوراً في التدخلات الخارجية.

خاتمة

تبيّن هذه الورقة أنَّ التوطين الفعّال يتطلب مقارنة متعددة المستويات، تربط بين المانحين الدوليين والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، ضمن إطار واحد متماسك. وبدلاً من استحداث هياكل جديدة، ركّزت التوصيات على تعزيز الهياكل القائمة عبر تمويل مرّن من المانحين يتوافق مع دورات الموازنة الوطنية، وبناء القدرات المؤسسية، واعتماد آليات تشاركية تمكّن الفاعلين المحليين. ومن خلال تجريب نماذج قابلة للتنفيذ ومواءمة التمويل مع دورات التخطيط وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات، ينتقل التوطين من مستوى المبدأ إلى مستوى الممارسة. وعلى الرغم من استمرار التحديات، فإن التنفيذ التدريجي لهذه التدابير، والقائم على الأدلة، يوفر مساراً عملياً للمضي قدماً. وبناءً عليه، لا يمثل إدماج التوطين في حوكمة الكوارث في الأردن ضرورةً سياسيةً في سياق تراجع المساعدات، فحسب، بل يفتح أيضاً مجالاً لتعزيز الملكية الوطنية والصمود والمساءلة في الاستجابة لصدّات المياه المستقبلية.

ملحق

الشخصيات والخبراء الذين شاركوا في المقابلة

الرمز	الصفة
ك-1	خبير في مجال التمويل الدولي
ك-2	ممثل عن جمعيات مستخدمي المياه
ك-3	ممثل عن مؤسسة مجتمع محلي في الزرقاء
ك-4	ممثل عن مؤسسة مجتمع محلي في المفرق
ك-5	ممثل عن وكالة تنمية دولية
ك-6	ممثل عن مؤسسة مجتمع محلي في الكرك
ك-7	ممثل عن مؤسسة مجتمع محلي في معان
ك-8	خبير في مجال التمويل الدولي
ك-9	خبير في مجال المياه والفيضان
ك-10	خبير في منظمة دولية
ك-11	خبير في مؤسسة تنمية دولية
ك-12	ممثل عن مؤسسة مجتمع محلي في المفرق
ك-13	خبير في وزارة التخطيط والتعاون الدولي

المراجع

العربية

وزارة المياه والري الأردنية. سياسة قطاع المياه لإدارة الجفاف. عمان: 2023. في: <https://acr.ps/hBxMw9A>

وزارة الزراعة الأردنية. استراتيجية وزارة الزراعة في إدارة الأزمات والكوارث الوطنية والزراعية: 2016-2025. عمان: 2018.

الأجنبية

AlMahasneh, Lubna et al. "Assessment and Mapping of Flash Flood Hazard Severity in Jordan." *International Journal of River Basin Management*. vol. 21, no. 2 (2023).

Barbelet, Veronique et al. "Interrogating the Evidence Base on Humanitarian Localisation: A Literature Study." Humanitarian Advisory Group (July 2021). at: <https://acr.ps/hBxMwlg>

"Charter for Change 2024." Charter for Change (June 2024). at: <https://acr.ps/1L9B9ZX>

Deutscher, Eckhard & Sara Fyson. "The Paradox of Aid Effectiveness." *Finance & Development*. vol. 45, no. 3 (September 2008).

- Drought Management Unit, Ministry of Water and Irrigation. *National Drought Action Plan of Jordan*. Amman: 2022. at: <https://acr.ps/1L9B9ra>
- Erdilmen, Merve & Witness Ayesiga Sosthenes. "Opportunities and Challenges for Localization of Humanitarian Action in Tanzania." *Local Engagement Refugee Research Network Paper*. no. 8. LEERN. 21/5/2020. at: <https://acr.ps/1L9Baa2>
- "Financial Tracking Service – Jordan." United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA) (2024). at: <https://acr.ps/hBxMwyR>
- Hamdi, Moshrik R., Mahmoud Abu Alaban & Mohammed Jaber. "Statistical Examination of Frost Characterization: A Case of Global Warming Impact in Jordan." *Journal of Water Resource and Protection*. vol. 3, no. 8 (2011).
- Hayek, Bassam. "Water User Associations (WUA): The Story of Participative Irrigation Management in the Jordan Valley." Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) (2010). at: <https://acr.ps/1L9B9MG>
- Jideofor, Nonso. "Localizing Humanitarian Action." UNHCR Innovation Service (October 2021). at: <https://acr.ps/hBxMw7F>
- "JONAF's Observations on Bill () 2021 Jordan Associations' Law (Associations' Law Amendment Bill)." Jordan National NGOs Forum (2021). at: <https://acr.ps/1L9Baa3>
- Juma, Monica & Astri Suhrke (eds.). *Eroding Local Capacity: International Humanitarian Action in Africa*. Uppsala: Nordic Africa Institute, 2002.
- Khoury, Zina. "Local Leadership in Humanitarian Response." InterAction (September 2023). at: <https://acr.ps/1L9B9AH>
- King, Eric & Cyrus Samii. "Fast-track Institution Building in Conflict-affected Countries? Insights from Recent Field Experiments." *Working Paper*. no. 30. International Initiative for Impact Evaluation (March 2018). at: <https://acr.ps/1L9B9Z7>
- Koch, Dirk-Jan & Axel Rooden. "Understanding and Addressing the Unintended Effects of Aid Localisation." *Development in Practice*. vol. 34, no. 3 (2024).
- Lassen, Lone, Ayla-Kristina Olesen & Maisa Shquier. "Localization of Aid in Jordan and Lebanon: A Longitudinal Qualitative Study." RDPP Middle East (December 2022). at: <https://acr.ps/1L9Baig>
- "Localisation Baseline Report." UN Women. at: <https://acr.ps/1L9B9Ba>
- "Localization Examined: An ICVA Briefing Paper." International Council of Voluntary Agencies (ICVA) (March 2018). at: <https://acr.ps/hBxMvU4>
- "MEAL Framework for Localisation of Humanitarian Action in Jordan." UN Women Jordan (May 2021). at: <https://acr.ps/1L9B9VZ>
- National Disaster Risk Reduction Strategy (2023-2030)*. Amman: The National Center for Security and Crises Management, 2023.

- Obrecht, Alice, Sophia Swithern & Jennifer Doherty. *The State of the Humanitarian System*. London: ALNAP/ ODI, 2022. at: <https://acr.ps/hBxMvGt>
- Organisation for Economic Co-operation and Development. *Paris Declaration on Aid Effectiveness*. Paris: OECD Publishing, 2005.
- Rauchecker, Markus, Katja Brinkmann & Ahmad Awad. "Structural Challenges for Flash Flood Management in Jordan." Institute for Social-Ecological Research (2024). at: <https://acr.ps/1L9B9V1>
- "Reevaluating and Realigning United States Foreign Aid." The White House. 20/1/2025. at: <https://acr.ps/1L9B9Um>
- Roepstorff, Kristina. "A Call for Critical Reflection on the Localisation Agenda in Humanitarian Action." *Third World Quarterly*. vol. 41, no. 2 (2019).
- Shawaqfah, Moayyad, Fares AlMomani & Ahmed Khatatbeh. "Mapping Flash Flood Potential and Risk Level Using GIS Techniques and the Flash Flood Potential Index (FFPI) in Amman Zarqa Basin of Jordan." *Jordanian Journal of Engineering and Chemical Industries*. vol. 3, no. 3 (2020).
- "The Grand Bargain: A Shared Commitment to Better Serve People in Need." Inter-Agency Standing Committee (2016). at: <https://acr.ps/1L9B9wZ>
- "The Grand Bargain 2.0: Endorsed Framework and Annexes." Inter-Agency Standing Committee (June 2021). at: <https://acr.ps/1L9BahZ>
- The Ministry of Water and Irrigation. *National Water Strategy 2023-2040*. Amman: 2023. at: <https://acr.ps/1L9Bakv>
- _____. *Water Sector Policy for Surface Water Utilization*. Amman: 2023.
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). *Jordan Annual Results Report*. Amman: 2024. at: <https://acr.ps/1L9Bak4>
- United Nations Office for Disaster Risk Reduction. *Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030*. Geneva: UNDRR, 2015. at: <https://acr.ps/1L9B9oA>
- Van Brabant, K. & S. Patel. "Localisation in Practice: Emerging Indicators and Practical Recommendations." UNDRR. 10/8/2018. at: <https://acr.ps/1L9B9FE>
- "Warsaw International Mechanism." United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) (2013). at: <https://acr.ps/1L9Bac0>
- "Water Governance in Jordan: Overcoming the Challenges to Private Sector Participation." *OECD Studies on Water*. Organisation for Economic Co-operation and Development (2014), accessed on 31/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9X8>

صدر حديثاً

مِهْران كامرافا

كيف يحكم الإسلام في إيران

الدين والحكم الديني في الجمهورية الإسلامية

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات كتاب كيف يحكم الإسلام في إيران:
الدين والحكم الديني في الجمهورية الإسلامية
*How Islam Rules in Iran: Theology and
Theocracy in the Islamic Republic*
ضمن سلسلة ترجمان وهو من تأليف مِهْران كامرافا.



دراسة مترجمة

Translated Paper



إبراهيم النفرة | Ibrahim Al-Nafrah *

ترجمة: محمد فلح | Translated By: Mohammad Falha **

حكايتا الذكاء الاصطناعي: تقييم عالمي لآثار البيئية للذكاء الاصطناعي من منظور سياساتي متعدد الأبعاد ***

The Two Tales of AI: A Global Assessment of the Environmental Impacts of Artificial Intelligence from a Multidimensional Policy Perspective

ملخص: على الرغم من التوسع العالمي السريع للذكاء الاصطناعي، فإن آثاره البيئية في مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ما زالت غير مستكشفة بما يكفي. ومن ثم، تُقيم هذه الدراسة العلاقة بين كثافة الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي عبر 56 دولة خلال الفترة 2013-2023، باستخدام طرائق القياس الاقتصادي للبيانات المقطعية الزمنية، بما يشمل الانحدار الكمي بطريقة العزوم، وطريقة العزوم المعممة بالنظام، ونمذجة العتبة الديناميكية. وتكشف النتائج أن أنشطة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما في الأنظمة عالية الكثافة، ترتبط ارتباطاً ذا دلالة إحصائية بارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتدهور البيئة، بما يؤكد وجود أثر الارتداد الرقمي. وتحدد الدراسة عتبة حرجية تتزايد بعدها البصمة البيئية للذكاء الاصطناعي، ولا سيما في اقتصادات الدخل المتوسط الأعلى، في حين تواجه بلدان الدخل المتوسط الأدنى مفارقة القفز التكنولوجي، حيث تتجاوز وتيرة تبني الذكاء الاصطناعي القدرة التنظيمية. غير أن السياسات البيئية الصارمة، ومزيج الطاقة المتنوع، والبنية التحتية الرقمية القوية، تبين أنها تخفف هذه الآثار السلبية. وتظهر النتائج أن الدور البيئي للذكاء الاصطناعي مشروط بالسياسات الوطنية والقدرات الإنتاجية. وتحتاج الدراسة بضرورة حوكمة بيئية - رقمية متكاملة لضمان أن يعزز الذكاء الاصطناعي الاستدامة بدلاً من تفاقم المخاطر التكنولوجية.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الأثر البيئي، انبعاثات الكربون، السياسة البيئية، أثر الارتداد الرقمي.

Abstract: Despite the rapid global expansion of artificial intelligence (AI), its environmental impacts across socio-economic contexts remain underexplored. This study evaluates the relationship between AI intensity and environmental performance across 56 countries (2013-2023), using panel econometric methods including MMQR, system GMM, and dynamic threshold modeling. The results reveal that AI activities, especially in high-intensity regimes, are significantly associated with increased CO2 emissions and environmental degradation, confirming the presence of a Digital Rebound Effect. This study identifies a critical threshold beyond which AI's environmental footprint intensifies, particularly in upper-middle-income economies, while lower-middle-income countries experience a technological leapfrogging paradox, where adoption outpaces regulatory capacity. However, stringent environmental policies, a diversified energy mix, and strong digital infrastructure were found to be mitigating these adverse effects. Our findings demonstrate that AI's environmental role is conditional on national policy and productive capabilities. We argue for integrated environmental-digital governance to ensure AI advances sustainability rather than exacerbates ecological risks.

Keywords: Artificial Intelligence, Environmental Impact, Carbon Emissions, Environmental Policy, Digital Rebound Effect.

* أستاذ في كلية الدراسات العليا للاقتصاد والإدارة في جامعة الأورال الفدرالية بمدينة يكاترينبورغ، روسيا، وفي معهد الدراسات العليا والبحوث في جامعة قبرص الدولية بنيقوسيا، شمال قبرص.

Professor at the Graduate School of Economics and Management, Ural Federal University, Yekaterinburg, Russia, and at the Institute of Graduate Studies and Research, Cyprus International University, Nicosia, Northern Cyprus.

Email: ibrahimnafrah@gmail.com

** باحث ومبرمج متخصص في علوم البيانات في معهد الدوحة للدراسات العليا.
Researcher and Data Scientist at The Doha Institute for Graduate Studies.

*** هذه الدراسة ترجمة لـ:

Ibrahim Alnafrah, "The Two Tales of AI: A Global Assessment of the Environmental Impacts of Artificial Intelligence from a Multidimensional Policy Perspective," *Journal of Environmental Management*, vol. 392 (September 2025), accessed on 6/6/2026, at: <https://doi.org/10.1016/j.jenvman.2025.126813>.

أولاً: مقدمة

لا يمكن إنكار أن العالم اليوم يشهد ثورةً في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence، أدت إلى تحولات جوهرية في قطاعات اقتصادية واجتماعية متعددة على نطاق عالمي. وكانت هذه التحولات شاملةً قطاعات عدة، مثل الرعاية الصحية، والتمويل، والنقل، واللوجستيات، والتصنيع، وغيرها. وفي حين أتاحت هذه التغيرات الجذرية فرصاً لتحسين الكفاءة والإنتاجية والابتكار والنمو الاقتصادي، فقد فرضت أيضاً تحديات بيئية وتعقيدات مرتبطة بصناعة الذكاء الاصطناعي، ما أثار مخاوف لدى العديد من الباحثين في هذا المجال⁽¹⁾. وتبدو هذه المخاوف البيئية مشروعة، لا سيما عند النظر إلى القدرة الحاسوبية الكبيرة اللازمة لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي وتشغيلها. ويتجلى ذلك على نحو خاص خلال مرحلة تدريب النماذج الجديدة التي تستخدم تقنيات التعلم العميق Deep Learning والتعلم المعزز Reinforcement Learning، والتي تتطلب بنية تحتية رقمية ضخمة⁽²⁾. ويؤدي تشغيل هذه البنية التحتية إلى رفع الطلب على الطاقة بدرجة ملحوظة، وغالباً ما يُؤلّد معظمها من الوقود الأحفوري التقليدي⁽³⁾، بما يسهم في التلوث البيئي. وقد أثار هذا الواقع أسئلةً عديدة بشأن استدامة هذه التكنولوجيا على المدى الطويل، مطلقاً إنذاراً يستدعي تحركاً بيئياً عاجلاً من أصحاب المصلحة عموماً، وصانعي السياسات خصوصاً.

ويمثل الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي ظاهرةً معقدة تشمل آثاراً مباشرة وغير مباشرة. فمن جهة، تستهلك نماذجه الجديدة كميات كبيرة من الطاقة، ولا سيما خلال مرحلة التدريب، ما يؤدي إلى زيادة ملحوظة في انبعاثات الكربون المرتبطة مباشرةً بنوع مصدر الطاقة المستخدم في تدريب هذه النماذج وتشغيلها. ومن جهة أخرى، تؤثر صناعة الذكاء الاصطناعي في البيئة على نحو غير مباشر من خلال زيادة الطلب على وحدات تخزين البيانات، والخدمات الرقمية، والحوسبة السحابية، ومراكز البيانات. وتسهم هذه الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في استنزاف الموارد، وزيادة النفايات الإلكترونية، وارتفاع استهلاك الطاقة. ومع ذلك، تشير بعض الدراسات إلى أن الذكاء الاصطناعي يقدم حلولاً مبتكرة لتحديات بيئية متنوعة، على نحو مباشر أو غير مباشر، في مجالات مثل إدارة الموارد، وسلاسل الإمداد، وتحسين استخدام الطاقة، ورفع الكفاءة في شبكات النقل واللوجستيات⁽⁴⁾. وهذا ما يجعله محرّكاً مهماً للتنمية المستدامة. لذا، فإن طبيعته المزدوجة، بوصفه دافعاً للاستدامة البيئية وملوثاً في الوقت نفسه، تطرح تحديات كبيرة أمام صانعي السياسات، والباحثين، وقطاع الأعمال، والمجتمع. وتتطلب هذه التحديات بحثاً وتحليلاً معمّقين لتوضيح اتجاهات تطور هذه الصناعة بما يحدّ من آثارها البيئية السلبية ويعزز مساهماتها الإيجابية في تقديم حلول مبتكرة للمشكلات البيئية التي تواجه الأفراد والاقتصادات والمجتمعات.

1 Noman Bashir et al., "The Climate and Sustainability Implications of Generative AI," *An MIT Exploration of Generative AI* (March 2024).

2 Emma Strubell, Ananya Ganesh & Andrew McCallum, "Energy and Policy Considerations for Deep Learning in NLP," *arXiv*, no. 1906.02243 (2019), accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/4dcxHuf>

3 Roy Schwartz et al., "Green AI," *arXiv*, no. 1907.10597 (2019).

4 Rusul Abduljabbar et al., "Applications of Artificial Intelligence in Transport: An Overview," *Sustainability*, vol. 11, no. 1 (2019); Roel Dobbe et al., "Towards Distributed Energy Services: Decentralizing Optimal Power Flow with Machine Learning," *arXiv*, no. 1806.06790 (2018), accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/4ufRHCf>

وعند النظر على نحو أدق إلى سياق تغير المناخ العالمي والمبادرات الدولية، ولا سيما اتفاق باريس لعام 2015 الهادف إلى حصر ارتفاع درجات الحرارة عند درجتين مئويتين، فضلاً عن التزامات مؤتمري الأطراف الثامن والعشرين COP28 والتاسع والعشرين COP29 الرامية إلى تسريع التمويل البيئي، يبرز الذكاء الاصطناعي بوصفه فرصة مهمة ومفارقةً معقدة في آن واحد. فمن جهة، يمتلك القدرة على تحسين نظم الطاقة، وزيادة كفاءة العمليات الصناعية، وتوليد ابتكارات في تقنيات الطاقة المتجددة⁽⁵⁾، ما يساهم في خفض ملموس لانبعاثات الكربون⁽⁶⁾. ومن جهة أخرى، يتزايد الطلب على نماذج ذكاء اصطناعي عالية التعقيد تتطلب كميات كبيرة من الطاقة للتطوير والتشغيل. ولا يقتصر هذا الطلب على النماذج نفسها، بل يمتد أيضاً إلى تطبيقات ذكاء اصطناعي مصممة لقطاعات صناعية محددة⁽⁷⁾. ويولد هذا النوع من الطلب تحديات بيئية إضافية؛ إذ ينطوي تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في سياقات محددة على استهلاك كبير للطاقة والموارد، بما في ذلك المياه النظيفة.

ومن ثم، يتضح أن الذكاء الاصطناعي، من منظور بيئي، يمثل سلاحاً ذا حدين. ومع استمرار تطور تقنياته وتوسع تطبيقاتها استجابةً لارتفاع الطلب عليها، يصبح من الضروري تمحيص تبعاتها البيئية من خلال بحث أكاديمي صارم. ويُعد ذلك خطوةً حاسمة لتحديد العوامل التي يمكن أن تساهم في التخفيف من أثرها البيئي، بما يتيح تحقيق توازن بين التقدم التكنولوجي والاستدامة البيئية. وبعبارة أخرى، يقتضي الأمر العمل وفق مبدأ التغير التكنولوجي الموجه لضمان اتساق التقدم التكنولوجي مع الأهداف البيئية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين أنشطة الذكاء الاصطناعي، سواء جاءت في صورة استثمارات أو براءات اختراع أو بحوث علمية أو استراتيجيات وطنية، والأداء البيئي للدول، مع تركيز خاص على انبعاثات الكربون والنتائج البيئية المتعددة الأبعاد عبر دول ذات سياقات اجتماعية - اقتصادية متنوعة. وعلى نحو أكثر تحديداً، تفحص الدراسة كيفية تفاعل الاستثمارات في الذكاء الاصطناعي، وديناميات الابتكار والسياسات الحكومية الخاصة به، والبنية التحتية الرقمية، والمهارات الرقمية، وأطر السياسات البيئية، سواء الأدوات القائمة على السوق أو الأدوات الموجهة حكومياً مثل الضرائب الخضراء، في تشكيل ديناميات العلاقة بين تطور الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي على المستوى الوطني. ومن خلال توظيف بيانات من دول تختلف في مستويات الدخل والقدرات المؤسسية، تسعى الدراسة إلى تقديم فهم أعمق لمدى تأثير الذكاء الاصطناعي في التنمية المستدامة، وتحديد الظروف التي يمكن في ظلها التخفيف من آثاره الخارجية البيئية. وبذلك، تهدف إلى الكشف عن الآليات التي يمكن من خلالها أن يعمل بوصفه دافعاً لتدهور البيئة ومحفزاً للتحويل الأخضر في الوقت نفسه، بما يساهم في الخطاب العالمي حول الحوكمة البيئية للتقنيات المتقدمة.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية. أولاً، فحص العلاقة بين أنشطة الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي باستخدام مجموعة بيانات مقطعية زمنية Panel Data متينة واستراتيجية تجريبية متعددة المناهج. ثانياً، استقصاء دور العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، مثل مستوى الدخل، وهيكल الطاقة Energy Structure،

5 Xiaojing Zhang et al., "The Rising Role of Artificial Intelligence in Renewable Energy Development in China," *Energy Economics*, vol. 132 (2024).

6 W. Tao et al., "Artificial Intelligence-Driven Transformations in Low-Carbon Energy Structure: Evidence from China," *Energy Economics*, vol. 136 (2024).

7 "Artificial Intelligence (AI) Software Market Size: 2024 to 2030," *ABI Research* (2024).

وجديّة السياسة البيئية، في تعديل الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي. ثالثاً، استكشاف وجود تأثيرات غير خطية Non-linear وآثار العتبة Threshold Effects، من خلال تحديد النقطة التي تتحول عندها أنشطة الذكاء الاصطناعي من اعتبارها محايدة بيئياً أو مفيدة إلى أن تصبح، بفعل كثافتها، محرّكاً للانبعاثات. رابعاً، تقييم الشروط التي يمكن من خلالها أن يسهم الذكاء الاصطناعي إيجابياً في الاستدامة البيئية، بما يوفر رؤى سياساتية ذات صلة بشأن كيفية تشكّل هذه العلاقة بفعل القدرات الوطنية والحوكمة.

وبناء عليه، تُوجّه هذه الدراسة بسؤال بحثي محوري، هو: كيف تؤثر أنشطة الذكاء الاصطناعي في الأداء البيئي عبر الدول ذات السياقات الاجتماعية - الاقتصادية المتنوعة؟

وللإجابة عن هذا السؤال الشامل، يجري تفكيكه إلى الأسئلة الفرعية الثلاثة الآتية:

1. ما طبيعة العلاقة بين أنشطة الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي عبر الدول المختلفة؟
2. كيف تُعدّل الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية، مثل التنمية الاقتصادية، والأطر التنظيمية، وبنية مزيج الطاقة، أثر أنشطة الذكاء الاصطناعي في الأداء البيئي؟
3. هل يمكن أن يعمل الذكاء الاصطناعي أداةً لتحقيق الاستدامة البيئية؟ وإذا كان الأمر كذلك، ففي أيّ ظروف يمكن تحقيق ذلك؟

تهدف الدراسة، من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة البحثية، إلى سدّ فجوة مهمة وملحة في الأدبيات الراهنة. ففي حين تناول عدد كبير من الدراسات الآثار الاقتصادية والاجتماعية للذكاء الاصطناعي⁽⁸⁾، فإن عدداً أقلّ كثيراً ركّز على تبعاته البيئية، ولا سيما في سياق التحليل المقارن عبر الدول. وتميل الأدبيات القائمة التي تتناول أثره البيئي إلى التركيز على استهلاك الطاقة في مراكز البيانات والنماذج الحاسوبية واسعة النطاق⁽⁹⁾. غير أن هذه الدراسات غالباً ما تُغفل العواقب البيئية الأوسع والأكثر شمولاً التي قد تُحدثها أنشطته عبر قطاعات ودول مختلفة. إضافةً إلى ذلك، وفي حين تشير بعض الأدلة التجريبية إلى أن لديه القدرة على خفض انبعاثات الكربون من خلال تحسين أنماط استهلاك الطاقة وتعزيز إدارة الموارد⁽¹⁰⁾، فإن دراسات أخرى تجادل بأن الطلب المتزايد على تطبيقاته المتطورة قد يفاقم الانبعاثات عبر آثار الارتداد⁽¹¹⁾.

ومن ثم، لا تقدّم الأعمال الأكاديمية الحالية بعدّ تقييماً حاسماً أو شاملاً للآثار البيئية لأنشطة الذكاء الاصطناعي. وإضافةً إلى ذلك، لا تراعي العديد من الدراسات القائمة عوامل سياقية حاسمة، مثل السياسات البيئية، والأطر التنظيمية، وبنى إنتاج الطاقة واستهلاكها، ومستوى التنمية الاقتصادية؛ وجميعها عوامل مرشحة لأن

8 Menaka Hampole et al., "Artificial Intelligence and the Labor Market," *NBER Working Paper*, no. 33509 (2025); A. Iqbal, W. Zhang & S. Jahangir, "Building a Sustainable Future: The Nexus between Artificial Intelligence, Renewable Energy, Green Human Capital, Geopolitical Risk, and Carbon Emissions through the Moderating Role of Institutional Quality," *Sustainability*, vol. 17, no. 4 (2025); A. Jiao et al., "The Role of AI Capabilities in Environmental Management: Evidence from USA Firms," *Energy Economics*, vol. 134 (2024).

9 Maria Avgerinou, Paolo Bertoldi & Luca Castellazzi, "Trends in Data Centre Energy Consumption under the European Code of Conduct for Data Centre Energy Efficiency," *Energies*, vol. 10, no. 10 (2017); Strubell, Ganesh & McCallum.

10 Iqbal, Zhang & Jahangir; M. Song et al., "Assessing the Influence of Artificial Intelligence on the Energy Efficiency for Sustainable Ecological Products Value," *Energy Economics*, vol. 131 (2024).

11 Avgerinou, Bertoldi & Castellazzi; P. Dhar, "The Carbon Impact of Artificial Intelligence," *Nature Machine Intelligence*, vol. 2 (2020), pp. 423-425.

تشكل طبيعة أثره البيئي وحجمه إلى حد بعيد. ويمثل هذا النقص في التحليل الكلي المستند إلى السياق فجوة بحثية مثيرة للقلق. ففهم كيفية قدرة الدول ذات الإمكانيات التكنولوجية المختلفة، والقوة التنظيمية المتباينة، وهياكل الطاقة المتنوعة Energy Profiles، على تقليل التكاليف البيئية للذكاء الاصطناعي، أمر بالغ الأهمية. إضافةً إلى ذلك، وعلى الرغم من أن السياسات التدخلية، مثل تسعير الكربون، وأسواق الائتمان الأخضر، والضرائب البيئية، تُطرح كثيرًا بوصفها حلولاً للتحديات البيئية، فإن فاعليتها في إدارة الآثار الخارجية البيئية للذكاء الاصطناعي لا تزال غير مدروسة إلى حد بعيد.

وبناءً على ذلك، تسعى الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال إجراء تقييم منهجي ومقارن للآثار البيئية لأنشطة الذكاء الاصطناعي، باستخدام حالات لمجموعة متنوعة من الدول. وينطوي ذلك على تحليل الآثار المباشرة لأنشطته والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع التي تتوسط هذه العلاقة. وتحديدًا، تهدف الدراسة إلى استقصاء كيفية تفاعل هذه الأنشطة مع السياسات البيئية، والهياكل الاقتصادية، وأنظمة الطاقة، للتأثير في نتائج الاستدامة. وبذلك، تطمح الدراسة إلى الإسهام في فهم أكثر استنادًا إلى الأدلة لكيفية دعم الذكاء الاصطناعي للاستدامة البيئية أو عرقلتها في ظل ظروف وطنية متباينة.

تقدّم الدراسة إسهامات على المستويين النظري والعملي. فمن المنظور النظري، توسّع نظريتين بيئيتين تأسيسيتين، هما منحنى كوزننتس البيئي Environmental Kuznets Curve, EKC، ومعادلة الأثر البيئي القائم على السكان والوفرة والتكنولوجيا IPAT، من خلال إدخال الذكاء الاصطناعي متغيرًا تكنولوجيًا حاسمًا يؤثر في الأداء البيئي. وبذلك تقترح إطارًا تصوريًا شاملاً يدمج الأبعاد الاقتصادية، والسياساتية، والرقمية، وبعُد مزيج الطاقة. ومن خلال هذه العدسة، تُبرز الدراسة الدور المزدوج للذكاء الاصطناعي بوصفه محركًا للتقدم الاقتصادي والتكنولوجي ومصدرًا محتملاً للتدهور البيئي. وتؤكد هذه الازدواجية تعقيد التحولات التكنولوجية، وتحدي الرؤية التقليدية التي تفترض أن التكنولوجيا مفيدة للاستدامة بطبيعتها.

ومن المنظور التجريبي، تقدّم الدراسة إسهامًا تجريبيًا جديدًا من خلال فحص التبعات البيئية لنشر الذكاء الاصطناعي عبر سياقات اجتماعية - اقتصادية متنوعة. وتبرز على نحو خاص كيف يمكن أن تؤثر الخصائص الاقتصادية الوطنية، مثل مستويات الدخل، والأطر التنظيمية والسياسية، وهياكل مزيج الطاقة، والقدرات الرقمية، بدرجة كبيرة في طبيعة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والبيئة واتجاهها. ومن خلال توظيف تقنيات قياس اقتصادي متقدمة، بما في ذلك الانحدار الكمي بطريقة العزوم The Method of Moments Quantile Regression, MMQR وتحليل السببية Causality Test، تقدّم الدراسة تقييمًا صارمًا للشروط التي يمكن بموجبها أن يعزز الذكاء الاصطناعي الأداء البيئي أو يعوقه. وبناءً على ذلك، توفر النتائج رؤى سياساتية عملية لصانعي السياسات، من خلال تحديد الكيفية التي يمكن بها تسخير تقنيات الذكاء الاصطناعي استراتيجيًا لدفع الاستدامة البيئية قدمًا، ووقت ذلك ومكانه. وفضلاً عن ذلك، تلقي الدراسة الضوء على العوامل التمكينية والمعوقات البنيوية التي قد تُمكن من تحقيق هذا الهدف أو تعوقه، وبذلك تُزوّد متخذي القرار بفهم أعمق للعوامل الهيكلية اللازمة لتوجيه تطور الذكاء الاصطناعي نحو أهداف إيكولوجية.

يقدم المبحث الأول مراجعة شاملة للأدبيات القائمة حول الذكاء الاصطناعي وآثاره المتعددة الأبعاد في الأداء البيئي. ويعرض المبحث الثاني مصادر البيانات والمنهجية القياسية الاقتصادية المستخدمة في التحليل. ويناقش المبحث الثالث النتائج التجريبية نقديًا. وأخيرًا، يخلص المبحث الرابع إلى النتائج ويعرض الآثار السياسية ذات الصلة.

ثانيًا: مراجعة الأدبيات والخلفية النظرية

"لا تستطيع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أن تسهم إلا بقدرٍ محدود في الوصول إلى حلول دائمة واسعة التأثير؛ إذ إن قدرتها محدودة على مواجهة القوى السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الكامنة التي تُدمر الطبيعة وتستغل مواردها من أجل الربح"⁽¹²⁾.

شكّلت العلاقة بين الابتكار التكنولوجي والآثار البيئية، طوال عقود، موضوعًا للبحث العلمي، وأرست الأعمال التأسيسية أطراً نظرية لا تزال تُوجّه البحث المعاصر. وقَدّم إرلش وهولدرن أحد أقدم المداخل المنهجية من خلال معادلة الأثر البيئي القائم على السكان والوفرة والتكنولوجيا، حيث يقاس الأثر البيئي Impact بحجم السكان Population والوفرة Affluence والتكنولوجيا Technology. وقد وضعت هذه المعادلة التقدم التكنولوجي بوصفه محدداً رئيساً للأثر البيئي إلى جانب عاملي السكان والوفرة⁽¹³⁾. ورَسَخ هذا العمل الرائد فكرة أن التكنولوجيا قد تكون سلاحاً ذا حدين؛ فهي قادرة على تكثيف الضغوط البيئية عبر زيادة الاستهلاك، وفي الوقت نفسه على التخفيف منها من خلال تحسين الكفاءة.

واستناداً إلى هذه الأسس، طرح غروسمان وكروغر منحني كوزنتس البيئي بوصفه فرضية ترسم علاقة على شكل حرف U مقلوب بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي. وأشارت أعمالهما إلى أن الابتكار التكنولوجي قد يسرّع الانتقال نحو أداء بيئي أفضل من خلال تعزيز كفاءة الموارد وتيسير التحولات البنيوية الاقتصادية⁽¹⁴⁾. وقد عززت هذه الرؤية المتفائلة دراسة يورك وروزا؛ إذ نَقَّحَا إطار معادلة الأثر البيئي القائم على السكان والوفرة والتكنولوجيا، مع الإقرار بأن المنافع التكنولوجية قد تُعوّض بزيادات في عدد السكان ومستويات الرفاه، بما يقدّم إدراكاً مبكراً لاحتمال وجود آثار الارتداد⁽¹⁵⁾.

غير أن هذه النظرة المتفائلة إلى الدور البيئي للتكنولوجيا واجهت تحديات كبيرة من باحثين أبرزوا العواقب غير المقصودة للتقدم التكنولوجي. فقد عمل سورل وديميتروبولوس على تأصيل نظرية "أثر الارتداد"، مبينين كيف أن تحسينات الكفاءة الناتجة من الابتكارات التكنولوجية قد تقود إلى زيادة الاستهلاك، بما قد يبدد المنافع البيئية المحتملة⁽¹⁶⁾. كما طوّر بركوت وهرتن هذا المنظور النقدي؛ إذ دعما "فرضية نزع الطابع المادي" التي تفترض أن السلع الرقمية يمكن أن تقلل التدفقات المادية، أي استخدام الموارد، لكنهما حذّرا من افتراض تحقق منافع بيئية تلقائياً نتيجة التحولات التكنولوجية⁽¹⁷⁾.

12 Peter Dauvergne, *AI in the Wild: Sustainability in the Age of Artificial Intelligence* (Cambridge, MA: MIT Press, 2020), p. 68.

13 Paul R. Ehrlich & John P. Holdren, "Impact of Population Growth," *Science*, vol. 171 (1971), pp. 1212-1217.

14 Gene M. Grossman & Alan B. Krueger, "Economic Growth and the Environment," *Quarterly Journal of Economics*, vol. 110 (1995), pp. 353-377.

15 Richard York & Eugene A. Rosa, "Key Challenges to Ecological Modernization Theory: Institutional Efficacy, Case Study Evidence, Units of Analysis, and the Pace of Eco-Efficiency," *Organization & Environment*, vol. 16 (2003), pp. 273-288.

16 Steve Sorrell & John Dimitropoulos, "The Rebound Effect: Microeconomic Definitions, Limitations and Extensions," *Ecological Economics*, vol. 65 (2008), pp. 636-649.

17 Frans Berkhout & Julia Hertin, "De-Materialising and Re-Materialising: Digital Technologies and the Environment," *Futures*, vol. 36 (2004), pp. 903-920.

اكتسب بروز التقنيات الرقمية، بوصفها مجالاً مستقلاً للاهتمام البيئي، زخماً مع دراسة بلخير والمليجي، التي قاست الانبعاثات المتزايدة الصادرة عن مراكز البيانات والبنية التحتية الرقمية. وقد شكّل عملهما نقطة تحول في الأدبيات؛ إذ نقل التركيز من الآثار التكنولوجية العامة إلى التبعات البيئية المحددة للرقمنة⁽¹⁸⁾. وتفاقم هذا القلق مع دراسة جونز التي وثّقت النمو الأسّي في استهلاك الطاقة المرتبط بالبنية التحتية الرقمية، متحدىً الافتراضات السابقة بشأن الطبيعة "النظيفة" للتقنيات الرقمية⁽¹⁹⁾.

وجعلت ثورة الذكاء الاصطناعي هذه المخاوف في بؤرة الاهتمام؛ إذ قدّمت ستروبل وآخرون دليلاً رائداً على أن تدريب نموذج لغوي كبير واحد يمكن أن يطلق من ثاني أكسيد الكربون CO₂ مقداراً يعادل انبعاثات خمس سيارات طوال أعمارها التشغيلية. وقد غيّرت هذه الدراسة المفصلية الخطاب المتعلق بالتبعات البيئية للذكاء الاصطناعي جذرياً، إذ قدّمت دليلاً ملموساً على انبعاثات مباشرة كبيرة ناجمة عن عمليات الحوسبة⁽²⁰⁾. وأطلق هذا العمل موجةً من الأبحاث التي فحصت البصمة البيئية للذكاء الاصطناعي، حيث وثّق شوارتز وآخرون زيادةً بمقدار 300000 مرة في متطلبات الحوسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة بين عامي 2012 و2018⁽²¹⁾.

وعلى الرغم من هذه النتائج المثيرة للقلق، ظهر في المقابل تيار بحثي شدد على المنافع البيئية المحتملة للذكاء الاصطناعي. فقد بينّ دوبي وآخرون قدرة الذكاء الاصطناعي على تحسين نظم الطاقة ودمج الطاقة المتجددة⁽²²⁾، بينما أظهر عبد الجبار وآخرون كيف يمكن أن يحسّن الذكاء الاصطناعي الكفاءة في شبكات النقل⁽²³⁾. وتعزز هذا المنظور الأكثر تفاؤلاً بفضل دراسة بتلر وآخرين في تطبيقات علم المواد Materials Science⁽²⁴⁾، وآلان وسيرلا في نظم المباني الذكية Smart Building Systems، بما يشير إلى أن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي قد يكون إيجابياً في جوهره إذا طُبّق على نحو صحيح⁽²⁵⁾. كما قدّم خان وآخرون دليلاً على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة فعالة لمكافحة "الغسل الأخضر" Greenwashing⁽²⁶⁾. فمن خلال دراسة شركات A-share الصينية، أظهرت دراستهم أن الأتمتة المدعومة بالذكاء الاصطناعي وتحليلات البيانات تقللان من نزعة الشركات إلى إخفاء أدائها البيئي الحقيقي، ولا سيما في الشركات غير المملوكة

18 Lotfi Belkhir & Ahmed Elmeligi, "Assessing ICT Global Emissions Footprint: Trends to 2040 & Recommendations," *Journal of Cleaner Production*, vol. 177 (2018), pp. 448-463.

19 Nicola Jones, "How to Stop Data Centres from Gobbling up the World's Electricity," *Nature*, vol. 561, no. 7722 (2018), pp. 163-166.

20 Strubell, Ganesh & McCallum.

21 Schwartz et al.

22 Dobbe et. Al.

23 Abduljabbar et al.

24 Keith T. Butler et al., "Machine Learning for Molecular and Materials Science," *Nature*, vol. 559, no. 7715 (2018), pp. 547-555.

25 Kari Alanne & Sanna Sierla, "An Overview of Machine Learning Applications for Smart Buildings," *Sustainable Cities and Society*, vol. 76 (2022).

26 M. K. Khan et al., "The Automated Sustainability Auditor: Does Artificial Intelligence Curtail Greenwashing Behavior in Chinese Firms?" *Business Strategy and the Environment*, vol. 33, no. 2 (2024), pp. 9015-9039;

يُقصد بالغسيل الأخضر الممارسات المضلّة التي تهدف إلى تلميع صورة الشركات الملوّثة للبيئة من خلال تقديم ادعاءات أو أدلة زائفة بشأن أنشطتها، وإطلاق حملات دعائية تُظهرها بوصفها رائدة في الحفاظ على البيئة، بما يحجب حقيقة مسؤوليتها عن هذا التلوث.

للدولة. ويبرز ذلك إمكانات الذكاء الاصطناعي في تعزيز شفافية المعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات Environmental, Social, and Governance, ESG حين يُدعم بأطر مؤسسية ملائمة.

وتطورت الأدبيات نحو تحليلات أكثر دقة واعتماداً على السياق مع تراكم الأدلة التجريبية. فقد حاج كاك وآخرون بأن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي يعتمد اعتماداً حاسماً على التطبيقات المحددة، ومصادر الطاقة، والسياقات الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع⁽²⁷⁾. ووجدت هذه الرؤية دعماً تجريبياً في دراسات عابرة للحدود كشفت عن آثار غير متجانسة عبر مستويات مختلفة من التنمية والأطر السياسية. فعلى سبيل المثال، وجد دانش وآخرون ارتباطات سلبية بين تبني التكنولوجيا الرقمية وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في بعض السياقات⁽²⁸⁾، في حين أفاد كيم بارتباطات إيجابية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بما يبرز تعقيد هذه العلاقات⁽²⁹⁾.

وركزت الدراسات الحديثة، على نحو متزايد، على العوامل المعدلة التي تفسر هذه الآثار غير المتجانسة. فقد شدد فينويسا وآخرون على أهمية الأطر السياسية وتطور المؤسسات في تحديد الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي⁽³⁰⁾، بينما دافع رولنك وآخرون عن أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الموجهة في القطاعات عالية التأثير في الاستدامة⁽³¹⁾. وقدم فرانيسكو وآخرون وسونج وآخرون أدلة على أن التنظيمات البيئية الصارمة وآليات تسعير الكربون تسهم على نحو ملموس في خفض الانبعاثات الناجمة عن التقنيات الرقمية⁽³²⁾، في حين برهن تيان وآخرون على نحو خاص هذا الأثر في أنظمة تداول الانبعاثات والضرائب المفروضة على انبعاثات الكربون⁽³³⁾.

وبناءً على ذلك، يبرز دي هو وآخرون أن ديناميات المعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات تتشكل على نحو متزايد بفعل التقنيات الرقمية، التي تؤثر في سلوك الشركات عبر مراحل مختلفة من دورة حياتها⁽³⁴⁾. وتشير نتائجهم إلى أنه من دون دمج قوي للمعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات، قد تفشل الابتكارات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في إنتاج عوائد استدامة، ولا سيما في المراحل المبكرة أو ذات

27 Lynn H. Kaack et al., "Aligning Artificial Intelligence with Climate Change Mitigation," *Nature Climate Change*, vol. 12, no. 6 (2022), pp. 518-527.

28 Danish Danish et al., "Effect of Natural Resources, Renewable Energy and Economic Development on CO₂ Emissions in BRICS Countries," *Science of the Total Environment*, vol. 678 (2019), pp. 632-638.

29 S. Kim, "The Effects of Information and Communication Technology, Economic Growth, Trade Openness, and Renewable Energy on CO₂ Emissions in OECD Countries," *Energies*, vol. 15, no. 5 (2022).

30 Ricardo Vinuesa et al., "The Role of Artificial Intelligence in Achieving the Sustainable Development Goals," *Nature Communications*, vol. 11, no. 1 (2020).

31 D. Rolnick et al., "Tackling Climate Change with Machine Learning," *arXiv* (2019), accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/3PGz9vO>

32 M. Francisco, "Artificial Intelligence for Environmental Security: National, International, Human and Ecological Perspectives," *Current Opinion in Environmental Sustainability*, vol. 61 (2023); Song et al.; Y. Song et al., "Impact of artificial Intelligence on Renewable Energy Supply Chain Vulnerability: Evidence from 61 Countries," *Energy Economics*, vol. 131 (March 2024).

33 H. Tian et al., "The Impact of Digital Economy Development on Carbon Emissions—Based on the Perspective of Carbon Trading Market," *Journal of Cleaner Production*, vol. 434 (2024).

34 Di Hou et al., "ESG Dynamics in Modern Digital World: Empirical Evidence from Firm Life-Cycle Stages," *Environment, Development and Sustainability*, vol. 27 (2024), pp. 12325-12350.

الحوكمة المنخفضة. وبالتوازي، يجادل حسين وآخرون بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز الابتكار الأخضر Green Innovation، ولكن عندما يكون مدعومًا ببيئات مؤسسية متطورة وجهازية تنظيمية فحسب⁽³⁵⁾.

وقد أثار دور مستوى التنمية في التخفيف من الآثار البيئية للذكاء الاصطناعي جدلاً واسعاً. فقد وجد تشانغ وآخرون علاقة على شكل حرف U مقلوب بين تطور الاقتصاد الرقمي وانبعاثات الكربون في 72 دولة، بما يوحي بأن التبني الرقمي في مراحله الأولى يرفع الانبعاثات قبل أن يؤدي لاحقاً إلى خفضها⁽³⁶⁾. وقد تحدت هذه النتيجة افتراضات سابقة بشأن آثار إيجابية أو سلبية موحدة، داعمةً نماذج نظرية أكثر تطوراً. وأضاف دونغ وآخرون مزيداً من الدقة بإظهارهم أنه في حين خفضت التقنيات الرقمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الإجمالية، فإنها زادت من نصيب الفرد من الانبعاثات، مما يبرز أهمية مستوى التحليل ومقاربات القياس⁽³⁷⁾.

كما توسع البحث المعاصر ليشمل عوامل معدلة إضافية، منها رأس المال البشري⁽³⁸⁾، والتحضر⁽³⁹⁾ والهيكل الصناعي⁽⁴⁰⁾. علاوة على ذلك، قدم الصقر وآخرون الاستقرار السياسي بوصفه عاملاً مؤسسياً بالغ الأهمية، مجادلين بأن الحوكمة المستقرة تيسر الاستثمارات الطويلة الأجل في حلول بيئية يتيحها الذكاء الاصطناعي⁽⁴¹⁾. وتشير هذه الدراسات مجتمعة إلى أن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي مشروط بتفاعل معقد بين عوامل تكنولوجية ومؤسسية واجتماعية - اقتصادية.

ومع ذلك، لا يزال هناك متشككون يطعنون في الرؤى المتفائلة حول إمكانات الذكاء الاصطناعي لتحقيق منافع بيئية؛ إذ يرى بيتر دوفيرن أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تسهم إلا جزئياً في حلول مستدامة وشاملة، لأنها تفتقر إلى القدرة على معالجة القوى السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الأساسية التي تستغل الموارد الطبيعية وتضر بالبيئة لتحقيق مكاسب مالية⁽⁴²⁾. وتشير هذه الرؤية النقدية، التي تدعمها دراسة كراوفورد وجولر، إلى أن الذكاء الاصطناعي قد ينتهي به الأمر إلى الإسهام في تكريس الجوانب غير المستدامة من الرأسمالية الحديثة بدلاً من تحويلها⁽⁴³⁾. وقد قدم زنك وغاير، ولانج وآخرون، تعزيزاً

35 M. Hussain et al., "Tapping into the Green Potential: The Power of Artificial Intelligence Adoption in Corporate Green Innovation Drive," *Business Strategy and the Environment*, vol. 33 (2024), pp. 4375-4396.

36 W. Zhang & M. Zeng, "Is Artificial Intelligence a Curse or a Blessing for Enterprise Energy Intensity? Evidence from China," *Energy Economics*, vol. 134 (2024); Zhang et al.

37 Feng Dong et al., "How Does Digital Economy Affect Carbon Emissions? Evidence from Global 60 Countries," *Science of the Total Environment*, vol. 852 (2022).

38 B. Q. Hung, N. T. H. Nham & L. T. Ha, "The Importance of Digitalization in Powering Environmental Innovation Performance of European Countries," *Journal of Innovation & Knowledge*, vol. 8 (2023); Tilman Santarius et al., "Digitalization and Sustainability: A Call for a Digital Green Deal," *Environmental Science & Policy*, vol. 147 (2023), pp. 11-14.

39 Q. Luo & P. Feng, "Exploring Artificial Intelligence and Urban Pollution Emissions: 'Speed Bump' or 'Accelerator' for Sustainable Development?" *Journal of Cleaner Production*, vol. 463 (2024).

40 A. B. Rashid & M. A. K. Kausik, "AI Revolutionizing Industries Worldwide: A Comprehensive Overview of Its Diverse Applications," *Hybrid Advances*, vol. 7 (2024).

41 N. Alsagr, Ilhan Ozturk & A. Usman, "Digital Government, Political Stability, and Nuclear Energy Investment: The Role of the Paris Agreement," *Nuclear Engineering and Technology*, vol. 57, no. 5 (2025).

42 Dauvergne.

43 Kate Crawford & Vladan Joler, "Anatomy of an AI System," AI Now Institute & Share Lab (2018).

تجريبياً لهذا الرأي من خلال توثيق الكيفية التي يمكن بها أن يسرّع الابتكار المدفوع بالذكاء الاصطناعي دورات الاستهلاك واستخراج الموارد⁽⁴⁴⁾.

تكشف الحالة الراهنة للأدبيات عن ثلاث مقاربات متميزة، لكنها غير متنافية بالضرورة: الأولى، متفائلون تكنولوجياً Technological Optimists يركزون على قدرة الذكاء الاصطناعي على الدفع نحو الاستدامة؛ والثانية، متشككون تكنولوجياً Technological Skeptics يبرزون التكاليف البيئية للذكاء الاصطناعي وقيوده النسقية Systemic Limitations؛ والثالثة، براغماتيون سياقيون Contextual Pragmatists يرون أن النتائج تعتمد على شروط التطبيق والسياقات المختلفة. وبينما يعكس هذا التعدد في المقاربات تعقد الظاهرة محل الدراسة، فإنه يكشف أيضاً عن فجوات كبيرة في فهمنا.

وبعبارة أوضح، تفتقر البحوث القائمة إلى تحليل تجريبي شامل يفحص، عبر سياقات قطرية متنوعة وعلى نحو منهجي، كيف تُعدّل عوامل اجتماعية - اقتصادية ومؤسسية متعددة، في آن واحد، العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والبيئة. وقد ركزت الدراسات السابقة عادةً على عامل واحد للتغيير أو على عينات محدودة من البلدان، ما يجعل من الصعب استخلاص استنتاجات قابلة للتعميم بشأن الشروط التي يسهم فيها الذكاء الاصطناعي في الاستدامة البيئية. فضلاً عن ذلك، لم تول الأدبيات اهتماماً كافياً للعلاقات اللاخطية Non-linear Relationships وآثار العتبة التي قد تميّز الآثار البيئية للذكاء الاصطناعي عبر مراحل مختلفة من التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي. ومن ثم، تزداد أهمية هذه الفجوات في ضوء الحاجة الملحة إلى إرشادات سياسية قائمة على الأدلة، مع تسارع تبني الذكاء الاصطناعي عالمياً وتصادم الالتزامات المناخية. إن فهم الكيفية التي يسهم بها الذكاء الاصطناعي في المخرجات البيئية، ووقتها ومكانها، ضروري لتصميم سياسات تستثمر إمكاناته النافعة وتحدّ من آثاره السلبية عبر سياقات تنموية مختلفة.

واستناداً إلى أكثر النتائج رسوخاً في الأدبيات الحالية، نصوغ الفرضيات الآتية:

- يختلف الأثر البيئي لتبني الذكاء الاصطناعي اختلافاً كبيراً بين الدول ذات الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية والأطر السياسية المتباينة.
- تعزز السياسات التكاملية Complementary Policies، ولا سيما تسعير الكربون والتنظيمات البيئية الصارمة، الآثار البيئية الإيجابية للذكاء الاصطناعي.
- تتبع العلاقة بين تبني الذكاء الاصطناعي والمخرجات البيئية نمطاً لاخطياً Non-linear Pattern؛ إذ قد تؤدي المراحل الأولى من تطور الذكاء الاصطناعي إلى زيادة الانبعاثات، تعقبها تخفيضات مع نضج التكنولوجيا.
- تُعدّ المستويات الأعلى من رأس المال البشري والمهارات الرقمية متطلبات مسبقة حاسمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي بفاعلية في تحقيق منافع بيئية.

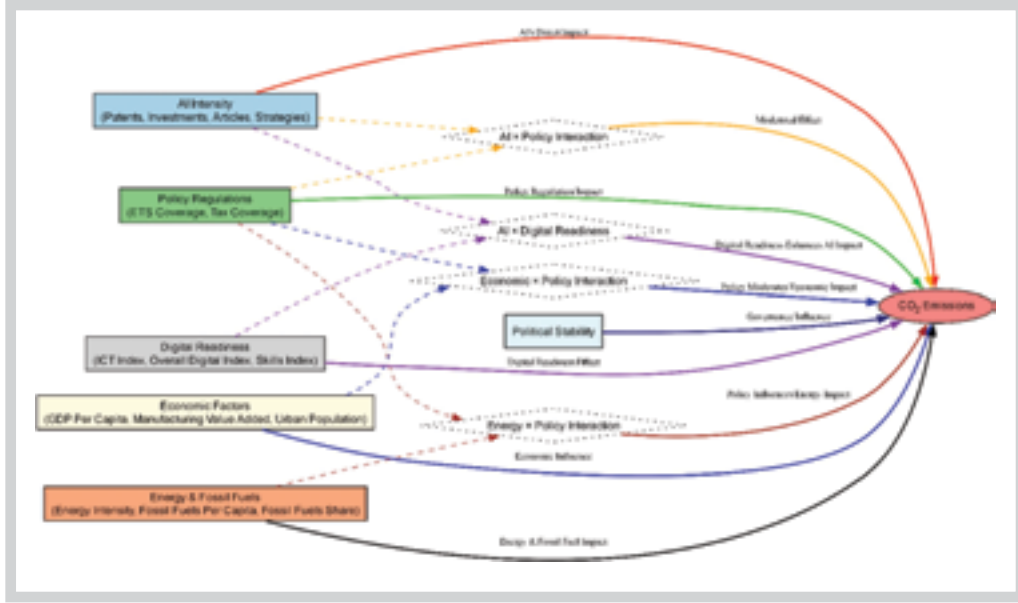
ونهدف إلى اختبار هذه الفرضيات باستخدام تحليل متين للبيانات المقطعية الزمنية، بما يسهم في توفير أدلة تجريبية حول الكيفية التي يسهم بها الذكاء الاصطناعي في الاستدامة البيئية ووقتها ومكانها. وستكون

44 Thomas Zink & Roland Geyer, "Circular Economy Rebound," *Journal of Industrial Ecology*, vol. 21, no. 3 (2017), pp. 593-602; Stefan Lange, Johanna Pohl & Tilman Santarius, "Digitalization and Energy Consumption: Does ICT Reduce Energy Demand?" *Ecological Economics*, vol. 176 (2020).

هذه الأدلة حاسمة في إرشاد السياسات التي توجّه تطور الذكاء الاصطناعي نحو تطبيقات مفيدة، وتضمن إدارة مناسبة للطاقة والموارد في أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتوزع منافعه على نحو منصف بين الاقتصادات المتقدمة والنامية على حد سواء. ويُعرض الإطار المفاهيمي الذي يوجّه هذه الدراسة في الشكل (1).

الشكل (1)

الإطار المفاهيمي



ثالثاً: البيانات والمنهجية

تغطي هذه الدراسة أربعاً وخمسين دولة ذات سياقات اجتماعية - اقتصادية مختلفة خلال الفترة 2013-2023. ونظرًا إلى سعيها للحصول على بيانات مباشرة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، مثل استثمارات الذكاء الاصطناعي، وبراءات الاختراع المرتبطة به، والمقالات العلمية المتعلقة به، استند اختيار الدول والإطار الزمني إلى معيارين. أولهما توافر البيانات؛ إذ لا تتوافر لدى جميع الدول بيانات عن استثمارات الذكاء الاصطناعي وبراءات اختراعه. وثانيهما أنه، خلافاً للدراسات السابقة التي اعتمدت على متغيرات غير مباشرة، مثل استخدام الإنترنت، أو اشتراكات الهاتف المحمول، أو عدد الروبوتات الصناعية، على افتراض أنها تعكس نشاط الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁵⁾، اعتمدنا في هذه الدراسة على بيانات ترتبط مباشرة بصناعة الذكاء الاصطناعي. وقد مكّننا هذا النهج من استكشاف الجوانب الأكثر صلة بهذه الصناعة ورصد أثرها المباشر في البيئة.

45 Q. Wang, Y. Li & R. Li, "Ecological Footprints, Carbon Emissions, and Energy Transitions: The Impact of Artificial Intelligence (AI)," *Humanities and Social Sciences Communications*, vol. 11 (2024), pp. 1-18, accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/3Rqv5r5>; C. Zhao et al., "How Does Artificial Intelligence Promote Renewable Energy Development? The Role of Climate Finance," *Energy Economics*, vol. 133 (2024).

توظف البحوث التجريبية في هذا المجال طيفاً واسعاً من المؤشرات لقياس تبني الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي. فمن جهة، تشمل المؤشرات التقريبية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي بيانات براءات الاختراع، بوصفها مؤشراً على الابتكار والتطوير، واستثمارات الذكاء الاصطناعي في القطاعين العام والخاص⁽⁴⁶⁾. كذلك، تُعدّ الرقمنة ركيزةً أساسيةً لتفعيل ديناميات الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد والمجتمع⁽⁴⁷⁾، وهي تشمل تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ICT، والمهارات الرقمية، والبنية التحتية الرقمية. ومن جهة أخرى، تستخدم الدراسات عادةً مؤشرات بيئية مثل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، سواء من حيث الحجم الإجمالي أو نصيب الفرد⁽⁴⁸⁾، وكثافة الطاقة Energy Intensity⁽⁴⁹⁾، ومقاييس متعددة لجودة الهواء، بما في ذلك الجسيمات العالقة في الهواء Particulate Matter وغيرها من الملوثات⁽⁵⁰⁾.

يعرض الجدول (1) قائمة المتغيرات المستخدمة في هذه الدراسة والإحصاءات الوصفية الخاصة بها. وتكشف الإحصاءات الوصفية أن المتغيرات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تظهر التواءً Skewness وتفرطحاً Kurtosis مرتفعين. ويشير ذلك إلى أن تطور الذكاء الاصطناعي يتركز بدرجة كبيرة في عدد محدود من الاقتصادات، وهو ما يثير مخاوف بشأن عدم المساواة التكنولوجية بين الدول وعدم تكافؤ توزيع تبعاته البيئية. وإضافةً إلى ذلك، فإن ارتفاع متوسط انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستخدام الوقود الأحفوري، إلى جانب المستويات المرتفعة للإنتاج الصناعي، يوحي بأن العوامل الاقتصادية لا تزال تؤدي دوراً مهماً في تشكيل الطلب على الطاقة والتأثير في الكيفية التي ينعكس بها الذكاء الاصطناعي على كفاءة الطاقة. ويزداد هذا التعقيد مع ما تكشفه البيانات من محدودية انتشار أنظمة تداول الانبعاثات والضرائب الخضراء؛ إذ لا تتوزع هذه الأدوات بالتساوي بين الدول، وهو ما ينعكس في التواءها السلبي Negative Skewness.

يكشف الشكل (2) عن تباين واضح بين الدول محل الدراسة من حيث الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. وتظهر النتائج أن البلدان ذات الدخل المرتفع تتقدم في جميع المتغيرات ذات الصلة، مثل استثمارات الذكاء الاصطناعي، وتوليد المعرفة في هذا المجال، وبراءات الاختراع المرتبطة به. غير أن النتائج نفسها تظهر أيضاً أن هذه البلدان تسجل أعلى مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الوقود الأحفوري للفرد مقارنةً بمجموعات الدخل الأخرى. ويُعدّ ذلك مؤشراً على احتمال وجود ارتباط سلبي بين الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأداء البيئي في هذه البلدان.

46 Agnieszka Parteka & Anna Kordalska, "Artificial Intelligence and Productivity: Global Evidence from AI Patent and Bibliometric Data," *Technovation*, vol. 125 (2023).

47 T. Babina et al., "Artificial Intelligence, Firm Growth, and Product Innovation," *Journal of Financial Economics*, vol. 151 (2024).

48 Y. Shen, Z. Yang & X. Zhang, "Impact of Digital Technology on Carbon Emissions: Evidence from Chinese Cities," *Frontiers in Ecology and Evolution*, vol. 11 (2023).

49 Zhang & Zeng.

50 P. Kumar et al., "The Nexus between Air Pollution, Green Infrastructure and Human Health," *Environment International*, vol. 133 (2019).

ولالتقاط العلاقة الطوبولوجية بين الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي، بنينا خرائط كثافة طوبولوجية لهذه الجوانب. ويوضح الشكل (3) وجود ارتباط إيجابي عام بين مستوى استثمارات الذكاء الاصطناعي وانبعاثات الكربون عبر الدول المشمولة في الدراسة. فدول مثل الولايات المتحدة والصين وكندا، المعروفة بأنها من القادة العالميين في استثمار الذكاء الاصطناعي، تُظهر كذلك بعضاً من أعلى مستويات انبعاثات الكربون. ويوحى هذا النمط بأن تطوير الذكاء الاصطناعي ونشره على نطاق واسع، ولا سيما عندما يتركز في قطاعات تستهلك الطاقة على نحو كثيف أو في البنى التحتية للبيانات، قد يسهمان في تدهور البيئة. ومع ذلك، فإن حالات لافتة مثل الهند وروسيا وفرنسا تخرج عن هذا الاتجاه، ما يدل على أن العلاقة ليست خطية ولا تنطبق على جميع الحالات. وتؤكد هذه التباينات ضرورة إجراء تحليل قياسي اقتصادي صارم لفك تشابك المسارات الوطنية غير المتجانسة وبيئات السياسات التي تتوسط العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والانبعاثات.

الجدول (1)

المتغيرات والإحصاءات الوصفية

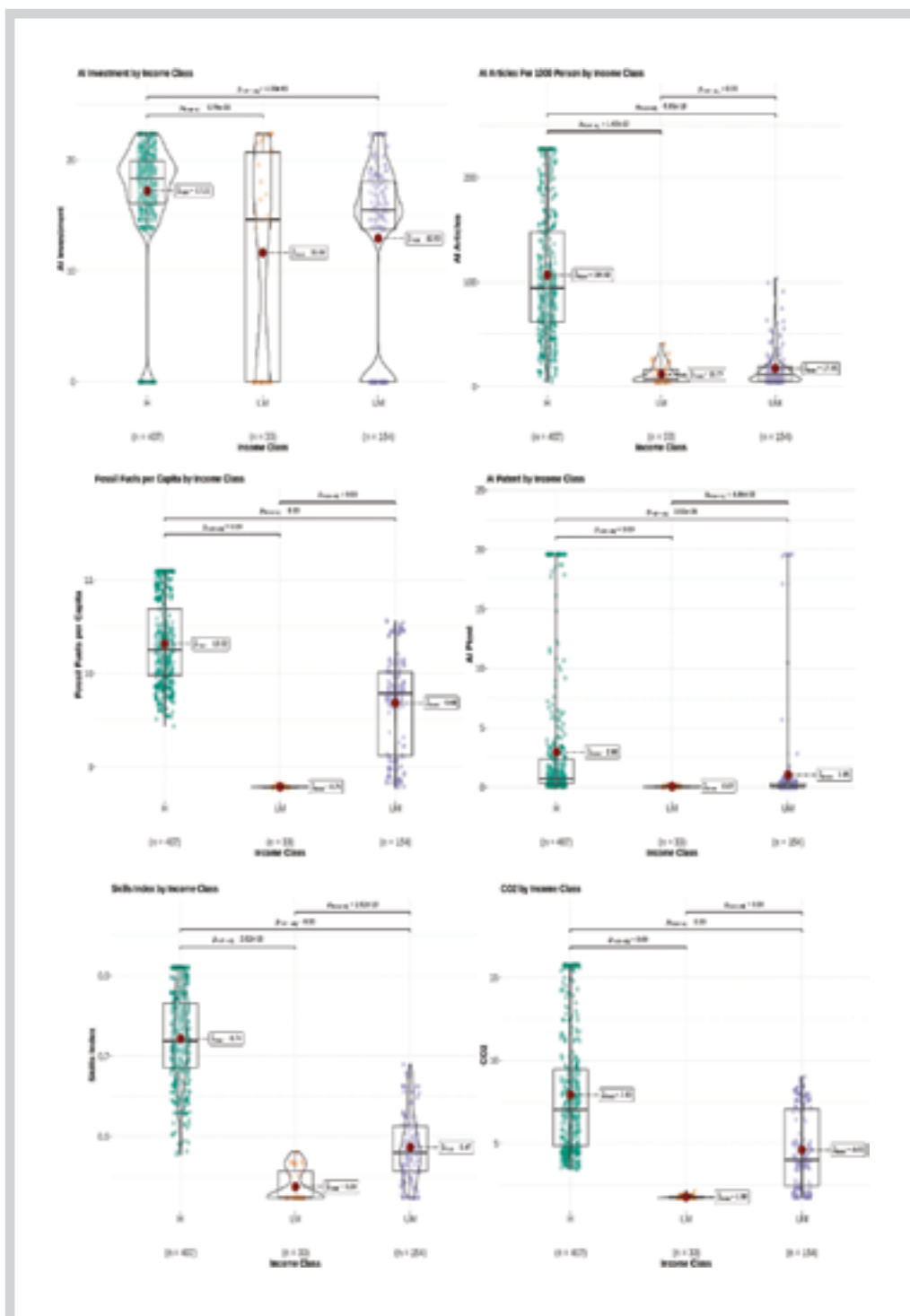
Variable	Source	Mean	Max	Min	Sd	Skewness	Kurtosis	Unit root Test	CADF Test
ETS_Coverage	Dolphin and Xiahou (2022)	0.64	2	0	0.58	0.23	-0.71	-	-
Tax_Coverage	Dolphin and Xiahou (2022)	0.36	1	0	0.48	0.6	-1.65	-	-
CO ₂	(Global Carbon Budget, 2024)	6.74	15.73	1.75	3.74	0.94	0.3	-5.32***	-3.72***
EPI	Block et al. (2024)	52.94	72.74	23.42	11.47	-0.43	-0.82	-4.79***	-3.22***
ICT_Index	UNCTAD	0.71	0.95	0.39	0.17	-0.43	-1.04	-7.33***	-3.09***
Overall_Digital_Index	UNCTAD	0.74	0.97	0.45	0.16	-0.21	-1.11	-5.38***	-2.98***
Skills_Index	UNCTAD	0.65	0.92	0.35	0.17	-0.2	-1.07	-5.12***	-3.29***
Energy_Intensity	Energy Institute - Statistical Review of World Energy (2024)	1.25	2.25	0.67	0.42	0.88	0.04	-6.05***	-2.78***
ln_Fossil_Fuels_Capita	Energy Institute - Statistical Review of World Energy (2024)	10.07	11.09	8.78	0.62	-0.37	-0.24	-5.08***	-3.60***
Fossil_Fuels_Share	Energy Institute - Statistical Review of World Energy (2024)	78.86	97.62	47.17	14.41	-0.7	-0.43	-4.90***	-3.50***
ln_GDP_Per_Capita	World Bank	10.46	11.32	9.14	0.59	-0.63	-0.53	-5.19***	-3.59***
Enrollment_Tertiary	World Bank	67.25	104.15	26.69	20.65	-0.27	-0.62	-5.21***	-3.14***
Manufacturing_Value_Added	World Bank	14.72	26.62	6.07	5.3	0.52	-0.35	-5.67***	-3.14***
Urban_Population	World Bank	73.94	92.06	51.77	12.57	-0.32	-1.12	-4.98***	-3.64***
ai_patent	(Center for Security and Emerging Technology, 2024)	2.3	19.59	0.01	4.9	2.82	6.77	-7.97***	-2.90***
ln_ai_investment	Center for Security and Emerging Technology (2024)	15.8	22.37	0	6.37	-1.7	1.82	-10.62***	-3.85***
ln_ai_article	(Center for Security and Emerging Technology, 2024)	7.01	9.49	4.48	1.35	0	-0.75	-5.63***	-3.43***
ai_strategy	AI Index (2024)	0.36	1	0	0.48	0.59	-1.66	-	-

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01^*$$

بالنسبة إلى اختبار جذر الوحدة unit root test، طُبّق اختبار إيم-بيسران-شين Im-Pesaran-Shin، ويشير اختبار ديكي وفولر الموسع CADF إلى اختبار بيسران Pesaran للاعتماد المتبادل.

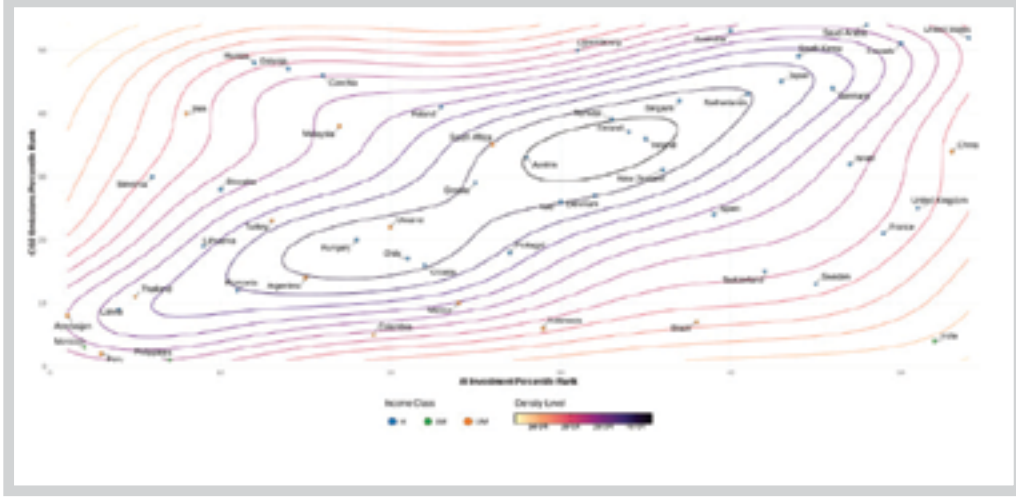
إضافةً إلى ذلك، يعقّد الشكل (4) هذه الصورة من خلال إظهاره علاقة إيجابية، غير متساوية مكانياً وبنويًا، بين استثمار الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي المتعدد الأبعاد Environmental Performance Index، وتكشف خريطة الكثافة الطوبولوجية عن وجود تجمعين متميزين من الدول. يتكون التجمع الأول من دول تحقق في الوقت نفسه مستويات مرتفعة من استثمار الذكاء الاصطناعي والاستدامة البيئية؛ وهي عادةً اقتصادات قائمة على الابتكار وتتمتع بأطر قوية للحكومة البيئية. أما التجمع الثاني، فيضم دولاً متأخرة في استثمار الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي، ويعكس ذلك غالباً نقصاً بنويًا في الاستثمار في التقنيات الخضراء والقدرة التنظيمية.

الشكل (2) توزيع المتغيرات المبحوثة على مجموعات الدخل المختلفة



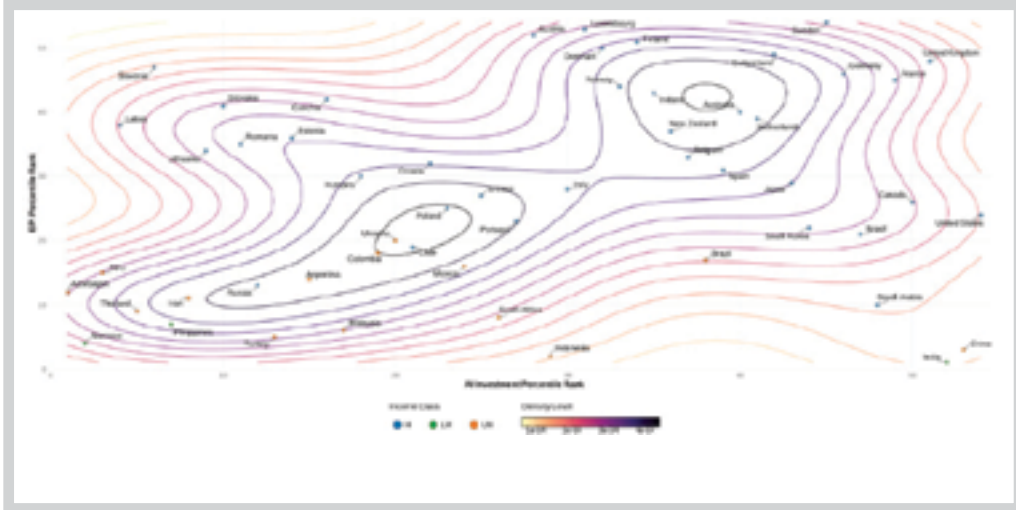
الشكل (3)

العلاقة في مستوى الدول بين الاستثمار في الذكاء الاصطناعي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون



الشكل (4)

العلاقة في مستوى الدول بين الاستثمار في الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي المتعدد الأبعاد



والجدير بالذكر أن الحالات الشاذة تقدّم رؤى حاسمة بشأن دور العوامل المؤسسية والجيوسياسية. فعلى سبيل المثال، تحافظ العديد من دول البلطيق وأوروبا الشرقية داخل الاتحاد الأوروبي على مستويات منخفضة من الاستثمار في الذكاء الاصطناعي، لكنها تُظهر أداءً بيئيًا متميزًا. ويمكن عزو ذلك إلى المعايير البيئية فوق

الوطنية وآليات الإنفاذ المضمنة في أطر سياسات الاتحاد الأوروبي، التي غالبًا ما تعوّض التأخر التكنولوجي المحلي. وفي المقابل، تُظهر دول مثل الصين والهند، على الرغم من دورها الرائد في تبني الذكاء الاصطناعي، أداءً بيئيًا منخفضًا نسبيًا. ويشير ذلك إلى أنه، في غياب حوكمة بيئية قوية، قد تُقَابِل المكاسب الاقتصادية والتكنولوجية الناتجة من الذكاء الاصطناعي بمقايضات إيكولوجية Ecological Trade-offs.

ونظرًا إلى تعدد الأبعاد والمتغيرات في بياناتنا، استخدمنا تحليل المكون الرئيس Principal Component Analysis, PCA لتقليل الأبعاد مع الحفاظ على أكبر قدر ممكن من التباين. وقد مكّننا ذلك من تكييف مؤشرات متعددة لنشاط الذكاء الاصطناعي في مقياس واحد هو "كثافة الذكاء الاصطناعي" AI Intensity، الذي يلتقط الطبيعة المتعددة الأوجه للذكاء الاصطناعي عبر العينة. وإضافةً إلى ذلك، أسفر تحليل المكون الرئيس عن أربعة مؤشرات مركبة أخرى، هي: مؤشر السياسات، ومؤشر الاقتصاد، ومؤشر الرقمنة، ومؤشر الطاقة. وتفسر هذه المؤشرات مجتمعةً أكثر من 80 في المئة من التباين الكلي في المتغيرات الأصلية (ينظر الملحق أ، الأشكال 1-أ إلى 1-5).

يعرض الجدول (2) معاملات الارتباط الثنائية وعوامل تضخم التباين Variance Inflation Factors, VIFs بين المتغيرات التابعة، وهي مؤشر الأداء البيئي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد، والدرجات الأربع المستخرجة من تحليل المكون الرئيس. وتشير النتائج إلى أن مكوثي كثافة الذكاء الاصطناعي والطاقة يرتبطان سلبياً بمؤشر الأداء البيئي وإيجابياً بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ما يشير إلى أنه، في غياب ضمانات بيئية، قد تؤدي زيادة الاستثمار في الذكاء الاصطناعي، ولا سيما في التطبيقات ذات الانبعاثات الكربونية العالية، إلى زيادة الانبعاثات والتأثير سلبياً في الأداء البيئي.

الجدول (2)

مصفوفات الارتباط واختبار عوامل تضخم التباين

Variable	CO ₂	EPI	AI Intensity	Policy	Economic	Digital	Energy	Political Stability	VIF
CO ₂	1.00								
EPI	0.25	1.00							
AI Intensity	0.34	-0.01	1.00						1.15
Policy	0.20	0.65	0.23	1.00					1.94
Economic	0.45	0.55	0.10	0.30	1.00				1.83
Digital	0.49	0.82	0.19	0.61	0.65	1.00			3.64
Energy	0.85	-0.11	0.20	-0.06	0.22	0.15	1.00		1.14
Political Stability	0.33	0.80	0.04	0.63	0.43	0.74	-0.02	1.00	2.62

ملاحظة: من إعداد المؤلف استنادًا إلى حساباته.

وفي المقابل، تُظهر النتائج أن مكونات مثل الاقتصاد والرقمنة تقيم علاقة مزدوجة مع مؤشر الأداء البيئي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ففي حين تميل البنية التحتية الرقمية المحسّنة والنشاط الاقتصادي القوي إلى

تعزيز مؤشر الأداء البيئي، فإنهما يرتبطان أيضاً بمستويات أعلى من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ومع ذلك، يفوق ارتباطهما الإيجابي بالأداء البيئي تكاليفهما الكربونية، ما يشير إلى أن فوائد الرقمنة والتنمية الاقتصادية هي الغالبة في العينة المبحوثة.

والجدير بالذكر أن جميع قيم عامل تضخم التباين بقيت دون العتبة الشائعة البالغة 5، ما يؤكد أن التعدد الخطي Multicollinearity بين درجات تحليل المكون الرئيس لا يمثل مصدر قلق يُذكر.

وفيما يلي، نتوسع في هذه النتائج الأولية من خلال تقدير نماذج قياسية اقتصادية متقدمة باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية، لتقييم درجة المتانة Robustness Check والمسارات السببية المحتملة التي تربط بين الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأداء البيئي.

مواصفات النماذج

في هذه الدراسة، نستخدم نهجاً قياسياً اقتصادياً منهجياً؛ إذ تُدرج متغيرات الذكاء الاصطناعي بوصفها المتغير المستقل الرئيس في جميع النماذج، إلى جانب متغيرات أخرى ذات صلة تمثل الأبعاد المؤثرة في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي. ولتحقيق ذلك، نستخدم المكونات المستخرجة من تحليل المكون الرئيس بوصفها متغيرات مستقلة. ويُطبق هذا النهج لضمان إدراج جميع المتغيرات الممثلة للجوانب الاقتصادية، والطاوية، والسياسات البيئية، والرقمنة، والجوانب السياسية المؤثرة في الأداء البيئي ضمن سياق إدماج الذكاء الاصطناعي وتطوره.

أما بالنسبة إلى طرائق التقدير القياسي الاقتصادي، فقد بدأنا بنماذج أساسية، حيث بنينا نماذج الآثار الثابتة ونماذج الآثار الثابتة ثنائية الاتجاه لالتقاط عدم التجانس Heterogeneity المكاني والزمني بين الدول المبحوثة. وتُصاغ معادلة النموذج المرجعي على النحو الآتي:

معادلة الأساس (1):

$$CO2_{it} = \alpha + \beta_1 AI_{Intensity_{it}} + \beta_2 Policy_{it} + \beta_3 Economic_{it} + \beta_4 Digital_{it} + \beta_5 Energy_{it} + \beta_6 Political_{it} + \mu_i + \lambda_t + \varepsilon_{it}$$

حيث تشير μ_i إلى الآثار الثابتة الخاصة بالدول، وتشير λ_t إلى الآثار الثابتة الزمنية، في حين تمثل ε_{it} حد الخطأ. ولاختبار إذا ما كان أثر الذكاء الاصطناعي يتأثر بالسياسات، أو بالجاهزية الرقمية، أو بالأداء الاقتصادي، أو بمزيج الطاقة، نضيف حدود التفاعل إلى معادلة الأساس (1)، على النحو الآتي:

معادلة الأساس (2):

$$CO2_{it} = \alpha + \beta_1 AI_{Intensity_{it}} + \gamma_1 Policy_{it} + \phi_1 (AI_{Intensity_{it}} \times Policy_{it}) + \mu_i + \lambda_t + \varepsilon_{it}$$

ويمثل ϕ_1 الدور الوسيط للسياسة البيئية في تعديل تأثير الذكاء الاصطناعي في الأداء البيئي. وبالمثل، بنينا ثلاثة نماذج تتضمن حدود تفاعل Interaction Terms لمختلف الجوانب الأخرى قيد الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

معادلة الأساس (3):

$$CO2_{it} = \alpha + \beta_1 AI\_Intensity_{it} + \theta_1 Digital_{it} + \phi_2 (AI\_Intensity_{it} \times Digital_{it}) + \mu_i + \lambda_t + \varepsilon_{it}$$

معادلة الأساس (4):

$$CO2_{it} = \alpha + \gamma_1 Policy_{it} + \delta_1 Economic_{it} + \phi_3 (Policy_{it} \times Economic_{it}) + \mu_i + \lambda_t + \varepsilon_{it}$$

معادلة الأساس (5):

$$CO2_{it} = \alpha + \psi_1 Energy_{it} + \gamma_1 Policy_{it} + \phi_4 (Energy_{it} \times Policy_{it}) + \mu_i + \lambda_t + \varepsilon_{it}$$

توفر طرائق التقدير التقليدية، مثل المربعات الصغرى الاعتيادية Ordinary Least Squares, OLS نماذج الآثار الثابتة، تقديرات قائمة على المتوسطات الشرطية Conditional Means. غير أن الانحدار الكمي بطريقة العزوم يتيح التقاط عدم التجانس؛ إذ يقدر آثار المتغيرات المفسرة، ليس عند مركز التوزيع الشرطي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون فحسب، بل عبر الكميات المختلفة للتوزيع. وتكتسب هذه الخاصية أهمية خاصة في الدراسات البيئية، حيث قد تؤثر العوامل في الدول ذات الانبعاثات المرتفعة على نحو يختلف عن تأثيرها في الدول ذات الانبعاثات المنخفضة. وإضافةً إلى ذلك، تُعد طرائق الانحدار الكمي Quantile Regression أقل حساسية للقيم المتطرفة، وهي سمة مرغوب فيها عند التعامل مع البيانات البيئية التي تتسم غالباً بوجود "ذيول ثقيلة" إحصائياً Heavy Tails⁽⁵¹⁾.

والأهم من ذلك أن نموذج الانحدار الكمي بطريقة العزوم يجمع بين مزايا التقدير القائم على العزوم ومرونة الانحدار الكمي، مع ضبط التأثيرات الفردية الثابتة زمنياً μ_i والتأثيرات الزمنية المحددة λ_t ⁽⁵²⁾. ويُعد هذا الضبط الهيكلي المزدوج حاسماً في تحليل البيانات المقطعية الزمنية Panels؛ إذ يتيح الحصول على تقديرات أكثر موثوقية للمعاملات.

ويطور نموذج الانحدار الكمي بطريقة العزوم أسلوب الانحدار الكمي التقليدي ليستوعب البيانات المقطعية الزمنية من خلال تعديل شروط العزوم Moment Conditions. وبصياغة رياضية أدق، ولكمية معطاة $\tau \in (0,1)$ ، يمكن التعبير عن دالة الكمية الشرطية رقم τ لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على النحو الآتي:

معادلة الأساس (6):

$$Q_{\tau}(CO2_{it}|X_{it}, \mu_i, \lambda_t) = \alpha(\tau) + \beta_1(\tau) AI\_Intensity_{it} + \beta_2(\tau) Policy_{it} + \beta_3(\tau) Economic_{it} + \beta_4(\tau) Digital_{it} + \beta_5(\tau) Energy_{it} + \beta_6(\tau) Political_{it} + \mu_i(\tau) + \lambda_t(\tau)$$

51 Babina et al.

52 Ibrahim Alnafrh & S. Mouselli, "From Petrodollars to Green Power: Fiscal Stability and Green Transition in GCC Economies," *Journal of Environmental Management*, vol. 370 (2024).

حيث يصبح كل معامل خاصًا بالكمية محل التقدير. وتُبنى شروط العزوم المعدلة من خلال تكوين معيار خاص بكل كمية:

معادلة الأساس (7):

$$\min_{\theta(\tau)} \sum_{i=1}^N \sum_{t=1}^T \rho_{\tau}(CO2_{it} - Q_{\tau}(CO2_{it}|X_{it}, \mu_i, \lambda_t))$$

وبحيث تمثل $\rho_{\tau}(u)$ دالة الفحص Check Function وفق:

معادلة الأساس (8):

$$\rho_{\tau}(u) = u(\tau - 1_{\{u < 0\}})$$

وتمثل $\theta(\tau)$ متجه المعاملات $[\alpha(\tau), \beta_1(\tau), \dots, \beta_6(\tau)]$ عند الكمية τ . ويُطبق مقدر الانحدار الكمي بطريقة العزوم على نحو منفصل على كميات مختلفة (مثل $\tau = 0.25$ و 0.50 و 0.75). ويكشف هذا النهج الطبقي إذا ما كانت المحددات تُحدث تأثيرات متسقة أو متباينة عبر توزيع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وتتضمن عملية التقدير حل شروط العزوم المعدلة باستخدام خوارزمية تكرارية Iterative Algorithm تأخذ في الحسبان كلاً من التأثيرات الثابتة Fixed Effects، وعدم التجانس الفردي μ_i ، والعوامل الخاصة بالزمن λ_t .

وإضافةً إلى توظيف الانحدار الكمي بطريقة العزوم، طبقنا أيضاً طريقة العزوم المعممة للنظام بالمغغيرات الداخلية Endogeneity. ويعزز هذا المقدر تحليلنا من خلال دمج شروط العزوم المستمدة من المعادلات في مستوياتها Levels مع تلك الخاصة بمعادلات الفروق الأولى First Differences، مما يصحح التحيزات التي قد تنشأ عن المتغيرات المفسرة الداخلية Endogenous Regressors، مثل التدخلات السياسية وغيرها من المتغيرات الاقتصادية⁽⁵³⁾.

ومن خلال الضبط الفعّال لعدم التجانس غير الملحوظ Unobserved Heterogeneity، والحد من تحيز النماذج الديناميكية للبيانات المقطعية الزمنية، ولا سيما في ظل وجود متغيرات تابعة مبطأة Lagged Dependent Variables، فإن نهج العزوم المعممة للنظام يوفر تقديرات متينة وموثوقة للمعاملات.

وقد استُعين بالاختبارات التشخيصية Diagnostic Tests، بما في ذلك اختبار هانسن Hansen J-Test لاختبار قيود ما فوق التعرف Over-Identifying Restrictions، واختبار أريلا-نو-بوند Arellano-Bond Test للارتباط التسلسلي Serial Correlation، للتحقق من مدى ملاءمة النموذج. ويعزز اتساق النتائج المستخلصة من نهج الانحدار الكمي بطريقة العزوم وطريقة العزوم المعممة للنظام صدقية النتائج، ما يضمن أن التأثيرات المُقدّرة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لا يشوبها أي تشويه ناتج من السببية العكسية Reverse Causality أو تحيز المتغيرات المحذوفة Omitted Variable Bias.

53 Manuel Arellano & Olympia Bover, "Another Look at the Instrumental Variable Estimation of Error-Components Models," *Journal of Econometrics*, vol. 68, no. 1 (1995), pp. 29-51; Richard Blundell & Stephen Bond, "Initial Conditions and Moment Restrictions in Dynamic Panel Data Models," *Journal of Econometrics*, vol. 87, no. 1 (1998), pp. 115-143.

رابعاً: النتائج والمناقشة

1. النماذج المرجعية

تشير نتائج النماذج المرجعية Baseline Models المعروضة في الجدول (3) إلى أن الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تُحدث تأثيراً إيجابياً ذا دلالة إحصائية في انبعاثات الكربون عبر الدول محل التحليل. وتوحي هذه النتائج بأنه على الرغم من الإمكانيات التحويلية للذكاء الاصطناعي، فإن أنماط تطويره ونشره الحالية تقترن بتكاليف بيئية. وتتسق هذه النتيجة مع دراسات تجريبية حديثة. فقد أظهرت ستروبل وآخرون أن تدريب نموذج واحد من نماذج المحولات Transformer يُنتج أكثر من 284 طنّاً من ثاني أكسيد الكربون؛ أي ما يعادل انبعاثات خمس سيارات طوال عمرها الافتراضي، ويعود ذلك أساساً إلى عمليات التدريب ذات الاستهلاك الكثيف للطاقة والشبكات الكهربائية المعتمدة على الوقود الأحفوري⁽⁵⁴⁾. وقد أصبحت مراكز البيانات التي تغذي عمليات الذكاء الاصطناعي مسؤولة عن حصة متزايدة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة Greenhouse Gases عالمياً⁽⁵⁵⁾.

وعلى النقيض من ذلك، تُظهر النتائج أن أدوات السياسة البيئية، وبخاصة الضرائب البيئية وأنظمة تداول الانبعاثات Emissions Trading Systems, ETS، تُحدث أثراً ملموساً في الحد من انبعاثات الكربون. ويعزز ذلك الأدلة التجريبية السابقة الداعمة لفاعلية الآليات القائمة على السوق والتدخلات التنظيمية في تعزيز الكفاءة البيئية وإزالة الكربون Decarbonization⁽⁵⁶⁾. غير أن نتائجنا تُعدّ جديدة من حيث إنها تُظهر تجريبياً أن هذه الآليات تفقد دلالتها الإحصائية عندما تؤخذ الديناميكيات والمشكلات المحتملة المرتبطة بالمتغيرات الداخلية في الحسبان، بما يوحى بوجود تأخر في استجابة السياسات لمواكبة التحول الرقمي. ويتعارض ذلك مع جانب من الأدبيات الحالية التي تسلط الضوء على إمكانيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الكفاءة البيئية⁽⁵⁷⁾. وفي حدود علمنا، تُعدّ هذه الدراسة من أوائل الدراسات التجريبية التي تُظهر أن الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى نتائج بيئية عكسية في سياقات تنمية معينة.

ويكشف النموذج أيضاً أن زيادة كثافة النشاط الاقتصادي والرقمنة والاستقرار السياسي ترتبط بارتفاع انبعاثات الكربون. وفي حين يُنظر عادةً إلى التحول الرقمي والاستقرار السياسي بوصفهما عاملين داعمين للابتكار والنمو، تشير هذه النتائج إلى أنهما، في غياب استراتيجية للابتكار الأخضر، قد يعززان، على نحو غير مقصود، البنى الاقتصادية المعتمدة على الوقود الأحفوري، ولا سيما في الاقتصادات النامية والاقتصادات المعتمدة على الموارد⁽⁵⁸⁾. ويُسلط ذلك الضوء على إشكالية لم تحظَ باهتمام كافٍ في الأدبيات السابقة؛ إذ قد

54 Strubell, Ganesh & McCallum.

55 Jones.

56 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Pricing Greenhouse Gas Emissions: Turning Climate Targets into Climate Action* (Paris: OECD Publishing, 2022); R. Stavins, "Market-Based Environmental Policies: What Can We Learn from U.S. Experience (and Related Research)?" in: J. Freeman & C. D. Kolstad (eds.), *Moving to Markets in Environmental Regulation: Lessons from Twenty Years of Experience* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

57 Rolnick et al.; Vinues et al., p. 233.

58 Daron Acemoglu et al., "The Environment and Directed Technical Change," *American Economic Review*, vol. 102, no. 1 (2012), pp. 131-166; Klaus Gugler, Florian Szücs & Thomas Wiedenhofer, "Environmental Policies and Directed Technological Change," *Journal of Environmental Economics and Management*, vol. 124, no. 1 (2024).

تؤدي عوامل تمكين التنمية، مثل الرقمنة والاستقرار السياسي، في غياب ضمانات الاستدامة، إلى إبقاء الدول أسيرة لمسارات عالية الانبعاثات، وهو ما يطرح زاوية جديدة للنقاش المتعلق بفرضية منحى كوزنتس البيئي.

الجدول (3)

النماذج المرجعية لثاني أكسيد الكربون

	Pooled	Random	Fixed	TWFE
AI Intensity	0.374*** (0.037)	0.109*** (0.022)	0.108*** (0.022)	0.103*** (0.023)
Policy	-0.159* (0.063)	-0.038 (0.050)	-0.088 (0.050)	-0.116* (0.050)
Economic	0.241*** (0.051)	0.351*** (0.082)	0.464*** (0.125)	0.430** (0.137)
Digital	0.342*** (0.059)	0.217*** (0.044)	0.150*** (0.045)	0.151** (0.054)
Energy	2.282*** (0.041)	2.596*** (0.057)	2.718*** (0.073)	2.736*** (0.081)
Political Stability	1.173*** (0.108)	0.659*** (0.105)	0.282* (0.119)	0.304** (0.118)
Constant	6.476*** (0.055)	6.590*** (0.126)		
R ²	0.898	0.795	0.768	0.694
Adj. R ²	0.897	0.793	0.743	0.654
Obs.	594	594	594	594
Country FE	No	No	Yes	Yes
Year FE	No	No	No	Yes
Lagrange Multiplier Test	2126***			
Hausman Test	43.45***			

المتغير التابع هو انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (أطنان متريّة للفرد). وكل من كثافة الذكاء الاصطناعي وجميع المتغيرات المشتركة Covariates عبارة عن مؤشرات مستمدة من تحليل المكون الرئيس. وتُستخدم التأثيرات الثابتة لضبط عدم التجانس عبر الزمن وعلى مستوى الدول.

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01*$$

الأخطاء المعيارية جرى تمثيلها وتجميعها في فئات على مستوى الدولة.

وتشير هذه النتائج إلى مفارقة في الاقتصاد المدفوع بالرقمنة والذكاء الاصطناعي. فمع أن التقنيات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنها نظرياً دعم إزالة الكربون، مثل الشبكات الذكية، والصيانة التنبؤية، واللوجستيات الموفرة للطاقة، فإن تطبيقاتها الحالية تسهم في ارتفاع الانبعاثات. ويتسق ذلك مع مفهوم أثر الارتداد الرقمي، حيث تُعوّض مكاسب الكفاءة بزيادة الاستهلاك، وارتفاع متطلبات الحوسبة، واتساع نطاق الأنظمة. وإضافةً إلى ذلك، وعلى الرغم من فاعلية الضرائب البيئية وأنظمة تداول الانبعاثات، فإن عجزها عن تحييد أثر الذكاء الاصطناعي والرقمنة في الانبعاثات يشير إلى الحاجة إلى أطر سياسية أكثر استهدافاً وهيكلية.

وللتحقق من متانة النتائج التي توصلنا إليها ومعالجة المشكلات المحتملة المرتبطة بالمتغيرات الداخلية، اعتمدنا تقنيات تقدير النماذج الديناميكية للبيانات المقطعية الزمنية. وشملت هذه التقنيات الأخطاء المعيارية المصححة PCSE، والمقدرات المتسقة مع الارتباط المكاني SCC، وطريقة العزوم المعممة للنظام، وفقاً لما هو معروض في الجدول (4). وتعزّز نتائج النماذج المصححة النتائج الأولية؛ إذ تظل الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي محركاً

ذا دلالة إحصائية لزيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ويقوّي استمرار هذه العلاقة عبر مواصفات مختلفة الحجة القائلة إن نمو الذكاء الاصطناعي، بصيغته الحالية، ينطوي على تكلفة بيئية مرتفعة.

ومن أبرز النتائج التي أفرزتها النماذج الديناميكية أن متغير السياسة البيئية، الذي كان ذا دلالة إحصائية في النموذج الأساسي، يفقد دلالاته الإحصائية عند ضبط الديناميكيات ومشكلات المتغيرات الداخلية. ويوحى هذا التحول بأن السياسات البيئية القائمة، مثل ضرائب الكربون وأنظمة تداول الانبعاثات، قد تفتقر إلى الفاعلية الطويلة الأمد، أو أنها غير متوافقة بنيويًا مع الطبيعة المعقدة وذات التطور السريع للأنشطة الاقتصادية المدفوعة بالذكاء الاصطناعي. ويكشف البعد الزمني عن تباطؤ محتمل في استجابة السياسات، أو عن عدم مواءمة بين تصميم السياسة والأثر النسقي Systemic Effect للتحويلات الرقمية.

الجدول (4) النماذج المصححة

	PCSE	SCC	System GMM
CO _{2t-1}			0.21*** (0.06)
AI_Intensity	0.37*** (0.09)	0.37*** (0.08)	0.12* (0.06)
Policy	-0.16 (0.20)	-0.16 (0.21)	0.01 (0.06)
Economic	0.24* (0.13)	0.24* (0.13)	0.56* (0.26)
Digital	0.34* (0.14)	0.34* (0.15)	0.07 (0.08)
Energy	2.28*** (0.11)	2.28*** (0.11)	2.54*** (0.34)
Political	1.17*** (0.31)	1.17*** (0.28)	0.11 (0.13)
Constant	6.48*** (0.17)	6.48*** (0.16)	
Num. obs.			594
Autocorrelation test (2)			0.34
Sargan -Hansen test (P-value)			0.92
Wald Test Coefficients: chisq			941.94
Correcting heteroscedasticity			Yes
Wald test (P-value)			0.00
Country FE			Yes
Year FE			Yes

ملاحظات: الأخطاء المعيارية المبنية بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01^*$$

وتعكس هذه النتيجة قلقًا أوسع في الأدبيات مفاده أن أدوات السياسة البيئية التقليدية تُصمم غالبًا لمصادر انبعاثات ثابتة ومحددة قطاعيًا، مثل التصنيع والطاقة، ومن ثم فهي غير كافية لمعالجة تقنيات عابرة للقطاعات وغير ملموسة وسريعة التوسع، مثل الذكاء الاصطناعي⁽⁵⁹⁾. فضلًا عن ذلك، فإن أثر الذكاء الاصطناعي في الانبعاثات كثيرًا ما يكون متضمنًا في قنوات غير مباشرة، مثل زيادة الطلب على الحوسبة السحابية، وتوسع أنظمة المراقبة، أو تزايد أمشاط الاستهلاك المحفزة بالتوجيهات الخوارزمية Algorithmic Nudging، وجميعها قد تقع خارج نطاق الأطر التنظيمية الحالية.

ولتكوين فهم أعمق للآليات النازمة لأثر الذكاء الاصطناعي في انبعاثات الكربون، وسّعنا نموذجنا التطبيقي من خلال دمج حدود التفاعل بين المتغيرات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وبعض العوامل السياقية الرئيسة. وتكشف النتائج المعروضة في الجدول (5) أن السياسات البيئية تؤدي دور عامل مُعدّل حاسم Crucial Moderating Factor في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وعلى وجه التحديد، يُظهر التفاعل بين السياسات البيئية ومؤشرات الذكاء الاصطناعي تأثيرًا سلبيًا ذا دلالة إحصائية في الانبعاثات، ما يشير إلى أن التنظيمات البيئية الأكثر صرامة قادرةً على عكس المسار التصاعدي للانبعاثات الناجم عن الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. وبعبارة أخرى، في ظل شروط تنظيمية مثل تسعير الكربون الفعّال، والرقابة التنظيمية، والمعايير البيئية الخاصة بالتكنولوجيا، يمكن إعادة توجيه الذكاء الاصطناعي ليصبح أداة لإزالة الكربون بدلًا من أن يكون مضاعفًا للتلوث. ويتسق ذلك مع مفهوم "التغير التكنولوجي الموجه" Directed Technological Change، الذي يفترض أن مسارات الابتكار تتشكل بفعل السياسات والسياقات المؤسسية⁽⁶⁰⁾. ومن دون هذه الحوافز التوجيهية، تميل تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى اتباع مسارات كثيفة الاستهلاك للطاقة تحكمها اعتبارات الكفاءة السوقية أكثر من الاعتبارات البيئية.

الجدول (5)

نماذج التفاعل - النماذج الوسيطة - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون

	AI & Policy	AI & Digital	AI & Economic	AI & Energy
AI_Intensity	-0.19*** (0.04)	-0.15*** (0.04)	-0.08* (0.04)	0.16*** (0.03)
Policy	-0.36*** (0.10)			
AI_Intensity*Policy	-0.09** (0.03)			
Digital		-0.30*** (0.08)		
AI_Intensity*Digital		-0.12*** (0.02)		
Economic			-1.66*** (0.21)	
AI_Intensity*Economic			-0.15*** (0.02)	
Energy				2.60*** (0.07)
AI_Intensity*Energy				-0.03 (0.02)
R ²	0.11	0.14	0.21	0.75
Adj. R ²	0.02	0.05	0.13	0.73
Obs	594	594	594	594
Country FE	Yes	Yes	Yes	Yes
Year FE	Yes	Yes	Yes	Yes

ملاحظات: الأخطاء المعيارية المبينة بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01*

وتُظهر النتائج أن المستويات الأعلى من الرقمنة تؤدي دورًا في التخفيف من البصمة البيئية للذكاء الاصطناعي. ويعكس ذلك اعتمادًا أكبر على بنى تحتية رقمية موقرة للطاقة، وأنظمة متقدمة لإدارة البيانات، وشبكات ذكية

تحسّن تخصيص الموارد. وبالمثل، فإن الهيكل الاقتصادي، ولا سيما في الاقتصادات ذات القطاعات المتنوعة والأقل كثافة في استخدام الموارد، يعدّل إيجابياً العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والانبعاثات. ويوحى ذلك بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أكثر استدامة عندما يُدمج في اقتصادات قائمة على الخدمات أو المعرفة، وأقل اعتماداً على الإنتاج الصناعي الكثيف الكربون⁽⁶¹⁾. وعلى النقيض من ذلك، يكشف التفاعل بين تطور الذكاء الاصطناعي وأنظمة الطاقة المعتمدة على الوقود الأحفوري عن علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية، ما يعني أن البصمة الكربونية للذكاء الاصطناعي تزداد سوءاً عندما تعتمد على مصادر طاقة غير متجددة. ويتسق ذلك مع المخاوف التي أثارها الأدبيات بشأن كثافة استهلاك الطاقة في عمليات تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وتشغيل مراكز البيانات، ونشر النماذج على نطاق واسع⁽⁶²⁾. فزيادة الطلب على الطاقة الناتجة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، عندما تقترن بمزيج طاقة كثيف الكربون، تُفاقم التدهور البيئي وتبذّر جزءاً مهماً من مكاسب الكفاءة المحتملة.

2. فحص المتانة

أ. قياس بديل للأداء البيئي

لمزيد من التحقق من متانة نتائجنا وقابليتها للتعميم، اعتمدنا مقياساً بديلاً للأداء البيئي، هو مؤشر الأداء البيئي. وعلى خلاف انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، التي تُوفّر منظوراً أحادي البعد لتدهور البيئة، يلتقط مؤشر الأداء البيئي صورة متعددة الأبعاد لصحة البيئة وحيوية النظم البيئية في البلد. ويشمل هذا المؤشر عناصر مثل جودة الهواء، والتنوع الحيوي والموائل، وخدمات النظم البيئية، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والمياه والصرف الصحي، والتعرض للمخاطر البيئية⁽⁶³⁾. وتهدف الاستعانة بهذا المؤشر إلى اختبار إذا ما كانت الآثار البيئية لأنشطة الذكاء الاصطناعي تظل قائمة عند استخدام مقاييس أوسع وأكثر شمولاً للاستدامة.

تؤكد النتائج المعروضة في الجدول (6) أن أنشطة الذكاء الاصطناعي تُحدث أثراً سلبياً ذا دلالة إحصائية في الأداء البيئي المتعدد الأبعاد. ويعزز ذلك النتائج السابقة المستندة إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ويدعم الفرضية القائلة إن الذكاء الاصطناعي، وفق مساره الحالي، يرتبط بوجود تأثيرات خارجية بيئية سلبية Environmental Externalities.

وقمت هذه الآثار إلى ما يتجاوز انبعاثات الكربون لتشمل ارتفاع استهلاك الموارد، والتلوث الهوائي المرتبط بمراكز البيانات، وتزايد النفايات الإلكترونية⁽⁶⁴⁾. أما متغيرات السياسة البيئية فتُظهر اتجاهًا إيجابيًا، لكنه غير ذي دلالة إحصائية، في درجات مؤشر الأداء البيئي؛ بما يوحي بأن الأطر السياساتية القائمة غير كافية لإحداث تحسينات ملموسة في المخرجات البيئية الشاملة عند مقارنتها بالتوسع السريع لأنشطة الذكاء الاصطناعي والنشاط الاقتصادي. وبالمثل، تواصل كثافة النشاط الاقتصادي وأنشطة قطاع الوقود الأحفوري الإضرار بالأداء البيئي، بما يؤكد التحديات البنيوية المرتبطة بنماذج النمو كثيفة الكربون.

61 Ibrahim Alnafrh, "Evaluating Efficiency of Green Innovations and Renewables for Sustainability Goals," *Renewable and Sustainable Energy Reviews*, vol. 209 (2025).

62 Loïc Lannelongue, James Grealey & Michael Inouye, "Green Algorithms: Quantifying the Carbon Footprint of Computation," *Advanced Science*, vol. 8, no. 12 (2021).

63 Samuel Block et al., *Environmental Performance Index* (New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law & Policy, 2024).

64 Vinuesa et al., p. 233.

الجدول (6)

نتائج الأساس المرجعي لمؤشر الأداء البيئي

	Pooled	Random	Fixed	TWFE
AI Intensity	-0.981*	-0.092 (0.088)	-0.018	-0.116*
Policy	1.576*	0.648** (0.199)	0.146	0.099
Economic	-1.040*	-1.524*** (0.338)	-0.820	-2.142*
Digital	3.416*	1.839*** (0.176)	0.988*	0.494*
Energy	-1.507*	-2.005*** (0.232)	-3.032*	-2.431*
Political Stability	4.722*	2.616*** (0.424)	0.066	0.165
Constant	51.891*	52.357*** (0.534)		
R ²	0.812	0.434	0.989	0.990
Adj. R ²	0.810	0.428	0.988	0.989
Obs.	594	594	594	594
Country FE	No	No	Yes	Yes
Year FE	No	No	No	Yes

ملاحظات: الأخطاء المعيارية المبينة بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

$p < 0.1$, $**p < 0.05$, $***p < 0.01$ *

ومن اللافت أن دور الرقمنة يختلف عن النماذج المعتمدة على ثاني أكسيد الكربون. ففي حين ارتبطت الرقمنة سابقاً بزيادة الانبعاثات، نجد هنا أن مستويات الرقمنة الأعلى تسهم إيجابياً في الأداء البيئي الأوسع، ولو عبر آليات غير مباشرة محتملة. وقد تشمل هذه الآليات تحسين نظم الرصد البيئي، ورفع كفاءة الطاقة عبر التقنيات الذكية، وتوسيع انتشار التقنيات النظيفة. ويؤكد ذلك الطبيعة المزدوجة للرقمنة؛ إذ يمكنها أن تزيد الانبعاثات المباشرة، وفي الوقت نفسه تمكّن حلولاً استدامة نسقية، وهو ما يسميه بعض الباحثين مفارقة البيئة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وICT-Environment Paradox، أو المفارقة الرقمية Digital Paradox⁽⁶⁵⁾. ويظهر الاستقرار السياسي كذلك عاملاً ذا اتجاه إيجابي، لكنه غير ذي دلالة إحصائية في تفسير الأداء البيئي. وعلى الرغم من عدم حسم هذه النتيجة، فإنها توحى بأن الحوكمة المستقرة قد تكون شرطاً لازماً، وإن لم تكن شرطاً كافياً، لتنفيذ سياسات استدامة متماسكة وطويلة الأجل.

واتساقاً مع النموذج المرجعي، استخدمنا مواصفات قياسية اقتصادية متقدمة لمعالجة المخاوف المنهجية المحتملة وضمان متانة نتائجنا، كما يرد في الجدول (7). وتؤكد النتائج أن أنشطة الذكاء الاصطناعي تُحدث

65 I. Alnafrh & Z. Belyaeva, "The Nonlinear Road to Happiness: Making Sense of ESGD Impacts on Well-Being," *Structural Change and Economic Dynamics*, vol. 70 (2024), pp. 365-381; C. Gossart, "Rebound Effects and ICT: A Review of the Literature," in: L. M. Hilty & B. Aebischer (eds.), *ICT Innovations for Sustainability* (Cham: Springer International Publishing, 2015), pp. 435-448.

أثرًا سلبيًا ذا دلالة إحصائية في الأداء البيئي. ويعزز ذلك صحة تقديراتنا الأساسية واتساقها، ويثير أسئلة مهمة بشأن الطبيعة ذات الحدين Dual-edged Nature لانتشار الذكاء الاصطناعي ضمن الأنظمة الاقتصادية. ويشير نموذجنا الموسع إلى أن متغيرات السياسة البيئية تؤدي دورًا وسيطًا Mediating Role في التخفيف من الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي في المخرجات البيئية. وتدعم هذه النتيجة الحجة القائلة إن الأطر المؤسسية والتنظيمية القوية لتوجيه التطور التكنولوجي نحو أهداف مستدامة. فعمليًا، يمكن أن تؤثر السياسات البيئية، عبر الضرائب وتنظيم الانبعاثات والمعايير الخضراء ودعم الابتكار، في اتجاه نشر الذكاء الاصطناعي وتدفعه نحو مسارات أكثر استدامة. أما فيما يتعلق بالمتغيرات الضابطة الأخرى في النموذج، فتظل النتائج متسقة إلى حد بعيد مع مواصفات الأساس، بما يشير إلى أن العلاقات المرصودة متينة إزاء افتراضات النمذجة المختلفة.

الجدول (7) النماذج المصححة

	PCSE.EPI	SCC.EPI	System GMM
EPI_{t-1}			0.57*** (0.03)
AI Intensity	-0.98** (0.30)	-0.98** (0.30)	-0.17** (0.06)
Policy	1.58* (0.77)	1.58* (0.76)	0.17 (0.19)
Economic	1.04 (0.66)	1.04 (0.71)	0.86 (0.55)
Digital	3.42*** (0.60)	3.42*** (0.63)	0.54*** (0.15)
Energy	-1.51** (0.46)	-1.51** (0.46)	-1.16*** (0.31)
Political	4.72*** (1.29)	4.72*** (1.25)	0.25 (0.40)
Constant	51.89*** (0.62)	51.89*** (0.60)	
Autocorrelation test (2)			0.46
Sargan -Hansen test (P-value)			0.93
Wald Test Coefficients: chisq			626.38
Correcting heteroscedasticity			Yes
Wald test (P-value)			0.00
Country FE			Yes
Year FE			Yes

ملاحظات: الأخطاء المعيارية المبينة بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

$p < 0.1$, ** $p < 0.05$, *** $p < 0.01$

وكما في نموذج ثاني أكسيد الكربون المرجعي، وسّعنا الصياغة البديلة للنموذج بإدراج حدود التفاعل، لاستكشاف الآثار الشرطية Conditional Effects للأبعاد البنيوية الرئيسة في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي. وتُظهر النتائج، المعروضة في الجدول (8)، أنه عندما تؤخذ أدوات السياسة البيئية مباشرةً في الحسبان، تُحدث أنشطة الذكاء الاصطناعي أثرًا إيجابيًا ذا دلالة إحصائية في المخرجات البيئية. ويشير

ذلك إلى أن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي ليس ثابتاً، بل يتوقف على السياق المؤسسي والسياساتي الذي يُنشر فيه. وتتسق هذه النتائج مع الدراسات المتنامية التي تشدد على أن اتجاه التغير التكنولوجي داخلي المنشأ وحساس للسياسات⁽⁶⁶⁾.

الجدول (8)

نماذج التفاعل - نماذج الوسطة - مؤشر الأداء البيئي

	AI & Policy	AI & Digital	AI & Economic	AI & Energy
AI Intensity	0.60*** (0.09)	0.35*** (0.08)	0.35*** (0.09)	0.17 (0.09)
Policy	0.57** (0.20)			
AI Intensity*Policy	0.17* (0.07)			
Digital		1.39*** (0.17)		
AI Intensity*Digital		0.01 (0.04)		
Economic			1.83*** (0.48)	
AI Intensity*Economic			0.09* (0.05)	
Energy				-3.15*** (0.24)
AI Intensity*Energy				-0.14* (0.07)
R ²	0.10	0.18	0.10	0.31
Adj. R ²	0.08	0.12	0.09	0.24
Obs	594	594	594	594
Country FE	Yes	Yes	Yes	Yes
Year FE	Yes	Yes	Yes	Yes

ملاحظات: الأخطاء المعيارية المبينة بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

$p < 0.1$, $**p < 0.05$, $***p < 0.01$ *

وبالمثل، فإن آثار التفاعل الإيجابية بين الذكاء الاصطناعي وكلٍّ من الرقمنة والنشاط الاقتصادي تشير إلى أن الأول، في ظروف معينة، يُكْمَلُ البنى الرقمية الأوسع وعملية التحديث الاقتصادي، بما يسهم في تحقيق نتائج أكثر استدامة بيئياً. وتتشكل هذه الآثار التكاملية Complementarities وتتجسد عبر المنصات الرقمية الموحدة التي تتيح تشغيل شبكات الطاقة الذكية، والتوائم الرقمية Digital Twins لإدارة الموارد، أو التحسينات المدفوعة بالذكاء الاصطناعي في العمليات الصناعية⁽⁶⁷⁾.

66 Philippe Aghion et al., "Carbon Taxes, Path Dependency, and Directed Technical Change: Evidence from the Auto Industry," *Journal of Political Economy*, vol. 124, no. 1 (2016), pp. 1-51.

67 International Energy Agency (IEA), *Digitalisation & Energy* (Paris: 2017), accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/43hZBPn>

ومع ذلك، فإن وجود أثر تفاعل سلبي وذو دلالة إحصائية بين الذكاء الاصطناعي وأنشطة قطاع الوقود الأحفوري جدير بالانتباه؛ إذ يشير إلى أنه داخل القطاعات كثيفة الكربون، لا يترجم تبني الذكاء الاصطناعي وحده إلى تحسن في الأداء البيئي، بسبب التبعية للمسار Path Dependence، وتقنيات الإنتاج الراسخة، أو ضعف حوافز إزالة الكربون. ويعزز ذلك الرأي القائل إن الإصلاحات التكنولوجية Technological Fixes غير كافية من دون تحولات هيكلية ورقابة تنظيمية قوية.

ب. اختبار السببية في البيانات المقطعية الزمنية

لتحديد إذا ما كانت العلاقات التي حددناها في المواصفات القياسية السابقة سببية أو محض علاقات عرضية، ولتعيين اتجاه هذه العلاقات، طُبِّقنا اختبار غرينجر للسببية في البيانات المقطعية الزمنية Granger Panel Causality. ويبين الجدول (9) والشكل (5) وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه ذات دلالة إحصائية بين كثافة أنشطة الذكاء الاصطناعي وانبعاثات الكربون. وتعكس العلاقة السببية، التي تفيد أن زيادة كثافة الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى ارتفاع الانبعاثات، الطلب الكبير على الطاقة اللازم لتدريب نماذج التعلم العميق واسعة النطاق ونشرها⁽⁶⁸⁾. وتؤكد البصمة الكربونية للتعلم العميق الحاجة إلى معايير للكفاءة وأطر لمحاكاة الكربون في بحوث الذكاء الاصطناعي، كما أبرزت ذلك المراجعات السردية Narrative Reviews التي دعت إلى أدوات موحدة للإفصاح عن الانبعاثات⁽⁶⁹⁾.

الجدول (9)

اختبار السببية في البيانات المقطعية الزمنية - ثاني أكسيد الكربون

Panel causality test - CO₂.

Null Hypothesis	Z-bar-Stat.	Prob.	Conclusion
AI_Intensity $\approx$ CO ₂	4.89	0.000***	Bidirectional
CO ₂ $\approx$ AI_Intensity	3.87	0.001***	
Policy $\approx$ CO ₂	5.23	0.000**	Unidirectional
CO ₂ $\approx$ Policy	0.86	0.782	
Economic $\approx$ CO ₂	10.17	0.000***	Bidirectional
CO ₂ $\approx$ Economic	2.67	0.001***	
Digital $\approx$ CO ₂	1.96	0.050*	Unidirectional
CO ₂ $\approx$ Digital	-0.942	0.346	
Energy $\approx$ CO ₂	2.811	0.005***	Unidirectional
CO ₂ $\approx$ Energy	-0.110	0.912	
Political $\approx$ CO ₂	5.48	0.000***	Unidirectional
CO ₂ $\approx$ Political	0.486	0.953	

ملاحظات: طُبِّقت اختبارات غرينجر للسببية في البيانات المقطعية الزمنية باستخدام منهجية دوميتريسكو-هورلين Dumitrescu-Hurlin. فرضية العدم: لا توجد علاقة سببية بين المتغيرات المدرجة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

$p < 0.1$, ** $p < 0.05$, *** $p < 0.01$

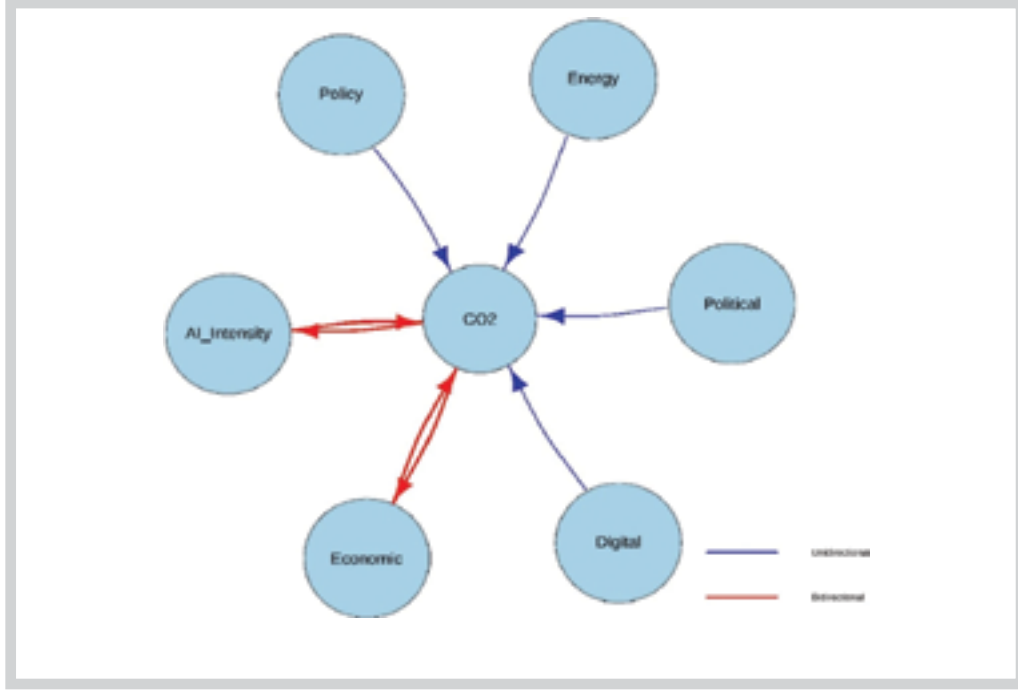
وُيشار إلى اتجاه العلاقة السببية باستخدام الأسهم.

68 Strubell, Ganesh & McCallum.

69 Dhar, pp. 423-425.

الشكل (5)

الشبكة السببية لأثر الذكاء الاصطناعي في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون



وفي المقابل، يشير اتجاه السببية العكسي - حيث تؤدي زيادة الانبعاثات إلى تحفيز أنشطة الذكاء الاصطناعي - إلى أن تفاقم التدهور البيئي يدفع نحو الاستثمار في حلول مدفوعة بالذكاء الاصطناعي، مثل الرصد البيئي، والصيانة التنبؤية، وتحسين الشبكات الذكية. وقد وثّق رولنك هذه الديناميكية بوصفها جزءًا من إسهام الذكاء الاصطناعي في معالجة التحديات المناخية⁽⁷⁰⁾.

غير أن حلقة التغذية الراجعة Feedback Loop هذه مشروطة إلى حد بعيد بالأطر السياسية ومصادر الطاقة. فحركة الذكاء الاصطناعي الأخضر Green AI تدعو إلى اعتماد تكلفة العمليات الحاسوبية Computational Cost وأثر الكربون معيارين أساسيين للتقييم في بحوث الذكاء الاصطناعي⁽⁷¹⁾. وتُظهر المراجعات المنهجية أن استراتيجيات الذكاء الاصطناعي الأخضر يمكن أن تحقق وفورات في الطاقة تتجاوز 50 في المئة من دون التضحية بالأداء⁽⁷²⁾. وتتسق هذه النتائج مع الأدبيات السابقة بشأن الدور البيئي المزدوج للذكاء الاصطناعي⁽⁷³⁾، مع إضافة بُعد تجريبي يؤكد السببية المتبادلة Reciprocal Causality.

70 Rolnick et al.

71 Roy Schwartz et al., "Green AI," *Communications of the ACM*, vol. 63, no. 12 (2020), pp. 54-63.

72 Riccardo Verdecchia, Joao M. Sallou & Luis Cruz, "A Systematic Review of Green AI," *WIREs Data Mining and Knowledge Discovery*, vol. 13, no. 4 (2023), article e1507.

73 Dhar, pp. 423-425; Rolnick et al.; Strubell, Ganesh & McCallum.

أما فيما يتعلق بنتائج السببية بين الذكاء الاصطناعي ومؤشر الأداء البيئي، كما يرد في الجدول (10) والشكل (6)، فإن النتائج تتطابق إلى حد بعيد مع ما توصلنا إليه في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛ إذ تكشف نتائج الاختبار عن وجود سببية ثنائية الاتجاه، بما يعني أن زيادة الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي تؤثر سببياً في تحسين الأداء البيئي. وفي الاتجاه المعاكس، يبدو أن تدهور المؤشرات البيئية يحفز الطلب على حلول مدفوعة بالذكاء الاصطناعي، بما يشير إلى آلية تغذية راجعة تعمل فيها التحديات البيئية محفزاً للابتكار التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي.

الجدول (10)

اختبار السببية من البيانات المقطعية الزمنية - مؤشر الأداء البيئي

Null Hypothesis	Z-bar-Stat.	Prob.	Conclusion
AI_Intensity $\rightleftharpoons$ EPI	2.635	0.001***	Bidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ AI_Intensity	6.315	0.000***	
Policy $\rightleftharpoons$ EPI	3.434	0.001***	Unidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ Policy	0.871	0.547	
Economic $\rightleftharpoons$ EPI	4.711	0.000***	Bidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ Economic	2.658	0.008***	
Digital $\rightleftharpoons$ EPI	2.888	0.004***	Bidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ Digital	5.279	0.000***	
Energy $\rightleftharpoons$ EPI	1.168	0.243	Unidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ Energy	5.383	0.000***	
Political $\rightleftharpoons$ EPI	4.597	0.000***	Unidirectional
EPI $\rightleftharpoons$ Political	0.846	0.176	

ملاحظات: تُطبق اختبار غرينجر للسببية في البيانات المقطعية الزمنية باستخدام منهجية دوميتريسكو-هورلين.

فرضية العدم: لا توجد علاقة سببية بين المتغيرات المدرجة في الجدول ومؤشر الأداء البيئي.

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01^*$$

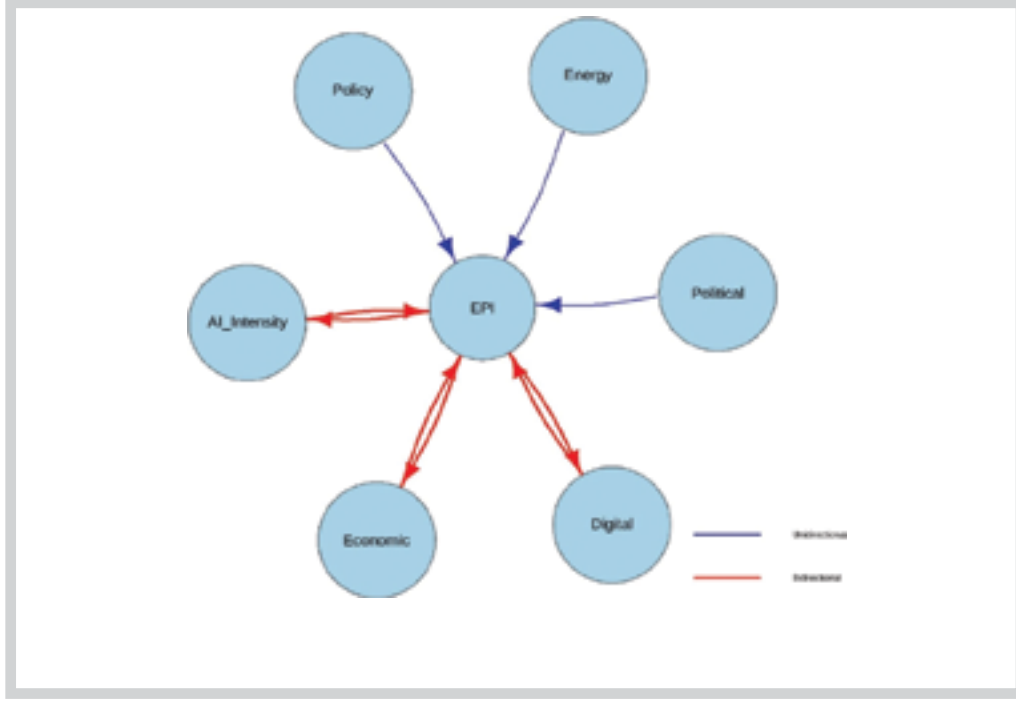
وقد أُشير إلى اتجاه السببية باستخدام الأسهم.

وتؤكد هذه الدينامية الثنائية الاتجاه فكرة تحفيز الابتكار البيئي Eco-innovation Inducement، حيث يدفع الإجهاد البيئي Environmental Stress - ومن أمثلته تدهور جودة الهواء، وارتفاع كثافة الكربون، أو فقدان التنوع الحيوي - نحو التكيف التكنولوجي والاستثمار في الحوكمة البيئية الرقمية. فعلى سبيل المثال، تتزايد استخدامات أدوات الاستشعار عن بعد المدعومة بالذكاء الاصطناعي لمراقبة إزالة الغابات، في حين تعمل خوارزميات التعلم الآلي على تحسين استخدام المياه في الزراعة، وتعزز النماذج التنبؤية تقييم مخاطر المناخ في تخطيط البنية التحتية⁽⁷⁴⁾.

74 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Training Supply for the Green and AI Transitions: Equipping Workers with the Right Skills* (Paris: OECD Publishing, 2024).

الشكل (6)

الشبكة السببية لأثر الذكاء الاصطناعي في مؤشر الأداء البيئي



وإضافة إلى ذلك، تشير نتائج السببية إلى أن البعدين الاقتصادي والرقمي يُظهران علاقات سببية ثنائية الاتجاه مع الأداء البيئي. ويعكس ذلك تفاعلاً ديناميكياً؛ فمن جهة، يساهم النمو الاقتصادي والأنشطة الرقمية في الضغط البيئي من خلال زيادة الإنتاج، واستهلاك الطاقة، وانبعاثات البنية التحتية الرقمية. ومن جهة أخرى، يبدو أن ارتفاع مستويات التلوث أو القيود المفروضة على الموارد يدفع نحو التحول إلى ابتكارات رقمية أكثر نظافة، مثل مراكز البيانات الموفرة للطاقة، والتكنولوجيا المالية الخضراء Green Fintech، أو التوائم الرقمية للتحكم في الانبعاثات، مما يعكس استجابة داخلية للاقتصاد تجاه القيود البيئية. وتتسق هذه النتائج مع أدبيات التطور المشترك للتكنولوجيا والبيئة Technology–Environment Co-evolution⁽⁷⁵⁾، التي ترى أن التدهور البيئي قد يصبح في حد ذاته دافعاً للتغير التكنولوجي. والأهم من ذلك أن النتائج تشير إلى شكل من السببية الدائرية Circular Causality تتبادل فيه جودة البيئة والأنظمة الرقمية – الاقتصادية التأثيرَ بمرور الوقت.

ولفهم سياق نتائج السببية الثنائية الاتجاه، من المهم النظر في كيفية تأثير العوامل المؤسسية في هذه الحلقات الراجعة. ففي دول مرتفعة الدخل، مثل ألمانيا والسويد، تخضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي

75 Adam B. Jaffe, Richard G. Newell & Robert N. Stavins, "Environmental Policy and Technological Change," *Environmental and Resource Economics*, vol. 22 (2002), pp. 41-70; Astrid Kander, Paolo Malanima & Paul Warde, *Power to the People: Energy in Europe over the Last Five Centuries* (Princeton: Princeton University Press, 2014).

في الطاقة والنقل لتدقيق بيئي صارم وتُدمج ضمن الخطط الوطنية لإزالة الكربون⁽⁷⁶⁾. ويساعد هذا الاتساق على الحد من الانبعاثات على الرغم من تنامي تبني الذكاء الاصطناعي. وعلى النقيض من ذلك، كثيرًا ما تشهد دول متوسطة الدخل، مثل البرازيل وإندونيسيا، انتشارًا سريعًا للذكاء الاصطناعي من دون تطور تنظيمي مواز، ما يؤدي إلى زيادات غير منضبطة في استهلاك الطاقة المرتبط بالبنية التحتية للبيانات⁽⁷⁷⁾. وتضفي هذه الاختلافات المؤسسية الخاصة بكل دولة عمقًا تفسيريًا على أمشاط السببية التي أظهرتها النتائج التجريبية.

ج. تحليل العتبة الديناميكي

لاختبار الآثار اللاحقة Non-linear Effects لكثافة الذكاء الاصطناعي في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، قدّرنا نموذج عتبة ديناميكي للبيانات المقطعية الزمنية باستخدام كثافة الذكاء الاصطناعي بوصفها متغير العتبة⁽⁷⁸⁾. ويتيح هذا النموذج اختلاف الأثر الهامشي للذكاء الاصطناعي بين نظام منخفض الذكاء الاصطناعي (Low-AI Regime) ونظام مرتفع الذكاء الاصطناعي High-AI Regime، مع تحديد مستوى العتبة داخليًا Endogenously. وقد رُفضت فرضية الخطية باستخدام اختبارات فالد وفيشر واختبار نسبة الإمكان (Likelihood Ratio Test, LRT ($p < 0.01$)). بما يؤكد وجود سلوك يعتمد على النظام الحاكم Regime-Dependent Behaviour.

وتشير النتائج في الجدول (11) إلى أنه في البلدان أو السنوات ذات كثافة الذكاء الاصطناعي المنخفضة ($0.476 \geq$)، ترتبط الزيادات في كثافة الذكاء الاصطناعي بانخفاض ملموس في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ويشير ذلك إلى أن الذكاء الاصطناعي، في مراحله المبكرة، قد يُوظف على نحو يسهم في رفع الكفاءة والحد من الانبعاثات. إلا أنه في نظام كثافة الذكاء الاصطناعي المرتفعة ($0.476 <$)، تنعكس العلاقة؛ إذ تؤدي الزيادات الإضافية في كثافة الذكاء الاصطناعي إلى ارتفاع ملموس في الانبعاثات، بما يعكس الطبيعة ذات الاستهلاك الكثيف للطاقة المرتبطة بنشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتقدمة، بما في ذلك مراكز البيانات والبنية التحتية السحابية. وتتسق آثار العتبة مع نتائجنا الأولية التي تفيد أن ارتفاع كثافة الذكاء الاصطناعي، في غياب دعم سياساتي مصاحب، يؤدي إلى زيادة الانبعاثات. ففي ظل غياب أطر حوكمة بيئية أو رقمية موجهة، قد تفتقر الدول ذات الكثافة المرتفعة للذكاء الاصطناعي إلى الرقابة اللازمة لتوجيه تطوره نحو الاستدامة. وبذلك يؤكد نموذج العتبة أهمية السياسات في تعديل الآثار البيئية للذكاء الاصطناعي، ويعزز حاجتنا الأساسية بشأن ضرورة التكامل بين النظم التكنولوجية والتنظيمية.

76 Federal Ministry of Education and Research (BMBF), *Artificial Intelligence Strategy of the German Federal Government* (Berlin: Federal Ministry of Education and Research, 2020); European Commission, "Decision (EU) 2022/2481 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 Establishing the Digital Decade Policy Programme 2030," (Brussels: 2022), accessed on 6/6/2026, at: <https://bit.ly/4tzi4lj>

77 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Latin American Economic Outlook 2021: Working Together for a Better Recovery* (Paris: OECD Publishing, 2021); World Bank, *Harnessing Artificial Intelligence for Development in the Post-COVID-19 Era: A Review of National AI Strategies and Policies* (Washington, DC: World Bank, 2021).

78 Stefan Kremer, A. Bick & Dominik Nautz, "Inflation and Growth: New Evidence from a Dynamic Panel Threshold Analysis," *Empirical Economics*, vol. 44 (2013), pp. 861-878.

الجدول (11)

تأثير نموذج العتبة الديناميكي للبيانات المقطعية الزمنية في كثافة الذكاء الاصطناعي وانبعثات ثاني أكسيد الكربون

Parameter/Statistic	Estimate	Std. Error	95 % Confidence Interval	p-value
Threshold Estimate	0.48		[0.46, 0.48]	
Linearity Tests				
Wald Test	19.91			0.006***
Fisher Test	1362.61			< 0.001***
Likelihood Ratio Test (LRT)	20.29			0.005***
Regime 1 (AI intensity ≤ 0.48)				
Beta1 (AI intensity effect)	-7.17	2.43	[-12.84, -3.34]	0.003***
Regime 2 (AI intensity > 0.48)				
Beta2 (AI intensity effect)	0.10	0.031	[0.03, 0.15]	0.001***

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01^*$$

وبالمثل، طبقنا تحليل العتبة الديناميكي Dynamic Threshold Analysis على مؤشر الأداء البيئي. وتشير النتائج المعروضة في الجدول (12) إلى أن قيمة العتبة Threshold المقدرة تبلغ 1.301، مع فترة ثقة Confidence Interval واسعة، لكنها ذات دالة عند مستوى 95 في المئة، وتقع ضمن النطاق [0.63, 1.59]. وقد رُفضت فرضية العدم للخطية رفضاً قاطعاً من جميع الاختبارات الإحصائية، ما يوفر دعماً إحصائياً قوياً لوجود سلوك تبديل النظام Regime-switching Behaviour في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والبيئة.

وتكشف النتائج عن نمط أكثر دقة. ففي النظام الأول Regime 1، حيث تكون كثافة الذكاء الاصطناعي أقل من أو تساوي 1.30، ترتبط الزيادات في كثافة الذكاء الاصطناعي بتحسّن ملموس في الأداء البيئي. ويشير ذلك إلى أنه في البيئات المبكرة أو النامية للذكاء الاصطناعي، تُوظف التطبيقات التكنولوجية بفاعلية لتعزيز الحوكمة البيئية، ورصد البيانات، وتحسين الكفاءة البيئية. أما في النظام الثاني Regime 2، حيث تتجاوز كثافة الذكاء الاصطناعي العتبة، فيتحوّل الأثر إلى أثر سلبي وذو دلالة إحصائية، بما يعني أن تكثيف استخدام الذكاء الاصطناعي في سياقات رقمية متقدمة قد يضعف الأداء البيئي. وقد يُعزى ذلك إلى عوامل مثل ارتفاع استهلاك الطاقة في البنية التحتية للذكاء الاصطناعي، وآثار الارتداد، أو ضعف دمج الاعتبارات البيئية على نحو مستهدف داخل النظم الرقمية المتقدمة.

وتتطابق هذه النتائج مع عدم التماثل الذي رصدناه في نموذج ثاني أكسيد الكربون، وتعزز حجتنا الأساسية بأن كثافة الذكاء الاصطناعي وحدها ليست محرّكاً للاستدامة البيئية؛ إذ يتوقف أثرها البيئي بدرجة حاسمة على مرحلة التطور الرقمي ووجود أطر داعمة للحوكمة البيئية والتنظيمية. ومن دون هذا الاتساق، قد يؤدي تصاعد الاستثمارات في الذكاء الاصطناعي إلى تدهور إيكولوجي غير مقصود، بما يؤكد الحاجة إلى تصميم سياساتي متكامل يوائم بين التقدم الرقمي وأهداف الاستدامة.

الجدول (12)
تأثير نموذج العتبة الديناميكي للبيانات المقطعية الزمنية في كثافة الذكاء الاصطناعي
ومؤشر الأداء البيئي

Parameter/Statistic	Estimate	Std. Error	95 % Confidence Interval	p-value
Threshold Estimate	1.30		[0.63, 1.59]	
Linearity Tests				
Wald Test	30.47			< 0.001***
Fisher Test	2084.99			< 0.001***
Likelihood Ratio Test (LRT)	31.36			< 0.001***
Regime 1 (AI intensity ≤ 1.30)				
Beta1 (AI intensity effect)	0.94	0.19	[0.54, 1.32]	< 0.001***
Gamma (Additional regressor)	-0.74	0.21	[-1.14, -0.23]	< 0.001***
Regime 2 (AI intensity > 1.30)				
Beta2 (AI intensity effect)	-0.12	0.06	[-0.24, -0.01]	0.0348**

$p < 0.1$, ** $p < 0.05$, *** $p < 0.01$ *

وإضافة إلى ذلك، ولتقييم مدى الاستقرار الزمني للعلاقة بين الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والمؤشرات البيئية، نظرنا بدايةً في إمكان استخدام اختبار باي-بيرون Bai-Perron للفواصل الهيكلية المتعددة Multiple Breakpoint Test⁽⁷⁹⁾. وفي حين أشار هذا الاختبار إلى وجود فواصل بنيوية Structural Breaks متعددة في سياق السلاسل الزمنية الطويلة، فإن تطبيقه يظل محدوداً في البيانات القصيرة زمنياً كالتى نعتمدها (2013-2023). ونظرًا إلى قصر الفترة الزمنية نسبيًا (11 سنة)، فإن طرائق الفواصل التقليدية التي تتطلب سلاسل زمنية أطول ليست ملائمة تمامًا. وبالنظر إلى الاضطراب العالمي الكبير الذي تسببت به جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، طبقنا بدلًا من ذلك اختبار الفواصل الهيكلية للبيانات المقطعية الزمنية Panel Data Structural Break Test الذي طوره ديتزن وآخرون، وهو ملائم للبيانات المقطعية القصيرة زمنياً ويتيح اختبار الفواصل عند تواريخ محددة⁽⁸⁰⁾. وقد اخترنا وجود فاصل هيكلي في عام 2020، وأظهرت النتائج دليلًا ذا دلالة إحصائية على حدوث انتقال في النظام Regime Shift في العلاقة بين كثافة الذكاء الاصطناعي وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون ($F\text{-statistic} = 6.19$, $p = 0.03$).

ولمزيد من التعمق، قدرنا النموذج على نحو منفصل لفترتي ما قبل الجائحة (2013-2019) وما بعدها (2020-2023). وتشير النتائج إلى استقرار عام في المتغيرات الرئيسة؛ إذ جاءت المعاملات متسقة إلى

79 Achim Zeileis et al., "Testing and Dating of Structural Changes in Practice," *Computational Statistics & Data Analysis*, vol. 44, no. 1-2 (2003), pp. 109-123.

80 Johannes Ditzén, Yiannis Karavias & Joakim Westerlund, "Multiple Structural Breaks in Interactive Effects Panel Data Models," *Journal of Applied Econometrics*, vol. 40, no. 1 (2025), pp. 74-88.

حد بعيد من حيث الاتجاه والدلالة. ومن اللافت أن متغير السياسات Policy يصبح سلبياً وذا دلالة إحصائية بعد عام 2020، مما يشير إلى تأثيرات سياساتية مرتبطة بالجائحة في الانبعاثات، في حين يتراجع أثر كثافة الذكاء الاصطناعي قليلاً. وتوحي هذه النتائج بوجود بعض التحولات الزمنية في ترابط الذكاء الاصطناعي والبيئة، مما ينسجم مع الاضطرابات العالمية التي أحدثتها الجائحة، مع بقاء النموذج المرجعي متيناً. وترد التشخيصات الكاملة، بما في ذلك هذه النتائج، في الملحق (ب) (الجدول ب-1 والشكل ب-1).

د. تحليل عدم التجانس بحسب مستويات الدخل

في حين استُمدت النتائج السابقة من بيانات مقطعية زمنية تضمّ جميع الدول المشمولة في العينة، فمن المهم الإقرار بأن النظريات الاقتصادية وعلاقاتها التجريبية غالباً ما تكون معتمدة على السياق Context-dependent. وقد تختلف باختلاف البنى الاجتماعية - الاقتصادية ومراحل التنمية. ولمعالجة هذه المسألة، أجرينا تحليلاً لعدم التجانس استناداً إلى تصنيفات الدخل للدول. وتُظهر النتائج الواردة في الجدول (13) فروقاً كبيرة في العلاقة بين أنشطة الذكاء الاصطناعي وانبعاثات الكربون والأداء البيئي عبر مجموعات الدخل المختلفة.

الجدول (13)

النتائج بحسب فئة الدخل

	CO ₂			EPI		
	HI	UM	LM	HI	UM	LM
AI_Intensity	0.03 (0.03)	0.24*** (0.02)	0.06*** (0.02)	-0.01 (0.09)	-0.02 (0.13)	-1.16** (0.36)
Policy	-0.02 (0.08)	-0.16*** (0.04)	-0.04 (0.05)	-0.05 (0.26)	0.28 (0.23)	0.12 (0.42)
Economic	0.40** (0.13)	0.06 (0.12)	0.07 (0.09)	-0.01 (0.45)	0.38 (0.71)	2.62 (2.20)
Digital	0.12* (0.06)	0.21*** (0.05)	0.02 (0.06)	0.75*** (0.20)	1.65*** (0.25)	-1.50 (1.44)
Political Stability	0.24 (0.15)	0.38** (0.14)	0.01 (0.10)	-0.33 (0.50)	1.51* (0.74)	3.12 (2.44)
Energy	2.67*** (0.07)	1.90*** (0.11)	-0.03 (0.09)	-2.78*** (0.25)	-2.58*** (0.65)	-16.95*** (2.14)
Constant	7.18*** (0.28)	5.32*** (0.25)	1.96*** (0.17)	59.04*** (1.11)	45.20*** (1.76)	15.10*** (3.95)
R ²	0.74	0.34	0.55	1.41	1.21	0.93
Adj. R ²	4.82	2.12	0.47	7.19	4.90	0.92
obs.	407	154	33	407	154	33

الأخطاء المعيارية المبنية بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

$$p < 0.1, **p < 0.05, ***p < 0.01^*$$

وتشير النتائج، على وجه التحديد، إلى أن كثافة نشاط الذكاء الاصطناعي ترتبط بزيادة أشد وضوحاً في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في بلدان الدخل المتوسط الأعلى Upper-Middle-Income, UM مقارنة بكل من بلدان الدخل المرتفع High-Income, HI وبلدان الدخل المتوسط الأدنى Lower-Middle-Income, LM. ويعني ذلك أن الاستثمار في صناعات الذكاء الاصطناعي في بلدان الدخل المتوسط الأعلى يسهم، على نحو غير متناسب، في التدهور البيئي. ولا يُعزى هذا الاتجاه بالضرورة إلى محدودية نشاط الذكاء الاصطناعي في البلدان الأقل دخلاً، بل إلى فروق بنيوية وتنظيمية Structural and Regulatory

Differences. فعلى سبيل المثال، قد تمتلك بلدان الدخل المتوسط الأدنى قطاعات ذكاء اصطناعي أقل تطوراً وبنية تحتية رقمية محدودة، وهو ما يحدّ من بصمتها البيئية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. وعلى النقيض من ذلك، يُرجّح أن تمتلك الاقتصادات ذات الدخل المرتفع آليات تنظيمية متقدمة، مثل معايير انبعاثات مراكز البيانات، وبروتوكولات تصنيع الرقائق المستدامة Sustainable Chip Manufacturing Protocols، وأطر المشتريات الخضراء Green Procurement Frameworks الخاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يخفف من الآثار الخارجية البيئية المصاحبة لتوسع هذه التقنيات⁽⁸¹⁾.

ومن اللافت أيضاً أن النتائج تُظهر ارتباطاً سلبياً بين نشاط الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي عبر جميع مجموعات الدخل، غير أن هذا الأثر السلبي يبدو أكثر وضوحاً ودلالة إحصائية في دول الدخل المتوسط الأدنى. وفي المقابل، فإن الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في المخرجات البيئية في دول الدخل المرتفع والدخل المتوسط الأعلى يبقى محدوداً أو غير ذي دلالة إحصائية. ويرز ذلك وجود هشاشة بنوية Structural Vulnerability في دول الدخل المتوسط الأدنى؛ إذ تفتقر هذه الدول إلى البنية التحتية اللازمة لاعتماد "ذكاء اصطناعي نظيف" Clean AI، كما تفتقر إلى الأطر التنظيمية القادرة على الحد من تكلفته البيئية. ومن ثم، يُرجّح أن تتحمل هذه البلدان الآثار الخارجية للتوسع الرقمي من دون أن تجني عوائده البيئية Environmental Dividends.

وتنسجم هذه النتائج مع مفارقة "القفز التكنولوجي" Technological Leapfrogging، حيث تعتمد البلدان الأقل دخلاً تقنيات متقدمة من دون أن يواكبها تطور مؤسسي مماثل، ما يؤدي غالباً إلى نتائج ليست ذات كفاءة أو مرتفعة التكلفة بيئياً⁽⁸²⁾. وعلاوة على ذلك، تؤكد النتائج الدور المُعدّل Moderating Role لأطر السياسات البيئية؛ إذ تميل البلدان التي تمتلك أدوات سياسات خضراء قوية إلى تحييد التكاليف الإيكولوجية للذكاء الاصطناعي، أو حتى عكسها، وهو ما يدعمه أثر التفاعل بين متغيرات السياسة البيئية والأداء البيئي.

هـ. نتائج الانحدار الكمي بطريقة العزوم

لاستقصاء كيفية تطور العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والأداء البيئي عبر مستويات مختلفة من انبعاثات الكربون، استخدمنا الانحدار الكمي بطريقة العزوم. وتُظهر النتائج الواردة في الجدول (14) أن نشاط الذكاء الاصطناعي يسهم في زيادة انبعاثات الكربون عبر جميع الكميات Quantiles، بما يشير إلى أن التكلفة البيئية للذكاء الاصطناعي مستمرة بغض النظر عن مستوى الانبعاثات. ويدل ذلك على وجود علاقة منهجية مفادها أن الرقمنة ومعالجة البيانات المدفوعة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما من خلال العمليات ذات الاستهلاك الكثيف للطاقة، مثل تدريب النماذج وتخزين البيانات والحوسبة السحابية، تمارس ضغطاً تصاعدياً على مستويات انبعاثات الكربون.

81 European Commission, "Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council," (Brussels: 2024).

82 B. Tan, E. Ng & J. Jiang, "The Process of Technology Leapfrogging: Case Analysis of the National ICT Infrastructure Development Journey of Azerbaijan," *International Journal of Information Management*, vol. 38, no. 1 (2018), pp. 311-316.

الجدول (14)

نتائج تحليل الانحدار الكمي بطريقة العزوم بالنسبة إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون

Variable	Location	Scale	Q10	Q25	Q50	Q75	Q90
AI Intensity	0.374*** (0.037)	-0.0138 (0.021)	0.394*** (0.042)	0.386*** (0.037)	0.375*** (0.037)	0.362*** (0.046)	0.350*** (0.058)
Policy	-0.159** (0.077)	-0.106*** (0.038)	-0.00229 (0.075)	-0.0664 (0.066)	-0.150** (0.067)	-0.251*** (0.083)	-0.337*** (0.104)
Economic	0.241*** (0.054)	0.0239 (0.031)	0.206*** (0.060)	0.220*** (0.053)	0.239*** (0.053)	0.262*** (0.066)	0.281*** (0.084)
Digital	0.342*** (0.065)	0.123*** (0.037)	0.160** (0.073)	0.234*** (0.064)	0.332*** (0.065)	0.450*** (0.080)	0.549*** (0.101)
Political Stability	1.173*** (0.116)	0.0301 (0.066)	1.129*** (0.130)	1.147*** (0.115)	1.171*** (0.115)	1.200*** (0.143)	1.224*** (0.182)
Energy	2.282*** (0.045)	0.0887*** (0.026)	2.151*** (0.050)	2.205*** (0.044)	2.275*** (0.045)	2.360*** (0.055)	2.432*** (0.069)
Constant	6.476*** (0.055)	0.958*** (0.032)	5.062*** (0.073)	5.642*** (0.055)	6.400*** (0.085)	7.313*** (0.083)	8.089*** (0.089)
Observations	594	594	594	594	594	594	594

الأخطاء المعيارية المبنية بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

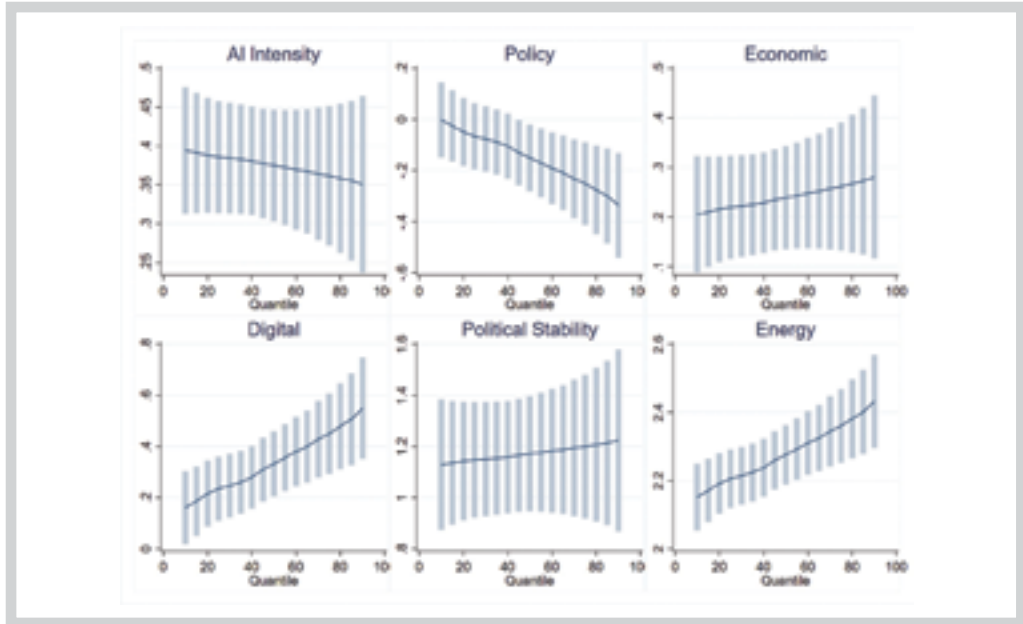
$p < 0.1$, $**p < 0.05$, $***p < 0.01$ *

ومن اللافت أن صرامة السياسة البيئية Environmental Policy Stringency تؤدي دوراً في التخفيف، ولا سيما عند الكميات العليا (الـ 75 والـ 90). ويعني ذلك أنه في سياقات الانبعاثات المرتفعة تكون آليات السياسات الصارمة، مثل تسعير الكربون، ومعايير كفاءة الطاقة، واللوائح البيئية الخاصة بالذكاء الاصطناعي، أكثر فاعلية في الحد من الانبعاثات. ويظهر التحليل أيضاً أن تكثيف الأنشطة الاقتصادية والرقمية وأنشطة الطاقة الأحفورية يرتبط إيجابياً بانبعاثات الكربون عبر جميع الكميات. ويعزز ذلك فكرة أن الديناميات البنوية Structural Dynamics للنمو الاقتصادي والرقمي، إذا لم تُفصل Decoupled عن المدخلات الكثيفة الكربون، تواصل تفاقم التدهور البيئي حتى في ظل التحولات الرقمية التي يُفترض أنها "نظيفة". ويبيّن الشكل (7) الأنماط الديناميكية لهذه العلاقات، مبرزاً الآثار غير المتجانسة عبر توزيع الانبعاثات. ويؤكد التوافق بين نتائج الانحدار الكمي بطريقة العزوم ونتائج النماذج المرجعية متانة نتائجنا، مع تقديم فهم أكثر تفصيلاً لمحركات الانبعاثات عند مستويات مختلفة.

ووسّعنا تحليل الانحدار الكمي بطريقة العزوم ليشمل مؤشر الأداء البيئي، كما يرد في الجدول (15) ويُعرض في الشكل (8). وتُظهر النتائج أثراً سلبياً متسقاً لنشاط الذكاء الاصطناعي في الأداء البيئي عبر جميع الكميات. وتشير هذه النتيجة إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي، على الرغم من إمكاناتها التحويلية، تواصل إحداث ضغوط بيئية، يُرجّح أن تعود إلى ارتفاع متطلبات الطاقة الحاسوبية Computational Energy Demands والبصمة الكربونية للبنية التحتية الرقمية الدائمة. وبالمثل، وُجد أن أنشطة طاقة الوقود الأحفوري تؤثر سلبياً في الأداء البيئي عبر جميع الكميات، مؤكدة دورها بوصفها عائقاً مستمراً Persistent Barrier أمام الاستدامة البيئية. وعلى النقيض من ذلك، تُظهر صرامة السياسة البيئية أثراً إيجابياً في درجات مؤشر الأداء البيئي، مع آثار أقوى عند الكميات الأعلى. ويشير ذلك إلى أن الأطر التنظيمية القوية يمكن أن تعاكس Counteract الجوانب السلبية للتوسع التكنولوجي والصناعي، ولا سيما في السياقات التي تتمتع بخط أساس بيئي أفضل نسبياً.

الشكل (7)

نتائج تحليل الانحدار الكمي بطريقة العزوم بالنسبة إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون



الجدول (15)

نتائج تحليل الانحدار الكمي بطريقة العزوم بالنسبة إلى مؤشر الأداء البيئي

Variable	Location	Scale	Q10	Q25	Q50	Q75	Q90
AI Intensity	-0.981*** (0.150)	0.0477 (0.081)	-1.056*** (0.197)	-1.023*** (0.166)	-0.981*** (0.150)	-0.935*** (0.168)	-0.904*** (0.198)
Policy	1.576*** (0.257)	-0.0910 (0.138)	1.719*** (0.337)	1.656*** (0.284)	1.576*** (0.257)	1.490*** (0.288)	1.429*** (0.339)
Economic	1.040*** (0.214)	-0.322*** (0.115)	1.548*** (0.282)	1.324*** (0.237)	1.041*** (0.216)	0.734*** (0.240)	0.520* (0.283)
Digital	3.416*** (0.232)	-0.582*** (0.125)	4.334*** (0.308)	3.930*** (0.257)	3.419*** (0.237)	2.864*** (0.260)	2.477*** (0.307)
Political Stability	4.722*** (0.419)	1.301*** (0.226)	2.671*** (0.559)	3.574*** (0.464)	4.715*** (0.433)	5.955*** (0.471)	6.820*** (0.554)
Energy	-1.507*** (0.166)	0.100 (0.089)	-1.665*** (0.218)	-1.596*** (0.184)	-1.508*** (0.166)	-1.412*** (0.186)	-1.346*** (0.219)
Constant	51.89*** (0.200)	3.812*** (0.108)	45.88*** (0.365)	48.53*** (0.231)	51.87*** (0.332)	55.50*** (0.244)	58.04*** (0.289)
Observations	594	594	594	594	594	594	594

الأخطاء المعيارية المبينة بين أقواس جرى تجميعها في فئات على مستوى الدولة.

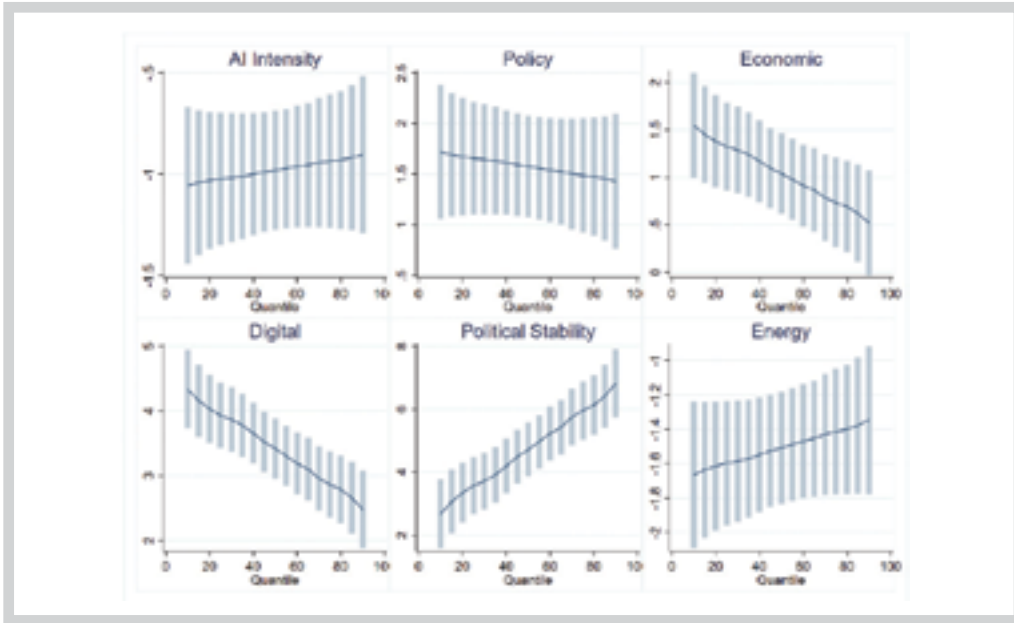
$p < 0.1$, $**p < 0.05$, $***p < 0.01$

ومن اللافت أن الأنشطة الرقمية تُظهر ارتباطاً موجباً متسقاً بالأداء البيئي عبر توزيع الكميات. وقد يعكس ذلك مكاسب الكفاءة البيئية التي تتيحها التقنيات الرقمية، مثل الرصد الآني، وتحسين استخدام الطاقة، ونزع المادية Dematerialization عن النشاط الاقتصادي. غير أن دور النشاط الاقتصادي يبدو محدوداً في

تحسين الأداء البيئي المتعدد الأبعاد، ولا سيما بالمقارنة مع بعدي الرقمنة والسياسات. وقد تكون المكاسب البيئية الهامشية Marginal Gains الناجمة عن النمو الاقتصادي، في هذا السياق، مقيّدةً بكثافة الكربون المدمجة Embedded Carbon Intensity في نظم الإنتاج، ولا سيما في البلدان التي تفتقر إلى سياسات استدامة صارمة. وتُعزز هذه النتائج متانة استنتاجاتنا السابقة من خلال تأكيد الآثار البيئية السلبية المستمرة للذكاء الاصطناعي والقطاعات المعتمدة على الوقود الأحفوري، مع إبراز الدور المُعدّل المفيد للسياسات البيئية والرقمنة.

الشكل (8)

نتائج تحليل الانحدار الكمي بطريقة العزوم بالنسبة إلى مؤشر الأداء البيئي



خامساً: الخاتمة والآثار السياسية

يقف عالمنا عند مفترق طرق حاسم تتقاطع فيه ثورتا الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة بطرق لم نبدأ إلا الآن في فهمها. وقد كشفت هذه الدراسة أبعاد هذه العلاقة المعقدة من خلال فحص كيفية تأثير أنشطة الذكاء الاصطناعي في المخرجات البيئية في 54 دولة تختلف اختلافاً كبيراً في أوضاعها الاجتماعية - الاقتصادية. وما يتبدى من تحليلنا الممتد خلال عقد كامل (2013-2023) ليس سرديّة بسيطة عن "الحتمية التكنولوجية" Technological Determinism، بل صورة أكثر دقة لمخرجات مشروطة بالسياق، ينبغي أن تدفع المتفائلين تكنولوجياً والمتشائمين بيئياً، على حد سواء، إلى إعادة النظر في بعض مسلماتهم.

تكشف النتائج أن أنشطة الذكاء الاصطناعي، بما يشمل الاستثمار والبراءات والمخرجات البحثية، ترتبط ارتباطاً إيجابياً ذا دلالة إحصائية بانبعاثات الكربون. ويؤكد ذلك التكاليف البيئية الكبيرة لأمط تطوير أنظمة الذكاء

الاصطناعي الحالية. وفي الوقت نفسه، تبرز "مفارقة الارتداد الرقمي" Digital Rebound Paradox، حيث تُعوّض مكاسب الكفاءة النظرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بزيادة الاستهلاك والتوسع الحاسوبي.

وتثبت نتائجنا أن علاقة الذكاء الاصطناعي بالبيئة تتشكل عبر مسارات تعتمد على السياق. فالأثر البيئي للذكاء الاصطناعي يُعدّله عدة عوامل رئيسية. أولاً، تؤثر صرامة السياسة البيئية Environmental Policy Stringency تأثيراً ملموساً في المخرجات؛ إذ تُظهر نماذج التفاعل أن تسعير الكربون القوي والأدوات التنظيمية يمكن أن يُعدّلا، أو حتى يعكسا، أثر الذكاء الاصطناعي في زيادة الانبعاثات، بما يجسّد مفهوم "التغير التكنولوجي الموجه" Directed Technological Change. ثانياً، يؤدي تكوين نظام الطاقة دوراً حاسماً في التأثير البيئي للذكاء الاصطناعي؛ إذ إن توظيفه في سياقات تعتمد على الوقود الأحفوري يؤدي إلى تفاقم الانبعاثات بدرجة كبيرة. ثالثاً، يكتسي الهيكل الاقتصادي أهمية بالغة؛ إذ تعمل الاقتصادات الموجهة نحو الخدمات على التخفيف من أثر الانبعاثات المرتبط بالذكاء الاصطناعي، في حين يؤدي الإنتاج الكثيف للموارد إلى مضاعفة هذا الأثر.

وتكشف دراستنا عن تباين واضح بين مجموعات الدخل. فقد وجدنا أن بلدان الدخل المتوسط الأعلى تشهد زيادات أكبر في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بنشاط الذكاء الاصطناعي، مما يعكس توسعاً رقمياً سريعاً يتجاوز الأطر التنظيمية. وفي المقابل، تُظهر بلدان الدخل المتوسط الأدنى أكبر تراجع في الأداء البيئي الكلي، كاشفةً عن مفارقة القفز التكنولوجي، حيث تصل التقنيات المتقدمة من دون ضمانات مؤسسية مرافقة. كما تُظهر بلدان الدخل المرتفع آثاراً بيئية أقل حدة نسبياً، مستفيدة من أطر تنظيمية ناضجة وأنظمة طاقة أنظف.

وإلى جانب مقاييس الكربون، يبيّن تحليل مؤشر الأداء البيئي الأثر البيئي المتعدد الأبعاد للذكاء الاصطناعي؛ إذ تُظهر النتائج أن الأنشطة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تمارس أثراً سلبياً ذا دلالة في درجات مؤشر الأداء البيئي، مما يؤثر في مخرجات تشمل استنزاف الموارد Resource Depletion، وجودة الهواء، وتوليد النفايات الإلكترونية E-waste. وفضلاً عن ذلك، فإن متغيرات السياسة البيئية تُظهر اتجاهاً إيجابياً بالنسبة إلى مؤشر الأداء البيئي، لكنها تفتقر إلى الدلالة الإحصائية، مما يشير إلى أن الأطر الحالية غير كافية للتخفيف من التدهور البيئي الأوسع الذي يقوده توسع الذكاء الاصطناعي. ومن المهم ملاحظة أن الرقمنة، بخلاف نماذج ثاني أكسيد الكربون، ترتبط بتحسين أداء مؤشر الأداء البيئي، على الأرجح عبر تحسين نظم الرصد وانتشار الابتكارات النظرية. وتوضح "مفارقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - البيئة" ICT-Environment Paradox مزيداً من تعقيد العلاقة بين التقنيات الرقمية والمخرجات البيئية.

وتوسّع نتائجنا نماذج بيئية كلاسيكية مثل منحني كوزنتس البيئي عبر إدراج الذكاء الاصطناعي بوصفه متغيراً تكنولوجياً حاسماً. وتدحض الأدلة الحتمية التكنولوجية المبسطة، وتكشف بدلاً من ذلك أن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي يعتمد على نحو جوهري على أطر الحوكمة والسياقات. فالذكاء الاصطناعي ينطوي على مخاطر بيئية عبر تصاعد المتطلبات الحاسوبية، لكنه ينطوي كذلك على إمكانات غير مسبوقة لتعزيز الاستدامة. ويكمن الفاصل بين هذين المسارين المتباينين في خيارات السياسات، والهيكل المؤسسية، وأنظمة الطاقة.

وتستدعي نتائجنا التجريبية إعادة تفكير جذرية في الحوكمة البيئية في العصر الرقمي. فأولاً، نحتاج إلى تحول نموذجي نحو "الذكاء الاصطناعي الأخضر"، بوضع الاستدامة في صلب تطوير الذكاء الاصطناعي بدلاً

من التعامل معها بوصفها مسألة لاحقة. وعلى الرغم من أن الضرائب البيئية ونظم تداول الانبعاثات تُظهر آثاراً سلبية مهمة في الانبعاثات، فإن الأمر يتطلب أدوات تنظيمية أكثر هيكلية وتحديداً فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي. ويشمل ذلك معايير كفاءة الطاقة وحدود كثافة الكربون للأنظمة الحاسوبية، ولا سيما نماذج التعلم العميق كثيفة الموارد.

وثانياً، تحدد دراستنا فجوة حوكمة حرجة Governance Gap؛ إذ إن الأطر البيئية المصممة لمصادر تلوث صناعية تثبت عدم كفايتها لإدارة الآثار الإيكولوجية المعقدة للذكاء الاصطناعي. وبناء عليه، ينبغي أن تتطور المقاربات التنظيمية التكيفية بالتوازي مع التطور السريع للتقنيات، عبر إدراج تقييمات أثر بيئي خوارزمية Algorithmic Environmental Impact Assessments، وآليات مراجعة دورية لمعايير الانبعاثات المطبقة على البنى التحتية الرقمية.

وثالثاً، يبرز تحول نظام الطاقة Energy System Transformation بوصفه شرطاً حاسماً. فحين يقترن نشاط الذكاء الاصطناعي بالطاقة المعتمدة على الوقود الأحفوري، تتفاقم الانبعاثات بدرجة كبيرة. لذا، فإن تسريع الانتقال إلى مصادر متجددة لمراكز البيانات والبنية التحتية الحاسوبية يمثل نقطة تدخل أساسية لصانعي السياسات الراغبين في خفض البصمة البيئية للذكاء الاصطناعي.

ورابعاً، تُعدّ المقاربات الحساسة للسياق Context-sensitive Approaches ضرورية نظراً إلى تباين الآثار عبر سياقات التنمية. وينبغي لبلدان الدخل المرتفع أن تقود وضع معايير صارمة للذكاء الاصطناعي المستدام بيئياً، في حين يتعين على بلدان الدخل المتوسط الأعلى تطوير أطر تنظيمية على نحو عاجل وبالتوازي مع التوسع الرقمي. أما بلدان الدخل المتوسط الأدنى فتحتاج إلى بناء القدرات المؤسسية Institutional Capacity Building بالتزامن مع تطوير البنية التحتية الرقمية لتفادي مفارقة القفز التكنولوجي التي تكشف عنها بياناتنا.

خامساً، ينبغي للحوكمة المتكاملة أن تعترف بالسببية الثنائية الاتجاه Bidirectional Causality بين تطور الذكاء الاصطناعي والمخرجات البيئية. ومن ثم، لا يمكن أن تعمل الحوكمة البيئية والحوكمة الرقمية على نحو مستقل؛ إذ ينبغي لأطر سياسات متزامنة أن توظف إمكانيات الذكاء الاصطناعي البيئية المحتملة وأن تحدد من تكاليفه الإيكولوجية عبر تدخلات منسقة متعددة المجالات.

أخيراً، تكشف دراستنا عن ضرورة سد الفجوات السياساتية العالمية وتطوير أطر دولية متسقة لحوكمة الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي. فالتقنيات الرقمية، مثل الذكاء الاصطناعي، تمارس نشاطها عابرةً للحدود الوطنية، ما يؤدي غالباً إلى نشوء انبعاثات وتداعيات إيكولوجية تتجاوز الحدود الجغرافية للدول. لذلك، ينبغي تعزيز آليات التنسيق الدولي لمواءمة التطور الرقمي مع أهداف الاستدامة العالمية. ونوصي بأن تتعاون مؤسسات عالمية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي، لتأسيس معايير للذكاء الاصطناعي الأخضر، تشمل بروتوكولات الإفصاح، وإجراء تقييمات لآثار دورة الحياة، واعتماد حد أدنى من معايير الاستدامة للأنظمة الحاسوبية والبنية التحتية للذكاء الاصطناعي. ومن شأن هذه الأطر التنظيمية أن تحول دون حدوث ممارسات "المراجعة التنظيمية" Regulatory Arbitrage، وتضمن المساءلة عبر سلاسل القيمة العالمية، فضلاً عن تعزيز المشاركة الشاملة لكل من الاقتصادات المتقدمة والنامية.

وإضافةً إلى ذلك، يتمثل أحد الأبعاد الجوهرية في دور القدرات الإنتاجية، بما يشمل القاعدة المؤسسية والتكنولوجية والموارد البشرية اللازمة لتوجيه تقنيات الذكاء الاصطناعي واستيعابها بفاعلية. فالدول ذات القدرات الإنتاجية القوية يمكنها دمج الذكاء الاصطناعي ضمن استراتيجيات صناعية خضراء، وتوظيفه في الرصد البيئي، والزراعة المستدامة، وتحسين الطاقة، وحلول الاقتصاد الدائري Circular Economy. وعلى النقيض، فإن الدول ذات القدرات الضعيفة تفتقر غالباً إلى الوسائل التنظيمية أو التقنية اللازمة لتوجيه الذكاء الاصطناعي نحو مسارات مستدامة، بما يزيد من مخاطر آثار الارتداد البيئي ويؤدي إلى عدم كفاءة انتشار التقنيات الرقمية. فعلى سبيل المثال، قد تتبنى دولة تفتقر إلى بنية حوكمة للذكاء الاصطناعي هذه التقنيات في قطاعات اللوجستيات أو الاستخراج من دون رقابة على الانبعاثات، فتزيد مخرجات الكربون. وبناءً عليه، ينبغي أن تفتقر سياسات الذكاء الاصطناعي باستثمارات في المهارات الرقمية، ومنظومات الابتكار الأخضر، والاتساق التنظيمي.

تُظهر هذه الدراسة أن الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي ليس محددًا مسبقًا ولا حتميًا، بل يعتمد على نحو حاسم على الخيارات السياسية التي تُتخذ اليوم. ومع آليات حوكمة مناسبة، وتحول في نظام الطاقة، ومقاربات حساسة للسياق، يمكن أن يصبح الذكاء الاصطناعي أداة قوية لتعزيز الاستدامة البيئية بدلاً من أن يشكل عبئًا إضافيًا على حدود الكوكب. وتُلزمن الأدلة باتخاذ إجراء فوري قبل أن تفضي التبعيات المسارية Path Dependencies للتكنولوجيا إلى تثبيت مسارات تنمية غير مستدامة.

لا تخلو أي دراسة تجريبية من القيود. فعلى الرغم من متانة النتائج المعروضة هنا، فإن عدة قيود مهمة تؤثر في كيفية تفسير هذه النتائج وتطبيقها.

أولاً، يظل تحدي القياس Measurement Challenge بالغ الصعوبة. فعلى الرغم من أننا اخترنا عمداً متغيرات مرتبطة مباشرة بالذكاء الاصطناعي، مثل الاستثمارات والبراءات، بدلاً من مؤشرات مثل استخدام الإنترنت أو نشر الروبوتات، فإن التقاط النطاق الكامل لنشاط الذكاء الاصطناعي يظل أمراً مراراً. فطبيعة هذه التكنولوجيا المنتشرة وتطورها السريع يجعلان القياس الكامل أمراً متعذراً. وكما نصفه، فإن قياس الذكاء الاصطناعي يشبه محاولة احتجاز الضباب في وعاء. وستستفيد الأبحاث المستقبلية كثيراً من بيانات أكثر توحيداً مع نضج آليات الإفصاح بالتوازي مع نضج التكنولوجيا نفسها.

ثانياً، وعلى الرغم من أن تحليلنا يغطي 54 دولة على مدى عقد، وهو أوسع كثيراً من معظم الدراسات السابقة، فإن مشهد الذكاء الاصطناعي العالمي يتجاوز هذه الحدود كثيراً. وتظل الآثار البيئية في المناطق ذات التمثيل الناقص في عينتنا، ولا سيما أجزاء من أفريقيا وجنوب شرق آسيا التي تشهد تحولاً رقمياً متسارعاً، أرضاً غير مستكشفة إلى حد بعيد. ومع تسارع تبني الذكاء الاصطناعي عالمياً، لا يصبح تتبع بصمته البيئية عبر سياقات أكثر تنوعاً ضرورة بحثية، بل سيكون التزاماً أخلاقياً.

ونرى أن الأبحاث المستقبلية ينبغي أن تتناول أيضاً الآثار التوزيعية Distributional Implications العميقة للأثر البيئي للذكاء الاصطناعي. فهذه الآثار لا تتباين بين البلدان فحسب، بل داخلها كذلك، وقد تفاقم مظاهر بيئة Environmental Injustices قائمة إذا تحملت مجتمعات معينة تكاليف إيكولوجية غير متناسبة، بينما تجني مجتمعات أخرى المنافع.

في حين أننا نقف عند هذا المنعطف الحرج في التاريخ التكنولوجي والبيئي، فإن الطريق إلى الأمام يتطلب صرامة علمية ووضوحًا سياسيًا. وستعيد ثورة الذكاء الاصطناعي تشكيل الاقتصادات والمجتمعات عالميًا، غير أن معرفة إذا ما كان هذا التحول سيخدم الاستدامة البيئية أم يسرع التدهور الإيكولوجي تعتمد إلى حد بعيد على خيارات الحوكمة التي نتخذها اليوم. ومن خلال تطبيق مقاربات سياسية متوازنة وتكيفية ومنسقة، ومفصلة وفق السياقات الوطنية، ومضمّنة ضمن أطر استدامة أوسع، يمكننا توجيه تطور الذكاء الاصطناعي نحو مسارات نافعة بيئيًا مع تقليل تكاليفه الإيكولوجية.

ولا ينبغي لمستقبل الذكاء الاصطناعي أن يكرر الأخطاء البيئية للثورات التكنولوجية السابقة. فسياسات قائمة على الأدلة تقودها بحوث صارمة كتلك المقدمة هنا، يمكن ضمان أن يكون الذكاء الاصطناعي محفزًا للتنمية المستدامة بدلاً من أن يكون محركًا إضافيًا للتدهور البيئي. ومن ثم، فإن السماح لهذه التقنيات القوية بالتطور من دون ضوابط إيكولوجية ليس خيارًا على كوكب يرزح أصلاً تحت أزمات بيئية متعددة. وقد آن أوان حوكمة رقمية - بيئية منسقة عالميًا واستشرافية.

التمويل

يتقدم المؤلف بخالص الشكر إلى وزارة العلوم والتعليم العالي في الاتحاد الروسي على التمويل البحثي (مشروع جامعة الأورال الفدرالية ضمن برنامج (Priority-2030).

بيان تعارض المصالح

يُقرّ المؤلف بأنه ليست لديه أيّ مصالح مالية متنافسة معروفة أو علاقات شخصية كان من الممكن أن تؤثر في العمل الوارد في هذه الدراسة.

ملحق (أ)

الجدول (أ-1)

إحصاءات مقطعية وصفية

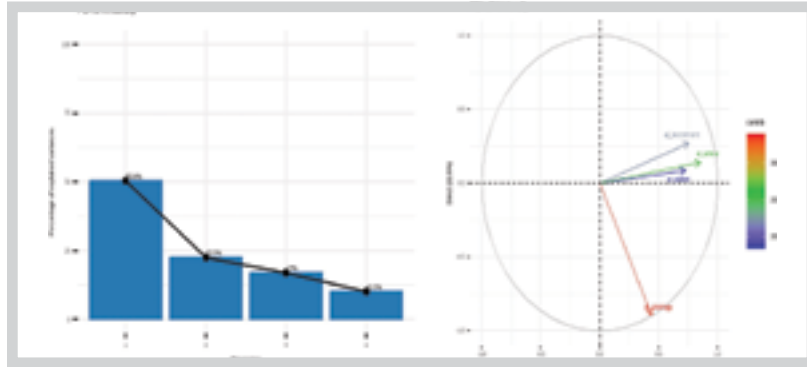
Variable	Dim	Mean	SD	Min	Max	Observations
ETS_Coverage	overall	0.6448	0.5779	0	2	N = 594
	between		0.5756	0	2	n = 54
	within		0.091	-0.1734	1.463	T = 11
Tax_Coverage	overall	0.3754	0.5215	0	2	N = 594
	between		0.4913	0	2	n = 54
Variable	Dim	Mean	SD	Min	Max	Observations
	within		0.1861	-0.5337	1.1936	T = 11

CO ₂	overall	6.8505	4.1247	0.9358	22.4809	N = 594
	between		4.0885	1.1793	21.0881	n = 54
	within		0.7613	2.5229	11.0266	T = 11
ICT_Index	overall	0.7097	0.1817	0.1123	1	N = 594
	between		0.1586	0.3558	0.9359	n = 54
	within		0.0911	0.3702	0.9644	T = 11
Overall_Digital_Index	overall	0.7358	0.1644	0.3168	1	N = 594
	between		0.1635	0.3705	0.9929	n = 54
	within		0.0276	0.6141	0.81	T = 11
Skills_Index	overall	0.653	0.1771	0.2483	1	N = 594
	between		0.1763	0.2912	1	n = 54
	within		0.0283	0.5784	0.7292	T = 11
Energy_Intensity	overall	1.2598	0.4506	0.5186	2.8999	N = 594
	between		0.4436	0.5797	2.4385	n = 54
	within		0.0977	0.8247	1.8408	T = 11
Fossil_Fuels_Capita	overall	28596.52	17937.6	3288.601	95154.88	N = 594
	between		17892.1	4086.624	87920.73	n = 54
	within		2651.215	12820.76	43272.34	T = 11
Fossil_Fuels_Share	overall	78.2308	16.2901	25.6027	99.9961	N = 594
	between		16.2015	28.9927	99.9271	n = 54
	within		2.7026	65.5978	88.5058	T = 11
GDP_Per_Capita	overall	41715.71	24075.9	5732.242	137947.3	N = 594
	between		24002.97	7396.927	133634.2	n = 54
	within		3636.172	8690.996	73493.44	T = 11
Enrollment_Tertiary	overall	67.8599	23.0979	18.0946	150.2018	N = 594
	between		22.6801	19.79	134.4997	n = 54

	within		5.2725	39.5445	85.6614	T = 11
Manufacturing_Value_Added	overall	14.8072	5.7596	3.5315	37.1468	N = 594
	between		5.671	4.7572	30.7207	n = 54
	within		1.2471	3.133	21.2333	T = 11
Urban_Population	overall	73.6096	13.7719	32.003	98.189	N = 594
	between		13.8476	34.0912	97.9962	n = 54
	within		1.069	67.6228	79.1798	T = 11
ai_patent	overall	3.8207	14.0019	-0.0925	174.0652	N = 594
	between		9.6306	0.01	59.8682	n = 54
	within		10.2405	-54.8687	118.0177	T = 11
ai_investment	overall	1.68E+09	9.66E+09	0	1.51E+11	N = 594
	between		7.62E+09	0	5.57E+10	n = 54
	within		6.02E+09	-4.6E+10	9.68E+10	T = 11
ai_article	overall	3683.832	9318.918	21	106251	N = 594
	between		8230.45	58.6364	50666	n = 54
	within		4499.363	-22420.2	59268.83	T = 11
ai_article_per	overall	81.7303	77.2185	0.5192	452.5628	N = 594
	between		66.1852	3.0502	277.6953	n = 54
	within		40.695	-39.5307	256.5978	T = 11
ai_strategy	overall	0.3586	0.48	0	1	N = 594
	between		0.1554	0	0.6364	n = 54
	within		0.4546	-0.2778	1.2677	T = 11

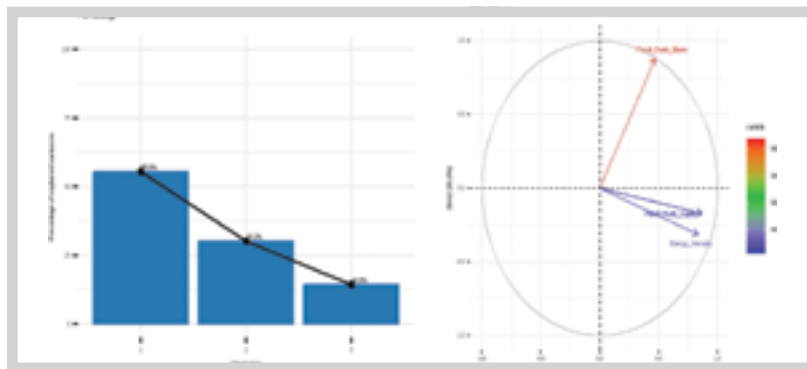
الشكل (أ-1)

تحليل المكون الرئيس لنتائج متغيرات الذكاء الاصطناعي



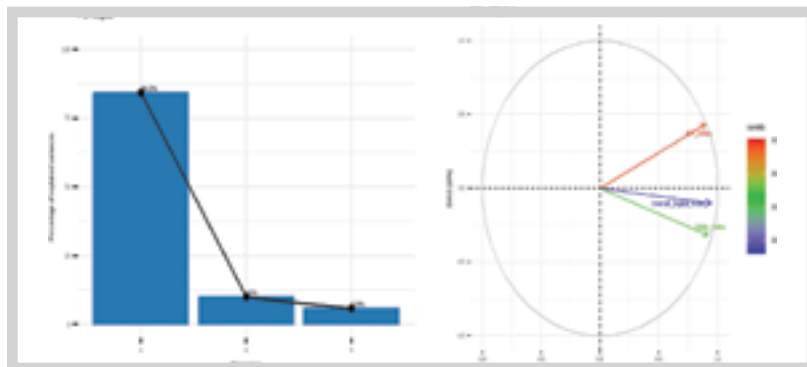
الشكل (أ-2)

تحليل المكون الرئيس لنتائج المتغيرات المتعلقة بالطاقة



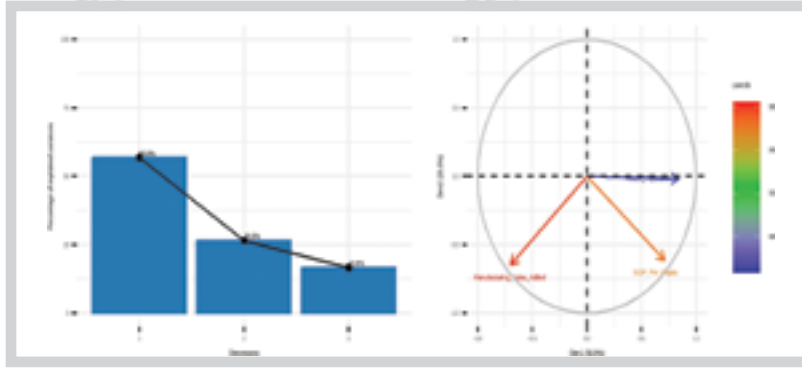
الشكل (أ-3)

تحليل المكون الرئيس لنتائج المتغيرات الرقمية



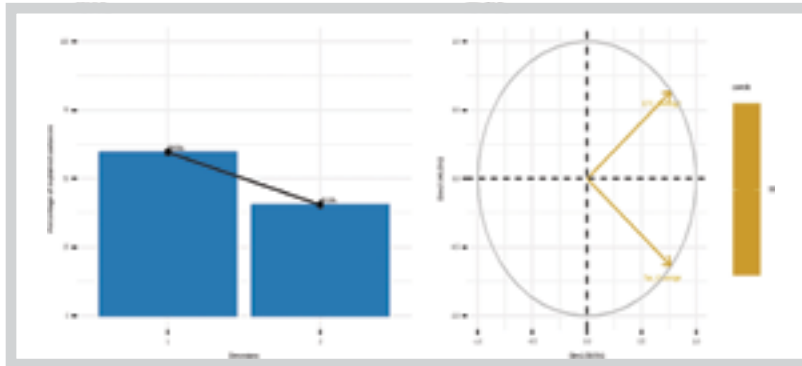
الشكل (أ-4)

تحليل المكون الرئيس لنتائج المتغيرات الاقتصادية



الشكل (أ-5)

تحليل المكون الرئيس لنتائج المتغيرات المتعلقة بالسياسات



ملحق (ب)

الجدول (ب-1)

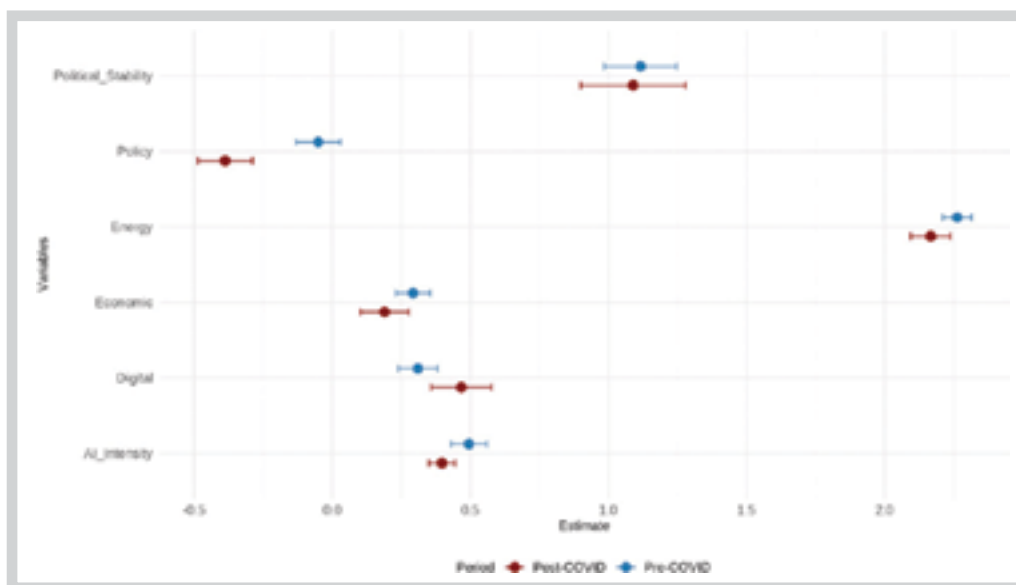
نتائج اختبار الانكسار الهيكلي SBT لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وكثافة الذكاء الاصطناعي

Test Type	Breakpoint Year	Test Statistic	p-value	Interpretation
Karavias, Narayan & Westerlund (2021) F-test	2020	6.19	0.03	Rejects no-break hypothesis at 5%
Bai & Perron supremum F test	2020	3.53		Below 5% critical value (8.22)

القيم الحرجة لباي وبيرون Bai & Perron مستوى 5 في المئة هي 8.22، لذا فإن حصة اختبار F العليا تشير إلى نقطة انقطاع محتملة، لكن حسمها ليس قوياً.

الشكل (ب-1)

تقديرات المعاملات قبل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وبعدها



توافر البيانات:

تتوفر البيانات عند الطلب.

المراجع

- Abduljabbar, Rusul et al. "Applications of Artificial Intelligence in Transport: An Overview." *Sustainability*. vol. 11, no. 1 (2019).
- Acemoglu, Daron et al. "The Environment and Directed Technical Change." *American Economic Review*. vol. 102, no. 1 (2012).
- Aghion, Philippe et al. "Carbon Taxes, Path Dependency, and Directed Technical Change: Evidence from the Auto Industry." *Journal of Political Economy*. vol. 124, no. 1 (2016).
- AI Index Steering Committee. *The AI Index 2024 Annual Report*. Stanford, CA: Institute for Human-Centered AI, Stanford University, 2024.
- Alanne, Kari & Sanna Sierla. "An Overview of Machine Learning Applications for Smart Buildings." *Sustainable Cities and Society*. vol. 76 (2022).
- Alnafrah, I. & Z. Belyaeva. "The Nonlinear Road to Happiness: Making Sense of ESGD Impacts on Well-Being." *Structural Change and Economic Dynamics*. vol. 70 (2024).
- Alnafrah, Ibrahim & S. Mouselli. "From Petrodollars to Green Power: Fiscal Stability and Green Transition in GCC Economies." *Journal of Environmental Management*. vol. 370 (2024).
- Alnafrah, Ibrahim. "Evaluating Efficiency of Green Innovations and Renewables for Sustainability Goals." *Renewable and Sustainable Energy Reviews*. vol. 209 (2025).
- Alsagr, N. Ilhan Ozturk & A. Usman. "Digital Government, Political Stability, and Nuclear Energy Investment: The Role of the Paris Agreement." *Nuclear Engineering and Technology*. vol. 57, no. 5 (2025).
- Arellano, Manuel & Olympia Bover. "Another Look at the Instrumental Variable Estimation of Error-Components Models." *Journal of Econometrics*. vol. 68, no. 1 (1995).
- "Artificial Intelligence (AI) Software Market Size: 2024 to 2030." *ABI Research* (2024).
- Avgerinou, Maria. Paolo Bertoldi & Luca Castellazzi. "Trends in Data Centre Energy Consumption under the European Code of Conduct for Data Centre Energy Efficiency." *Energies*. vol. 10, no. 10 (2017).
- Babina, T. et al. "Artificial Intelligence, Firm Growth, and Product Innovation." *Journal of Financial Economics*. vol. 151 (2024).
- Bashir, Noman et al. "The Climate and Sustainability Implications of Generative AI." *An MIT Exploration of Generative AI* (March 2024).

- Belkhir, Lotfi & Ahmed Elmeligi. "Assessing ICT Global Emissions Footprint: Trends to 2040 & Recommendations." *Journal of Cleaner Production*. vol. 177 (2018).
- Berkhout, Frans & Julia Hertin. "De-Materialising and Re-Materialising: Digital Technologies and the Environment." *Futures*. vol. 36 (2004).
- Block, Samuel et al. *Environmental Performance Index*. New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law & Policy, 2024.
- Blundell, Richard & Stephen Bond. "Initial Conditions and Moment Restrictions in Dynamic Panel Data Models." *Journal of Econometrics*. vol. 87, no. 1 (1998).
- Butler, Keith T. et al. "Machine Learning for Molecular and Materials Science." *Nature*. vol. 559, no. 7715 (2018).
- Crawford, Kate & Vladan Joler. "Anatomy of an AI System." AI Now Institute & Share Lab (2018).
- Danish, Danish et al. "Effect of Natural Resources, Renewable Energy and Economic Development on CO₂ Emissions in BRICS Countries." *Science of the Total Environment*. vol. 678 (2019).
- Dauvergne, Peter. *AI in the Wild: Sustainability in the Age of Artificial Intelligence*. Cambridge, MA: MIT Press, 2020.
- Dhar, P. "The Carbon Impact of Artificial Intelligence." *Nature Machine Intelligence*. vol. 2 (2020).
- Ditzen, Johannes. Yiannis Karavias & Joakim Westerlund. "Multiple Structural Breaks in Interactive Effects Panel Data Models." *Journal of Applied Econometrics*. vol. 40, no.1 (2025).
- Dobbe, Roel et al. "Towards Distributed Energy Services: Decentralizing Optimal Power Flow with Machine Learning." *arXiv*. no. 1806.06790 (2018). at: <https://bit.ly/4ufRHCF>
- Dolphin, Grace & Qian Xiahou. "World Carbon Pricing Database: Sources and Methods." *Scientific Data*. vol. 9 (2022).
- Dong, Feng et al. "How Does Digital Economy Affect Carbon Emissions? Evidence from Global 60 Countries." *Science of the Total Environment*. vol. 852 (2022).
- Ehrlich, Paul R. & John P. Holdren. "Impact of Population Growth." *Science*. vol. 171 (1971).
- European Commission. "Decision (EU) 2022/2481 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 Establishing the Digital Decade Policy Programme 2030." Brussels: 2022. at: <https://bit.ly/4tzi4lj>
- _____. "Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council." Brussels: 2024.

- Federal Ministry of Education and Research (BMBF). *Artificial Intelligence Strategy of the German Federal Government*. Berlin: Federal Ministry of Education and Research, 2020.
- Francisco, M. "Artificial Intelligence for Environmental Security: National, International, Human and Ecological Perspectives." *Current Opinion in Environmental Sustainability*. vol. 61 (2023).
- Freeman, J. & C. D. Kolstad (eds.). *Moving to Markets in Environmental Regulation: Lessons from Twenty Years of Experience*. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- Grossman, Gene M. & Alan B. Krueger. "Economic Growth and the Environment." *Quarterly Journal of Economics*. vol. 110 (1995).
- Gugler, Klaus. Florian Szücs & Thomas Wiedenhofer. "Environmental Policies and Directed Technological Change." *Journal of Environmental Economics and Management*. vol. 124, no. 1 (2024).
- Hampole, Menaka et al. "Artificial Intelligence and the Labor Market." *NBER Working Paper*. no. 33509 (2025).
- Hilty, L. M. & B. Aebischer (eds.). *ICT Innovations for Sustainability*. Cham: Springer International Publishing, 2015.
- Hou, Di et al. "ESG Dynamics in Modern Digital World: Empirical Evidence from Firm Life-Cycle Stages." *Environment, Development and Sustainability*. vol. 27 (2024).
- Hung, B. Q. N. T. H. Nham & L. T. Ha. "The Importance of Digitalization in Powering Environmental Innovation Performance of European Countries." *Journal of Innovation & Knowledge*. vol. 8 (2023).
- Hussain, M. et al. "Tapping into the Green Potential: The Power of Artificial Intelligence Adoption in Corporate Green Innovation Drive." *Business Strategy and the Environment*. vol. 33 (2024).
- International Energy Agency (IEA). *Digitalisation & Energy*. Paris: 2017. at: <https://bit.ly/43hZBPn>
- Iqbal, A. W. Zhang & S. Jahangir. "Building a Sustainable Future: The Nexus between Artificial Intelligence, Renewable Energy, Green Human Capital, Geopolitical Risk, and Carbon Emissions through the Moderating Role of Institutional Quality." *Sustainability*. vol. 17, no. 4 (2025).
- Jaffe, Adam B. Richard G. Newell & Robert N. Stavins. "Environmental Policy and Technological Change." *Environmental and Resource Economics*. vol. 22 (2002).
- Jiao, A. et al. "The Role of AI Capabilities in Environmental Management: Evidence from USA Firms." *Energy Economics*. vol. 134 (2024).

- Jones, Nicola. "How to Stop Data Centres from Gobbling up the World's Electricity." *Nature*. vol. 561, no. 7722 (2018).
- Kaack, Lynn H. et al. "Aligning Artificial Intelligence with Climate Change Mitigation." *Nature Climate Change*. vol. 12, no. 6 (2022).
- Kander, Astrid. Paolo Malanima & Paul Warde. *Power to the People: Energy in Europe over the Last Five Centuries*. Princeton: Princeton University Press, 2014.
- Khan, M. K. et al. "The Automated Sustainability Auditor: Does Artificial Intelligence Curtail Greenwashing Behavior in Chinese Firms?" *Business Strategy and the Environment*. vol. 33, no. 2 (2024).
- Kim, S. "The Effects of Information and Communication Technology, Economic Growth, Trade Openness, and Renewable Energy on CO₂ Emissions in OECD Countries." *Energies*. vol. 15, no. 5 (2022).
- Kremer, Stefan. A. Bick & Dominik Nautz. "Inflation and Growth: New Evidence from a Dynamic Panel Threshold Analysis." *Empirical Economics*. vol. 44 (2013).
- Kumar, P. et al. "The Nexus between Air Pollution, Green Infrastructure and Human Health." *Environment International*. vol. 133 (2019).
- Lange, Stefan. Johanna Pohl & Tilman Santarius. "Digitalization and Energy Consumption: Does ICT Reduce Energy Demand?" *Ecological Economics*. vol. 176 (2020).
- Lannelongue, Loïc. James Grealey & Michael Inouye. "Green Algorithms: Quantifying the Carbon Footprint of Computation." *Advanced Science*. vol. 8, no. 12 (2021).
- Luo, Q. & P. Feng. "Exploring Artificial Intelligence and Urban Pollution Emissions: 'Speed Bump' or 'Accelerator' for Sustainable Development?" *Journal of Cleaner Production*. vol. 463 (2024).
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). *Latin American Economic Outlook 2021: Working Together for a Better Recovery*. Paris: OECD Publishing, 2021.
- _____. *Pricing Greenhouse Gas Emissions: Turning Climate Targets into Climate Action*. Paris: OECD Publishing, 2022.
- _____. *Training Supply for the Green and AI Transitions: Equipping Workers with the Right Skills*. Paris: OECD Publishing, 2024.
- Parteka, Agnieszka & Anna Kordalska. "Artificial Intelligence and Productivity: Global Evidence from AI Patent and Bibliometric Data." *Technovation*. vol. 125 (2023).

- Rashid, A. B. & M. A. K. Kausik. "AI Revolutionizing Industries Worldwide: A Comprehensive Overview of Its Diverse Applications." *Hybrid Advances*. vol. 7 (2024).
- Rios-Avila, Fernando. Leonardo Siles & Gustavo Canavire-Bacarreza. "Estimating Quantile Regressions with Multiple Fixed Effects through Method of Moments." *IZA Discussion Papers*. no. 17262 (2024).
- Rolnick, D. et al. "Tackling Climate Change with Machine Learning." *arXiv* (2019). at: <https://bit.ly/3PGz9vO>
- Roodman, David. "How to Do Xtabond2: An Introduction to Difference and System GMM in Stata." *Stata Journal*. vol. 9, no. 1 (2009).
- Santarius, T. et al. "Digitalization and Sustainability: A Call for a Digital Green Deal." *Environmental Science & Policy*. vol. 147 (2023).
- Schwartz, Roy et al. "Green AI." *arXiv*. no. 1907.10597 (2019).
- _____. "Green AI." *Communications of the ACM*. vol. 63, no. 12 (2020).
- Shen, Y. Z. Yang & X. Zhang. "Impact of Digital Technology on Carbon Emissions: Evidence from Chinese Cities." *Frontiers in Ecology and Evolution*. vol. 11 (2023).
- Song, M. et al. "Assessing the Influence of Artificial Intelligence on the Energy Efficiency for Sustainable Ecological Products Value." *Energy Economics*. vol. 131 (2024).
- Song, Y. et al. "Impact of artificial Intelligence on Renewable Energy Supply Chain Vulnerability: Evidence from 61 Countries." *Energy Economics*. vol. 131 (March 2024).
- Sorrell, Steve & John Dimitropoulos. "The Rebound Effect: Microeconomic Definitions, Limitations and Extensions." *Ecological Economics*. vol. 65 (2008).
- Strubell, Emma. Ananya Ganesh & Andrew McCallum. "Energy and Policy Considerations for Deep Learning in NLP." *arXiv*. no. 1906.02243 (2019). at: <https://bit.ly/4dcxHuf>
- Tan, B. E. Ng & J. Jiang. "The Process of Technology Leapfrogging: Case Analysis of the National ICT Infrastructure Development Journey of Azerbaijan." *International Journal of Information Management*. vol. 38, no. 1 (2018).
- Tao, W. et al. "Artificial Intelligence-Driven Transformations in Low-Carbon Energy Structure: Evidence from China." *Energy Economics*. vol. 136 (2024).
- Tian, H. et al. "The Impact of Digital Economy Development on Carbon Emissions—Based on the Perspective of Carbon Trading Market." *Journal of Cleaner Production*. vol. 434 (2024).
- Verdecchia, Riccardo. Joao M. Sallou & Luis Cruz. "A Systematic Review of Green AI." *WIREs Data Mining and Knowledge Discovery*. vol. 13, no. 4 (2023). article e1507.

- Vinuesa, Ricardo et al. "The Role of Artificial Intelligence in Achieving the Sustainable Development Goals." *Nature Communications*. vol. 11, no. 1 (2020).
- Wang, Q. Y. Li & R. Li. "Ecological Footprints, Carbon Emissions, and Energy Transitions: The Impact of Artificial Intelligence (AI)." *Humanities and Social Sciences Communications*. vol. 11 (2024). at: <https://bit.ly/3Rqvy5r>
- World Bank. *Harnessing Artificial Intelligence for Development in the Post-COVID-19 Era: A Review of National AI Strategies and Policies*. Washington, DC: World Bank, 2021.
- York, Richard & Eugene A. Rosa. "Key Challenges to Ecological Modernization Theory: Institutional Efficacy, Case Study Evidence, Units of Analysis, and the Pace of Eco-Efficiency." *Organization & Environment*. vol. 16 (2003).
- Zeileis, Achim et al. "Testing and Dating of Structural Changes in Practice." *Computational Statistics & Data Analysis*. vol. 44, no. 1-2 (2003).
- Zhang, W. & M. Zeng. "Is Artificial Intelligence a Curse or a Blessing for Enterprise Energy Intensity? Evidence from China." *Energy Economics*. vol. 134 (2024).
- Zhang, Xiaojing et al. "The Rising Role of Artificial Intelligence in Renewable Energy Development in China." *Energy Economics*. vol. 132 (2024).
- Zhang, Z. et al. "Digital Economy Development and Carbon Emission Intensity—Mechanisms and Evidence from 72 Countries." *Scientific Reports*. vol. 14 (2024).
- Zhao, C. et al. "How Does Artificial Intelligence Promote Renewable Energy Development? The Role of Climate Finance." *Energy Economics*. vol. 133 (2024).
- Zink, Thomas & Roland Geyer. "Circular Economy Rebound." *Journal of Industrial Ecology*. vol. 21, no. 3 (2017).

مراجعات كتب

Book Reviews

حوكمة التنمية الاقتصادية: الاستثمار والابتكار والمنافسة في الصين

The Governance of Economic Development: Investment, Innovation, and Competition in China

مقدمة

أثارت الحملات القمعية التي شنتها الصين في الفترة 2020-2022 على "عمالقة" التكنولوجيا، والعقار، والتعليم، والتمويل، والترفيه، جدلاً حول مسار حوكمة التنمية في البلاد، ما بين من رأى فيها تخلياً جوهرياً عن إصلاحات السوق التي بدأت منذ عام 1978، لمصلحة حقبة أكثر أيديولوجية وتوجّهاً نحو الدولة، ومن رأى أنها تمثّل تطوراً طبيعياً في نموذج الحوكمة الصيني.

يكمن هذا الجدل في محور الخطاب المعاصر حول الحوكمة والتنمية الاقتصادية. وبصلة مباشرة بها، يقدم كتاب أنسون أوو حوكمة التنمية الاقتصادية: الاستثمار والابتكار والمنافسة في الصين أطروحة مفادها أن الحملات الأخيرة في الصين لا تمثّل انتكاسة، بل بالأحرى استمرارية لنموذج التنمية "الإصلاح والانفتاح" الذي جاء به الرئيس السابق دنغ شياو بينغ منذ عام 1978. وبتعبير آخر، تحتفظ حوكمة التنمية الاقتصادية في الصين، وفقاً للمؤلف، بالاستمرارية في أهدافها وهيكلها، على الرغم من التحديات الجديدة التي تواجهها في عهد الرئيس الحالي شي جين بينغ. ويجري في هذا الصدد



المؤلف: أنسون أوو.

الناشر: لندن: روتليدج.

سنة النشر: 2024.

عدد الصفحات: 162.

استخدام مفهوم "توافق بيجين"⁽¹⁾ لوصف نهج الصين المميّز، الذي يجمع بين السيطرة السلطوية والنمو المبني على السوق؛ بوصف ذلك نموذجًا للحوكمة الاقتصادية، يمثل بديلاً من نموذج الحوكمة النيوليبرالية.

في كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية**، يُدرج المؤلف تحليله لأدبيات الحوكمة، من خلال التركيز على كيفية تفاعل مؤسسات الدولة والسياسات والمعايير الثقافية، لا سيما ثقافة التواصل الشبكي، لتشكيل النتائج الاقتصادية، ويتخذ موقفاً واضحاً إزاء "الانعرجة" السلطوية الصينية الأخيرة، التي لا يرى أنها تقوّض عملية التنمية، بل تندرج في مقاربة الحوكمة الصينية الكلية التي تروم دعم الابتكار، والرفاه الاجتماعي، والاستقرار الطويل الأمد. وتتمثل أطروحة الكتاب الرئيسة في أن الحوكمة الاقتصادية في الصين، التي تتسم بمزيج من التنسيق بين الدولة والمنافسة في السوق، قد دعمت نمو الصين غير المسبوق وصعودها الاقتصادي من "دولة عالم ثالثة" إلى قوة عالمية في غضون جيل واحد، وأن نموذجها في الحوكمة يستحقّ الثناء أكثر مما يتلقاه في كثير من الأحيان.

مضامين الكتاب

يتألف كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية** من مقدمة وستة فصول وخاتمة، يخصصها المؤلف لعرض نموذج الصين الفريد في الحوكمة الاقتصادية وتسويغها. ويفتح المؤلف كتابه بفصلٍ أول، "تاريخ النمو الاقتصادي الحديث في الصين"، وفيه يسرد "العصر التنظيمي الجديد" في الصين، الذي تميّز في الآونة الأخيرة بسلسلة من الإجراءات القمعية، شملت إجراءات مكافحة الاحتكار ضد شركات التكنولوجيا، ومنصات التكنولوجيا المالية، وسياسة "الخطوط الحمراء الثلاثة" التي تهدف إلى كبح جماح ديون المنعشين العقاريين، وحظر الدروس الخصوصية التي تستهدف الربح، و"تطهير" صناعة الترفيه، وعمليات تدقيق المؤسسات المالية المفاجئة. ويُفضي عرض سياق تدخل الدولة، على نحو قمعي، إلى طرح المؤلف سؤالاً جوهرياً، هو: هل تخلّت الصين عن التزامها المستمر بالتنمية التي تقودها، منذ أزيد من أربعة عقود، لمصلحة العودة إلى سيطرة الدولة، كما كان الحال في عهد ماو تسي تونغ؟ أما إجابته عن هذا السؤال، فهي أنّ حملة القمع الحالية، على الرغم من شراستها، التي قضت على تريليونات اليوانات من القيمة السوقية، وعلى قطاعات كاملة، مثل الدروس الخصوصية، لا تمثل قطيعة، بل هي استمرارية لنهج التنمية الذي بدأ قبل خمسين عاماً في عهد دنغ شياو بينغ. ولدعم هذا التأكيد، يكشف الكتاب عن البنى الاجتماعية التي يقوم عليها نموذج التنمية الصيني، من أسس أيديولوجية، وترتيبات مؤسسية، ونظم سياسية، بغرض وضع السياسات الحالية في سياقها، وتوقع آثارها على امتداد الخمسين سنة القادمة.

ويعرض الفصل الثاني، "النموذج الاقتصادي الصيني الأول: بنية الرأسمالية الصينية الاجتماعية وأيديولوجيتها"، الإطار النظري والتاريخي للكتاب، وفيه يعتبر المؤلف النموذج الصيني متغيراً متميزاً للرأسمالية، لا يتناسب

1 على خلاف مفهوم "توافق واشنطن" Washington Consensus الذي صاغه جون ويليامسون في عام 1989، والذي يمثّل مقارنةً نيوليبرالية للتنمية الاقتصادية تؤكد تحرير السوق، والانضباط المالي، والخصخصة، وإلغاء القيود التنظيمية، باعتبار هذه العوامل بمنزلة "صفات" سياسية رئيسية للنمو، يصف مفهوم "توافق بيجين" Beijing Consensus، الذي روج له جوشوا كوبر رامو في عام 2004، نموذج التنمية الذي تقوده الدولة في الصين، والذي يؤكد الإصلاحات التدريجية، وتدخل الدولة في القطاعات الاستراتيجية، ورفض السياسات ذات "المقاس الواحد" الذي يناسب الجميع لمصلحة الحلول البراغماتية التي تحدد السياق. يُنظر:

John Williamson, "What Washington Means by Policy Reform," in: John Williamson (ed.), *Latin American Adjustment: How Much Has Happened?* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1990), pp. 7-20; Joshua Cooper Ramo, *The Beijing Consensus* (London: Foreign Policy Centre, 2004).

تمامًا مع المقاربة المانوية المعتادة التي تقابل الاقتصادات الليبرالية بالاقتصادات الموجهة. ويعلّل ذلك بتمييزه في متغيرات أنظمة الرأسمالية بين خمسة مجالات رئيسة من النشاط المؤسسي (العلاقات الصناعية، والتدريب المهني، وحوكمة الشركات، والعلاقات بين الشركات، والعلاقات مع الموظفين والمستخدمين)، يحدّد من خلالها ما يجعل النظام الصيني فريدًا من نوعه، وهو الدور المركزي للثقافة الصينية، وعلى نحو أكثر تحديدًا ثقافة شبكة "الغوانشي"⁽²⁾ في تشكيل الحوكمة الاقتصادية. ولتسويغ هذا "النهج الثقافي المبتكر"، يفترض المؤلف أنّ معايير الغوانشي، والسعي لتحقيق الانسجام الاجتماعي، يشكّلان أساسًا أيديولوجيًا للحوكمة الرأسمالية الصينية، على خلاف التصورات الرائجة التي تركز على نحو شبه حصري على السلطوية السياسية؛ إذ يحاجّ بأنّ الأيديولوجية الموجهة إلى الدولة الصينية "ليست سياسة قمعية محضة وبسيطة"، بل هي رؤية للعالم تتمحور حول بناء مجتمع متناغم. ومن ثمّ، فإنّ وظيفة الأيديولوجيا تكمن في استمالة الأفراد والمنظمات إلى رؤية جماعية للنظام والتنمية، والحفاظ على التسلسل الهرمي الاجتماعي والاستقرار؛ وهي قيم متجذّرة بعمق في ثقافة الغوانشي. ومن خلال تتبع تطور السياسة الصينية منذ عام 1978، يشرح الفصل الثاني كيف أنّ هذا التوجه الثقافي والأيديولوجي أدى، إلى جانب قدرة المؤسسات على التكيف، إلى ظهور نموذج اقتصادي متميز من رأسمالية السوق الحرة الغربية، والتخطيط الاشتراكي التقليدي. فالنموذج الصيني، وفقًا للمؤلف، هو شكلٌ من أشكال الرأسمالية التي توجّهها الدولة، المشبعة بالمنطق الثقافي المحلي؛ وهو ما أسماه باحثون آخرون "شكلًا هجينًا من الرأسمالية"⁽³⁾، يحتضن آليات السوق والاستثمار الأجنبي، ولكنه يحافظ على الحزب الشيوعي في مركز الحوكمة الاقتصادية.

وبعد تحديد الإطار النظري والتاريخي للكتاب، يهتمّ الفصل الثالث، "النموذج الاقتصادي الصيني الثاني: التغلب على عوائق النمو الاقتصادي"، بتشخيص التحديات الحالية التي تواجه التنمية الاقتصادية في الصين، وهي تحديات تكمن في خلفية الحملة القمعية الأخيرة التي قادتها السلطات الصينية على عمالقة التكنولوجيا والعقارات والتعليم والتمويل والترفيه. ويحدد المؤلف "ثلاثية العقبات الاقتصادية" التي تهدّد نمو الصين وتماسكها الاجتماعي، وهي أولاً عدم المساواة، وثانيًا تباطؤ النمو الاقتصادي، وثالثًا ارتفاع الدين العام، ويعرض الزيادة الحادة في مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة، بوصفها أثرًا جانبيًا للنمو السريع في الصين؛ ما أدّى إلى تآكل قوة الطبقة الوسطى الشرائية، وبداية تهديد الاستقرار الاجتماعي. ويشير المؤلف إلى أنّ معامل جيني في الصين كان يبلغ نحو 0.47 في السنوات الأخيرة⁽⁴⁾، وهذه النسبة أعلى كثيرًا من متوسط منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الذي لم يتجاوز في العام نفسه نسبة 0.318⁽⁵⁾، وهو ما يسלט الضوء على مستوى من عدم المساواة يمكن أن يقوّض التنمية "المتنامة" التي تسعى لها الدولة. ثم ينتقل الفصل إلى عرض تباطؤ نمو الناتج المحلي الإجمالي في الصين، بعد أن شهد نموًا كبيرًا جدًّا في العقود

2 يشير مصطلح "غوانشي" Guanxi في الثقافة الصينية إلى شبكة العلاقات الشخصية التي تسهّل الالتزامات والخدمات المتبادلة، وغالبًا ما تعمل بوصفها آلية حاسمة للتفاعلات التجارية والاجتماعية. يُنظر:

Mayfair Mei-hui Yang, *Gifts, Favors, and Banquets: The Art of Social Relationships in China* (Ithaca: Cornell University Press, 1994).

3 Henry Wai-chung Yeung, *Chinese Capitalism in a Global Era: Towards a Hybrid Capitalism* (London: Routledge, 2003).

4 National Bureau of Statistics of China, *2020 China Statistical Yearbook* (Beijing: National Bureau of Statistics of China, 2020).

5 OECD, "Income Distribution Database: Gini – 2020," accessed on 1/7/2025, at: <https://acr.ps/1L9zSiD>

الأخيرة، وذلك لأن الاقتصاد الضخم يعني أيضًا أن النمو بنسبة مئوية عالية أمر يصعب الحفاظ عليه، إضافةً إلى تأثيرات العوامل البيئية المتمثلة في الحدود التكنولوجية للإنتاجية، وشيخوخة السكان وتراجع القوى العاملة، وحدود التمدين. ثم يهتم المؤلف بارتفاع الدين العام وشبه العام في الصين؛ بدءًا من الاقتراض الحكومي المحلي من خارج الميزانية، إلى ديون الشركات، التي وصلت إلى مستويات مقلقة. ويصنّف الفصل أنواع الديون ومصادرها، ويسلط الضوء على الأسس المنطقية المختلفة التي تستند من خلالها المستويات الحكومية المختلفة؛ موضّحًا أن الاستقرار المالي أصبح بالنسبة إلى الحكومة المركزية مصدر قلق كبير، نظرًا إلى مخاطر فقاعات الأصول والضغط المالية. ومن خلال تحديد هذه التحديات الثلاثة، يسوّغ المؤلف إقدام السلطات الصينية على حملة القمع والتشديد التنظيمي منذ عام 2020، بوصفها استجابةً للتهديدات التي تلوح في الأفق؛ المتمثلة في عدم المساواة، وتباطؤ النمو، والديون، والتي إذا تُركت من دون معالجة، فإنها يمكن أن تقوّض تقدّم التنمية في الصين.

أما في الفصول التالية، الرابع والخامس والسادس، فيقدّم المؤلف تحليلًا استراتيجيًا يتناول في كلّ فصل من هذه الفصول مجالًا محددًا من مجالات التنمية والإصلاح السياسي، بوصفه مجال حلّ يقابل التحديات الواردة في الفصل الثالث. ويبحث كل فصل في كيفية تكيف الحكومة الصينية في نموذجها الذي تشهده لضمان استمرار التقدم طوال العقود القادمة. ويركز الفصل الرابع، "قياس الرفاه الاقتصادي: الفقر وعدم المساواة"، على تحديات عدم المساواة والحماية الاجتماعية، منتقدًا مؤشرات الفقر التقليدية، مثل خط الفقر المطلق الذي حدده البنك الدولي بدولارين في اليوم، أو مقاييس الفقر النسبي البحث، لأنها لا تعكس على نحو كاف الواقع الصيني. وبدلاً من ذلك، يقترح المؤلف مقاربةً جديدةً لقياس الفقر استنادًا إلى تكلفة المعيشة، مؤكّدًا أن حوكمة التنمية تحتاج إلى تطوير الطريقة التي يُحدّد بها الرفاه الاجتماعي، والتي تسعى لتحقيقه؛ وهو ما تركز عليه الإصلاحات المستقبلية في الصين التي تحمل شعار "الرخاء المشترك".

ويبحث الفصل الخامس، "الابتكار التكنولوجي والتنمية الاقتصادية"، في الابتكار التكنولوجي وقطاع الإنترنت باعتبارهما ركيزتين من ركائز مستقبل الصين اقتصاديًا. ويكتسب هذا الفصل أهمية خاصة بالنظر إلى الحملة التي قادتها السلطات الصينية ضد شركات التكنولوجيا الكبرى (علي بابا Alibaba، وتينسنت Tencent، وديدي Didi، وغيرها)، في السنوات الأخيرة. ويحدّد المؤلف في هذا الفصل ثلاثة محاور استراتيجية، أيضًا، توجّه نهج الحكومة المركزية في الابتكار التكنولوجي والحكومة، وهي تحسين بيئة الإنترنت وبيئة وسائل الإعلام، وفرض امتثال الشركات ونظام السوق، وتحديد دور قطاع الإنترنت في التنمية الوطنية. ويؤكّد تحليله المتمثل في أن هذه التدابير الجذرية - على غرار وقف إدراج شركة "آنت غروب" Ant Group في البورصة، أو معاقبة شركات الاتصالات المرئية وألعاب الفيديو - تكمن فيها نية تحسين الرفاه الاجتماعي، وتعزيز المنافسة لتحسين الأعمال التجارية، وهو ما يجعلها غير متناقضة مع استمرارية استراتيجية التنمية التي بدأت مع إصلاحات دنغ شياو بينغ، بل إنها ملائمة لها. وبدلاً من النظر إلى هذه الحملة القمعية والتنظيمية بوصفها انجرافًا ضد السوق، يقترح المؤلف النظر إليها بوصفها "تحديثًا" لحكومة الاقتصاد الرقمي. ومن ثم، يضع الفصل الخامس حملة الصين التكنولوجية في إطار استراتيجية حوكمة استباقية تهدف إلى ضمان مساهمة الابتكار في التنمية الشاملة، ومنع تفاقم عدم المساواة أو زعزعة الاستقرار. وتؤكد وجهة النظر هذه جوهر حجاج السلطوية التنموية، الذي يُسوِّغ غياب الديمقراطية أو تحجيمها في هامش ضيق بحسب المنطق التنموي.

في إثر ذلك، يناقش الفصل السادس، "رأس المال البشري، والابتكار التكنولوجي، والتنمية الاقتصادية"، رأس المال البشري والتعليم، معتبرًا التعليم "آلية" لتحقيق رؤية النمو الذي تقوده التكنولوجيا. ويبحث المؤلف في عقبتين رئيسيتين تواجهان نظام التعليم وتنمية المهارات في الصين، هما: الجانب الكيفي للتعليم (وليس جانبه الكمي فحسب)، والفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصًا الفجوة بين الريف والحضر. وبالنسبة إلى الجانب الأول، يبرز المؤلف أنَّ السياسة التعليمية الصينية، بعد أن وسَّعت نطاق الوصول إلى التعليم في العقود الأخيرة، بدأت تركز أكثر فأكثر على تحسين مخرجاته، لا سيما التفكير النقدي، ومهارات الابتكار، بوصفهما من ضرورات الاقتصاد المبني على التكنولوجيا الفائقة. وفيما يخصُّ النقطة الثانية، يلاحظ أنَّ قطاعًا كبيرًا من السكان - وخصوصًا سكان الريف وفقراء الحضر - لا تزال تواجه حرمانًا يحدُّ من فرصها التعليمية والرقمية، على نحو يعرقل هدف البلد في الابتكار على نطاقٍ واسع. ومن ثمَّ، فهو يعدُّ الإجراءات الصارمة التي اتَّخذت ضد الدروس الخصوصية في المناطق الحضرية، على سبيل المثال، جزءًا من محاولةٍ أوسع للحدِّ من عدم المساواة في التعليم، والأعباء المدرسية المفرطة.

يُختتم الكتاب بإعادة تأكيد المؤلف أنَّ تفسير القمع الذي مارسته السلطات الصينية خلال السنوات الأخيرة، بوصفه قمعًا سياسيًا، يُحقق في فهم منطق الدولة الصينية في مواجهة التحديات الملحة. ويجادل، بدلًا من ذلك، في أنَّ القمع يندرج ضمن "الزخم المتضافر" الذي تسعى من خلاله الرأسمالية التي توجَّهها الدولة، والمشبعة بثقافة الغوانشي، لتعزيز التنمية والابتكار والرفاه العام، بطريقة ملائمة لمبادئ حقبة دنغ شياو بينغ. وبتعبير آخر، إن نهج الصين في الحوكمة يتطور لتلبية الاحتياجات الجديدة، ولكنه لم يتغير على نحو أساسي في مهمته التنموية. وينتهي الكتاب بنظرة استشرافية تؤكد أنَّ فهم نموذج الحوكمة في الصين، المبني على مركزية العوامل الثقافية والأيدولوجية، هو مفتاح التنبؤ بمسار سياستها، ومن المرجَّح أن يستمر في موازنة تدخل الدولة مع الأهداف الموجهة إلى السوق؛ من أجل التغلب على ثلاثية عدم المساواة، وتباطؤ النمو، والديون.

قراءة نقدية للكتاب

يمكن اعتبار كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية** إسهامًا مهمًا لفهم نموذج الحوكمة الصيني المركزي في عالم اليوم، وأنه يكتسب، في أغلب الأحيان، مكانةً أكثر مركزية في عالم المستقبل أيضًا. فعرضُ عمليات القمع التي شهدتها الصين في الفترة 2020-2022، ووضعها ضمن سلسلة متصلة من الحوكمة طوال نصف قرن من الزمن، يضيفان عمقًا تاريخيًا ضروريًا لفهم الأبعاد الاستمرارية البنوية، ما وراء الظرفية السياسية وتقلباتها؛ مع التركيز على العناصر الثقافية المحلية التي ربما قد تكون التحليلات السابقة للنموذج الصيني، من داخل الصين أو من خارجها، قد قللت من شأنها.

وعلى الرغم من إسهامات الكتاب المهمة، بدمجه الثقافة والأيدولوجيا في تحليل الحوكمة الاقتصادية، ليسلِّط الضوء على شبكات الغوانشي، والمثل الأعلى لمجتمع متناغم، بوصفهما أيدولوجيا موجهة إلى التنمية في الصين، وبتناوله مجموعةً واسعةً من المواضيع؛ بدءًا من سياسة الاقتصاد الكلي والشواغل المالية إلى التنظيم القطاعي، والسياسات الاجتماعية، فإنَّ هذه المواضيع تجعل الكتاب ما وراء النموذج الصيني نفسه يندرج في نقاشاتٍ أوسع نطاقًا لنماذج الحوكمة والتنمية، ولكونيتها، من خلال المقابلة بين "توافق بيجين" و"توافق واشنطن" النيوليبرالي على سبيل المثال.

ومن ناحية أخرى، لا يخلو هذا الكتاب من ثغراتٍ ومن تحيزات. ومن أهمها تأكيد مسألة الاستمرارية على امتداد صفحاته كلها تقريباً، مقابل التغيير، في الحوكمة الاقتصادية الصينية، وعدم اعتباره حقبة شي جين بينغ تحولاً جذرياً، يشير بـ "عصر الأمن والسيطرة"، على الرغم من مراقبة الحزب المتزايدة للأفراد وللمؤسسات الخاصة، وتركيزه المتجدد على الأيديولوجية، ومركزية السلطة، بوصف ذلك من العلامات البارزة الدالة على حدوث قطيعة. فمع أن المؤلف يعترف باتساع القمع غير المسبوق، فإن تفسيره المتحيز إليه، باعتباره "تنشيطاً" للجهات الفاعلة، يهدف إلى تعزيز المنافسة والابتكار، وأنه ليس قمعاً، يجعله يسكت عن تأثيراته الهدامة المتمثلة في غرس الخوف وكبح المبادرة الخاصة؛ ما من شأنه أن يؤدي إلى تقويض ريادة الأعمال، وثقة المستثمرين، في المدى القصير.

من جهة أخرى، يُعَدّ التوازن بين التفسيرات الثقافية والسياسية غير مقنع في الكتاب. وحتى إذا افترضنا أن مقارنة المؤلف الثقافية مبتكرة، فإن ثنائية "الثقافي/ السياسي"؛ "النظرة المتناغمة للعالم" في مقابل "السياسي" "القمع"، مفرطة في الممانوية والتجرد من الواقعية؛ ذلك أن الواقع تتشابك فيه الثقافة والسياسة في الصين بعمق، ثم إن الحزب الشيوعي غالباً ما يستخدم السرديات الثقافية أدوات لتحقيق أهداف سياسية؛ من خلال التذرّع بالقيم الكونفوشيوسية لتبرير السلطة على سبيل المثال، وهو ما يقدمه المؤلف على أنه نابع من المجتمع (شبكات الغوانشي)، وأنه أمرٌ يكاد يكون عضوياً، مقللاً بذلك من أهمية الهندسة السياسية الواعية. لكن هذا لا يجعل أيديولوجية الحكم في الصين غير سياسية، بقدر ما يجعلها أيديولوجية مبنية سياسياً استناداً إلى "زخارف ثقافية". وقد كان في إمكان الكتاب في هذا الصدد أن يولي الأدبيات المتعلقة بالحكم الاستبدادي والشرعية مزيداً من الاهتمام⁽⁶⁾، وهي أدبيات تشرح كيفية محافظة الدولة الصينية على السيطرة أثناء سعيها للتكيف مع التحديات الجديدة. ولئن كان تركيز المؤلف على ثقافة الغوانشي باعتبارها "مصدر" النموذج الفريد للصين المثير للاهتمام، فإن القارئ يتساءل إذا ما كان ذلك لا يضيف نوعاً من الرومانسية على جانب من جوانب المجتمع الصيني الذي يمكن أن يولد الفساد والمحسوبية.

ثمّة، أيضاً، العديد من التحيزات الأخرى في الكتاب. فعلى سبيل المثال، عندما يؤكد المؤلف أن السياسات التنظيمية تهدف إلى التحفيز بدلاً من القمع، فإن مثل هذا التأكيد يُعَدّ استنباطاً لا تدعمه الوقائع التي يجري تأويلها على نحو متحيز. ثم إن مقارنة الكتاب تبسّط الواقع المعقد للحوكمة المتعددة المستويات، وتركز في المقام الأول على الحوكمة وطنياً ومركزياً، مع إغفال مكانة الحوكمة المحلية في هذا النموذج؛ في حين أن الحوكمة الصينية تتسم باللامركزية الشديدة في تطبيقها، وتكتسي التجارب المحلية خصوصيات تفنّد نموذج الحوكمة من الأعلى إلى الأسفل والمتجانس.

يعاني الكتاب، أيضاً، بعض أوجه القصور في مناقشة الأدبيات العلمية في هذا الموضوع؛ ومن أبرزها ما يتعلق بالنظرية الكلاسيكية للدولة التنموية (المطبقة على اليابان، وكوريا الجنوبية، وغيرهما). فالنموذج الصيني الموسوم بالدولة القوية التي توجّه الأسواق، كما يشرح ذلك المؤلف، يحاكي نموذج الدولة التنموية الذي وضعه تشالمرز جونسون⁽⁷⁾، بيد أن الاختلاف يكمن في الحمولة الأيديولوجية القوية

6 Sebastian Heilmann, "Policy Experimentation in China's Economic Rise," *Studies in Comparative International Development*, vol. 43, no. 1 (March 2008), pp. 1-26; Stein Ringen, *The Perfect Dictatorship: China in the 21st Century* (Hong Kong: Hong Kong University Press, 2016); Andrew J. Nathan, "The Puzzle of Authoritarian Legitimacy," *Journal of Democracy*, vol. 31, no. 1 (January 2020), pp. 158-168.

7 Chalmers Johnson, *MITI and the Japanese Miracle: The Growth of Industrial Policy, 1925-1975* (Stanford: Stanford University Press, 1982).

التي تسمُّه في الصين، بالنظر إلى مكانتها وموروثها الاشتراكي. ثم إنه كان في إمكان المؤلف أن يشترك مع نظرية هوانغ ياشينغ بخصوص "الرأسمالية ذات الخصائص الصينية"⁽⁸⁾، التي ترى أن الإصلاحات المبكرة في الصين شجعت المقاولات في المجال الريفي، ولكنها فضلت بعد ذلك المشاريع الحضرية التي تقودها الدولة؛ ما أدى إلى تباطؤ في التحرير الاقتصادي. وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى أعمال مهمة أخرى، ذات صلة بموضوع الكتاب، كان من شأن الاشتباك معها أن يمنحه قيمة مضافة مؤكدة؛ ومنها مقارنة "الرأسمالية المتنوعة" التي تركز على التنوع الإقليمي⁽⁹⁾، أو مقارنة "الرأسمالية الصينية" التي تركز على جدلية الدولة وريادة الأعمال، والتي تحسّن بذلك فهم التكوين المؤسسي المميّز بالنسبة إلى الصين⁽¹⁰⁾، أو منظور "الرأسمالية السياسية" الذي يعدّ دَفْع النموذج الصيني النمو الاقتصادي من خلال الأسواق الرأسمالية مقترناً بنظام سلطوي يحدّ من التعددية السياسية للحفاظ على سيطرة النخبة والاستقرار⁽¹¹⁾، أو مقارنة أنجيلا هويو تشانغ التي تتبّع الحملة القمعية الصينية على شركات التكنولوجيا منذ عام 2020، من خلال العودة إلى دوافعها وتداعياتها العالمية⁽¹²⁾، أو مقارنة كيو جين التي تُركّز على التخطيط طويل الأمد، والسياسات المتمحورة حول الإنسان، وقدرة البلاد على التكيف، لتبرز أن النظام الصيني لا يتوافق مع التصنيفات الغربية بخصوص الرأسمالية أو الاشتراكية، بل يُمثّل نموذجاً هجيناً توجّهه الأولويات الوطنية والحوكمة العملية⁽¹³⁾، أو مقارنة هيلين وانغ التي تُسلط الضوء على الرؤية والطموحات الجماعية للازدهار والتجديد الوطني، وهي رؤية يتشاركها كلّ من الحكومة ورواد الأعمال والطبقة المتوسطة الناشئة⁽¹⁴⁾، أو مقارنة مينكسين باي التي تُبرز أن نموذج الحكم السلطوي في الصين، على الرغم من فعاليته في تحفيز النمو الاقتصادي السريع، فإنه يواجه قيوداً بنيوية تعوق التنمية المستدامة والإصلاحات السياسية، وأن التنمية في الصين معرضة لخطر الركود الذي يهدّد بشدّة نموذجها الرأسمالي السلطوي في المدى البعيد⁽¹⁵⁾.

ومن اللافت للانتباه أنّ الفصل الخامس المتعلق بالابتكار التكنولوجي يسكت عن القيود الجيوسياسية، لا سيما الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأميركية والصين، والقيود المفروضة على أشباه الموصلات. فمن خلال تركيزه على السياسات المحلية، مثل تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

8 Yasheng Huang, *Capitalism with Chinese Characteristics: Entrepreneurship and the State* (Cambridge: Cambridge University Press, 2008).

9 Jamie Peck & Jun Zhang, "A Variety of Capitalism ... with Chinese Characteristics?" *Journal of Economic Geography*, vol. 13, no. 3 (May 2013), pp. 357-396.

10 Christopher A. McNally, "The Evolution and Contemporary Manifestations of Sino-Capitalism," in: Uwe Becker (ed.), *The BRICs and Emerging Economies in Comparative Perspective: Political Economy, Liberalisation and Institutional Change* (London/ New York: Routledge, 2014), pp. 53-78.

11 Branko Milanovic, *Capitalism, Alone: The Future of the System That Rules the World* (Cambridge, MA/ London: Harvard University Press, 2019).

12 Angela Huyue Zhang, *High Wire: How China Regulates Big Tech and Governs Its Economy* (Oxford: Oxford University Press, 2024).

13 Keyu Jin, *The New China Playbook: Beyond Socialism and Capitalism* (New York: Viking, 2023).

14 Helen H. Wang, *The China Dream: How the Aspirations of Government, Business, and People Are Driving the Greatest Transformation in History* (New York: Palgrave Macmillan, 2010).

15 Minxin Pei, *China's Trapped Transition: The Limits of Developmental Autocracy* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2006).

Science, Technology, Engineering, and Mathematics, STEM، يغفل عن التبعيات الخارجية التي تتحدى طموحات الصين التكنولوجية القومية. وفي هذا الصدد، يؤكد دارون أسيموغلو وجيمس روبنسون، الحائزان على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 2024، أن المؤسسات الشاملة للجميع ضرورية للنمو المستدام⁽¹⁶⁾، بيد أن المؤلف لا يعالج، على نحو كافٍ، تلك المسألة التي مفادها إذا ما كانت الحوكمة الصينية من أعلى إلى أسفل تخاطر بخنق التعددية الضرورية للابتكار والتنمية الطويلة الأمد. ويتجلى هذا التوتر مثلاً في إعادة هيكلة شركة "أنت غروب"؛ إذ تشير ملكية الدولة لبيانات المستهلكين بعض المخاوف فيما يتعلق بالخصوصية والاستقلالية.

يُضاف إلى ذلك أن تحديد المؤلف لعدم المساواة بوصفها حاجزاً يحول دون النمو لا يربط هذا النقاش بآليات الحوكمة، مثل السياسة الضريبية، أو إصلاحات نظام الرعاية الاجتماعية، التي قد تعالجها؛ بالنظر إلى مستوياتها الحادة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى عمل مرجعي لتوماس بيكيتي موضوعه عدم المساواة في رأس المال الذي اقترح فرض ضرائب تصاعدية؛ بوصف ذلك أداة لإعادة التوزيع، في حين يظل تركيز المؤلف على قياسات الفقر على نحو محدود.

ومن ناحية أخرى، يتجاهل منظور المؤلف للدولة التنموية الديناميات الاجتماعية داخل الصين وضروب المقاومات التي تنشأ عنها. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يركز تحليله لأسواق العمل على القوى البنيوية، على حساب مقاومة الحركة العمالية التي تظل مهمة في الصين؛ مثلما بيّنت بعض الدراسات المتعلقة بالإضرابات والمفاوضات الجماعية⁽¹⁷⁾. ومن شأن هذا المنظور الذي يقارب الدولة التنموية القومية من أعلى إلى أسفل أن يعيد إنتاج عدم تكافؤ السلطة، الذي يسعى الكتاب لنقده.

تجدر الإشارة إلى أن كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية** يتضمن تحليلاً استشرافياً. فهو لا يكتفي بشرح الأحداث، بل يعتمد على التنبؤ بمسارات الخمسين سنة القادمة. وهذا أمر طموح، بناءً على حالة عدم اليقين التي تسم هذا المنظور الطويل، لكنه يضيف قيمة من خلال تحفيز التفكير في المستقبل. وتتسم تنبؤات المؤلف بشأن مستقبل الصين بتفاؤل شديد؛ فهو يتصور إصلاحات مستمرة لمواجهة التحديات المستجدة، مع الحفاظ على الابتكار الاقتصادي، والاندماج الاجتماعي، مُراهنًا بذلك على استدامة نظام الحوكمة الصيني الحالي، على أن يظل قادراً على التكيف. غير أن هذه المقاربة الاستشرافية تعاني أيضاً تحيزات عديدة، على غرار شيخوخة التركيبة السكانية وتدهورها، أو "فخ الدخل المتوسط"؛ وهي صعوبات يعسر تجاوزها، حتى إن وجدت حوكمة جيدة. ولا تتضمن المقاربة الاستشرافية أي عرض تفصيلي للحلول التي جرى تحديدها؛ من قبيل إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية، وتنظيم قطاع التكنولوجيا، وتجويد النظام التعليمي وتسويته بين مختلف فئات المجتمع، حتى تكون كافية لرفع التحديات المستجدة. وقد كان من شأن تقييم العناصر الأولية لفعالية التدابير القمعية التي اتخذتها السلطات الصينية، منذ عام 2020، أن يعزز افتراضات المؤلف المتعلقة بإسقاطاته المستقبلية استناداً إلى معطيات ملموسة بشأن ما تفضي إليه التدابير القمعية في المجال التكنولوجي من تحسين للمنافسة في السوق، أو إسهام لإصلاحات التعليم في تحسين الوصول إلى المناطق الريفية، وغيرها.

16 Daron Acemoglu & James A. Robinson, *Why Nations Fail: The Origins of Power, Prosperity, and Poverty* (New York: Crown Business, 2012).

17 Jenny Chan, Pun Ngai & Mark Selden, *Dying for an iPhone: Apple, Foxconn and the Lives of China's Workers* (Chicago: Haymarket Books, 2020).

خاتمة

غالبًا ما يجري تقديم السياسات الصينية بوصفها سلطوية، ويجري التحذير منها. ويأتي كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية** ليقدم مقارنةً بديلةً في فهم الاقتصاد السياسي الصيني، بناءً على الوصل بين الحوكمة والتنمية. فمن خلال دمج أبعاد الحوكمة على امتداد صفحات الكتاب؛ من النماذج الأيديولوجية، والبنى المؤسسية، إلى تدابير السياسات العمومية الملموسة، في مجالات التكنولوجيا، والتمويل، والتعليم، لا يسلط المؤلف الضوء على مسألة توجيه التنمية وإدارتها من منطلق تطور النتائج فحسب، بل من منطلق إدراجها في زمن يستغرق مدة زمنية طويلة أيضًا. ومن ثم، لا تقتصر أهمية هذا الكتاب على فكّ شفرة حاضر الصين المستغلقي، وخصوصًا من خلال تقديم قراءة مغايرة لمسوّغات السياسات الصينية القمعية في مختلف القطاعات منذ عام 2020، بل إنّ أهميته تكمن في استشراف مستقبلها أيضًا. وإذا كانت أطروحة المؤلف في هذا الكتاب صحيحة، فإن مسار الصين سيظلّ مشتتًا على تدخلات سياسية استباقية مستمرة في الحوكمة؛ من أجل تعزيز الابتكار، ومعالجة عدم المساواة، والحفاظ على الاستقرار، في إطار نموذج رأسمالي متميز للدولة التنموية، من غير الانكفاء على الذات أو التراجع عن العولمة. وفي مقابل ذلك، إذا لم تكن هذه الأطروحة صحيحة، فإنّ هذه السياسات القمعية تدلّ على غرار عهد شي جين بينغ، على قطيعةٍ من مسار الإصلاح والانفتاح الذي جاء به دنغ شياو بينغ، في عام 1978، من شأنها أن تهدّد النموذج السلطوي للحزب الشيوعي برمته، وتدلّ أيضًا على انهياره في المدى المتوسط أو البعيد.

وتكمن أهمية الكتاب، أيضًا، في كونه يتجاوز حدود الصين، لي طرح نموذج الحوكمة الصيني، أو "توافق بيجين"، في إطار نقاشٍ كوني بشأن نماذج الحوكمة. ففي تأكيده دور الحوكمة دلالة على أن التنمية الفعالة لا تتعلق بمستوى النمو أو الاستثمار، بل بكيفية إدارتها؛ ذلك أنّ المؤسسات وجودة الحوكمة تؤثر كلّها، إلى حدّ بعيد، في نتائج التنمية، مثلما يبرز ذلك تركيز البنك الدولي على "الحوكمة الرشيدة" منذ أزيد من ثلاثة عقود. ومن منظور المؤلف، لا تعني هذه الحوكمة أنها ديمقراطية على النمط الغربي، أو اقتصاديات عدم التدخل، بل آلية مكيفة ثقافيًا تقودها الدولة، حققت نتائج تنموية جيدة، وهي تتكيف مع الأولويات الجديدة. وهذا ما يجعل إمكانية تكرار النموذج الصيني في مناطق أخرى من العالم أمرًا قابلاً للنقاش، على الرغم من أنّ الكتاب لا يدعو إلى ذلك صراحة، بل إنه يُعنى بإعادة النظر إلى الصين بوصفها ليست حالةً شاذة، وعلى أساس أنها "مختبر" لإعادة التفكير في الحوكمة في عصر الاقتصادات الهجينة، مع تأكيد وجود مساراتٍ متعددة للتنمية.

وهكذا، يفتح كتاب **حوكمة التنمية الاقتصادية** عدة آفاق بحثية في المستقبل. فهو يشجع على إجراء مزيدٍ من البحوث المرتبطة بالعوامل الثقافية في الحوكمة الاقتصادية، من خلال استكشاف أطرٍ ثقافية أخرى في بلدان مختلفة وتأثيراتها في التنمية، على غرار الحوكمة الصينية المبنية على ثقافة الغوانشي، والحوكمة الإسكندنافية المبنية على الثقة الاجتماعية، أو غيرها. ثم إنّ هذا الكتاب يمهد لدراسات طويلة متعلقة بآثار السياسات الحالية في الصين في المديين المتوسط والبعيد؛ من أجل تقييم إذا ما كانت أوجه عدم المساواة قد انخفضت، وإذا ما كان قطاع التكنولوجيا قد أصبح أكثر تنافسية مع الاحتفاظ بدينامية ابتكارية عالية، وإذا ما قلّلت الإصلاحات التعليمية من التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية؛ ومن ثمّ اختبار تنبؤات أوو الضمنية.

المراجع

- Acemoglu, Daron & James A. Robinson. *Why Nations Fail: The Origins of Power, Prosperity, and Poverty*. New York: Crown Business, 2012.
- Au, Anson. *The Governance of Economic Development: Investment, Innovation, and Competition in China*. London/ New York: Routledge, 2024.
- Becker, Uwe (ed.). *The BRICs and Emerging Economies in Comparative Perspective: Political Economy, Liberalisation and Institutional Change*. London/ New York: Routledge, 2014.
- Chan, Jenny, Pun Ngai & Mark Selden. *Dying for an iPhone: Apple, Foxconn and the Lives of China's Workers*. Chicago: Haymarket Books, 2020.
- Heilmann, Sebastian. "Policy Experimentation in China's Economic Rise." *Studies in Comparative International Development*. vol. 43, no. 1 (March 2008).
- Huang, Yasheng. *Capitalism with Chinese Characteristics: Entrepreneurship and the State*. Cambridge: Cambridge University Press, 2008.
- Jin, Keyu. *The New China Playbook: Beyond Socialism and Capitalism*. New York: Viking, 2023.
- Johnson, Chalmers. *MITI and the Japanese Miracle: The Growth of Industrial Policy, 1925–1975*. Stanford: Stanford University Press, 1982.
- Mei-hui Yang, Mayfair. *Gifts, Favors, and Banquets: The Art of Social Relationships in China*. Ithaca: Cornell University Press, 1994.
- Milanovic, Branko. *Capitalism, Alone: The Future of the System That Rules the World*. Cambridge, MA/ London: Harvard University Press, 2019.
- Nathan, Andrew J. "The Puzzle of Authoritarian Legitimacy." *Journal of Democracy*. vol. 31, no. 1 (January 2020).
- National Bureau of Statistics of China. *2020 China Statistical Yearbook* Beijing: National Bureau of Statistics of China, 2020.
- OECD. "Income Distribution Database: Gini – 2020." at: <https://acr.ps/1L9zSiD>
- Peck, Jamie & Jun Zhang. "A Variety of Capitalism ... with Chinese Characteristics?" *Journal of Economic Geography*. vol. 13, no. 3 (May 2013).
- Pei, Minxin. *China's Trapped Transition: The Limits of Developmental Autocracy*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2006.
- Ramo, Joshua Cooper. *The Beijing Consensus*. London: Foreign Policy Centre, 2004.

- Ringen, Stein. *The Perfect Dictatorship: China in the 21st Century*. Hong Kong: Hong Kong University Press, 2016.
- Wang, Helen H. *The China Dream: How the Aspirations of Government, Business, and People Are Driving the Greatest Transformation in History*. New York: Palgrave Macmillan, 2010.
- Williamson, John (ed.). *Latin American Adjustment: How Much Has Happened?* Washington, DC: Institute for International Economics, 1990.
- Yeung, Henry Wai-chung. *Chinese Capitalism in a Global Era: Towards a Hybrid Capitalism*. London: Routledge, 2003.
- Zhang, Angela Huyue. *High Wire: How China Regulates Big Tech and Governs Its Economy*. Oxford: Oxford University Press, 2024.

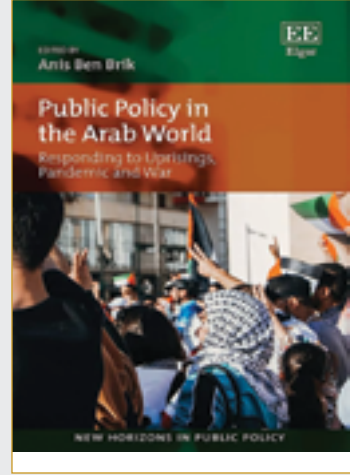
السياسة العامة في العالم العربي: الاستجابة للانتفاضات والجائحة والحرب

Public Policy in the Arab World: Responding to Uprisings, Pandemic, and War

مقدمة

غدت السياسات العامة في العالم العربي أقل قابلية لأن تُفهم بوصفها حقلاً تقنيًا محضًا لإدارة الموارد أو رفع كفاءة تقديم الخدمات، وأكثر انكشافًا بوصفها مجالًا لاختبار الدولة لنفسها، ولا سيما من حيث قدرتها على الفعل، وحدود شرعيتها، وقابليتها لاحتواء الهشاشة الاجتماعية، حين تغدو الأزمات حالة بنيوية ممتدة، لا طارئًا عابرًا. فمنذ انتفاضات عام 2011، مرورًا بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وصولًا إلى الحروب الممتدة وما تؤدي إليه من نزوح وتآكل في البنى الاقتصادية والاجتماعية، عرفت المنطقة العربية طورًا من التداخل بين السياسة العامة وسؤال البقاء المؤسسي للدولة، وإعادة تعريف العقد الاجتماعي، وإنتاج أشكال جديدة من اللامساواة والتهميش أيضًا.

في هذا السياق، يطرح كتاب *السياسة العامة في العالم العربي: الاستجابة للانتفاضات والجائحة والحرب*، رهانه المركزي على أن الأزمات لا تكشف هشاشة البنى الاجتماعية فحسب، بل تكشف أيضًا مقدار ما تمتلكه الدولة من قدرة على الحوكمة، ومقدار ما تحتفظ به من شرعية في نظر مواطنيها، ولا سيما عندما تكون الفئات الأشد هشاشة، مثل اللاجئين والنازحين، والعمالة المهاجرة، والنساء، والأطفال، هي أول من يتحمل عواقب الاختلالات وأبطأ من يصل إليه أثر الاستجابة. ولا يتعامل الكتاب مع الانتفاضات والجائحة والحرب بوصفها موضوعات منفصلة، بل بوصفها سياقات ضغط تعيد ترتيب الأولويات، وتكشف حدود السياسات القائمة، وتُظهر إذا ما كانت الدولة قادرة على التحول من الاستجابة الظرفية إلى بناء أنظمة مرنة وقابلة للاستدامة.



المؤلف: مجموعة مؤلفين.

المحررون: أنيس بن بريك.

الناشر: بريطانيا: إدوارد إلغار.

سنة النشر: 2024.

عدد الصفحات: 342.

* محاضر في جامعة الخرطوم، وباحث بمركز دراسات النزاع والعمل الإنساني، قطر.

Lecturer at the University of Khartoum, and Researcher at the Center for Conflict and Humanitarian Studies, Qatar.

Email: husam.ibrahim@chs-doha.org

وتضع هذه المقاربة الكتاب أمام اختبار مزدوج؛ فمن جهة، هو يدّعي تقديم إطار تفسيري يجمع بين القدرة والشرعية بوصفهما عدستين لتحليل إدارة الأزمات. ومن جهة أخرى، يعتمد على دراسات حالة متعددة، قد تُغري بالانتقال السريع من وصف التحولات إلى تعميمات واسعة حول الدولة العربية على الرغم من تباين نماذجها الاقتصادية والسياسية. لذلك، لا تقتصر قيمته على ما يعرضه من حالات دراسية متنوعة، بل تشمل أيضاً مدى نجاحه في بناء "خيط نظري" ناظم يفسر التفاوت بين الاستجابات، ويُبيّن بين ما هو بنيوي وما هو ظرفي، ويقترح ما يمكن اعتباره معايير لقياس القدرة والشرعية تحت ضغط الأزمات.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه المراجعة النقدية إلى تقديم أبرز الأفكار الرئيسة الواردة في هذا الكتاب، ثم تحديد أطروحته وتبيان موقعه ضمن أدبيات السياسات العامة في المنطقة العربية، مروراً باختبار إضافاته النظرية والمنهجية، ووصولاً إلى قراءة نقدية لحدوده المعرفية.

في العقدين الأخيرين، صدرت أعمال عديدة تناولت السياسات العامة والحوكمة في العالم العربي، من بينها كتب محررة باللغة الإنكليزية سعت إلى تأطير هذا الحقل وتحليل تحولاته، ومن أبرزها كتاب *Governance in the Middle East and North Africa: A Handbook*، وهو يركز على تقديم إطار تحليلي شامل لبنى الحوكمة في المنطقة، مع اهتمام خاص بتفاعلات الدولة والمجتمع وأدوار الفاعلين الرسميين وغير الرسميين⁽¹⁾. وجاء كتاب *صنع السياسات العامة في الدولة التي تمرّ بمرحلة تحوّل: حالة قطر* *Policy-Making in a Transformative State: The Case of Qatar* ليُسلط الضوء على ديناميات صنع السياسات في سياق دولة تشهد تحولات سريعة، مركزاً على دور المؤسسات، والنخب الحاكمة، والاعتبارات التنموية في توجيه القرار العام⁽²⁾، في حين انشغل كتاب *تقييم السياسات العامة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* *Public Policy Evaluation in the Middle East and North Africa* بتطوير أدوات تقييم السياسات العامة في المنطقة، مع تركيز واضح على قياس الفاعلية والكفاءة والأثر، ومحاولة مواءمة النماذج العالمية مع الخصوصيات المؤسسية العربية⁽³⁾.

ولم تكن الإصدارات العربية بعيدة عن هذا السياق؛ إذ خصصت دورية *سياسات عربية* عدداً عنوانه "قضايا في الإدارة والسياسات العامة في العالم العربي"، ركز على تفكيك إشكاليات الإدارة العامة وعلاقتها بصنع السياسات في السياقات العربية، مع إبراز التحديات البنيوية التي تواجه الإصلاح المؤسسي⁽⁴⁾. وصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيضاً، كتاب *صنع السياسات العامة في دول الخليج العربية: الواقع والتحديات*، وقد تناول خصوصية النظم الخليجية، مركزاً على تداخل العوامل الريفية، والبنى البيروقراطية، وضغوط التحديث في تشكيل مسارات السياسات العامة⁽⁵⁾.

وانشغلت هذه الأدبيات بتحليل المؤسسات، وآليات اتخاذ القرار، وتقييم السياسات القطاعية في سياقات عربية وخليجية متعددة، وركزت على أبعاد تمتد من دراسة بنى الحكم والإدارة، إلى تحليل مخرجات السياسات

1 Abbas Kadhim (ed.), *Governance in the Middle East and North Africa: A Handbook* (London: Routledge, 2013).

2 M. Evren Tok, Lolwah R. M. Alkhatir & Leslie A. Pal, *Policy-Making in a Transformative State: The Case of Qatar* (London: Palgrave Macmillan, 2016).

3 Anis Ben Brik (ed.), *Public Policy Evaluation in the Middle East and North Africa* (Bristol: Policy Press, 2025).

4 محمد علاء عبد المنعم، "أبحاث الإدارة العامة وعلاقتها بالسياسات العامة في الوطن العربي: رؤية نقدية"، *سياسات عربية*، العدد 42 (2020)، ص 7-18.

5 *صنع السياسات العامة في دول الخليج العربية: الواقع والتحديات*، مروان قبلان (محرر) (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022).

العامة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، فإن معظم هذه الأعمال عالجت هذه السياسات في ظروف الاستقرار النسبي، أو تناولت الأزمات بوصفها حالات منفردة أو طارئة، من دون إدماجها ضمن إطار تحليلي مقارن ومتماسك يفسر كيف أن الأزمات ذاتها تُعيد تشكيل منطق صنع السياسات ومساراتها في المنطقة.

وفي هذا الإطار، يتميز الكتاب محلّ المراجعة من الأعمال السابقة بثلاثة جوانب جوهرية، هي: أولاً، جمّعه بين ثلاث أزمات كبرى، الانتفاضات والجائحة والحرب، في إطار تحليلي واحد بدلاً من معالجة كل أزمة على حدة. ثانياً، اتخذه الفئات المهمشة في صلب التقييم، وليس في هامشه؛ ما يجعل معيار نجاح السياسة مرتبطاً بأثرها في الأكثر هشاشة. ثالثاً، اقترحه "عدسة نظرية" تربط بين قدرة الحوكمة وشرعيتها، وهو ما يتجاوز المقاربات الوصفية التي اكتفت بعرض السياسات من دون فحص البنى المؤسسية التي تُنتجها.

ويأتي هذا المؤلف بوصفه كتاباً جماعياً محرراً يندرج ضمن سلسلة "آفاق جديدة في السياسات العامة" New Horizons in Public Policy، وهو يتألف من خمسة أقسام رئيسة تضم ثلاثة عشر فصلاً، تتدرج في بنائها من التأسيس النظري، مروراً بدراسات الحالة، ووصولاً إلى فصلين مخصصين للمقارنة والاستنتاج.

يبدأ القسم الأول بفصلٍ تمهيدي يؤسس لعدسة القراءة، وي طرح سؤالاً محورياً عن كيفية فهم التهميش الاجتماعي والحوكمة في المنطقة العربية، ويعالج اشتغال ثنائية القدرة/ الشرعية بوصفها مدخلاً إلى تفسير أنماط الاستجابة للأزمات. ويضم القسم الثاني مجموعة فصول مختارة بدقة، ويقدم فصلاً عن اللاجئين السوريين في الأردن وتداعيات ذلك على العمالة المصرية، وفصلاً عن النازحين داخلياً في سياق تقاطع الجائحة وتغير المناخ، وآخر عن البرلمان في البحرين وتفضيلات سياسات سوق العمل. أما القسم الثالث، فيضم مجموعة من الفصول التي تدور حول الأطفال والشباب والجندر، بدءاً من إساءة معاملة الأطفال خلال الجائحة، مروراً بتحوّلات "التراس" المغرب من مدرجات الكرة إلى سياسة الشارع، ووصولاً إلى مراجعة عقد كامل من مشاركة الشباب المدنية والسياسية، ثم مناقشة التعليم والجندر بوصفهما شرطين من شروط التحوّل الاجتماعي. ويناقش القسم الرابع سياسات الحماية الاجتماعية وسوق العمل خلال الجائحة على مستوى الإقليم، ثم يقدم تقييماً لبرامج هذه الحماية في غزة في ظل الحصار والصراع، إلى جانب فصلٍ عن انتفاضات 2011 وبُنى السلطة ومسارات الإصلاح في المغرب. وأخيراً، يُبنى القسم الخامس على فصلين أساسيين؛ إذ يقارن الأول بين الربيع العربي والجائحة بوصفهما اختبارين مختلفين للحوكمة، بينما يقدم الثاني تحليلاً تركيبياً يسعى إلى جمع خيوط الفصول في استنتاجات تتعلق بالتهميش والقدرة، والشرعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

أما موقع هذا الكتاب من الحقول العلمية، فيمكن القول إنه يوجد عند تقاطع ثلاثة اتجاهات رئيسة في أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ يركز الاتجاه الأول على دراسات إدارة الأزمات، التي تربط نجاح الاستجابة بقدرة المؤسسات على التنظيم والتنسيق في ظروف الضغط. أما الاتجاه الثاني، فيتعامل مع الشرعية بوصفها شرطاً أساسياً لفاعلية الاستجابة، حيث يتوقف بناء الثقة أو تأكلها على العلاقة بين عدالة الإجراءات ونتائجها. في حين ينظر الاتجاه الثالث، المرتبط بأدبيات قدرات الدولة، إلى هذه القدرة؛ لا بوصفها صفة ثابتة (قوية أو ضعيفة)، بل باعتبارها بناءً مركباً يتكون من مستويات متعددة داخل الدولة، قد تتفاوت في قوتها أو ضعفها.

ويستند هذا الكتاب إلى هذه الأدبيات، لكنه يسعى إلى تقديم إضافة نوعية في السياق العربي، من خلال جعل الفئات الهشة، مثل اللاجئين والنازحين والعمالة المهاجرة والنساء والأطفال والشباب، معياراً عملياً لتقييم جدوى

السياسات. وانطلاقاً من ذلك، لا يمكن تحديد موقع الكتاب داخل أدبيات السياسات العامة العربية من دون الوقوف عند اختباره الأساسي؛ فهل ينجح في توظيف ثنائية القدرة/ الشرعية أداةً تفسيريةً يمكنها استيعاب تنوع الحالات، وإبراز الفروق الدقيقة بين أمشاط الدول، على اختلاف مواردها، وبنائها السلطوية، وتركيباتها في الاقتصاد السياسي؟

أولاً: ثنائية القدرة والشرعية بوصفهما عدسة تفسيرية

ينطلق الكتاب من فكرة واضحة وحاسمة مفادها أن فهم السياسات العامة في زمن الأزمات يتطلب تتبع القرارات وفحص كيفية إدارة الأزمة نفسها معاً. وعلى هذا الأساس، تُقدم إدارة الأزمات بوصفها علاقة متحركة بين عنصرين متلازمين، هما قدرة الحكومة وشرعيتها (ص 11).

على مستوى قدرة الحكومة، يُلاحظ أن الكتاب لا يتعامل معها بوصفها خاصية عامة للدولة أو مرادفاً لوجود جهاز بيروقراطي، بل يفككها إلى أربع ملكات حيوية تمثل جوهر الاستجابة العملية، وهي: القدرة التحليلية، والقدرة التنسيقية، والقدرة التنظيمية/ الرقابية، والقدرة التنفيذية (ص 11-12). ويقدم هذا التفكيك بوصفه مدخلاً عملياً إلى قراءة استجابة الحكومة في أوقات الأزمات. فالقدرة التحليلية تتصل بتشكيل المعرفة اللازمة لتفصيل السياسات بحسب الفئات؛ والقدرة التنسيقية تُختبر حين تتداخل القطاعات وتتعدد مستويات الحكم والفاعلين؛ والقدرة التنظيمية/ الرقابية تُقاس بمدى وجود إطار قانوني وآليات ضبط فعالة؛ أما القدرة التنفيذية فتتبدى في استمرار تقديم الخدمات الأساسية وعدم انقطاعها (ص 12).

أما على مستوى شرعية الحكومة، فتقوم على ثلاث مسارات مترابطة، وهي تتمثل في شرعية المدخلات القائمة على انخراط الجمهور، وشرعية المسارات/ العمليات المرتبطة بشفافية الإجراءات ومساءلتها، وشرعية المخرجات المرتبطة بتقييم الأداء والنتائج. مع الإشارة إلى أن العلاقة بين هذه الأنواع ليست خطية؛ فالمشاركة المجتمعية الواسعة قد تفضي إلى تعزيز شفافية الإجراءات؛ ومن ثم القبول الشعبي بنتائج السياسات، في حين يؤدي غياب المشاركة، أو ضبابية الإجراءات، إلى تنامي الشكوك في الحكومة، وصولاً إلى فقدان الثقة بمخرجاتها (ص 12).

ومع ذلك، يضع الكتاب ثنائية القدرة/ الشرعية بوصفها عدسة تفسيرية شاملة يسعى إلى اختبارها عبر فصول تتباين في مناهجها وموضوعاتها، وهو رهان طموح، لكنه يطرح إشكالية معروفة في الأعمال الجماعية؛ فكلما اتسعت الحالات وتنوعت، ازداد احتمال تحول الإطار النظري إلى صياغة وصفية تراقب النصوص من دون أن تمسك بخيوطها التحليلية. ويتعمق هذا التوتر مع اتساع نطاق القضايا التي يتناولها الكتاب؛ من سوق العمل والهجرة القسرية، إلى العنف الأسري، والمشاركة الشبابية، والتعليم، وسياسات الحماية الاجتماعية في سياقات الجائحة والحصار. وهنا تتحدد قيمة الإطار الذي يقترحه الكتاب، وتتحدد حدود فاعليته، بقدرته على إنتاج مقارنة حقيقية تتجاوز الجمع بين الحالات؛ أي تقديم خريطة واضحة تُظهر مواضع تعثر القدرة، وكيفية انعكاس ذلك على أبعاد الشرعية المختلفة.

يناقش الفصل الأول، "مقدمة: تأصيل الحوكمة والتهميش الاجتماعي في العالم العربي - تمهيد نظري"، لأنس بن بريك، محرر الكتاب، إطاراً نظرياً يسعى إلى ضبط العلاقة بين الأزمات والفئات المهمشة عبر ثنائية القدرة والشرعية. ويبين الفصل أن التحليل يركز على الفئات المهمشة في المنطقة، مع توظيف مداخل نظرية سوسيولوجية متعددة. ويطرح مفهوم إدارة الأزمات بوصفه علاقة ديناميكية بين قدرة الحوكمة وشرعيتها؛

إذ يفكك القدرة إلى أربعة أبعاد (تحليلية وتنسيقية وتنظيمية وتنفيذية)، والشرعية إلى ثلاثة مسارات (شرعية المدخلات والعمليات والمخرجات). ويؤسس بذلك لعدسة تفسيرية تختبر مدى التوافق بين استجابة الحكومات وتوقعات المجتمع في لحظات الأزمة (ص 11-12).

في الفصل الثاني، "اللاجئون السوريون في الأردن: التداعيات على العمال المهاجرين المصريين"، لسلمي أبو حسين ودارة هاشم، يُتخذ موضوع المنافسة بين اللاجئين السوريين والعمالة المصرية مدخلاً إلى توسيع النظر تجاه ما يتجاوز سوق العمل بمعناه الضيق (ص 23). ويركز التحليل على الكيفية التي تُنتج بها قواعد التنظيم تفاوتاً في الامتثال والحماية، على نحو يجعل المنافسة غير متكافئة من الأساس (ص 30-35). ويبيّن أن سوق العمل يُدار عبر فروق في تكلفة التصاريح، ومرونة التشغيل، واحتمالات التعرّض للعقوبة (ص 35-37).

ويهتمّ الفصل الثالث، "جائحة كوفيد-19، وتغير المناخ، والنازحون داخلياً: القيود والفرص"، لمحمود مونشيوري وكيرثانا راماسوامي، بمسألة الترابط بين الجائحة وتغير المناخ بوصفهما عاملين مترامين في إنتاج الهشاشة. ويوضح أن الجائحة تكشف محدودية البنية الصحية والتنظيمية في المخيمات والبيئات الشديدة الاكتظاظ، في حين يضيف تغير المناخ طبقة أخرى من النزوح تتخذ صفة التدهور البطيء، على نحو يؤدي إلى حركة نزوح مستمرة من دون استدعاء بالضرورة لتفعيل أدوات حماية حاسمة (ص 45-47).

أمّا الفصل الرابع، "البرلمان في البحرين وتفضيلات سياسة سوق العمل"، لنور العباس، فهو يهتمّ بانتقال الهشاشة من المجالين الاقتصادي والحقوق إلى المجال السياسي. ويقرأ البرلمان بوصفه ساحة تُعاد فيها صياغة تفضيلات سياسات سوق العمل من خلال خطاب شعبي يخلط بين المصلحة الاقتصادية والقيم الثقافية، ويكرس ثنائية المواطن/ الوافد إطاراً لتفسير الاختلالات (ص 79). ويُظهر الفصل كيفية تكوّن "اللاشرعية" بوصفها ناتجاً سياسياً، حيث يُقدم العامل المنخفض المهارة باعتباره مشكلة اجتماعية وأمنية، ويُعامل العامل "غير النظامي" بوصفه حالة جرمية، في حين تبقى البنية التي تُنتج هذا الوضع، وفي مقدمتها نظام الكفالة، خارج نطاق المساءلة المباشرة (ص 84-85). ومع تفشي الجائحة، يُعزّز هذا الاتجاه، بحيث يتحول الخطر الصحي إلى أداة لإعادة ترتيب الفضاء الاجتماعي عبر سياسات العزل والتشديد (ص 85-86).

وأما الفصل الخامس، "جائحة كوفيد-19، وإساءة معاملة الأطفال، والنوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، لسامر هيثم علي، وخلود الزيات محمد، ومديحة كمال، فهو ينتقل إلى داخل المجال الأسري، حيث تختبر السياسات العامة حدودها الأكثر حساسية، ولا سيما فيما يتصل بالعنف الذي يتسع بتراجع الرقابة الاجتماعية وتراجع الخدمات. ويقدم الجائحة بوصفها عامل ضغط يضاعف المخاطر، من توتر أسري وضغوط اقتصادية وعزلة اجتماعية، إلى تعطل المدرسة بوصفها قناة أساسية للكشف. ويُظهر أن الأزمة ترفع احتمالات الإساءة في الوقت الذي تُصعّب فيه الإبلاغ عنها، بما يوسّع "المنطقة العمياء" للسياسات (ص 95-98).

وأما الفصل السادس، "الألتراس المغربية لكرة القدم: من التيفو⁽⁶⁾ إلى سياسة الشارع"، لياسر يوسف، فتنتقل فيه الهشاشة إلى مستوى آخر ذي صلة بالمجال العام عند إغلاق قنوات التعبير؛ ما يدفع الفضاء الرياضي إلى التحول إلى منصة سياسية. ويقدم الفصل تحوّل مجموعات الألتراس من التشجيع إلى ما يمكن تسميته "سياسة

6 يُستخدم مصطلح "التيفو" في الإشارة إلى العروض البصرية التي تنظمها جماهير الأندية داخل المدرجات، وهو مشتق من الكلمة الإيطالية (Tifosi) التي تعني مشجعي الفريق أو أنصاره. ويُعدّ التيفو أحد أبرز تجليات ثقافة مجموعات "الألتراس"، وهي مجموعات منظمة من المشجعين تتبنى هوية جماعية وأفكاراً ورموزاً خاصة بها. وقد برزت هذه الظاهرة أول مرة في إيطاليا خلال أواخر ستينيات القرن العشرين، بعد أن ظهرت في شكل لافتة صغيرة رفعتها بعض فرق كرة القدم، ومن ثم انتقلت إلى بلدان أخرى في العالم، ولا سيما خلال ثمانينيات القرن

الشارع"، ويضع الأزمة في إطار أزمة تمثيل واعتراف، لا في حدود نقص الموارد فحسب (ص 123-125). ويتسم الفصل بثناء سوسيولوجي واضح؛ إذ يقدم قراءة معمقة لتحولات هذه المجموعات في المغرب منذ تأسيسها عام 2005، ويرصد كيفية تطورها من حركات ثقافية رياضية إلى أشكال من الاحتجاج السياسي غير التقليدي، مستخدمةً الملعب فضاءً للتعبير عن مظالم اجتماعية واقتصادية يعجز المجال السياسي الرسمي عن استيعابها. ويحلل الأناشيد والشعارات بوصفها خطاباً سياسياً مضمراً يعكس أزمة التمثيل والاعتراف، ويظهر أن إغلاق القنوات المؤسسية أمام الشباب يدفعهم إلى ابتكار مساحات بديلة للفعل السياسي (ص 123-135).

ثمّ يقدم الفصل السابع، "رؤى بلا صوت: المشاركة المدنية والسياسية للشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - استعراض لعقد من الزمن"، لأنس بن بريك، قراءةً لدور الشباب ومشاركتهم المدنية والسياسية خلال عقد كامل. ويعرض الهشاشة بوصفها حالة ممتدة تتجلى في البطالة، واللامبالاة السياسية، وفجوات التمثيل، إلى جانب الفوارق الجندرية التي تضاعف القيود على الشباب (ص 138-142). ويرسم صورة واسعة لتراجع الثقة بالمؤسسات ومحدودية قنوات المشاركة، ويعالج المشاركة بوصفها مؤشراً على شرعية الدولة (ص 142-149).

في إثر ذلك، يأتي الفصل الثامن، "نحو التحول الاجتماعي في الدول العربية: دور التعليم والنوع الاجتماعي"، لزاڤريس ترانانتوس، ليتناول العلاقة بين التعليم والجندر والتحول الاجتماعي، ويُدرج عنصراً بنوياً يوسع معنى الأزمة إلى ما سبقها. ويبين هذا الفصل أن ارتفاع مستويات التعليم لا يقابله تحسُّن موازٍ في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية، وأن النساء والشباب يظلون في موقع تهميش داخل أسواق عملٍ لا تستوعب مؤهلاتهم (ص 169-172). ويركز الفصل على سؤال التحول الاجتماعي، ويعرض العوائق البنيوية في التعليم وسوق العمل بوصفها قيوداً تحدّ من إمكانات التغيير، ساعياً إلى ترسيخ فكرة أن الأزمات تتكشف آثارها في بنى غير عادلة قائمة سلفاً (ص 161-165).

ثمّ يعود الفصل التاسع، "سياسات الحماية الاجتماعية وسوق العمل خلال جائحة كوفيد-19 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، لأنس بن بريك، إلى قلب اللحظة الوبائية، من منظور السياسات الاجتماعية على مستوى الإقليم. ويتناول كيفية صياغة سياسات الحماية الاجتماعية وسوق العمل في أثناء الجائحة، ويعرض اختلاف أنماط الاستجابة تبعاً للسياقات الاقتصادية والاجتماعية، وتبعاً لتباين موازين القوة بين الدول (ص 193-196). ويبين أن استجابات دول المنطقة تباينت بحسب طبيعة أنظمة الحماية القائمة ومرونتها، وأن الدول الريعية استطاعت توسيع شبكات الأمان بسرعة أكبر بفضل مواردها المالية، في حين واجهت الدول ذات الاقتصادات الأقل مرونة صعوبات في توفير الحماية الكافية للعمالة غير الرسمية والفئات الأكثر هشاشة (ص 193-213).

ويعرض الفصل العاشر "المأساة التاريخية: تقييم برامج الحماية الاجتماعية في غزة"، لهالة العطار وأنس بن بريك، سياسات الحماية الاجتماعية في سياق الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 2007، بوصفها استجابةً إغاثيةً تتكرر في غياب أفق للتحول البنوي. ويبين الفصل أن هذه البرامج قد تخفف الأعباء في المدى القصير، لكنها تواجه بنية من الفقر واللامساواة، فضلاً عن اقتصاد سياسي مقيد بطبيعة الاستعمار الاستيطاني ونظام الأبارتهايد في فلسطين (ص 216-218). ويكشف عن تناقض عميق بين أهداف برامج الحماية الاجتماعية ومحدودية نتائجها في ظل بنية اقتصادية يقيدتها الحصار وتشوهدا التبعية للمساعدات

العشرين. ينظر: أشرف الحساني، "ال 'تيفو': صناعة إيطالية غزت ملاعب كرة القدم"، إندبندنت عربية، 2022/11/12، شوهد في 2026/4/5، <https://acr.ps/hBy2sRQ> في:

الخارجية؛ ما يحول دون تحقيق تنمية مستدامة ويجعل هذه الحماية رهينة الظروف الجيوسياسية، بدلاً من أن تكون ركيزة لسياسة عامة متماسكة.

ينتقل الكتاب في الفصل الحادي عشر، "انتفاضات عام 2011، وهياكل السلطة، والإصلاحات في المغرب"، لالة أمينة درهيمور، من معالجة الأزمات الاجتماعية المباشرة إلى تفحص مسارات الإصلاح السياسي في سياق ما بعد عام 2011. ويركز هذا الفصل على كيفية تفاعل بنى القوة في المغرب مع مطالب الإصلاح، ويظهر أن الاستجابة لم تأتِ على شكل قطيعة مع الترتيبات القائمة، بل عبر إعادة تنظيمها بما يسمح بتقليل حدة الضغط السياسي مع الحفاظ على جوهر توازنات السلطة (ص 244-256). ويوضح أن مسار الإصلاح قد جرى ضمن حدود محسوبة؛ إذ أُنشئت مجالات للتغيير، لكنها بقيت محدّدة بسقف يحول دون إحداث تحوّل عميق في بنية السلطة (ص 250). وفي هذا السياق، تُقدّم قراءة مفادها أن تقييم التحول الديمقراطي لا يمكن أن يستند إلى إجراءات شكلية أو تعديلات دستورية فحسب، بل إنه يرتبط بمدى إعادة توزيع القوة داخل النظام السياسي، ومدى تأثير ذلك في موازين الفعل السياسي وآليات اتخاذ القرار أيضاً (ص 244-247).

يأتي الفصل الثاني عشر، "من الربيع العربي إلى جائحة كوفيد-19: ثنائية من تحديات الحوكمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، لأنس بن بريك، ليضع الربيع العربي والجائحة ضمن إطار مقارن. يعالج الفصل الأزمات بوصفها لحظات تكشف اختلالات القدرة، وتعيد تشكيل الشرعية بحسب توافق الاستجابات مع توقعات المجتمع، ويسعى إلى استخلاص نمط عام لطبيعة الاستجابة في الإقليم (ص 262-265). ويعتمد هذا المسعى على إعادة قراءة فصول متباينة من خلال عدسة واحدة؛ ما يجعل نتائجها مرتبطة بمدى تقاطع هذه الفصول مع الإطار التحليلي الذي يجمعها.

وعلى هذا الأساس، يقدّم الفصل الثالث عشر، "الخاتمة: تحليل شامل للتهميش الاجتماعي، والقدرة على الحوكمة، والشرعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، خلاصةً تركيبية لما سبق في قراءة عامة للهامشية الاجتماعية، وقدرة الحوكمة، والشرعية. ويشير إلى أن الأزمات قد تفتح مجالات للتغيير، لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى تحولات بنيوية، ويؤكد أن الهاشاشة تتعمّق بتراجع فاعلية الخدمات والحماية والاستجابة (ص 288-291).

ثانياً: الإضافة النظرية والمنهجية وحدودها

يميل الكتاب إلى تقديم إضافته النظرية المهمة بوصفها إطاراً جامعاً أكثر من كونها نظرية جديدة مكتملة، فهو يقترح عدسةً تفسيرية تربط إدارة الأزمات بقدرة الحوكمة وشرعيتها. وفي الواقع، يُعدّ هذا الاقتراح مهماً؛ لأنه ينقل سؤال السياسات العامة في المنطقة العربية من المستوى: ما فعلت الحكومات؟ إلى مستوى آخر، هو: كيف يتحدّد معنى الفعل ذاته حين تُختبر الدولة في تنفيذ سياساتها، ولا سيما في أوقات الأزمات؟ ومع ذلك، فإن هذه الإضافة تُواجه بحدّ نظري وآخر إمبريقي متمثّلين في اتساع المفاهيم، واتساع الحالات الدراسية. ويظهر ذلك حين تُعرف القدرة والشرعية على نحو واسع يمكن أن يشمل طيفاً كبيراً من الحالات الدراسية في العالم العربي؛ من سوق العمل إلى النزوح، وصولاً إلى الإصلاح السياسي. وفي هذه الحالة، يلزم هذا الطرح مختلف الفصول، لكنه لا يضمن دائماً إنتاج فروق تفسيرية دقيقة بينها.

منهجياً، يقدم الكتاب إضافةً لافتة للانتباه إلى جانب إسهامه المفاهيمي، ولا سيما من حيث تنوع أدواته البحثية، فهو يجمع بين دراسات حالة ميدانية، ومراجعات أدبيات واسعة، ومقاربة مقارنة على مستوى الإقليم. ومع ذلك، يفرض هذا التنوع نفسه تحدّين منهجيين واضحين؛ يتمثل أولهما في تفاوت قابلية المقارنة بين الفصول، فبعضها يستند إلى بيانات ومقابلات ميدانية، وبعضها يبني حجته على مراجعة الأدبيات وتركيبها، في حين يعتمد بعضها الآخر على تصنيف السياسات على نطاق واسع. أما ثانيهما، فيتصل باتساع العينة وتعدد الحالات، وهو ما يفرض حاجة إلى مؤشرات مشتركة توضح ما الذي يُقاس في كل من القدرة والشرعية بطريقة قابلة للتتبع عبر الفصول.

وتظهر ملاحظة ذات صلة بعنوان الكتاب وحدود موضوعه؛ بما يتضمنه من فصول تناقش قضايا مثل التعليم والجنود والتحول الاجتماعي وغيرها، ويضيف هذا الاختيار قيمة واضحة؛ لأنه يذكر بأن الأزمات تنكشف فوق بنى هشة قائمة أصلاً. وفي مقابل ذلك، يوسع هذا التوجه نطاق الكتاب ويضعف وضوح تركيزه؛ فهو يجمع بين تحليل الاستجابة للأزمات وتحليل البنى التي تُنتج الهشاشة وتسبق الأزمات وتستمر بعدها. ويؤثر هذا التوسع في تماسك العمل، فتبدو بعض الفصول دراسات قائمة بذاتها أدرجت ضمن إطار الأزمات، بدلاً من أن تتشكل بوصفها أجزاءً مترابطة داخل مسار تحليلي واحد.

ينتهي الكتاب إلى خلاصة صريحة وثرية مفادها أن المنطقة العربية تقف عند مفترق حرج تتراكم فيه الأزمات، ولا سيما الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمتشابكة مع نزاعات وحروب ممتدة، وكلها تعمل في الوقت نفسه على اختبار بنية الحوكمة من الداخل. وفي قلب هذه الخلاصة المهمة، ثمة عاملان متلازمان لا يُستغنى أحدهما عن الآخر؛ هما بناء القدرة بوصفها شرطاً للإنفاذ الفعلي، وترميم الشرعية بوصفها شرطاً لاستدامة الامتثال والثقة. لذلك، يشدّد محرر الكتاب على أن إدارة الأزمات في المنطقة لا يمكن أن تُختزل في حُسن التدبير الإداري؛ لأن ما يضغط على الاستجابة ليس الحدث وحده، بل السياق السياسي الذي تُدار فيه الدولة، بما يحمله من سلطوية مزمنة وتشنج في إدارة المجال العام وتعقيد جيوسياسي وتدخلات خارجية وحدود رخوة للاقتصاد والسيادة أيضاً. وترتبط الحوكمة في العالم العربي بالتحضير المستمر للأزمات بقدر ارتباطها بالاستجابة لها. وهذا الطرح يوجّه الانتباه إلى بناء الجاهزية بوصفها سياسة عامة ممتدة مبنية على تعزيز البنى التحتية القادرة على الصمود، وتطوير شبكات أمان اجتماعي للفئات الهشة أكثر فاعلية، وتمكين المؤسسات من التكيف مع التحولات السريعة في الظروف. وتنجح الخاتمة في ترتيب المنطق العام، إلا أنها تميل إلى تقديم برنامج معياري أكثر من تقديم اختبار تفسيري دقيق. ويظل تفسير انتقال المبادئ إلى سياسات بمنزلة "نافذة" في بعض السياقات، فضلاً عن بقائها شعارات في سياقات أخرى، من بين المسائل غير المحسومة. ويظل يرتبط تحديد سقف الشفافية والمساءلة والمشاركة في العالم العربي بظروف تعمل فيها الدولة تحت ضغط السلطوية أو النزاع أو الارتهاق الاقتصادي.

وعلى الرغم من ذلك، يخرج القارئ من هذا الكتاب بحصيلة معرفية ذات أهمية، ولا سيما أنه يعيد وضع السياسات العامة في العالم العربي داخل سؤال الدولة، لا على هامشها، ويجعل الفئات المهمشة معياراً لقياس جدوى الاستجابة بدلاً من التعامل معها بوصفها ملحقاً إنسانياً. لكن القيمة النهائية لهذا الكتاب، بوصفه مراجعة نقدية، تظل مشروطة بما يفتحه من آفاق بحثية للباحثين والباحثين في السياسات العامة والإدارة العامة، وخصوصاً دعوته إلى تقديم مقاربات مقارنة أكثر صرامة، ومؤشرات تشغيلية تقيس القدرة والشرعية في الممارسة، وإعادة مساءلة العلاقة بين الطوارئ المتكررة وإعادة إنتاج الهشاشة.

المراجع

العربية

عبد المنعم، محمد علاء. "أبحاث الإدارة العامة وعلاقتها بالسياسات العامة في الوطن العربي: رؤية نقدية".
سياسات عربية. العدد 42 (2020).

صنع السياسات العامة في دول الخليج العربية: الواقع والتحديات. مروان قبلان (محرر). الدوحة/ بيروت:
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.

الأجنبية

Ben Brik, Anis (ed.). *Public Policy Evaluation in the Middle East and North Africa*. Bristol:
Policy Press, 2025.

Kadhim, Abbas (ed.). *Governance in the Middle East and North Africa: A Handbook*.
London: Routledge, 2013.

Tok, M. Evren, Lolwah R. M. Alkhater & Leslie A. Pal. *Policy-Making in a Transformative State: The Case of Qatar*. London: Palgrave Macmillan, 2016.

صدر حديثاً

سعيد الحاجي

التوافق في الثقافة السياسية للنخبة المغربية الجزور والمحددات (1908-2013)

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
كتاب التوافق في الثقافة السياسية للنخبة
المغربية: الجزور والمحددات (1908-2013)،
للباحث سعيد الحاجي.



صدر حديثاً

تود لاندمان

حقوق الإنسان والديمقراطية

انتصار المثل الهشّ

صدر عن المركز العربي للأبحاث كتاب **حقوق الإنسان والديمقراطية: انتصار المثل الهشّ**
Human Rights and Democracy: The Precarious Triumph of Ideals
ترجمان، وهو من تأليف تود لاندمان.



عروض

Featured Publications

"الأخ" و"الرعية" والمواطن: دينامية الوضع السياسي للفرد في البلاد التونسية

Le "frère", le "sujet" et le citoyen: Dynamique du statut politique de l'Individu en Tunisie



المؤلف: عبد الحميد هنية.

المترجم: مصطفى التليلي.

الناشر: الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

سنة النشر: 2026.

عدد الصفحات: 280.

يتناول الكتاب مفهوم "الفرد بوصفه علاقة سياسية مركبة"، من خلال تتبع تشكّل الفرد التونسي تاريخيًا عبر تحليل العلاقة بين منطق الدولة ومنطق الجماعة، وتأثير ذلك في إعادة صياغة الروابط الاجتماعية والسياسية. ويبيّن أن البناء الجماعي التقليدي شهد مسارًا من التفكيك والتفريد نتيجة تأثير توسّع سلطة الدولة المركزية، خاصة منذ القرنين السابع عشر والثامن عشر. ففي الوسط الحضري، كان السكان يُصنّفون ضمن وضع الرعية وفق السجل الجبائي، بما يرتّب حقوقًا وواجبات تجاه سلطة الباي، ويتيح نشوء علاقة ولاء مباشرة بين الفرد والدولة. أما في الأرياف، فقد خضع السكان تدريجيًا لسلطة الدولة، مع استمرار الاعتماد على البنى القبلية والجماعية؛ إذ كانت روابط القرابة الحقيقية منها أو المتخيّلة تؤطر العلاقات الاجتماعية، كما يتضح من استخدام مصطلح "إخوة الشيخ" في الدفاتر الجبائية.

ويُبرز الكتاب أثر الإصلاحات الجبائية والسياسية في القرن التاسع عشر، وخاصة عهد الأمان سنة 1857، الذي عمّم صفة الرعية على جميع سكان الإيالة، بصرف النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو الجغرافية، بما أسهم في إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والأفراد والجماعات، وفي بروز مفهوم المصلحة العامة والفصل النسبي بين المجالين العام والخاص. ثم ينتقل إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي، حيث عاش الأهالي وضعاً دونيًا مقارنة بالمستوطنين الأوروبيين. وفي المقابل، أسهمت الحركة الوطنية في ترسيخ صورة المواطن المناضل

من أجل الحرية والاستقلال، وبلورة مفهوم الشعب باعتباره جماعة من الأفراد المتساوين. وبعد الاستقلال سنة 1956، استخدمت النخب الحداثية مفهوم المواطنة لبناء الشرعية، لكنها في الوقت نفسه أعادت إنتاج بنية سلطوية أبوية، ما أعاق تحقق المواطنة الفعلية، فحلّ الولاء للدولة والزعيم محل الولاء التقليدي للباي، مع استمرار الطابع الأبوي والتسلطي للنظام السياسي وغياب الحريات الفردية.

ويناقش الكتاب احتجاجات 2010-2011 بوصفها تعبيرًا عن فئات مهمشة لا قيادة لها، قبل أن تستعيد النخب الحزبية والنقابية السيطرة على المسار السياسي. ويتناول أيضًا تطور الحركات النسوية ودور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 في تعزيز مكانة المرأة وحقوقها، مؤكدًا أن هذا التحول كان نتيجة ديناميات داخلية تونسية سابقة، وليس فقط بفعل التأثير الغربي. ويرى المؤلف أن الكتاب يندرج ضمن مشروع أهلة المعرفة التاريخية وتجاوز المركزية الأوروبية في تفسير التحولات الاجتماعية والسياسية.

يتضمن الكتاب قسمين من ثمانية فصول، يضم القسم الأول المعنون "انبثاق وضع الفرد وانتكاساته" فصولًا تتناول منطق الدولة ومنطق الجماعة القبليّة، وعندما يكون وضع الرعية امتيازًا للحضر، وعندما كان وضع الفرد في الوسط القبلي هو وضع "الأخ"، وتوحيد وضع الفرد في هذا الوسط، وإصلاحات القرن التاسع عشر. أما القسم الثاني المعنون "الظهور الصعب لوضع الفرد 'المواطن'", فيشمل فصولًا حول السياق الاستعماري، وحقبة ما بعد الاستقلال، ووضع الفرد المرأة.

السياسة في الأماكن المنسية: التصميم الحضري وتكوين أسواق العقارات في القاهرة وإسطنبول

Politics in The Crevices: Urban Design and The Making of Property Markets in Cairo and Istanbul



تركز سارة القزاز، أستاذة السياسة المقارنة لمنطقة الشرق الأوسط في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية SOAS في جامعة لندن، في هذا الكتاب، على أحياء حضرية تمرّ بتحولات سريعة ومحلّ نزاع. وتوضح كيفية انتقال الصراعات المرتبطة بالسكن من الفضاءات السياسية التقليدية إلى الفضاءات الحضرية الدقيقة وغير المرئية، لتُعاد صياغتها ضمن "شقوق" المدينة؛ تلك الزوايا المنسية والهامشية التي باتت تشكل مساح مركزية للمواجهة. ومن خلال هذا الطرح، تنتقد المؤلفة الأطر المفاهيمية المهيمنة، المتعلقة بالنيوليبرالية، وتدعو إلى إعادة التفكير في الأدوار السياسية للتصميم الحضري، وفي الكيفية التي تتحول من خلالها المدن إلى فضاءات للصراع وإعادة التوزيع في آنٍ واحد.

ويُبرز الكتاب تعددية الفاعلين المنخرطين في تشكيل هذه السياسات الحضرية؛ من منظمات غير حكومية وشركات رأسمالية عابرة للحدود، وسكان محليين، وبيروقراطيات، وخبراء تخطيط. ويكشف كيفية استثمار أدوات التصميم الحضري بوصفها وسائل لإنتاج انقسامات حضرية جديدة أو لإعادة توزيع الموارد؛ من خلال التلاعب بأسواق العقارات لتأمين سكن ميسور التكلفة، أو تسليع المساحات الحضرية لمصلحة استثمارات نخبوية. وترى المؤلفة أن هذه الديناميات تمثل تجليات معاصرة لصراعات نشأت في سياق التحولات النيوليبرالية، وأفضت إلى تفكيك دولة الرفاه وإعادة توجيه آليات التوزيع من ساحات الجدل السياسي إلى أدوات تقنية وتخطيطية تنشط ضمن منطق السوق. وبهذا، لم تختفِ السياسة، بل أُعيد إنتاجها في فضاءات جديدة، بحيث تُعاد صياغة المواجهات السياسية في بنية المدينة المادية، داخل أحيائها الأكثر عشوائية ونسيانًا.

المؤلف: سارة القزاز.

الناشر: دورهام: دار نشر جامعة ديوك.

سنة النشر: 2026.

عدد الصفحات: 272.

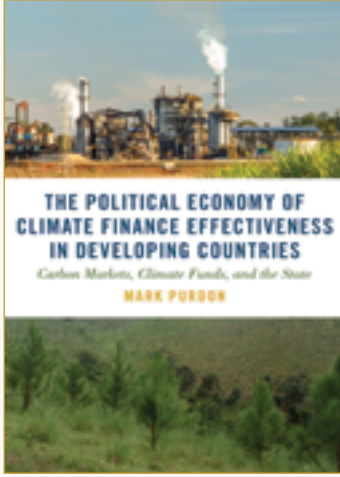
وتكشف المؤلفة، عبر إثنوغرافيا متعددة المواقع في ستة أحياء من القاهرة وإسطنبول، معارك حضرية تدور رحاها حول السكن الميسور في أثناء انسحاب الدولة التدريجي من أدواتها التقليدية في التوزيع (مثل الدعم والإسكان العام). وبدلاً من المطالبة المباشرة بسياسات إعادة توزيع، يلجأ الفاعلون، من مؤسسات غير حكومية ومطورين عقاريين ووسائل تصميمية وهندسية، إلى إعادة تشكيل "قيمة" العقارات، ومن ثم تحديد من يمكنه البقاء ومن يُقصى من قلب المدينة. ففي إسطنبول، استخدم ناشطو الحفظ العمراني أدوات التراث الثقافي لإعادة تعريف المنازل بوصفها "مواقع تراثية"؛ ما أعطاهم قيمة محمية، في حين استغلت الدولة مخاوف الكوارث الطبيعية لتصنيف أحياء فقيرة على أنها غير آمنة، وأنها تهدف إلى إخلائها لفائدة التطوير العقاري. ووضعت المؤلفة مفهومًا هو "القيمة الخصوصية" Particularistic Value بوصفها إحدى الآليات الجديدة لإعادة التوزيع داخل السوق؛ إذ لم تعد القيمة العقارية ناتجة لتفاعل قوى السوق "الحرّة" فحسب، بل إنها صارت أيضًا تُصنّع اجتماعيًا عبر تدخلات دقيقة: تصميم الواجهات، وتوزيع النوافذ، وألوان الطلاء، ولافتات المتاجر، وحتى أنظمة الصرف الصحي.

بهذا المعنى، لم تختفِ سياسات إعادة التوزيع مع النيوليبرالية، بل تبدّلت ساحاتها من المؤسسات العامة إلى تفاصيل البيئة المبنية. وأصبحت السوق نفسها موقعًا للصراع، لا بوصفها "فضاءً محايداً" بل بوصفها ساحة تشهد منافسة بين قوى متباينة تحاول إعادة تعريف القيم ضمنه. وترفض المؤلفة الأطروحات الشائعة التي تربط النيوليبرالية بإلغاء السياسة أو تهيمشها، وترى أن السياسة لم تُقمع بل زُحِزحت، بحيث أصبحت معارك توزيع الموارد تُخاض من خلال صراعات خفية حول تصميمات البنية التحتية والمجال العمراني. وتوضح أن ممارسات، من قبيل ترميم البيوت وتصميم المضخات أو إعادة إحياء التراث، باتت أدوات سياسية تُستخدم لتحقيق أهداف طبقية أو مجتمعية، ولكن على نحو غير مباشر.

يكشف الكتاب أن السياسة النيوليبرالية لا تعني غياب السياسة، بل إعادة توزيعها إلى مواقع غير متوقعة. ففي مدن الجنوب العالمي، لم تعد السياسة تُمارَس من خلال الأحزاب والانتخابات، بل من خلال "نزاع صامت" على الطرقات والحدائق والنوافذ والمضخات. وتعيد هذه المعارك، على الرغم من طابعها التكنوقراطي، إحياء السياسة بطرائق أكثر خفاءً وتعقيداً، وأحياناً أشد عنفاً؛ ما يهدد المجال العام ذاته. وختاماً، فإن السياسة لم تُلغ بل تسللت إلى الفراغات وإلى "شقوق" المدينة، ومنها جاء عنوان الكتاب.

الاقتصاد السياسي لفاعلية تمويل المناخ في البلدان النامية: أسواق الكربون، وصناديق المناخ، والدولة

The Political Economy of Climate Finance Effectiveness in Developing Countries: Carbon Markets, Climate Funds, and the State



المؤلف: مارك بوردون.

الناشر: أكسفورد: دار نشر جامعة أكسفورد.

سنة النشر: 2024.

عدد الصفحات: 376.

يطوّر كتاب الاقتصاد السياسي لفاعلية تمويل المناخ في البلدان النامية لمارك بوردون حجة مفادها أن تمويل المناخ لا ينجح إلا عندما يكون جزءًا من الاقتصاد السياسي المحلي للبلدان المتلقية، بدلاً من فرضه من خلال آليات عالمية موحدة. وباستخدام دراسات حالة مفصلة لتنزانيا وأوغندا ومولدوفا، يوضح بوردون أن الأدوات التي يروّج لها على نطاق واسع مثل آلية التنمية النظيفة CDM وREDD+ وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً NAMAs غالبًا ما تكون ضعيفة الأداء ليس بسبب عيوب فنية، بل لأنها تفشل في التوافق مع أولويات الدولة المحلية والقدرة البيروقراطية وحوافز النخب. ويضع الكاتب هذا في سياق تحوّل تاريخي أوسع من "البيئية الليبرالية"، التي اعتمدت على حلول قائمة على السوق مثل تجارة الكربون، وافترضت أن الكفاءة العالمية ستؤدي إلى النتائج المرجوة، "البيئية التنموية"، التي تعترف بأن الدول تسهم بفاعلية في تشكيل النتائج، وأنه يجب دمج سياسة المناخ مع أهداف التنمية الاقتصادية، إلى جانب التأكيد على أن المؤسسات وعلاقات السلطة وهياكل الحوكمة هي التي تحدد إذا ما كان التمويل يترجم إلى تخفيضات فعلية في الانبعاثات. ويجادل كذلك بأن السياسة المناخية الدولية قللت باستمرار من شأن دور السياسة، إذ تعاملت مع تمويل المناخ بوصفه مسألة تكنوقراطية أو اقتصادية، في حين أنه ينطوي فعليًا على مصالح متنازع عليها، وقدرات غير متكافئة، وسلوك استراتيجي من جانب الحكومات، ويترتب على ذلك

أن التمويل المناخي الفعّال يتطلب تكييف التدخلات مع السياقات الخاصة بكل بلد، وتعزيز المؤسسات المحلية، ومواءمة الحوافز مع استراتيجيات التنمية الوطنية. ويخلص في النهاية إلى أن مبادرات المناخ الممولة تمويلاً جيداً ستفضي إلى نتائج محدودة أو غير متكافئة، من دون هذا الأساس السياسي.

يضم الكتاب ثلاثة أقسام تشمل 11 فصلاً، يتناول القسم الأول المعنون "الأفكار العالمية حول التعاون المناخي والتنموي" إدارة التنمية والبيئة الليبرالية، والتحول إلى البيئة التنموية. ويعرض القسم الثاني، بعنوان "الاقتصاد السياسي المقارن للتنمية"، نماذج سياسة التنمية من منظور تاريخي، والمستوطنات السياسية في تنزانيا وأوغندا ومولدوفا، ومصالح الدول في التنمية ونماذج سياسات التنمية في هذه البلدان. ويشمل القسم الثالث والأخير المعنون "تقييم فاعلية تمويل المناخ" ثلاثة فصول تناولت فاعلية آلية التنمية النظيفة Clean Development Mechanism, CDM، وشرح فاعلية خفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الغابات وتدهورها، مع تعزيز الإدارة المستدامة للغابات والحفاظ عليها Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation Plus, +REDD، وشرح فاعلية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً Designated National Authority, NAMA. وأورد المؤلف في الفصل الأخير أبرز نتائج الكتاب.

المهارات والقيم والتنمية: الاقتصاد السياسي للتعليم في أميركا اللاتينية

Skills, Values and Development: The Political Economy of Education in Latin America



المحرران: خوان أ. بوجلياتشيني
وألدو ماداريجا.

الناشر: أكسفورد: دار نشر جامعة أكسفورد.

سنة النشر: 2026.

عدد الصفحات: 336.

يجادل الكتاب الجماعي، المهارات والقيم والتنمية: الاقتصاد السياسي للتعليم في أميركا اللاتينية، بأن المشاكل المتكررة في أنظمة التعليم في أميركا اللاتينية لا يمكن تفسيرها ببساطة من خلال مشاكل فنية، مثل التمويل أو التصميم المؤسسي أو إصلاح السياسات، بل يجب فهمها على أنها نتاج صراعات سياسية واقتصادية أعمق بين الفاعلين الاجتماعيين، بما في ذلك الحكومات والشركات والنقابات والمواطنين، حول ما يجب أن يقدمه التعليم من حيث المهارات والقيم والتنمية. ويوضح أن أنظمة التعليم تعكس مطالب متنافسة بين الاحتياجات الاقتصادية (المهارات اللازمة للإنتاجية والاندماج في اقتصاد المعرفة)، والأهداف الاجتماعية (المساواة والتماسك)، وتكوين القيم (المبادئ والمواطنة والنظام الاجتماعي). ويبين أن هذه التوترات تؤثر في توسع التعليم وجودته في جميع أنحاء المنطقة، مما يفضي في كثير من الأحيان إلى نتائج مجزأة أو غير متسقة. وانطلاقاً من مقارنة الاقتصاد السياسي، يحوّل الكتاب التركيز بعيداً عن تفسيرات "جانب العرض" للتعليم (المؤسسات والإصلاحات والنتائج) نحو تفاعل المصالح والسلطة وقدرة الدولة، مسلطاً الضوء على دور التدريب المهني وتنسيق أصحاب العمل ومنظمات العمل، فضلاً عن الإرث التاريخي والتأثيرات الدولية، في تشكيل مسارات السياسات التعليمية. ويخلص إلى أن إصلاح التعليم الناجح وتكوين المهارات يتطلبان مواءمة هذه المصالح المتنافسة من خلال دعم إمكانيات الدولة وتوفير استراتيجيات منسقة تربط أنظمة التعليم بنماذج التنمية، بدلاً من افتراض أن توسيع نطاق التعليم وحده سيؤدي تلقائياً إلى نتائج اقتصادية واجتماعية أفضل.

يجمع الكتاب بين مجموعة متنوعة من المناهج والأساليب، بما في ذلك التحليلات الكمية والأساليب المقارنة ودراسات الحالة، ويضم ثلاثة أقسام. ففي القسم الأول المعنون "المهارات بوصفها قيمةً مجتمعية"، يتناول المؤلفون أنظمة التعليم في أميركا اللاتينية من منظور مقارن (1945-2021)، والعلاقة بين أنظمة تنمية المهارات ومواقف الرأي العام، والطبقة الوسطى المهملة: التعليم في أميركا اللاتينية بعد نصف قرن من الإصلاح، والإصلاح التكنوقراطي والمعارضة القائمة على القيم في كولومبيا. أما القسم الثاني المعنون "الأسس التاريخية للتعليم وتنمية المهارات"، فيعرض بعض هذه القضايا من منظور تاريخي، متناولاً مؤسسات التدريب المهني في أميركا اللاتينية، والأنظمة السياسية والتحالفات الإصلاحية وتكوين المهارات، وبناء الدولة ومركزية التعليم والإرث الاستعماري لرأس المال العرقي، وسياسات التعليم المبكر وأهداف تعزيز المهارات في المنطقة. بينما يناقش القسم الأخير "الاقتصاد السياسي للاستثمار في المهارات" في سياق مساعي المنطقة للاندماج بنجاح في اقتصاد المعرفة وبناء مجتمعات أكثر تماسكاً وازدهاراً، ويتناول الموضوعات التالية: المهاجرون واللاجئون في أنظمة المهارات في الدول ذات الدخل المتوسط، وتحدي تكوين المهارات في أميركا اللاتينية في قطاعات التكنولوجيا العالية، وعدم المساواة الهيكلية في التعليم في المنطقة.

الحكومة ذات الكفاءة العالمية: استراتيجيات لبناء مجتمعات مرحبة وشاملة

Globally Competent Governance: Strategies for Building Welcoming and Inclusive Communities



المؤلف: مايكل غو-برينان.

الناشر: لندن: روتليدج.

سنة النشر: 2025.

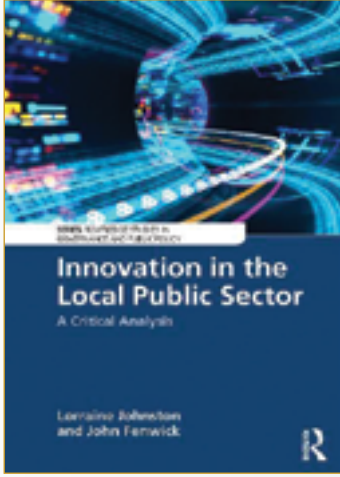
عدد الصفحات: 272.

يجادل كتاب الحكومة ذات الكفاءة العالمية: استراتيجيات لبناء مجتمعات مرحبة وشاملة لمايكل غو-برينان بأن فاعلية الحكومة المحلية في عصر العولمة وتزايد الهجرة يعتمدان على تطوير "الكفاءة العالمية"، أي قدرة الحكومات وقادة المجتمع على فهم التنوع الثقافي والعرقي والاجتماعي المتزايد والتفاعل معه وإدارته. ويظهر من خلال البحث التجريبي (الاستطلاعات والمقابلات مع المسؤولين المحليين والفاعلين المجتمعيين) أن بناء مجتمعات مرحبة وشاملة ليس هدفًا اجتماعيًا فحسب، بل هو تحدٍّ أساسي للحكومة يرتبط بالتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي أيضًا. ويؤكد الكتاب أن نماذج الحكومة المحلية التقليدية غير كافية في الواقع الجديد، ويجب أقلمتها من خلال سياسات شاملة وممارسات قيادية واستراتيجيات مشاركة مجتمعية تدمج الوافدين الجدد والسكان المتنوعين بفاعلية، مع تأكيد أنه ينبغي النظر إلى الهجرة على أنها فرصة تنمية وليست مشكلة. ويجادل كذلك بأن الحكومة الناجحة "ذات الكفاءة العالمية" تتطلب عملاً منسقاً بين الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات المجتمعية، إلى جانب القيادة الواعية ثقافياً. ويخلص إلى أن المدن والمجتمعات التي تتبنى عن قصد استراتيجيات حوكمة شاملة وقابلة للتكيف ومستنيرة عالمياً ستكون في وضع أفضل للازدهار في عالم سريع التغير ومتربط، في حين أن تلك التي تفشل في ذلك تخاطر بالتفكك الاجتماعي واتساع عدم المساواة وتراجع القدرة التنافسية.

يضم الكتاب أربعة أقسام، يعرض أولها "الهجرة بوصفها أداة للتنمية" من حيث تحرير قوانين الهجرة والقيادة والحوكمة ذات الكفاءة العالمية، ويوضح ثانيها "التحول إلى مجتمع مُرحّب" معنى أن تصبح مجتمعًا مرحّبًا بالمهاجرين، وماهية المجتمع المرحّب، ويتناول ثالثها "آراء من داخل المجتمعات المرحبة" موضوعات المدن والهجرة وتغيّر الهوية، واندماجية الحكومة المحلية والكفاءة العالمية، والمجتمعات المرحّبة والخدمات المجتمعية. وفي القسم الرابع يدرس موضوع بناء مدينة ذات كفاءة عالمية، وكيفية جعل المدن مرحّبة.

الابتكار في القطاع العام المحلي: تحليل نقدي

Innovation in the Local Public Sector: A Critical Analysis



المؤلف: لورين جونستون وجون فينيوك.

الناشر: لندن: روتليدج.

سنة النشر: 2026.

عدد الصفحات: 192.

يجادل كتاب الابتكار في القطاع العام المحلي: تحليل نقدي للورين جونستون وجون فينيوك بأن الابتكار في الحكم المحلي يُساء فهمه غالبًا باعتباره عملية إيجابية بحتة تقنية ومدفوعة بالكفاءة، بينما هو في الواقع عملية سياسية عميقة، غير مؤكدة، وتشكل بفعل القيود المؤسسية وعلاقات القوة. ويدرس المؤلفان نقديًا الخطابات السياسية السائدة التي تروج للابتكار باعتباره مفيدًا بطبيعته، موضحين بدلاً من ذلك أنه ينشأ من تفاعلات معقدة بين الجهات الفاعلة، وهياكل الحوكمة، والسياقات المحلية، ويمكن أن يفضي إلى نتائج مختلطة أو حتى سلبية، بما في ذلك المخاطر على المساواة، وجودة الخدمة، والاستقرار التنظيمي. ويؤكدان أن الابتكار ليس أداة محايدة، بل ينطوي على مقايضات وعواقب غير مقصودة، ومصالح متنازع عليها، ومن ثم، ينبغي التعامل معه بحذر بدلاً من الاختصار على الحماس. ويخلص الكتاب في النهاية إلى أن الابتكار الفعال في القطاع العام يتطلب منظورًا أكثر واقعية، يركز على الحوكمة، ويعترف بهذه التعقيدات، ويدير المخاطر، ويضع الابتكار ضمن ديناميكيات سياسية واجتماعية أوسع بدلاً من التعامل معه باعتباره حلًا عالميًا لتحديات القطاع العام.

ويتضمن الكتاب سبعة فصول تعرض موضوعات مخاطر الابتكار ومعوقاته، والقيادة الحضرية، والحوكمة الرشيدة، والقيادة اللامركزية لرؤساء البلديات الكبرى، والتعاون المؤسسي، والابتكار التشاركي، والتحديات الأخلاقية والسياسية المرتبطة بالإصلاح الإداري.

صدر حديثاً

مجموعة من المؤلفين

استجابة دول الخليج العربي لجائحة كوفيد ١٩

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات كتاب استجابة دول الخليج العربي
لجائحة كوفيد 19، وهو من تأليف عدد من
الباحثين المتخصصين، ومن تحرير مروان قبلان.



حِكَاة

HIKAMA

"حِكَاة" دورية علمية مُحَكَّمة، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا. وتحمل الرقم الدولي المعياري للدوريات p-ISSN 2708-5805، والرقم الدولي المعياري الإلكتروني e-ISSN 2708-5813، وصدر عددها الأول في أيلول/ سبتمبر 2020.

تُعنى الدورية بإنتاج المعرفة المتخصصة في حقلي الإدارة العامة والسياسات العامة ونشرها، بما يشمل قضايا الحوكمة وإصلاح القطاع العام، وإدارة الأداء وجودة الخدمات، والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وإدارة الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الحكومية. وتهتم أيضاً بتحليل السياسات العامة وتصميمها وتقييمها، ودراسة أدواتها وفعاليتها على المستويين الوطني والمحلي، والسياسات القطاعية في مجالات مثل التعليم والصحة والتنمية الحضرية والطاقة والبيئة والحماية الاجتماعية، وموضوعات التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة، والتنمية المستدامة، والحوكمة في الدول الهشة والانتقالية، وقضايا الحوكمة الدولية والتعاون الدولي والمنظمات الدولية والسياسات العابرة للحدود (للمزيد ينظر أدناه: نطاق الدورية واهتماماتها البحثية).

تصدر "حِكَاة"، حالياً، ثلاث مرات في العام، لخدمة جمهورها في المجتمع الأكاديمي والبحثي، والدائرة الأوسع من المعنيين بمجال الحِكَاة، وصنع السياسات، وتنفيذها، وإدارة المؤسسات العامة للدولة، ومؤسسات القطاع الثالث، ومنظمات المجتمع المدني. وتؤمن الدورية بأن جهود بناء المؤسسات، والإصلاح، والتنمية السياسية، وترسيخ الحكم الرشيد في العالم العربي، تتطلب اعتماد منهج علمي في العمل الحكومي، ورؤية أوسع للإدارة العامة والسياسات العامة. تشمل معالجة الجوانب الإدارية والفنية بوصفها عناصر متداخلة مع العملية السياسية، وليست منفصلة عنها. وقد اختير اسم "حِكَاة" ليكون اسماً للدورية على وزن "فعالة"، وهو الوزن الذي تُصاغ عليه عادةً ألفاظ العمل الإنساني المهني مثل إدارة وصناعة وتجارة. واعتمد بوصفه الترجمة الأقرب إلى مفهوم Governance، وليس "حوكمة" بالصيغة الشائعة. ويأتي هذا الاختيار ليؤكد أن مجالات الحقلين جزء من سياق سياسي أوسع يُنتج السياسات ويشكل معانيها، لا مجالات تقنية منفصلة أو معزولة.

لدورية "حِكَاة" هيئة تحرير علمية تضم مجموعة من الباحثين والأساتذة المتخصصين في الحقلين وصناعات السياسات والخبراء المهنيين، وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها، وتضمن جودة محتواها العلمي، وتقديم المشورة في تطوير توجهاتها البحثية، وتعزيز حضورها في الحقلين على المستويين العربي والدولي. وتستند الدورية في عملها إلى "معايير نشر" علمية رصينة تراعي جودة البحث ودقة المنهج ووضوح الإسهام المعرفي، و"أخلاقيات نشر" تلتزم بمعايير النزاهة الأكاديمية.

نطاق الدورية واهتماماتها البحثية

تُعنى "حِكامة" ببحوث حقلَي الإدارة العامة والسياسات العامة، وهي تمثل قوّة دفع فكري جديدة غايتها توسيع حدود الحقلين عربيّاً، على نحو يستعيد أركانهما السياسية والاجتماعية، وتوفير مساحة للتفكير والنقاش العلمي حول ما ينبغي لنظم الحكم العربية، بقيمها ومؤسساتها وأجهزتها وسياساتها، أن تقوم به وتنهض إليه من أجل نقل المجتمعات العربية إلى مجتمعات حديثة سياسياً وعادلة اجتماعياً. وتستند إلى منظور ينطلق من تقييم الأثر الذي تُحدثه السياسات العامة في حياة المواطنين Citizen-Centered، وتستهدف إنتاج معرفة موجّهة إلى حلّ مشكلات الإدارة العامة والسياسات العامة في القطاعات كافة Problem-Solving Oriented Research.

تتمثل أولوية الدورية في نشر البحوث ذات الأساس النظري والتطبيقي الواضح، والتي تُعنى بقضايا وإشكالات تتسم بالراهنية والإلحاح، وخاصة تلك التي تتصل بالحالات العربية، وأيضاً البحوث التي تطبّق مناهج عابرة للتخصصات، ولا تحصر نفسها في الأبعاد الفنية للحقلين.

وتشمل مساحات النشر ما يلي:

1. الموضوعات ذات الطبيعة النظرية، والتي تعزز تطوير حقلَي الإدارة العامة والسياسات العامة، وتواكب حركتهما الراهنة، وتطرح المداخل النقدية لفهم قضاياهما، وتعزز المعرفة بالمناهج والمداخل الجديدة في دراستهما. وفي هذا السياق، تُمنح الأولوية للبحوث التي تبني رؤى نظرية معمّقة انطلاقاً من مشكلات الوطن العربي، وتستهدف التراكم المعرفي، وتُقدّم إسهاماً إضافياً في تفسير الحالات العربية.
2. الموضوعات التطبيقية المتصلة بالبناء التنظيمي لإدارة المؤسسات العامة للدولة، والمركزية واللامركزية، والإدارة المحلية والحكم المحلي والبلدي، وإدارة الموارد البشرية في الإدارة العامة، وتعزيز الموارد المالية، وإعداد الموازنات العامة، وترشيد الإنفاق العام والحوكمة المالية، وإدارة الموارد العامة، وسياسات توزيع الأعباء الضريبية، وإدارة القطاع الثالث والمنظمات غير الحكومية، وإدارة الأزمات والكوارث، ودور القيادة في الإدارة العامة، والحكومة الإلكترونية ورقمنة القطاع العام والذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة، والرقابة على أداء الإدارة العامة وأخلاقياتها، واستراتيجيات تطوير الأداء، والحوكمة في ظل العلاقات والشراكات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك.
3. الموضوعات التطبيقية المتصلة بصنع السياسات وتحليلها، ودراسة دور الفاعلين في عملية صنع السياسات من حكومات وأحزاب ومؤسسات مجتمع مدني وقطاع خاص، إلى جانب البحث في أدوات السياسات العامة وتصميمها، وعمليات تحليل السياسات وتقييمها، وفهم تأثير البيئة السياسية والاجتماعية في صياغة السياسات وتنفيذها. وتشمل هذه البحوث أيضاً الاهتمام بالسياسات القائمة على الأدلة، وتطوير آليات الاستناد إلى البيانات والمعرفة العلمية في اتخاذ القرار الحكومي وتحسين فاعلية السياسات العامة، فضلاً عن السياسات القطاعية، مثل سياسات الصحة، والسكان، والتعليم، والإسكان، والعمل، والبحث العلمي، والتنمية، والبيئة، والطاقة، والحماية الاجتماعية، وإدارة الموارد واستخدام الأراضي، والتكنولوجيا، وشبكات المعلومات، وغير ذلك.
4. الموضوعات التطبيقية المتصلة بالسياسات العامة الكفيلة بتعزيز الالتزام الدستوري للحكومات بأداء الخدمات العامة، وعلى الأخص في قطاعات مثل الصحة، والتعليم، والبحث العلمي. وكذا البحوث التي تتناول سياسات تعزيز القيم والثقافة المدنية، وتقوية حكم القانون، وترسيخ دولة المؤسسات الدستورية، والمواطنة، والفصل بين السلطات، والمشاركة السياسية، وسياسات تعزيز حقوق الإنسان والحريات والتمكين السياسي للفئات المهمشة والأقليات والشباب والمرأة، وسياسات تحسين بيئة صنع السياسات، وضبطها عبر آليات الرقابة الديمقراطية والقضائية، وطرق الرقابة الداخلية.

5. البحوث المتصلة بقضايا الأمن الإنساني في المجتمعات العربية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتحليل الاجتماعي للإدارة العامة والسياسات العامة، وخاصة ما يتعلّق بعدالة توزيع الخدمات بين المواطنين وتحديد الخيارات الاجتماعية الرشيدة.

6. الموضوعات التطبيقية المتصلة بقضايا الحوكمة الدولية، وخاصة ما يُعنى بسبل تعزيز التكامل السياسي على النطاق العربي ومع دول الجوار الإقليمي، مع إيلاء الأولوية للدراسات التي تقدّم منظورات مقارنة عربية - عربية، أو تقارن الخبرات العربية بنظيراتها الدولية، خصوصًا في دول الجنوب العالمي. وكذا البحوث التي تهتم بفحص الخبرات الدولية واستخلاص الدروس المستفادة عربيًا منها، ولا سيما في مجالات الحوكمة الدولية، ودور المنظمات الدولية في تطوير الإدارة العامة، وسياسات المساعدات والتنمية الدولية، والتكامل الإقليمي والسياسات العابرة للحدود، إضافةً إلى الأدوار المختلفة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وبرامج التنمية الدولية في دعم بناء القدرات المؤسسية وتحسين الحوكمة في الدول العربية.

معايير النشر

توضح معايير النشر التالية المتطلبات اللازمة في "دورية حِكامة" لضمان نجاح مساهمتكم البحثية في جميع مراحل النشر، بدءًا بعملية التقييم الأوّلي، مرورًا بالتحكيم الخارجي، والتحرير العلمي، والتحرير الأسلوبي واللغوي، والمراجعة النهائية، وصولًا إلى الإنتاج والنشر. يرجى الاطلاع على هذه المعايير والإرشادات بعناية، والالتزام بها بدقة، لضمان تلبية مساهمتكم لمعايير النشر المعتمدة في الدورية، وتسهيل إجراءات النشر.

أولاً: إجراءات التقييم والتحكيم

تلتزم الدورية ميثاقًا أخلاقيًا يضمن احترام الخصوصية والسرية والموضوعية والأمانة العلمية، ويحظر على أعضاء هيئة تحرير الدورية والمحكّمين والمحررين الإفصاح عن أيّ معلومات تتعلق بالمساهمة المحالة إليهم إلاّ لهيئة التحرير والمؤلفين، وبما تقتضيه عملية التقييم الأوّلي والتحكيم والتحرير العلمي والتحرير الأسلوبي واللغوي حصراً (للمزيد من التفاصيل، يُنظر: أخلاقيات النشر).

تمرّ المساهمات البحثية المقدّمة للنشر في الدورية بسبع مراحل رئيسة: مراجعة استيفاء المساهمة لمعايير التقديم Submission وفحص الأصالة (14 يومًا)، والتقييم الأوّلي (30 يومًا)، والتحكيم الخارجي (60-90 يومًا)، ومراجعة المؤلفين للمسودة وفق ملاحظات التحكيم (30 يومًا)، والتحرير العلمي، والتحرير الأسلوبي، والإنتاج والنشر. وقد تجري العودة إلى المؤلفين خلال أيّ من هذه المراحل عند الحاجة إلى مراجعات إضافية لازمة. وتختلف الفترات الزمنية المستغرقة للتقييم والتحكيم تبعًا لطبيعة المساهمة البحثية وسرعة استجابة المحكّمين والمؤلفين لمراحل المراجعة العلمية والتحريرية وأجالها، وكذلك بحسب نوع المساهمة، وبوجهٍ خاص إذا كانت مقدّمة للنشر في عدد خاص أو ملفّ موضوعي يتطلّب جهدًا تحريريًا إضافيًا. ويحقّ لهيئة التحرير جدولة المساهمات للنشر بما تراه مناسبًا في خطة إنتاج الأعداد، مع إمكانية تزويد المؤلفين بإفادة قبول المساهمة بعد اجتيازها مراحل التقييم والتحكيم والتحرير العلمي.

1. تراجع هيئة التحرير المساهمات الواردة إليها للتأكد من مدى ملاءمتها لتخصص الدورية ومعايير النشر المعتمدة، ومن ثم تخضع جميع المساهمات التي استوفت الشروط الشكلية لبرنامج فحص الانتحال، للتحقق من أنّ المساهمة أصيلة ومخصصة حصريًا للنشر في الدورية، ولم تُنشر سابقًا في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية، ولم تُقدّم بالتزامن إلى أيّ جهة أخرى، سواء أعدّت بالعربية أو بأيّ لغة أخرى (يُستثنى من ذلك المساهمات التي عُرضت في مؤتمر/ منتدى/ ندوة من دون أن يكون ذلك مقتربًا بمسار للنشر، على أن يشير

المؤلفون إلى ذلك تحت عنوان «تنويه وتقدير»، قبل قائمة المراجع). وتلتزم الدورية سياسة صارمة تجاه الانتحال وسوء استخدام المراجع وتوثيقها؛ إذ تُعدّ أيّ عملية نقلٍ حرقيٍّ أو جزئيٍّ من أعمالٍ منشورة من دون إسنادٍ دقيقٍ إلى مصدرها، أو استخدام غير مشروع لأفكار أو بياناتٍ أو تراجم أو صورٍ أو جداول، مخالفة صريحة لأخلاقيات البحث العلمي والنشر الأكاديمي (يُنظر: أخلاقيات النشر).

2. تحتفظ هيئة التحرير بحق رفض المساهمة أو سحبها بعد النشر في حال ثبوت الانتحال أو سوء الاقتباس. وتحرص الدورية على توجيه المؤلفين إلى ضرورة التزام معايير التوثيق العلمي الكامل والأمن وفق الأسلوب المعتمد في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ودورياته، مع احترام حقوق الملكية الفكرية في جميع مراحل إعداد البحث وتحكيمه ومراجعته ونشره. وفي هذا الإطار، تؤكد الدورية على ضرورة الشفافية في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence؛ إذ يجب على المؤلفين الإفصاح صراحةً عن أيّ استخدام لتلك الأدوات. ويُعدّ عدم الإفصاح عن ذلك إخلالاً بأخلاقيات النشر، قد يترتب عليه رفض المساهمة أو سحبها وفقاً لتقدير هيئة التحرير (يُنظر: أخلاقيات النشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي).

3. بعد التحقق من استيفاء المساهمة البحثية لمعايير النشر واجتيازها بنجاح اختبار فحص الأصالة، تُحال إلى تقييم أولي، تجربيه هيئة تحرير الدورية للنظر في مدى أهليتها للانتقال إلى التحكيم الخارجي، وتحتفظ الدورية بحق رفض المساهمة في هذه المرحلة من دون إبداء الأسباب.

4. تُرسل المساهمة، في حال اجتيازها التقييم الأولي، إلى التحكيم العلمي الثنائي المعمّى Double-Blind Peer Review. وإذا تباين تقريراً المحكّمين أو تعارضت توصياتهما، تُحال المساهمة إلى محكّم مرجّح. وتلتزم الدورية إبلاغ المؤلفين بقرارها النهائي، بناءً على ملاحظات المحكّمين: القبول بعد تعديلات طفيفة، أو القبول بعد تعديلات جوهرية، أو الرفض. ويجوز للمؤلفين، عند تقديم المساهمة، اقتراح أسماء محكّمين يرغبون في استبعادهم من عملية التحكيم، في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب محتمل في المصالح، أو معرفة مسبقة، شخصية أو مؤسسية، بهوية المؤلفين، بما قد يؤثر في حياد عملية التحكيم.

5. في حال قررت هيئة التحرير قبول المساهمة بعد تعديلات طفيفة أو جوهرية، يُطلب من المؤلفين إرسال نسخة معدّلة من المسودة خلال مدة أقصاها 30 يوماً.

6. تلتزم الدورية بنشر المساهمات التي تستوفي ملاحظات المحكّمين، وتنتج في اجتياز مراحل التحرير العلمي. وتشمل هذه المراحل مراجعة هيئة التحرير للنص، وتدقيق المصطلحات والمفاهيم، وفحص بناء الورقة ووضوح أفكارها، وقد تطلب الهيئة من المؤلفين إجراء تعديلات إضافية، شكلية أو جوهرية، بما يضمن جاهزية المساهمة للنشر.

7. بعد القبول النهائي للنشر، تُحال المساهمة إلى التحرير الأسلوبي واللغوي. وقبل النشر، تزود هيئة التحرير المؤلفين بنسخة نهائية مصمّمة من المساهمة، كما ستظهر في الدورية، وذلك لغرض التدقيق والمراجعة.

ثانياً: إعداد المساهمة للتقديم

1. تشترط الدورية أن تستوفي المساهمات المقدمة للنشر المواصفات الشكلية المحدّدة في دليل التحرير المعتمد، بما في ذلك التنسيق العام للمساهمة (نوع الخط وحجمه، والمسافات، وأسلوب كتابة الهوامش والمراجع، وضبط الفقرات، وترتيب العناوين الرئيسة والفرعية، وآليات إدراج الجداول والأشكال، وطريقة كتابة أسماء الشهور، والطريقة المعتمدة في كتابة بعض المصطلحات والأسماء)، وأن تُدبّل كافّة المساهمات بقائمة بليوغرافية تتضمّن جميع المراجع التي أحالت عليها المساهمة. كما هو موضح في دليل التحرير.

2. يجب أن تتضمن الصفحة الأولى لأي مساهمة بحثية أسماء المؤلفين بالعربية والإنكليزية، وعنوان المساهمة باللغتين، وهامشاً بالجهة المؤسسية التي ينتمي إليها المؤلفون (مثال: باحث، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر)، والبريد الإلكتروني، مع تحديد المؤلف المسؤول Corresponding Author، في حال تعدد المؤلفين. لمثال توضيحي عن الصفحة الأولى للمساهمات، يُنظر: الدراسات المنشورة في أعداد الدورية على الرابط الإلكتروني لها.
3. يجب أن تتضمن الصفحة الأولى لأي مساهمة خمس كلمات مفتاحية بالعربية والإنكليزية، تُختار بعناية لتعبّر بدقّة عن موضوع المساهمة ومحاورها الأساسية، وتسهم في فهرستها والوصول إليها في قواعد البيانات الأكاديمية. ويُستحسن أن تجمع هذه الكلمات بين مصطلحات عامة وأخرى متخصصة تصف الإطار النظري أو الجغرافي أو الزمني للبحث، وأن تكون منسجمة مع عنوان المساهمة وملخصها، ومستخدمة وفق المصطلحات الأكاديمية المعتمدة في الحقل العلمي ذي الصلة. كما ينبغي تجنب التكرار أو استخدام المترادفات، مع الحرص على اختيار أكثر المفاهيم دقّة وشيوعاً، بما يضمن وضوح المضمون وسهولة استرجاع البحث.
4. باستثناء مراجعات الكتب التي ترد في صفحاتها الأولى المعلومات الببليوغرافية للكتاب، يجب أن تتضمن الدراسات والمناقشات والترجمات وأوراق المؤشر العربي ملخصاً بالعربية والإنكليزية (لا يتجاوز 125 كلمة). وينبغي أن يُبرز الملخص، بجمل موجزة ودقيقة وواضحة، الإشكالية الرئيسية التي يتناولها البحث، والمنهجية أو المقاربة المعتمدة في معالجتها، وأبرز النتائج التي توصّل إليها المؤلفون.
5. في حال تضمّنت المساهمة مخططات أو أشكالاً أو معادلات أو رسوماً بيانية أو جداول، ينبغي إرسالها بالصيغة الأصلية التي أنشئت بها، على هيئة ملفات قابلة للتحرير، مثل إكسل Excel أو وورد Word، ولا تُقبل الأشكال والرسوم والجداول التي تُرسل صوراً غير قابلة للتحرير. كما يجب، عند الاعتماد على مناهج الدراسة الميدانية (المقابلة، والمسح ... إلخ)، إرفاق الأدوات البحثية المستخدمة (أسئلة المقابلة، أو استمارة المسح/ الاستبانة، أو جداول المعلومات الرقمية المجمّعة ... إلخ)، على أن ترسل جميعها في ملفات مستقلة.
6. تنشر الدورية فقط الصور الفوتوغرافية التي تحترم حقوق الملكية الفكرية، وتلك التي التُقطت خصيصاً لخدمة المساهمة وبجودة عالية.
7. يجب ألا يتجاوز عدد كلمات المساهمة، شاملةً الهوامش والمراجع، ومحتويات الصفحة الأولى، وكلمات الجداول (في حال وجودها)، والملحقات (في حال وجودها)، ما يحدده الجدول. ولهيئة التحرير أن تنشر، بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض المساهمات التي تقلّ عن عدد الكلمات المحدد أو تزيد عليه.

نوع المساهمة	عدد الكلمات
دراسة	10000-8000
ورقة سياسات	5000-3000
تقرير	4000-2000
مراجعة كتاب	3000-2000

ثالثاً: أنواع المساهمات

تستقبل "دورية حكمة" الأنواع التالية من المساهمات (يُنظر: نطاق الدورية واهتماماتها البحثية):

1. الدراسات: تستقبل الدورية الدراسات الأصلية التي تقدّم إسهاماً جديداً في فهم قضايا الإدارة العامة والسياسات العامة، وتُسهم في تطوير النقاشات النظرية والتطبيقية في هذا الحقل. ويُتوقع من المواد المقدّمة أن تكون مُحكّمة

من الناحية النظرية، دقيقة في منهجيتها، وقادرة على صياغة تحليلات معمّقة تتناول مشكلات واقعية بطرائق تفيد الباحثين والممارسين في العمل الحكومي، ويمكن الاستناد إليها في تطوير خيارات إدارية وسياساتية واضحة ومستندة إلى الأدلة. وترحب الدورية بالدراسات التي تقدّم أطروحات نظرية جديدة، أو نتائج ميدانية أصيلة، أو مقاربات تحليلية مبتكرة تعالج قضايا سياساتية راهنة وتبني جسورًا بين المعرفة العلمية وصنع السياسات.

2. أوراق السياسات: تركز فلسفة أوراق السياسات لدى الدورية على جعل المواطن في مركز عملية صنع القرار، بطرائق تعزّز قيم العدالة والمشاركة والكفاءة والمساءلة والشفافية، وترسخ مفاهيم المصلحة العامة والمسؤولية المجتمعية. وترمي الدورية، من خلال نشر أوراق السياسات، إلى تسليط الضوء على القضايا العملية في مجالي السياسات العامة والإدارة العامة في العالم العربي، عبر قراءات تحليلية تنطلق من معطيات واقعية، وتسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة. وتعتمد هذه الأوراق في تحليلاتها على البيانات والأدلة الموثوقة، وتتناول القضايا المتصلة بالسياسات القائمة أو المطروحة للنقاش في الأطر الحكومية والتشريعية، وتُجري كذلك مقارنات بين البدائل الممكنة، وتقدّم توصياتٍ عمليةً ومبرّرة تستند إلى تقييمات تدعم عملية اتخاذ القرار. وتولي الدورية اهتمامًا خاصًا بأوراق السياسات ذات الطابع النقدي البناء، التي ترمي إلى تعميق النقاش حول سبل تحسين فاعلية الإدارة العامة والسياسات العامة في العالم العربي، بما يسهم في تطوير الممارسات المؤسسية وتعزيز جودة الحكم الرشيد. وتندرج تحت هذا القسم أيضًا **أوراق تقييم السياسات**، وهي الأوراق التي تُستخدم للحكم على سياسة أو برنامج عمومي، وذلك وفقًا لمعايير محددة (كالفعالية، والكفاءة، والملاءمة، والأثر، والاستدامة)، واعتمادًا على أدلة كمية ونوعية وأدوات لتحديد العلاقة السببية بين التدخل ونتائجه (لا مجرد الترافق الزمني). ويمكن أن تكون هذه الورقة التقييمية أثناء تنفيذ السياسة أو البرنامج العمومي وهنا تركز على آلية التنفيذ، أو بعد انتهاء التنفيذ لتركز على النتائج والأثر. وتنتهي أوراق تقييم السياسات بتوصيات عملية لتحسين السياسة أو تعديلها أو إنهاؤها. (يُنظر: الدليل الإرشادي لإعداد أوراق السياسات المتاحة على الموقع الإلكتروني للدورية).

3. الترجمات: تنشر الدورية ترجمات للنصوص المهمة في الإدارة العامة والسياسات العامة، لا سيما تلك التي تمثل إسهامًا نظريًا أصيلًا أو إضافة نوعية للحقل المعرفي، أو حظيت برواج علمي واسع واستشهادات مرتفعة. ويأتي اهتمام الدورية بالترجمة انطلاقًا من رسالتها العلمية في أهلة المعرفة وتيسير تداول الإنتاج النظري العالمي باللغة العربية، وتوفير مرجعيات رصينة تُسهم في سدّ الفجوات المعرفية وتعزيز انخراط الباحثين العرب في النقاشات الفكرية العالمية. ويُشترط أن يكون النص المقترح للترجمة ضمن مجال اختصاص المترجمين أو في إطار خبرتهم الأكاديمية واللغوية، وأن تُقدّم مقترحات الترجمة مسبقًا إلى الدورية عبر نموذج اقتراح ترجمة الذي يُرسل بصيغة «مقترح بحث»، عبر منصة نظام الباحثين. ولا يجوز البدء في الترجمة إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من هيئة التحرير. وتخضع الترجمات بعد إنجازها لتقييم مترجم مختص، ثم لمراجعة قبل اتخاذ القرار النهائي بالنشر. ولا تُعدّ الموافقة على المقترح قبولًا نهائيًا للنشر، إذ تقرّر هيئة التحرير ذلك بعد مراجعة النص المترجم وتحصيل حقوق ملكية نشر الترجمة العربية من الجهة المالكة للنص الأصلي.

4. التقارير: تنشر الدورية التقارير التحليلية التي تعالج قضايا ووقائع وتحولات راهنة ذات أهمية في واقع الإدارة والسياسات العامة في الدول العربية. ولا يُعدّ هذا النوع من النصوص دراسة علمية أو بحثًا يقدّم جدلاً نظريًا، ولا يهدف إلى تقديم بدائل سياسية أو توصيات إجرائية. ويقتصر دوره على رصد الظواهر وتحليلها وإبراز دلالاتها وربطها بسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتشمل هذه الفئة قراءة المؤشرات، شريطة أن تتجاوز العرض الوصفي للأرقام أو تلخيصها إلى تحليل اتجاهاتها ودلالاتها ضمن السياق العام. ويستند التقرير إلى مصادر موثوقة، تشمل البيانات الإحصائية الرسمية والمؤشرات التنموية واستطلاعات الرأي العام، إضافةً إلى التقارير البحثية الصادرة عن مؤسسات محلية ودولية، والمصادر التشريعية والقانونية، والمقالات التحليلية الرصينة عند الاقتضاء.

5. مراجعة كتاب: تنشر الدورية مراجعات نقدية للكتب المهمة الصادرة حديثًا في مجالات اختصاصها بأي لغة من اللغات، شرط ألا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من ثلاث سنوات في لغته الأصلية. ويفضّل أن يندرج

الكتاب في مجال اختصاص المؤلفين أو اهتماماتهم البحثية الأساسية. وفي حين تترك الدورية للمراجع المجال لمراجعة الكتاب بالطريقة التي يراها ملائمة، فإنها تتوقع أن تتضمن المراجعة، (أ) عرضاً تركيبياً لفصول الكتاب، شاملاً إشكالياته البحثية وفرضياته ومنهجياته ومدخله النظرية وتوصياته مع الإحالة على الصفحات، لا سيما بعد الاقتباسات المباشرة (للاطلاع على كيفية توثيق أرقام صفحات الكتاب محل المراجعة، يُنظر: مثلاً؛ (ب) إبراز المساهمة الأساسية للكتاب، ومدى أصالتها وجِدَّتْها مع الإحالة قدر الإمكان، بإيجاز، على مراجع وأدبيات ذات صلة، عالجت موضوع الكتاب نفسه؛ (ج) قراءة نقدية يشترك الباحثون من خلالها مع أفكار الكتاب.

رابعاً: السياسة المالية

لا تدفع الدورية أيّ مكافآت مالية عن المساهمات التي تُنشر فيها، كما لا تتقاضى رسوماً أو بدلات نشر من المؤلفين في أيّ مرحلة من مراحل النشر. وتستند هذه السياسة إلى التزام الدورية بمبدأ الوصول المفتوح Open Access، مما يتيح المعرفة العلمية مجاناً، ويعزز تكافؤ الفرص بين الباحثين في مختلف المؤسسات الأكاديمية، ويشجع على الإنتاج البحثي الرصين الذي يُسهم في تطوير الحقول المعرفية باللغة العربية.

خامساً: تقديم مساهمة للنشر

1. تنشر الدورية مساهمات باللغة العربية، ويُشترط تقديم المساهمات للنشر باللغة العربية، مع إمكانية قبول استثناءات بلغات أخرى، بناءً على تقدير هيئة التحرير.
2. تقدّم المساهمات البحثية عبر منصة نظام الباحثين، مع إرفاق سيرة علمية بالعربية أو الإنكليزية، إضافةً إلى إدراج نبذة مختصرة Bio، والهوية المفتوحة للباحثين والمساهمين ORCID، والاسم باللغتين العربية والإنكليزية، وغيرها من التفاصيل المطلوبة في صفحة الباحث عبر نظام الباحثين. لتقديم المساهمة للنشر والاطلاع على دليل استخدام النظام، يُرجى زيارة صفحة تقديم مساهمة للنشر المتاح على الموقع الإلكتروني للدورية.
3. يقدّم المؤلفون نسختين من المساهمة البحثية؛ نسخة تتضمن أسماء المؤلفين وتعريفهم وعناوين بريدهم الإلكتروني، ونسخة تُحدَف فيها أيّ إشارة أو تلميح إلى هويتهم، سواء في المتن أو الهوامش، بما في ذلك أيّ اقتباسات من أعمالهم السابقة، وذلك ضماناً لسرية عملية التقييم.

أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع

1. الكتب

- اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحرّر، الطبعة (مكان النشر: الناشر، تاريخ النشر)، رقم الصفحة، مثلاً:
- نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة 265 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001)، ص 227.
 - كيت ناش، السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013)، ص 116.

وعلى سبيل المثال، يُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق غير الموالي مباشرةً على النحو التالي:

- ناش، ص 117.

أما إن وُجد أكثر من مرجع واحد للمؤلف نفسه، ففي هذه الحالة يجري استخدام العنوان مختصراً:

- ناش، السوسيولوجيا، ص 117.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق الموالي مباشرةً على النحو التالي:

- المرجع نفسه، ص 118.

أما في قائمة المراجع فيرد الكتاب على النحو التالي:

- ناش، كيت. السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة. ترجمة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.

وبالنسبة إلى الكتاب الذي اشترك في تأليفه أكثر من ثلاثة مؤلفين، فيُكتب اسم المؤلف الرئيس أو المحرر أو المشرف على تجميع المادة مع عبارة "[وآخرون]"، مثلاً:

- السيد ياسين [وآخرون]، تحليل مضمون الفكر القومي العربي، ط 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص 109.

- ويُستشهد به في الهامش اللاحق كما يلي: ياسين [وآخرون]، ص 109.

أما في قائمة المراجع فيكون كالتالي:

ياسين، السيد [وآخرون]. تحليل مضمون الفكر القومي العربي. ط 4. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

2. الدوريات

اسم المؤلف، "عنوان الدراسة أو المقالة"، اسم الدورية، المجلد و/أو رقم العدد (سنة النشر)، رقم الصفحة؛ على سبيل المثال:

- محمد حسن، "الأمن القومي العربي"، إستراتيجيات، مج 15، العدد 1 (2009)، ص 129.

أما في قائمة المراجع، فنكتب:

- حسن، محمد. "الأمن القومي العربي". إستراتيجيات. مج 15. العدد 1 (2009).

3. مقالات الجرائد

تُكتب بالترتيب التالي (تُذكر في الهوامش فحسب، ومن دون قائمة المراجع)، مثلاً:

- إيان بلاك، "الأسد يحث الولايات المتحدة لإعادة فتح الطرق الدبلوماسية مع دمشق"، ذي غارديان، 2009/2/17.

4. المنشورات الإلكترونية

عند الاقتباس من مواد منشورة في مواقع إلكترونية، يتعين أن تُذكر البيانات جميعها، وذلك وفق الترتيب والعبارات التالية نفسها: اسم الكاتب (إن وُجد)، "عنوان المقال أو التقرير"، اسم السلسلة (إن وُجد)، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر (إن وُجد)، شوهده في 2016/8/9، في: ... <http://www>

ويتعين ذكر الرابط كاملاً، أو كتابته مختصراً بالاعتماد على مختصر من مختصرات الروابط، مثل Bitly أو Google Shortner:

- "ارتفاع عجز الموازنة المصرية إلى 5.4%"، الجزيرة نت، 2012/12/24، شوهده في 2012/12/25، في:

<http://bit.ly/2bAw2OB>

- "معارك كسر حصار حلب وتداعياتها الميدانية والسياسية"، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/8/10، شوهد في 2016/8/18، في: <http://bit.ly/2b3FLeD>

أخلاقيات النشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

تلتزم دورية **حكاية** التزامًا صارمًا بأخلاقيات النشر العلمي والمعايير التي وضعتها لجنة أخلاقيات النشر The Committee on Publication Ethics, COPE، انطلاقًا من قناعةٍ راسخة بأن النزاهة العلمية والمسؤولية الأكاديمية تمثلان الأساس الذي تُبنى عليه الثقة بالبحث العلمي وجودته واستمراريته. وتسعى إلى ترسيخ ثقافة معرفية تقوم على الصدق والشفافية والاحترام المتبادل بين جميع أطراف العملية البحثية، وصون حقوق الملكية الفكرية، وضمان الموضوعية في مختلف مراحل النشر الأكاديمي، بدءًا من تسلّم المساهمات البحثية وتقييمها وتحكيمها، وصولًا إلى عملية التحرير والنشر. وانطلاقًا من هذه الرؤية، وإلى جانب ما هو موضح في معايير النشر، تعتمد الدورية منظومة واضحة من المبادئ والإجراءات التي تكفل الامتثال لأعلى معايير السلوك الأخلاقي في النشر العلمي، بما يعزز جودة المعرفة التي تساهم في إنتاجها، ويضمن صون الصدقية في بيئة البحث العلمي.

أولاً: الإرشادات الأخلاقية للمحررين والمحكمين

1. تعتمد الدورية مبدأَي السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة إلى المؤلفين والمحكمين على حدّ سواء، وتحيل كل مساهمة قابلة للتحكيم إلى محكمين معتمدين من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق في موضوع البحث، لتقييمها وفق معايير محددة في استمارة التحكيم المعتمدة لدى الدورية. وفي حال تعارض توصيات المحكمين، تُحال المساهمة إلى محكم ثالث مرّجّح.
2. لا يشارك رئيس التحرير أو مدير التحرير أو سكرتير التحرير، ولا أي من أعضاء هيئة التحرير، في إجراءات تقييم أعمالهم الخاصة أو تحكيمها، التزامًا بمبدأَي الحياد والنزاهة الأكاديمية وتفاديًا لأي تضارب محتمل في المصالح. وفي هذه الحالات، تُحال المساهمة إلى محكمين مستقلّين، ويتّخذ القرارات التحكيمية بشأنها أعضاء آخرون في هيئة التحرير.
3. يُحظر على أعضاء هيئة تحرير الدورية والمحكمين والمحررين الإفصاح عن أيّ معلومات تتعلق بالمساهمة المحالة إليهم إلى أي طرف آخر، باستثناء ما تقتضيه حصريًا عملية التقييم الأولي والتحكيم والتحرير العلمي والتحرير الأسلوبى واللغوي، وبالتنسيق مع هيئة التحرير والمؤلفين. وينبغي الإبقاء على أيّ مضمون، أيّا كان شكله، أو رأي جرى الحصول عليه، في إطار عملية التحكيم، قيد السرية، ولا يجوز استخدامه أو تداوله بأي صورة من الصور.
4. يُتوقّع من المحكمين الذين يوافقون على تقييم المساهمات المقدّمة إلى الدورية التزام المعايير العلمية والمهنية، وأن يُعلّموا هيئة التحرير في حال تعرّفوا إلى مؤلّفي المساهمة، وأن يمتلكوا الكفاءة والخبرة العلمية الكافية لتقييم جودة المساهمات ومستواها العلمي. ويُطلّب منهم إعداد تقارير تحكيم دقيقة ومتكاملة تسهم في تجويد المساهمات، مع التزام الموضوعية والسرية والاستجابة في آجال مناسبة.
5. تحتفظ هيئة التحرير بحقّها في تقدير وجهة الملاحظات التي يقدّمها المحكمون ومدى اتساقها مع معايير النشر المعتمدة في الدورية. ويجوز لها، انطلاقًا من مسؤوليتها العلمية والتحريرية، إعادة إحالة المساهمة البحثية إلى محكمين آخرين في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.
6. يقيّم المحرّرون والمراجعون المساهمات البحثية بحسب محتواها العلمي، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجندر أو المعتقد الديني أو الانتماء المؤسسي.

7. تلتزم الدورية بمبدأ عدم تضارب المصالح بين المحررين / المحكّمين والمؤلفين، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أخرى أو روابط مع أيّ من المؤلفين أو الشركات أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث.
8. تلتزم الدورية بعدم جواز استخدام أيّ من أعضاء هيئة تحريرها أو محرريها لأيّ مواد غير منشورة تضمّنتها الأبحاث المحالة إليها، في أبحاثهم الخاصة أو تداولها مع أيّ طرف آخر.
9. تلتزم الدورية، عند نشر الدراسات المترجمة، بالتحقق من الحصول على إذن الناشر الأصلي، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.
10. تعتمد الدورية سياسة النشر المجاني والوصول المفتوح Open Access، وتُعفي المؤلفين من جميع رسوم النشر. للمزيد، يرجى الاطلاع على: الوصول المفتوح وحقوق الملكية المتاحة على الموقع الإلكتروني للدورية.
11. لا تتحمّل الدورية، ولا أيّ من القائمين عليها أو من ينوب عنها، أيّ مسؤولية عن كيفية استخدام المعلومات الواردة في المواد التي تنشرها، كما لا تتحمّل أيّ تبعات عن أخطاء قد تردّ في هذه الأعمال، على الرغم من حرصها الشديد على مراجعتها وتدقيقها وفق أعلى المعايير الأكاديمية والتحريرية المعتمدة.

ثانياً: الإرشادات الأخلاقية للمؤلفين

1. يلتزم المؤلف المسؤول Corresponding Author بإدراج أسماء المؤلفين الذين قدّموا إسهاماً علمياً فعلياً وجوهرياً في إعداد البحث، من دون إضافة أسماء لم تُسهم فيه بصورة مباشرة. ويُشترط في جميع الباحثين المدرّجة أسماؤهم بوصفهم مؤلفين مشاركين في البحث، أن يستوفوا معايير التأليف العلمية كاملة، كما يلي: أن يكونوا قدّموا إسهاماً جوهرياً في المساهمة البحثية المقدمة للنشر، سواء في تصميمها أو تنفيذها أو جمع البيانات أو تحليلها وتفسيرها، أو في أكثر من جانب من هذه الجوانب، وأن يكونوا قد شاركوا فعلياً في صياغة المسودة أو مراجعتها مراجعة علمية نقدية جوهرية، بما يسهم في تطوير مضمونها، وأن يكونوا قد اتفقوا جميعاً على تقديم المساهمة إلى الدورية المعنية بالنشر. كما يجب أن يكون كل مؤلف قد اطّلع على جميع النسخ المتعاقبة من البحث، قبل التقديم، وخلال عملية المراجعة، وبعد قبول النسخة النهائية للنشر، وأقرّ مضمونها وأيّ تعديلات جوهرية لاحقة أثناء مرحلتَي الإنتاج والنشر. ويلتزم جميع المؤلفين بالمسؤولية المشتركة عن محتوى البحث المنشور، وبالاستعداد للردّ على أيّ استفسارات تتعلق بدقته أو سلامته العلمية، وتحمل تبعات أيّ إخلالٍ بمعايير النزاهة أو الأمانة البحثية.
2. يلتزم المؤلفون بالإفصاح عن أيّ تضارب محتمل في المصالح قبل تقديم البحث للنشر، والامتناع عن إرساله بالتزامن إلى أكثر من دورية. ويجب أن يتضمن البحث بياناً واضحاً بمصادر التمويل (إن وُجدت)، وإقراراً بالشكر لكلّ من أسهم في إنجازه من دون أن يستوفي شروط التأليف، وذلك تحت عنوان «تنويه وتقدير».
3. يُقرّ المؤلف المسؤول بأنّ المساهمة العلمية المقدّمة للنشر أصلية، باستثناء ما تضمّنته من اقتباسات محددة وموثّقة وفق الأسلوب المتّبع في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ودورياته، وأنها خالية من أيّ عبارات مسيئة أو تشهيرية، ولا تنتهك أيّ حقوق فكرية أو قانونية، بما في ذلك حقوق النشر أو العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو أيّ حقوق معنوية أو مادية للغير. كما يقرّ المؤلف المسؤول بتحمّله المسؤولية الكاملة عن إتاحة المادة للنشر نيابةً عن جميع المشاركين في إعدادها.
4. يجب أن تكون البيانات المقدّمة والمستخدّمة في المساهمات البحثية أصلية وغير ملفّقة أو محرّفة بأيّ شكلٍ من الأشكال، وأن تعبر بدقة عن نتائج الدراسة ومادتها العلمية. كما يُحظر إجراء أيّ تعديلٍ / تحويلٍ على الصور أو الملفات البصرية، بما قد يؤدي إلى تحريف المعلومات أو إساءة تفسيرها. وعند ثبوت أيّ تعديلٍ من هذا النوع،

يُرفَضُ البحث فوراً. ويُشترط أن تكون الصور والأشكال البيانية المستخدمة ذات صلة مباشرة بالموضوع وتضيف قيمة علمية حقيقية. وقد يُطلب من المؤلفين، عند الحاجة، تقديم البيانات الأصلية الكاملة للمساهمة البحثية إلى هيئة التحرير بغرض المراجعة، ويجب أن يكونوا مستعدين لإتاحتها عند تقديم البحث للنشر.

5. يتحمل المؤلفون المسؤولية الكاملة عن الحصول على الأذونات الخطية اللازمة لاستخدام أي مادة محمية بحقوق نشر تعود لطرف ثالث، سواء أكانت نصوصاً أو جداول أو رسومات توضيحية أو بيانات أو صوراً أو مقاطع صوتية أو فيديوهات أو لقطات من أفلام أو صوراً ثابتة من الشاشات أو أي مواد مكتملة أخرى. ويُعدّ هذا الإجراء جزءاً من الضمان الأخلاقي والقانوني للمؤلفين عند تقديم المساهمة للنشر في الدورية، بما يضمن احترام حقوق الملكية الفكرية وحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين.

6. يتعين على المؤلفين، عند استخدام أي نص أو صورة أو رسم توضيحي أو جدول أو أي مادة أخرى مأخوذة من مصادر خارجية، بما في ذلك أعمالهم المنشورة سابقاً، الإشارة بوضوح إلى المصدر الأصلي وتوثيقه توثيقاً دقيقاً، والحصول على الإذن اللازم من أصحاب الحقوق عند الحاجة.

7. يجب على المؤلفين تجنب الإفراط أو عدم الملاءمة في الاستشهاد الذاتي، أو الترتيب المسبق بين مجموعات من الباحثين لتبادل الاستشهادات من دون مبرر، إذ يُعدّ ذلك سلوكاً غير أخلاقي يُعرف بالتلاعب بالاستشهادات Citation Manipulation. ويُطلب من مؤلفي المواد من غير الدراسات (المناقشات والمراجعات)، الحرص على أن تعكس المراجع المستشهد بها صورةً منصفة ومتوازنة لحالة المعرفة الراهنة في الموضوع، من دون تحيز لأي مجموعة بحثية أو مؤسسة أو دورية بعينها، بما يعزّز الموضوعية والنزاهة العلمية.

8. يتعين على المؤلفين الإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة ذات صلة قد تؤثر في موضوع البحث أو نتائجه أو تُعدّ سبباً محتملاً لتضارب المصالح. وإذا وُجد تمويل أو دعم مادي أو عيني أو خدمي من أي جهة قد يكون لها تأثير في البحث، فيجب ذكرها صراحةً، مع توضيح طبيعة هذا الدعم ودور الجهة الممولة. كما يجب الإفصاح عن مشاركة أي طرف خارجي غير المؤلفين له مصلحة في نتائج البحث أو ينتمي إلى جهة ذات مصلحة، أو تلقى دعماً من جهة ممولة شاركت في تخطيط أو تنفيذ أو تحليل أو تحرير أو اتخاذ قرار تقديمه للنشر.

9. يُشترط أن تُجرى جميع البحوث التي تشمل البشر وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في إعلان هلسنكي Declaration of Helsinki، وأن تكون قد حصلت مسبقاً على الموافقات الأخلاقية اللازمة من لجنة الأخلاقيات المؤسسية المحلية Institutional Review Board - IRB أو أي لجنة أخلاقية معتمدة أخرى، بما يتوافق مع أخلاقيات البحث العلمي. ويجب على المؤلفين تضمين بيانٍ صريح في متن البحث يؤكد الحصول على هذه الموافقة الأخلاقية، مع ذكر اسم اللجنة المختصة ورقم المرجع أو التصريح إن وُجد. وتُطبّق هذه المعايير على جميع أنواع الدراسات التي تتناول البشر، بما في ذلك: الدراسات التطبيقية ذات الطابع التجريبي، والأبحاث التي تشمل الأطفال أو المراهقين أو الفئات الهشة أو غير القادرة على إعطاء موافقة مستنيرة، والتي تتطلب موافقات قانونية من أولياء الأمور أو الجهات المخولة، والدراسات الاستطلاعية والمسوح الاجتماعية التي تجمع بيانات شخصية أو حساسة، والتي يجب أن تضمن سرية المشاركين وحمايتهم من أي ضرر، والأبحاث القائمة على الملاحظة الميدانية الخفية أو غير المعلنة Covert Observational Research، التي لا تجيزها الدورية إلا في حالات استثنائية يبررها الطابع العلمي للدراسة، وكذلك الأبحاث التي تعتمد على بيانات من وسائط التواصل الاجتماعي، والتي يجب أن تراعي خصوصية المستخدمين، وتحترم القوانين والأنظمة السارية.

10. تتطلب الأبحاث الإثنوغرافية الالتزام بمعايير أخلاقية مماثلة، إذ يجب أن تحصل على موافقة أخلاقية مسبقة من لجنة مختصة، سواء كانت لجنة مراجعة مؤسسية IRB أو لجنة محلية أو إقليمية أو وطنية مستقلة، إضافةً إلى

موافقة صريحة من المشاركين على إجراء البحث ونشر نتائجه. ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل بدء العمل الميداني، بوصفها جزءاً أساسياً من تصميم المشروع وتنفيذه ومختلف مراحله. وينبغي للمؤلفين التشاور المستمر مع الجماعات أو المجتمعات التي يشملها البحث، وأخذ آرائها وملاحظات في الاعتبار أثناء تصميم الدراسة وتنفيذها وتحليلها، بما يضمن احترام خصوصيتها وتمثيلها بعدالة. وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة المسبقة بسبب طبيعة الميدان أو الظروف الاجتماعية أو علاقة المؤلفين بالمشاركين، يجوز طلب الموافقة بأثر رجعي، شريطة تبرير ذلك بوضوح في البحث والحفاظ على الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد والمجتمعات موضوع الدراسة.

11. في البحوث التي تشمل مشاركين / مستجيبين، يتعين على المؤلفين تضمين بيان صريح في قسم المنهجية يوضح أن المشاركين قد قدموا موافقة مستنيرة خطية أو شفوية للمشاركة في الدراسة. ويجب أن يوضح هذا التصريح نوع الموافقة التي حصل عليها المؤلفون، بما في ذلك الموافقة على إجراء الدراسة، ونشر نتائجها، واستخدام الصور أو المواد البصرية الخاصة بالمشاركين. وفي حال إخفاء هوية المشاركين أو ترميز البيانات Anonymization، ينبغي توضيح ذلك بجلاء في النص. كما يجب إعلام المشاركين مسبقاً، بأن البحث سيكون متاحاً للجميع عبر الإنترنت، وذلك احتراماً لمبدأ الشفافية وحماية حقوقهم وخصوصيتهم. وينبغي توضيح أن سرية بياناتهم قد لا تكون مضمونة بالكامل، على الرغم من الحرص على حمايتها، ولا سيما في المجتمعات الصغيرة التي يمكن فيها التعرف إلى هويات المشاركين، وذلك لضمان موافقة مستنيرة واعية بالمخاطر المحتملة.

في حال اكتشاف أي خطأ أو مخالفة بعد النشر، يتعين على المؤلفين إبلاغ هيئة التحرير فوراً لتصحيحه.

ثالثاً: استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

تقرّ الدورية بأن أدوات الذكاء الاصطناعي أصبحت جزءاً من بيئة البحث العلمي المعاصرة، وتدرك أهمية الفرص التي تتيحها في تسريع الإنجاز وتحسين مخرجاته. في مقابل ذلك، تدرك المخاطر المعرفية والأخلاقية والقانونية الناتجة من الاستخدام غير المسؤول وغير المنضبط بالمعايير الضرورية، خاصة فيما يتعلق بالأصالة والنزاهة العلمية. وبناء على ذلك، تؤكد الدورية ضرورة الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الأخلاقية المقترنة بها، وترى ضرورة توضيح سياساتها بخصوص استخدام هذه الأدوات، بما يوازن بين الاستفادة من فرصها وتجنب مخاطرها المحتملة:

- 1. أصالة العمل البحثي وجودته:** يلتزم المؤلف بأن يكون البحث العلمي المقدم عملاً أصيلاً خالياً من انتحال الأفكار والنصوص من أي مصدر، بما في ذلك محتوى ناتج من أدوات الذكاء الاصطناعي، ويلتزم معايير العمل البحثي وأخلاقياته. علماً أن المركز، إلى جانب هذه المبادئ، يركّز على كفاءة المساهمة البحثية وجودتها معياراً أساسياً في التقييم.
- 2. الالتزامات القانونية والأخلاقية:** يتعين على المؤلفين احترام حقوق الملكية الفكرية خلال مراحل البحث العلمي، والالتزام بالمسؤوليات القانونية والأخلاقية المترتبة عليها، ويشمل ذلك ما يقدمه المؤلفون من محتوى لأدوات الذكاء الاصطناعي وكذلك ما يحصلون عليه منها، مع ضرورة تجنب رفع بيانات غير منشورة أو خاضعة لحقوق ملكية فكرية على منصات خارجية. وبذلك يتحمل المؤلفون المسؤولية الكاملة عن أي انتهاك قانوني أو أخلاقي ناجم عن الاستخدام غير السليم لهذه الأدوات في أي من الأعمال المقدمة للنشر في الدورية.
- 3. محاذير استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي:** لا بد من أخذ المحاذير المرتبطة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الحسبان، بما في ذلك المخاطر المحتملة لتجاوز المعايير العلمية والأخلاقية والقانونية، مثل اقتباس النصوص من دون إحالات، أو اقتباس الأفكار من دون الإشارة إلى مصادرها، أو الإحالة على مصادر خاطئة، أو انتحال أساليب كتابة مؤلفين آخرين. لذلك، يقع على عاتق المؤلفين التأكد من أصالة عملهم البحثي. وإذا استخدمت هذه الأدوات، يتحمل المؤلفون المسؤولية الكاملة عن مخرجاتها وتدقيقها.

4. الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي: يلتزم المؤلفون بالإفصاح عن أي استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي، في الخانة المخصصة لذلك عند تقديم المساهمة عبر نظام الباحثين. ولا يقتصر هذا الإفصاح على استخدامات بعينها، مثل التدقيق اللغوي، أو تلخيص الأدبيات، أو تنسيق التوثيق (أسلوب الإحالات وقائمة المراجع)، أو جمع البيانات أو تحليلها، بل يشمل أيضاً أي استخدامات أخرى محتملة، وذلك حفاظاً على نزاهة العمل البحثي وأخلاقياته. وجدير بالذكر أن هذا الإفصاح لا يعفي المؤلفين من أي مسؤولية أخلاقية أو قانونية قد تترتب على إساءة استخدام هذه الأدوات. كما أن المساهمات البحثية لا تُرفض في حال الإفصاح عن استخدامها، شريطة أن يتم ذلك بشفافية ومن دون الإخلال بأصالة البحث أو دقته العلمية. وتحفظ الدورية بحقها في رفض المساهمة في أي مرحلة من مراحل النشر، إذا تبين أن تلك الأدوات استُخدمت بطريقة غير مناسبة أو من دون الإفصاح الصريح عنها.

5. شكل الإفصاح: يتعين على المؤلفين، إذا استخدموا أدوات الذكاء الاصطناعي خلال إعداد أبحاثهم، الإفصاح عن ذلك بدقة، مع ذكر الأدوات والإصدارات المستخدمة والفترة الزمنية للاستخدام (مثل: ChatGPT-5 أو Claude-3.7-Sonnet)، وتوضيح المهام التي أنجزت بمساعدتها، مثل الترجمة أو تفرغ المقابلات أو التدقيق اللغوي، إضافةً إلى مدى اعتماد المؤلفين على هذه الأدوات في كل مهمة. كما يجب أن يتضمن الإفصاح إشارة صريحة إلى طبيعة الإشراف البشري وعمليات التحقق التي أجراها المؤلفون في جميع مراحل الاستخدام، بما يضمن سلامة المخرجات ودقتها واتساقها مع المعايير الأخلاقية والأكاديمية.

6. حظر استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في عملية التحكيم: اتساقاً مع ما ورد في البند (2) بشأن الالتزامات القانونية والأخلاقية المتعلقة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، تؤكد الدورية على الحظر التام لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم العلمي أو إعداد تقاريره، لما قد ينطوي عليه ذلك من مخاطر تتعلق بسرية عملية التحكيم وحقوق الملكية الفكرية ونزاهة التقييم الأكاديمي. ويتحمل المحكم المسؤولية الكاملة عن التقرير الذي يقدمه، ويُشترط أن يكون نتاج جهده الشخصي وخبرته العلمية حصرياً، من دون أي وساطة أو اعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي. كما تلتزم الدورية باتخاذ الإجراءات الملائمة تجاه أي مخالفة لهذه القاعدة، بما يضمن صون استقلالية التحكيم وصدقية العملية العلمية في جميع مراحل النشر.

7. الاشتباه في الاستخدام غير المعلن أو غير الملائم لأدوات الذكاء الاصطناعي خلال عملية التحكيم: إذا اشتبه أحد المحكمين في وجود استخدام غير مناسب أو غير مُعلن لأدوات الذكاء الاصطناعي في بحثٍ مقدّم إلى الدورية، يتعين عليه إبلاغ هيئة التحرير فوراً وتقديم ملاحظاته على نحو واضح. وإذا اشتبهت هيئة التحرير في استخدام أدوات مثل ChatGPT أو غيرها في إعداد البحث، ستلتزم باتّباع سياسة الدورية الخاصة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من الأمر.

ويُعَدُّ الإخلال بأيّ من هذه البنود إخلالاً بالشروط الأخلاقية للبحث العلمي ويحقّ للدورية اتخاذ الإجراء المناسب بحق أيّ بحث يثبت تجاوزه للقواعد الأخلاقية والقانونية.

This disclosure is not limited to specific uses such as proofreading, summarization of literature, documentation formatting (citation and bibliography style), or data collection and analysis. Rather, it includes any potential use of AI, in order to maintain the integrity and ethics of the research. It is important to note that this disclosure does not absolve authors of any ethical or legal responsibility that may arise from the misuse of these tools. Research contributions will not automatically be rejected if the use of AI is disclosed, provided that it is used transparently and without compromising the originality or academic accuracy of the research. The journal reserves the right to reject a contribution at any stage of the publication process if it is found that these tools were used inappropriately or without being explicit disclosed.

5. **Disclosure Form:** Authors who use AI tools in their research must disclose this clearly, specifying the tools and versions used (e.g., ChatGPT-5 or Claude-3.7-Sonnet), the timeframe of use, and the tasks performed with the assistance of these tools, such as translation, interview transcription, or proofreading. They must also specify the extent to which they relied on these tools for each task. Furthermore, the disclosure must explicitly indicate the nature of the human oversight and verification processes implemented by the authors at all stages of their use, to ensure the research's integrity, accuracy, and consistency with ethical and academic standards.
6. **Prohibition of AI Tools in the Peer Review Process:** Further to point 2 regarding legal and ethical obligations related to the use of AI tools, the use of AI tools is completely prohibited in the peer review process and the preparation of peer reviewers' reports, due to the potential risk of jeopardizing the confidentiality of the peer review process, violating intellectual property rights, or harming the integrity of the academic evaluation. The reviewer bears full responsibility for the report they submit, which must be the sole product of their personal effort and scholarly expertise, without any mediation by AI tools or reliance on them. The journal is committed to taking appropriate action against any violation of this rule, in order to ensure the independence of the peer review system and the integrity of the academic process, at all stages of publication.
7. **Suspected Undisclosed or Inappropriate Use of AI During the Review Process:** If a reviewer suspects that AI has been used in an inappropriate or undisclosed manner in a submitted article, they must immediately inform the Editorial Board and clearly state their observations. If the Editorial Board suspects that tools such as ChatGPT or others have been used in the preparation of the article, it will adhere to the journal's policy on the use of AI tools and take the necessary steps to investigate.

Any violation of these provisions will constitute a breach of the ethical standards of academic research, and the journal reserves the right to take appropriate action regarding any research found to be in violation of ethical and legal regulations.

advance that the research will be publicly available online, in accordance with the principle of transparency and to protect their rights and privacy. To ensure they can give their informed consent in full knowledge of the potential risks, it should be clarified that while every effort will be made to protect it, the confidentiality of their data cannot be totally guaranteed, particularly in small communities where participants may be identifiable.

If any error or inconsistency is discovered after publication, authors must immediately notify the Editorial Board, so it can be corrected.

AI Ethics and Best Practice

The journal acknowledges that Artificial Intelligence (AI) tools have become an integral part of the contemporary academic research environment, and recognizes the significant opportunities they offer in terms of accelerating research and improving its findings. Conversely, it also recognizes the academic, ethical, and legal risks arising from their irresponsible and unregulated use, particularly when it comes to originality and academic integrity. Therefore, the journal emphasizes the need to adhere to academic standards and their accompanying ethical guidelines, and deems it necessary to clarify its policies regarding the use of these tools, in order to balance between benefiting from the opportunities they offer and avoiding the potential risks they pose.

- 1. Originality and Quality of Research:** The author is required to ensure that the research submitted is original and free from plagiarism of ideas and texts from any source, including content generated by AI tools, and that it adheres to research and ethical standards. It should be noted that in addition to these principles, ACRPS takes the competency and quality of the research contribution as a fundamental criterion in its evaluation.
- 2. Legal and Ethical Obligations:** Authors must respect intellectual property rights throughout the research process, and adhere to the ensuing legal and ethical responsibilities. This includes both the content entered into AI tools and the data they produce. It is important to avoid uploading unpublished or copyrighted data to external platforms. Authors bear full responsibility for any legal or ethical violations resulting from the improper use of these tools in any work submitted for publication in the journal.
- 3. Precautions for Using AI Tools:** Authors must take into account the pitfalls associated with using AI tools, including the potential risks of violating academic, ethical, and legal standards. These risks include citing from texts without attribution, appropriating ideas without indicating their sources or citing incorrect sources, and imitating the writing styles of other authors. Therefore, authors are responsible for ensuring the originality of their research. If these tools are used, authors bear full responsibility for their output and its accuracy.
- 4. Disclosure of AI Use:** Authors are required to disclose any use of AI tools, in the designated field of the form for submitting contributions through **the Researcher Portal**.

an interest in the research results, belonging to an entity with a vested interest, or having received support from a funding body, is involved in the planning, execution, analysis, editing, or decision to submit the research for publication.

9. All research involving human subjects must be conducted in accordance with the principles set forth in **the Declaration of Helsinki**, and must have obtained prior ethical approval from the local Institutional Review Board (IRB) or another accredited ethics committee, in line with the ethics of academic research. Authors must include an explicit statement in the body of the research confirming that such ethical approval has been obtained, citing the name of the relevant committee and the reference number or authorization, if applicable. These standards apply to all types of studies involving human subjects, including: applied experimental studies; research involving children, adolescents, vulnerable groups, or others who are unable to give informed consent, thus requiring statutory consent from parents or guardians; polling-based studies and social surveys that collect personal or sensitive data, necessitating confidentiality and the protection of participants from any harm; studies based on covert observational research, which the journal only permits in exceptional cases, where justified by the academic nature of the study; and studies relying on data from social media, which must ensure user privacy and respect the applicable laws and regulations.
10. Ethnographic research requires adherence to similar ethical standards. Researchers must obtain prior ethical approval from a competent committee, whether an Institutional Review Board or an independent local, regional, or national committee, as well as obtaining explicit consent from the participants to conduct the research and publish its results. This consent must be obtained before fieldwork commences, as it is an essential part of the project's design, implementation, and other phases. Authors should consult continuously with the groups or communities included in the research, taking their views and observations into account during the design, implementation, and analysis of the study, ensuring that their privacy is respected and they are fairly represented. In exceptional cases where prior consent cannot be obtained due to the nature of the environment, social circumstances, or the authors' relationship with the participants, retrospective consent may be requested, provided that this is clearly justified in the research, and that the human dignity and rights of the individuals and communities studied are preserved.
11. In research involving participants, authors must include an explicit statement in the methodology section indicating that participants have given their informed consent, in writing or orally, to take part in the study. This statement must specify the type of consent obtained by the authors, including consent to conduct the study, to publish its results, and to use participants' images or visual materials. In cases where participants are anonymised, this must be clearly stated in the text. Participants must also be informed in

including copyrights, trademarks, patents, or any other moral or material rights held by others. The Corresponding Author also acknowledges his or her full responsibility for making the material available for publication on behalf of all those who contributed to it.

4. The data submitted and used in research contributions must be original, not fabricated or altered in any way, and must accurately reflect the study's findings and academic content. Any modification or alteration of images or visual files that could distort or misinterpret information is prohibited. If any such modification is found to have taken place, this will result in the research being rejected immediately. Any images and graphs used must be directly relevant to the topic and add genuine academic value. Authors may be asked, when necessary, to submit to the Editorial Board the complete, original dataset on which the research contribution is based, for review, and must be prepared to make it available upon submission for publication.
5. Authors are fully responsible for obtaining the necessary written permissions to use any third-party copyrighted material, whether text, tables, illustrations or diagrams, data, photographs, audio clips, videos, film stills, screengrabs, or any other supplementary material. This is part of the ethical and legal safeguards taken by authors when submitting a contribution to the journal, ensuring respect for intellectual property rights and protecting the interests of the original holders of those rights.
6. When using any text, image, illustration, table, or other material from external sources, including their own previously published work, authors must clearly and accurately cite and document the original source, and obtain the necessary permissions from the rights holders where necessary.
7. Authors must avoid excessive or inappropriate self-citation, or arranging for groups of researchers to exchange citations without justification. Such practices, known as citation manipulation, are considered unethical behaviour. Authors of materials other than studies (discussions and reviews) are required to ensure that the cited references present a fair and balanced view of the current state of knowledge on the subject, without bias towards any particular research group, institution, or journal, thereby promoting objectivity and academic integrity.
8. Authors must disclose any relevant relationship or interest that may affect the topic or results of the research, or may constitute a potential conflict of interest. If the research is backed by funding or other form of support—whether material, in-kind, or in the form of services—from any entity that could influence the research, this must be explicitly stated, along with a clear explanation of the nature of this support and the role of the funding entity. Furthermore, disclosure is required regarding any party other than the authors with

10. The journal adopts an Open Access publishing policy, and exempts authors from all publication fees. For more information, please see Open Access available at: <https://hikama.dohainstitute.org/en/Pages/openaccess.aspx>.
11. Neither the journal, its staff, nor its representatives accept any responsibility for how the information contained in the materials it publishes is used; nor does it accept any liability for errors that may occur in these works, notwithstanding its diligent efforts to review and proofread them according to the highest established academic and editorial standards.

Ethical Guidelines for Authors

1. The Corresponding Author must provide the names of all authors who have made a substantial scholarly contribution to the research, without adding the names of those who did not contribute directly. All researchers listed as co-authors must fully meet standards of academic authorship, as follows: they must have made a substantial contribution to the research submitted for publication, whether to its design, implementation, data collection, analysis, or interpretation, or in more than one of these aspects; they must have actively participated in drafting or critically reviewing the manuscript in a way that contributed to the development of its content; and they must have agreed to submit the contribution to the journal for publication. Furthermore, each author must have reviewed each successive version of the research, before submission, during the review process, and after the final version is accepted for publication, and must have approved its content, along with any subsequent substantial revisions, during the production and publication phases. All authors share responsibility for the content of the research published in their names, and they must be prepared to respond to any inquiries regarding its accuracy or academic integrity. They must also bear the consequences of any breach of standards of research integrity or honesty.
2. Authors are obliged to disclose any potential conflicts of interest before submitting a research article for publication, and to refrain from submitting it simultaneously to more than one journal. Each article must include a clear statement of sources of funding, if applicable, and an acknowledgment of all contributors who did not meet the threshold to be named as co-authors, under the heading “Disclaimer and Acknowledgments.”
3. The Corresponding Author ensures that the submitted scholarly contribution is original, apart from cited material, which is explicitly referenced and documented according to the style followed by the Arab Center for Research and Policy Studies (ACRPS) and its journals. The author also ensures that the contribution is free of any offensive or defamatory statements, and does not infringe upon any intellectual or legal rights,

2. Neither the Editor-in-Chief, Editorial Manager, Editorial Secretary, nor any member of the Editorial Board participates in the evaluation or review of their own work, in line with the principles of impartiality and academic integrity and to avoid any potential conflict of interest. In cases where such issues do arise, the submission is referred to independent reviewers, and review decisions are made by other members of the Editorial Board.
3. Members of the journal's Editorial Board, reviewers, and editors are prohibited from disclosing to any other party any information related to submitted contributions. The only exceptions are cases where this is necessary for the initial evaluation, review, academic, stylistic, and linguistic editing processes, and in coordination with the editorial board and authors. Any content, in any form, and any opinion obtained during the review process must be kept confidential, and may not be used or circulated in any way.
4. Reviewers who agree to evaluate contributions submitted to the journal are expected to adhere to academic and professional standards, to inform the Editorial Board if they became aware of the identity of the author(s) of a contribution they are reviewing, and to possess sufficient competence and academic expertise to assess the quality and scholarly merit of the contribution. They are required to prepare accurate and comprehensive review reports which help hone the research, while maintaining objectivity and confidentiality, and responding within reasonable timeframes.
5. The Editorial Board reserves the right to assess the validity of the reviewers' comments and their consistency with the journal's established Submission Guidelines. Based on its academic and editorial responsibilities, the board may resubmit a research contribution to other reviewers when necessary.
6. Editors and reviewers evaluate research contributions based on their academic content, adhering to the principle of non-discrimination based on race, gender, religious belief, or institutional affiliation.
7. The journal is committed to the principle of avoiding conflicts of interest between editors/reviewers and authors, whether arising from competitive, collaborative, or other relationships or connections with any author, company, or institution related to the research.
8. The journal prohibits any of its editors or members of its Editorial Board from using any unpublished material from research submitted to the journal in their own research, and from sharing it with any other party.
9. When publishing translated studies, the journal is committed to verifying that permission has been obtained from the original publisher, and to respecting intellectual property rights.

- Ian Black, "Assad Urges the United States to Renew Diplomatic Links with Damascus", *The Guardian*, 17/2/2009.

4. Online Publications

When quoting from articles published on websites, all information must be mentioned using the same order and phrasing as follows: the name of author (if applicable), "title of the article or report," name of the series (if any), name of the website, date of publication (If any), accessed on 9/8/2016, at: [http: // www ...](http://www...)

The link must be mentioned in full, or written in short using a link shortcut:

- "Syria: What are the terms of the agreement to establish a demilitarized zone in Idlib?", BBC Arabic, 9/18/2018, accessed on 10/3/2020, at: <https://bbc.in/2PYORjF>.
- "Knesset Elections: The Dilemma Continues," *Situation Assessment*, the Arab Center for Research and Policy Studies, 11/03/2019, accessed on 20/04/2019, at: <https://bit.ly/2XKp1ou>.

Publishing Ethics

Hikama is strictly committed to the ethics of academic publishing and the standards set by the Committee on Publication Ethics (COPE), building on its firm conviction that academic integrity and responsibility form the foundation that underpins trust in academic research, as well as the quality and durability of that research. The journal strives to promote a culture of knowledge based on honesty, transparency, and mutual respect among all parties involved in the research process; the protection of intellectual property rights; and the assurance of objectivity through all stages of the academic publication process, from the reception, evaluation, and peer reviewing of research contributions through to their editing and publication. Based on these principles and those outlined in the **Submission Guidelines**, the journal works according to a clear system of procedures to guarantee compliance with the highest standards of ethical conduct in academic publishing, thereby enhancing the quality of the scholarship it helps produce, as well as helping preserve the credibility of the academic research environment.

Ethical Guidelines for Editors and Reviewers

1. The journal adheres to the principles of confidentiality and objectivity in its review process, as concerns both authors and reviewers. Each submission sent for review is referred to two accredited reviewers with expertise on the subject of the study, for evaluation according to the criteria outlined in the journal's review form. In the event of conflicting recommendations, the submission is referred to a third, deciding reviewer.

Footnotes and Bibliography

1. Books

Author's name, book title, name of translator or editor, edition (place of publication: publisher, date of publication), page number, for example:

- Example: James Piscatori, *Islam in a World of Nation - States*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1986), 116.

Subsequent footnote:

- Piscatori, 116 (unless more than one reference by the same author is cited, in which case use name and abbreviated title: Piscatori, *Islam*, 116.)

Bibliography entry: James Piscatori, *Islam in a World of Nation-States*, Cambridge: Cambridge University Press, 1986.

Example: Kate Nash, *Contemporary Political Sociology: Globalization, Politics and Power*, Translated by Haidar Haj Ismail (Beirut: The Arab Organization for Translation, 2013), p. 116.

Subsequent footnote: Nash, p. 117 (abbreviated title if more than one reference by the same author is cited: Nash, *Sociology*, p. 117.)

Bibliography entry: Kate Nash, *Contemporary Political Sociology: Globalization, Politics and Power*, Translated by Haidar Haj Ismail, Beirut: The Arab Organization for Translation, 2013

For a book that has been co-authored by more than three contributors:

Main Author et al, *Title of Book*, (Place of Publication: Publisher, Publication Date), page number.

- Example: Al-Sayed Yassin et al., *Content Analysis of Arab National Thought*, fourth edition (Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1991), p. 109.
- Subsequent Footnote: Yassin et al, p.109.

Bibliography entry: Al-Sayed Yassin et al., *Content Analysis of Arab National Thought*, fourth edition, Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1991.

2. Periodicals

Author's name, "Title of Article", Title of Journal, volume and / or issue number (year of publication), page number.

Example: Shahram Chubin, "Iran's Power in Context," *Survival* 51, no.1 (2009): 165.

Bibliography entry: Shahram Chubin, "Iran's Power in Context." *Survival* 51, no. 1 (2009): 165-190. 3.

3. Newspaper Articles

Should be referenced in the footnotes only, not in the bibliography, for example:

opinion polls, research reports issued by local and international institutions, legislative and legal sources, and—where appropriate—insightful analytical articles.

5. **Book Reviews:** The journal publishes critical reviews of important, recently published books in its field, in any language, provided that no more than **three years** have passed since the book was published in its original language. The book should preferably fall within the reviewer's own field of specialization or primary research interests. While the journal gives reviewers leeway to review the book in any way they deem appropriate, it expects the review to include: (a) an overview of the book's chapters, covering its research questions, hypotheses, methodology, theoretical approaches, and recommendations, with page references, especially after direct quotations; (b) a presentation of the book's main contribution and how it breaks new ground, with brief references, where possible, to relevant sources and literature that have addressed the same subject matter; (c) a critical reading, through which researchers can engage with the ideas presented in the book.

Financial Policy

The journal does not pay any financial compensation for published Submissions, nor does it charge authors any fees or charges for publication at any stage of the publication process. This policy is based on the journal's commitment to the principle of Open Access, which makes scientific knowledge available for free, promotes equal opportunities for researchers across academic institutions, and encourages rigorous research that contributes to the development of academic knowledge in the Arabic language.

Submit an article

1. As the journal publishes articles in Arabic, submissions should normally be in that language. Exceptions may be made for submissions in other languages at the discretion of the editorial board.
2. Research articles should be submitted through **the Researcher Portal**, along with an academic CV in Arabic or English, a brief bio, the researcher's ORCID, their name in both Arabic and English, and the other details required on the researcher's profile in the Researcher Portal. To submit an article for publication and to access the Portal's user guide, please visit **Submit an article**, available on Hikama's website.
3. Authors must submit two versions of their article: one version including the authors' names, biographies, and email addresses, and another anonymous version in which all references to their identity, whether in the text or footnotes, and including any quotations from their previous work, have been removed to ensure the confidentiality of the peer review process.

thereby contributing to the development of institutional practices and enhancing the quality of good governance. **Policy evaluation papers** also fall within this category. These are documents used to assess a public policy or program, according to defined criteria such as effectiveness, efficiency, relevance, impact, and sustainability. They draw on quantitative and qualitative evidence, along with analytical tools designed to establish the causal relationship between an intervention and its outcomes, rather than mere temporal correlation. An evaluation paper may be conducted during implementation, in which case it focuses on the implementation mechanism itself, or upon its conclusion, in which case it focuses on outcomes and impact. Policy evaluation papers culminate in practical recommendations for improving, revising, or discontinuing the policy in question.

3. **Translations:** The journal publishes translations of key texts in the public policy and public administration, particularly those that represent an original theoretical contribution or a significant addition to a certain field, or those that have achieved widespread scholarly acclaim and high rates of citation. The journal's interest in translation stems from its academic mission of localising knowledge, facilitating the worldwide dissemination of theoretical output in Arabic, and providing reliable references that contribute to bridging knowledge gaps and enhancing the participation of Arab researchers in global intellectual debates. A text proposed for translation must fall within the translators' area of specialization or academic and linguistic expertise; translation proposals must be submitted to the journal in advance, using the translation proposal form, which is sent in the format "Research Proposal" via the **ACRPS Researcher Portal**. Translation should not commence until initial approval is obtained from the editorial board. Once completed, translations are evaluated by a specialised translator, then reviewed before a final decision is made regarding their publication. Approval of a proposal does not constitute final acceptance for publication: the editorial board makes this decision after reviewing the translated text and obtaining the copyright for the Arabic translation from the owner of the original text.
4. **Reports:** The journal publishes analytical reports addressing contemporary issues, events, and significant transformation in the area of public administration and policy in Arab countries. These texts are not academic studies or research papers presenting theoretical arguments, nor do they aim to offer policy alternatives or procedural recommendations. Rather, their role is restricted to observing and analysing phenomena, highlighting their significance, and linking them to their economic, social, and political contexts. This includes readings of data, but should go beyond simply describing or summarising numbers in order to analyse trends and their implications within their broader context. The report is based on reliable sources, including official statistical data, development indicators, public

7. The total word count of the articles, including footnotes, references, front page contents, words within tables (if any), and appendices (if any), must not exceed the limit specified in the table below. The editorial board may, at its discretion and on an exceptional basis, publish articles with word counts that fall outside of these ranges.

Article	Word Count
Study	10,000-8,000
Policy Paper	5,000-3,000
Report	4,000-2,000
Book Review	3,000-2,000

Types of Submissions

Hikama welcomes the following types of Submissions:

1. **Studies:** The journal welcomes original studies that offer new contributions to the understanding of issues of public administration and public policy, and which contribute to the development of theoretical and applied discussions in this field. The materials submitted should be theoretically rigorous, methodologically sound, and capable of informing in-depth analyses to address real-world problems in ways that benefit both researchers and practitioners in the work of government. These analyses should be used to develop clear, evidence-based administrative and policy options. The journal welcomes studies that present new theoretical frameworks, original field findings, or innovative analytical approaches to address current policy issues and bridge the gap between academic knowledge and policymaking.
2. **Policy Papers:** The journal's policy papers are based on a philosophy that places the citizen at the centre of the decision-making process, in ways that promote the values of justice, participation, effectiveness, accountability, and transparency, while upholding the notions of public interest and social responsibility. By publishing **policy papers**, the journal aims to highlight practical issues in the fields of public policy and public administration in the Arab world through analytical readings grounded in real-world data, thus helping strengthen the principles of good governance. These papers build their analyses on credible data and evidence, addressing issues related to existing or proposed policies within governmental and legislative frameworks. They also compare possible alternatives and offer practical, well-justified recommendations based on assessments that support the decision-making process. The journal places particular value on policy papers of a constructive critical nature, which aim to deepen the discussion on ways to improve the effectiveness of public administration and public policies in the Arab world,

Preparing Your Submission

1. The journal requires that submissions meet the stylistic specifications outlined in the journal's Editorial Guidelines, including overall formatting (font type and size, spacing, footnote and referencing style, paragraph formatting, arrangement of headings and subheadings, methods for inserting tables and figures, the formatting of dates, and use of the journals' style for certain terms and names). Each submission must also conclude with a bibliography listing all the references cited, as detailed in the Editorial Guidelines, available on Hikama's website.
2. The first page of any submission must include the name(s) of the author(s) in Arabic and English, the title of the submission in both languages, and a footnote indicating each author's institutional affiliation (e.g. "Researcher, Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar") and email address. It should also specify the Corresponding Author in the case of multiple authors (See examples from studies published in issues of Hikama).
3. The first page of any article should include five carefully chosen keywords in both Arabic and English. These keywords should accurately reflect the article's topic and main themes, to facilitate indexing and retrieval in academic databases. Ideally, these keywords should include a combination of general and specialized terms describing the theoretical, geographical, or chronological framework of the research. They should be consistent with the article's title and abstract, as well as with the established academic terminology in the relevant field. Repetition and synonyms should be avoided; authors should use the most precise and common concepts to ensure clarity of content and ease of retrieval.
4. With the exception of book reviews, which include bibliographic information on their first page (see example here), studies, policy papers, translations, and reports must include an abstract of no more than 125 words, in both Arabic and English. The abstract should highlight, in concise, precise, and clear sentences, the main problem addressed by the research, the methodology or approach adopted in addressing it, and its most significant findings.
5. If the articles includes diagrams, figures, equations, graphs, or tables, they must be submitted in their original format, as editable files such as Excel or Word documents. Figures, graphs, and tables submitted as un-editable images will not be accepted. In the case of studies that use field research (interviews, surveys, etc.), the research tools used (interview questions, survey forms/questionnaires, compiled data tables, etc.) must be attached and submitted in separate files.
6. The journal publishes only photographs that respect intellectual property rights, were taken specifically to support the article in question, and are of high quality.

unauthorized use of ideas, data, translations, images, or tables, constitutes a clear violation of the ethics of academic research and academic publishing (see: Publishing Ethics at: <https://hikama.dohainstitute.org/en/Pages/JournalEthics.aspx>).

2. The editorial board reserves the right to reject a submission or withdraw it after publication if it is shown to have involved plagiarism or misquotation. The journal emphasises that authors must adhere to the standards of complete and accurate academic referencing, as followed by the Arab Center for Research and Policy Studies and its journals, while respecting intellectual property rights at all stages of research preparation, peer review, and publication. In this context, the journal stresses the need for transparency in the use of Artificial Intelligence (AI): authors must explicitly disclose any use of such tools. Failure to disclose such use constitutes a breach of publication ethics and may result in the rejection or withdrawal of the submission at the discretion of the editorial board (see: AI Ethics and Best Practice at: <https://hikama.dohainstitute.org/en/Pages/JournalEthics.aspx>).
3. After verifying that a research submission meets the publication criteria and passes the originality check, it is referred for an initial evaluation by the journal's editorial board to determine its eligibility for external peer review. The journal reserves the right to reject a submission at this stage without providing an explanation.
4. A submission that passes the initial review is then sent for double-blind peer review. If the reviewers' reports differ, or their recommendations conflict, the submission is referred to a third reviewer. The journal is committed to informing the authors of its final decision, based on the reviewers' comments: acceptance after minor revisions, acceptance after substantial revisions, or rejection. When submitting a submission, authors may suggest the names of reviewers they wish to exclude from the review process, such as in cases of potential conflicts of interest, or of prior personal or institutional knowledge of the author's identity which could compromise the impartiality of the review process.
5. If the editorial board decides to accept a submission after revisions, whether minor or substantial, the authors are asked to submit a revised draft within 30 days.
6. The journal is committed to publishing submissions that meet the reviewers' requirements and successfully pass the academic editorial process. These stages include the editorial board's review of the text, verification of its terminology and concepts, and examination of its structure and the clarity of its ideas. The board may request additional revisions from the authors, either stylistic or substantive, to ensure that the articles is ready for publication.
7. After final acceptance for publication, the articles is sent for stylistic and linguistic editing. Before publication, the editorial board provides authors with a final, formatted version of the article, as it will appear in the journal, for their review and revision.

Submission Guidelines

The following Submission Guidelines outline the editorial requirements of Hikama, to help ensure the success of your research submission at all stages of publication – from initial evaluation, via external peer review, to academic editing, stylistic and linguistic editing, the final review, and finally, production and publication. Please review these standards and guidelines carefully and adhere to them closely, to ensure that your submission meets the journal's publication standards and to facilitate the publication process.

Evaluation and Peer Review Procedures

The journal adheres to an ethical charter that guarantees respect for privacy, confidentiality, objectivity, and academic integrity. Editorial board members, peer reviewers, and editors are prohibited from disclosing any information related to submitted articles, except to the editorial board and authors, and only as required by the processes of initial evaluation, peer review, academic editing, and stylistic and linguistic editing (for further details, see: Publishing Ethics at: <https://hikama.dohainstitute.org/en/Pages/JournalEthics.aspx>).

Research submissions to the journal pass through seven main stages: an originality check and review of adherence to submission guidelines (14 days); initial evaluation (30 days); external peer review (60-90 days); author's revision of the draft based on peer review feedback (30 days); academic editing; stylistic editing; and production and publication. Authors may be contacted at any stage if further revisions are required. The timeframes for evaluation and peer review may vary depending on the nature of the research article, the responsiveness of reviewers and authors to the academic and editorial review stages and their deadlines, and the type of article, particularly if it is submitted for a special issue requiring additional editorial work. The editorial board reserves the right to schedule submissions for publication as it deems appropriate within the issue's production plan. Upon successful completion of the evaluation, peer-review, and substantive editing stages, a formal letter of acceptance may be issued at the author's request.

1. The editorial board reviews all submitted articles to verify their alignment with the journal's specialization and publication guidelines. All articles that meet these formal requirements are then subjected to a plagiarism check to verify that they are original, designated exclusively for publication in Hikama, and have not been previously published in any electronic or print publication nor submitted simultaneously to any other entity, whether in Arabic or any other language (this excludes articles presented at conferences, forums, or seminars without a corresponding publication track, provided that the authors acknowledge this under the heading "Disclaimer and Acknowledgements," before the article's bibliography). The journal adheres to a strict policy regarding plagiarism and the misuse of references and documentation. Any copying from published works, verbatim or paraphrased, without proper attribution, or

tax policy and the distribution of fiscal burdens; third-sector management and civil society organizations; crisis and disaster management; leadership in public administration; e-government and public-sector digital transformation; artificial intelligence in public administration; performance monitoring and evaluation; public administration ethics; performance improvement strategies; and the governance of relationships and partnerships among the public, private, and non-governmental sectors, as well as related themes.

3. Applied themes also encompass policymaking and policy analysis, including the study of the roles of key actors in the policy process governments, political parties, civil society organizations, and the private sector as well as research on public policy instruments, their design, and processes of policy analysis and evaluation. This line of inquiry also examines how political and social environments shape policy formulation and implementation. It further includes research on evidence-based policymaking, the development of mechanisms for grounding governmental decision-making in data and knowledge, and efforts to enhance the effectiveness of public policies. Sectoral policy research is likewise included, covering health, population, education, housing, labour, scientific research, development, the environment, energy, social protection, resource management and land use, technology, information networks, and related domains.

4. Applied research topics also include public policies that reinforce governments constitutional commitments to delivering public services especially in health, education, and research and development. This thematic area encompasses studies of policies that foster civic values and political culture; strengthen the rule of law; and consolidate constitutional institutions, citizenship, the separation of powers, and political participation. It further includes research on policies that advance human rights and freedoms and promote the political empowerment of marginalized groups, minorities, youth, and women. In addition, the journal publishes work on improving the policymaking environment through democratic and judicial oversight mechanisms, alongside internal accountability and control systems.

5. Research on human security in Arab societies, social and economic rights, and the social dimensions of public administration and public policy especially studies that examine equitable access to public services and identify policy choices aligned with sound social outcomes.

6. Applied research on international governance, with particular emphasis on approaches to strengthening policy integration across the Arab region and between Arab states and their neighbouring regional partners. Priority is given to studies that adopt Arab comparative perspectives or that situate Arab experiences in comparison with international counterparts, especially across the Global South. This area further includes analyses of international experiences and their relevance to Arab contexts, notably on international governance; the role of international organizations in public administration development; international aid and development policy; regional integration and transboundary policymaking; and the diverse roles of the United Nations and international development programmes in supporting institutional capacity-building and improving governance across Arab countries.

Hikama is guided by an academic editorial board composed of scholars in public administration and public policy, alongside policymakers and professional practitioners.

It also has an active international advisory board that provides strategic oversight, safeguards scholarly standards, advises on the development of its research agenda, and strengthens the journal's standing in the fields of public administration and public policy across both Arab and international scholarly communities.

Hikama adheres to rigorous academic publishing standards that uphold the quality and methodological accuracy of its research and the clarity of its knowledge production, as well as publishing ethics that adhere to high standards of academic integrity.

Hikama's Scope and Research Interests

Hikama's primary research focus lies in public administration and public policy. In this capacity, it seeks to serve as an emerging intellectual platform that expands the analytical horizons of these fields in the Arab world by re-examining their political and social foundations.

The journal also provides a forum for sustained scholarly reflection on the trajectories that Arab political systems across their values, institutions, administrative apparatuses, and policy choices should pursue to advance political modernity and social justice.

Grounded in a citizen-centred orientation, Hikama prioritises analysis of the concrete effects of public policy on citizens' lives and advances problem-focused, solutions-oriented scholarship across the full range of public administration and public policy domains.

Hikama's foremost priority is to publish scholarship grounded in clearly articulated theoretical and applied frameworks that engages directly with contemporary, pressing problems, with particular emphasis on issues relevant to the Arab world.

The journal also places strong value on research that adopts interdisciplinary approaches and moves beyond narrowly technical treatments of public administration and public policy.

Studies published by *Hikama* include:

1. Theoretical contributions that advance the journal's disciplinary fields by engaging contemporary debates, offering critical lenses for interpreting key problems, and introducing emerging methodologies and analytical approaches in public administration and public policy. Within this category, priority is given to scholarship that develops robust theoretical perspectives grounded in the challenges facing the Arab world, contributes to cumulative knowledge-building, and deepens understanding through empirically informed engagement with Arab case studies.
2. Empirical studies addressing, inter alia, the organizational design of public institutions; centralization and decentralization; local administration and municipal governance; human resource management in the public sector; revenue enhancement and public finance; budget preparation; expenditure rationalization and financial governance; public resource management;

ABOUT HIKAMA

Hikama (Governance) is a peer-reviewed academic journal published by the Arab Center for Research and Policy Studies and the Doha Institute for Graduate Studies, with International Standard Serial Number p-ISSN 2708-5805 and Electronic Standard Serial Number e-ISSN 2708-5813.

The journal's first issue was published in September 2020. Hikama seeks to produce and disseminate specialised research in public administration and public policy, including governance and public sector reform; performance and service quality; transparency, accountability, and anti-corruption; and the management of human and financial resources in public institutions.

The journal also prioritises research on the analysis, design, and evaluation of public policies, with particular attention to the policy instruments and actors operating at national and local levels, as well as sectoral policy studies in areas such as education, health, urban development, energy, the environment, and social protection.

Its scope of interest also extends to topics such as digital transformation and e-governance, artificial intelligence in public administration, sustainable development, and governance in fragile and transitional states.

In addition, it engages with international governance, international cooperation, international organizations, and transnational public policies (for more details, see below: Hikama's Scope and Research Interests).

Hikama is published three times a year and serves both academic and research specialists and a broader readership concerned with governance, policy formulation and implementation, and the management of public institutions, including third-sector and civil society actors.

The journal is premised on the view that institution-building, reform initiatives, political development, and the advancement of good governance in the Arab world require a rigorous, evidence-based approach to governmental activity and an expansive conception of public administration and public policy one that treats administrative and technical dimensions as constitutive elements of the political process rather than as domains separable from it.

The journal's title, *hikāma*, was selected because it follows the Arabic morphological pattern fa'ālā, a form commonly used in the names of professions and occupations, spanning fields from craftsmanship and manufacturing to management.

The term was adopted as the closest Arabic rendering of governance, in preference to the more widely used *ḥawkama*. This choice underscores the journal's conceptual stance that public administration and public policy are embedded within a broader political context that generates and shapes policy, rather than constituting autonomous or purely technical domains.



دعوة للكتابة

تدعو دورية **حكمة** الأكاديميين والباحثين وسائر الكتّاب المهتمين بمجال الحكمة، وصنع السياسات، وتنفيذها، وإدارة المؤسسات العامة للدولة ومؤسسات القطاع الثالث، للكتابة على صفحاتها. تقبل الدورية الأبحاث النظرية والتطبيقية وأوراق السياسات المكتوبة باللغة العربية، وتفتح صفحاتها أيضًا لمراجعات الكتب، وللحوار الجاد حول ما ينشر فيها من موضوعات. وتخضع كل المواد التي تصل إلى **حكمة** للتحكيم من جانب مختصين من الأكاديميين. ولذلك تتوقع هذه الدورية ممن يكتبون إليها الالتزام بمعاييرها، وبما يبيده المحكمون من ملاحظات. فاتباع التقاليد العلمية المؤسسية، على محدوديتها، هو الذي يسمح بتراكم التجربة واحترام المعايير العلمية، وضمان جودة المادة التي تصل إلى القراء. وتهدف هذه الدورية إلى أن تكون طيّعة الفهم بالنسبة إلى المختصين وغير المختصين من القراء، من دون تضحية برصانة المضمون.

تُرسل كل الأوراق الموجهة إلى النشر باسم رئيس التحرير على العنوان الإلكتروني الخاص بالدورية:

hikama@dohainstitute.edu.qa



قسمة الاشتراك



_____	الاسم
_____	العنوان البريدي
_____	البريد الإلكتروني
_____	عدد النسخ المطلوبة

طريقة الدفع ☐ تحويل بنكي ☐ شيك لأمر المركز

Invitation to submit papers

Hikama is the newest peer reviewed journal published by the Arab Center for Research and Policy Studies & Doha Institute for Graduate Studies. It is dedicated to advancing knowledge and practice in the fields of public policy and public administration. The journal publishes research articles, policy papers and book reviews. We invite manuscript submissions in the areas of governance, policymaking and implementation, management of public and third sector institutions.

The journal accepts rigorous research and policy papers written in the Arabic language covering a range of topics relevant to theoretical and applied public policy and public administration. In addition, the journal welcomes book reviews of important works contributing to major debates in the relevant fields. The journal adheres to a double-blind peer-reviewing policy. Papers submitted to *Hikama* should be accessible for non-specialists.

All papers addressed to the publication are to be submitted to the Editor-in-Chief, at the journal's electronic address

hikama@dohainstitute.edu.qa



عنوان الاشتراكات:

ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
جادة الجنرال فؤاد شهاب - بناية الصيفي 174 - مار مارون
ص.ب: 4965-11 رياض الصلح 1107-2180 بيروت - لبنان

عنوان التحويل البنكي:

ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES
Qatar National Bank
Account Number: 3804002-000072- (FOR US DOLLARS)
IBAN number: LB70 0136 0000 000 3804 000072 002 (FOR US DOLLARS)
SWIFT code: QNBA LB BE

الاشتراكات السنوية

(عددان في السنة بما في ذلك أجور البريد المسجل)

- 20 دولارًا أميركيًا للأفراد في لبنان.
- 30 دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في لبنان.
- 30 دولارًا أميركيًا للأفراد في الدول العربية وأفريقيا.
- 40 دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في الدول العربية وأفريقيا.
- 50 دولارًا أميركيًا للأفراد في أوروبا.
- 60 دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في أوروبا.
- 60 دولارًا أميركيًا للأفراد في القارة الأميركية.
- 80 دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في القارة الأميركية.



للحصول على منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
يرجى الاطلاع على قائمة موزعي الكتب والدوريات على موقعنا الإلكتروني

www.dohainstitute.org

بالنسبة إلى البلاد التي لا يوجد فيها موزعون إلى الآن، يرجى الاتصال مباشرة بقسم التوزيع في مكتب بيروت:

هاتف: 009611991837 أو على البريد الإلكتروني:

distribution@dohainstitute.org

في هذا العدد

دراسات

هامة أبو كشك

سكوت أم إسكات؟ سلوك الفلسطينيين في إسرائيل على وسائل التواصل الاجتماعي خلال حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر

عبد القادر بوطالب
عمرو رامي

العمل الجماعي والتحول نحو المكافحة الاجتماعية في المغرب

مروة فكري

وسائل التواصل الاجتماعي ومفارقة التحرر والتحكم: دراسة في حالات عربية

ناصر ثابت

منع حق العودة بوصفه جريمة ضد الإنسانية: اللاجئين الفلسطينيون وحدود العدالة الجنائية الدولية

رشاد توام
عاصم خليل

محاكم دستورية أم عابرة للمجالات: جدل السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية العربية وأثارها

أوراق سياسات

سامر الفاخوري
مهتد أبو عثمان
مجد النبر

دور توطين التمويل الإنساني في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها: حالة صدمات المياه في الأردن

دراسة مترجمة

إبراهيم النفرة
ترجمة: محمد فله

حكايتا الذكاء الاصطناعي: تقييم عالمي للآثار البيئية للذكاء الاصطناعي من منظور سياساتي متعدد الأبعاد

مراجعات كتب

المهدي الأورابي

حوكمة التنمية الاقتصادية: الاستثمار والابتكار والمنافسة في الصين

حسام إبراهيم

السياسة العامة في العالم العربي: الاستجابة للانتفاضات والجائحة والحرب

عروض

"الأخ" و"الرعية" والمواطن: دينامية الوضع السياسي للفرد في البلاد التونسية

السياسة في الأماكن المنسية: التصميم الحضري وتكوين أسواق العقارات في القاهرة وإسطنبول

الاقتصاد السياسي لفاعلية تمويل المناخ في البلدان النامية: أسواق الكربون، وصناديق المناخ، والدولة

المهارات والقيم والتنمية: الاقتصاد السياسي للتعليم في أميركا اللاتينية

الحكومة ذات الكفاءة العالمية: استراتيجيات لبناء مجتمعات مرحة وشاملة

الابتكار في القطاع العام المحلي: تحليل نقدي

سعر النسخة

250 ديناراً
30 درهماً
700 أوقية
5 دنانير
3 دولارات
3500 شلن

الجزائر
المغرب
موريتانيا
ليبيا
فلسطين
الصومال

5000 دينار
5 دنانير
200 ليرة
10000 ليرة
ديناران
400 ريال
20 جنيهًا

العراق
تونس
سورية
لبنان
الأردن
اليمن
السودان

30 ريالاً
30 ريالاً
30 درهماً
3 دنانير
ديناران
3 ريالات
10 جنيهات

قطر
السعودية
الإمارات
البحرين
الكويت
عمان
مصر

DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا

ISSN 2708-5805



13